

موا حو عة

المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية

(مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية)

تحرير

د. عمرو هاشم ربيع

منتدى اقرأ الثقافي www.iqra.forumarabia.com

فريق البحث

يسرى العزباوى

وسام العادلى

تصنيف وفهرسة

طارق مجاهد

موسوعة

المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية

(مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية)

◆ مطبوعات ◆

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية

رئيس التحرير

نبيل عبد الفتاح

مدير التحرير

ضياء رشوان

المستشار الفني

السيد عزمى

سكرتير التحرير الفني

حسنى إبراهيم

الاخراج الفني

مصطفى علوان

FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG



يتقدم المركز بالشكر لكل من مؤسسى الأهرام
وفريد ريش إيبيرت الإلمانية للتعاون والدعم اللذين
قدماه لإصدار هذه الموسوعة .

حقوق الطبع محفوظة للناسر ويحظر النشر والاقتباس
إلا بالإشارة إلى المصدر الناسر مركز الدراسات
السياسية والاستراتيجية بالأهرام .

شارع الجلاء - ت : ٢٥٧٨٦٠٣٧



مقدمة

المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية

(مع ملف تعريفى ببرلمانات دول العالم والمنظمات البرلمانية الدولية)

تحرير

د. عمرو هاشم ربيع

فريق البحث :

يسرى العزباوى

وسام العادلى

محمد عبد القادر

تصنيف وفهرسة :

طارق مجاهد

المحكمون :

- د . سعاد الشرقاوى
- أسامة كامل
- مرتضى سيد صالح
- عصام شيحة
- د . جلال السيد البندارى
- استاذ القانون العام بجامعة القاهرة
- استشارى انتخابات
- وكيل أول وزارة بمجلس الشعب
- محامى
- خبير برلمانى وأستاذ القانون الدستورى

المحتويات

الصفحة

٧	مفتاح الترتيب الهجائي		
-	الحروف	من	إلى :
٩	(أ)	: آلة التصويت الإلكتروني	: الائتلاف الانتخابي
٦٩	(ب)	: البرلمان	: البيانات بطلبات الإحاطة العاجلة
٨١	(ت)	: تثقيف الناخبين	: توزيع المقاعد بطريقة هوندت
١٢٣	(ج)	: الجداول	: الجهاز الانتخابي
١٣١	(ح)	: حزب حاكم	: حملة عبر الإنترنت
١٤١	(د)	: دائرة انتخابية	: دورة اقتراع ثانية
١٤٧	(ر)	: الرقابة البرلمانية	: رئيس المجلس
١٦١	(ز)	: زعيم الأغلبية	: زعيم المعارضة
١٦٣	(س)	: سباق	: سيادة برلمانية
١٦٩	(ش)	: شاشة تصويت إلكتروني	: الشورى
١٧١	(ص)	: الصفة التمثيلية	: الصوت الواحد المتحول
١٧٥	(ض)	: ضجة دعائية	--
١٧٥	(ط)	: طرائق فرز الأصوات	: طلبات المناقشة العامة
١٧٩	(ع)	: عدم الجمع	: عمومية الاقتراع

١٨٦	--	:	غرفة العد	:	(غ)
١٨٧	الفيديو التنفيذي	:	فرز الأصوات	:	(ف)
١٩٥	القيد عن طريق التقدم	:	قادة الرأي	:	(ق)
١٩٩	كوندرست	:	كشوف المرشحين	:	(ك)
٢٠٣	لوائح حزبية	:	اللائحة الداخلية	:	(ل)
٢٢٩	الموطن الانتخابي	:	المال الانتخابي	:	(م)
٢٧١	نفقات انتخابية	:	ناخب	:	(ن)
٢٨٣	الهيئة الناجبة	:	هيئة إدارة الانتخابات	:	(هـ)
٢٩١	وكيل مرشح	:	ورقة اقتراع بشكل الفراشة	:	(و)
٢٩٢	--	:	يوم الاقتراع	:	(ي)
٢٩٣			ملف برامانات الدول والمنظمات البرلمانية الدولية		
٣٤٣			أهم مصادر الموسوعة		
٣٤٥			فهرس موسوعة المفاهيم الانتخابية والبرلمانية		

مفتاح الترتيب الهجائي للموسوعة

- الألف (مَد) تحسب ألفين في الترتيب مثل آراء تحسب أراء.
- تحذف الأقواس وجميع العلامات مثل (الأقواس / الخطوط المائلة) في الترتيب ويعامل المصطلح على أنه وحده واحدة.
- الهمزة على نبره تحسب ياء مثل انتلاف (تعامل على إنها إيتلاف) (ياء) .
- الهاء المربوطة والتاء المربوطة تحسب هاء.
- أسماء الدول المزيده بألف ولام تحذف منها الألف واللام مثل (الولايات المتحدة الأمريكية) وترتب (ولايات متحدة الأمريكية) .
- تحسب جميع حروف الجر ضمن الترتيب مثل (على / في / و) .
- تحذف الألف المصاحبة للباء وترتب حسب الحرف التالي مثل: (تصويت بالصوت) تحسب (تصويت بصوت) وتأتي في الترتيب بعد (تصويت برفع يد) .
- الإحالات فى الموسوعة: تحتوى الموسوعة على نوعين من الإحالات .. إحالة أنظر - وإحالة أنظر أيضاً .. وإحالة (أنظر) تحيل من رأس موضوع غير مستخدم لآخر مستخدم.. وإحالة أنظر أيضاً تحيل من رأس موضوع مستخدم لآخر مستخدم على نفس المستوى والمعنى. وتستخدم الموسوعة (عبارة - راجع) وذلك لمراجعة مصطلح معين بصيغة أخرى.

(أ)

آلة التصويت الإلكتروني

هى من بين وسائل التصويت المسماة أو المسجلة فى البرلمان، وتتسم بالسرعة والدقة، كما أنها وسيلة توفر الكثير من الوقت وتتحاشى التنازع حول دقة التصويت. وعبر آلات التصويت الإلكترونية يقوم عضو البرلمان بالضغط على أزرار مثبتة فى المكتب الخاص بكل عضو، وعلى الفور يسجل تصويت العضو وتحسب نتيجة التصويت، حيث تظهر نتائج التصويت على لوحة إلكترونية فى قاعة البرلمان (قبول/ رفض/ امتناع)، وفى ذات الوقت يظهر اسم كل عضو قد صوت وكيفية تصويته حيث يطبع ذلك على الفور. ومن بين الدول التى تستخدم آلات التصويت الإلكترونية السويد وبلجيكا وفنلندا والهند وإيطاليا. وفى بعض البلدان النامية كمصر توضع آلة للتصويت الإلكتروني لكنها قد لا تستخدم خشية اتباع مبدأ سرية التصويت، مما قد يؤدي - حال استخدام تلك الآلة - إلى خروج بعض أعضاء أحزاب الأغلبية فى تلك البلدان عن الالتزام الحزبى.

إبطال شعبى للنياية

هو سبيل من سبل الرجوع عن النياية منصوص عليه فى بعض التشريعات، وهو يمنح عددا محددا سلفا من ناخبى الدائرة صلاحية التصويت، لأسباب جدية، على إبطال انتخاب ممثلهم فى الهيئة التشريعية. وقد يحدث ذلك عقب إعلان نتيجة الانتخاب مباشرة، بسبب أمور شابت العملية الانتخابية، وقد يحدث ذلك (فى قليل من الدول) بعد فترة طويلة لفشل النائب فى الوفاء بوعوده الانتخابية.

أبو المجلس

هو لقب يطلق على عضو البرلمان الذى حاز العضوية لأطول مدة متصلة، ويطلق عليه كذلك عميد المجلس. يختص أبو المجلس، فى حالات، برئاسة الجلسة التى يجرى خلالها انتخاب رئيس للمجلس، حيث يكون منصب رئيس المجلس فى هذه الحالة شاغرا، كما فى حالة مجلس العموم فى المملكة المتحدة، وفى حالة مجلس العموم فى كندا. فى حين أنه فى حالات أخرى، يختص أبو المجلس بتقليد رئيس المجلس الجديد المنتخب المنصب، كما فى حالة مجلس النواب الأمريكى، دون أن يرأس جلسة انتخاب رئيس المجلس.

الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية

هى مؤسسات برلمانية دولية أو إقليمية، تتألف من عدة دول، ويمثل فيها أشخاص معظمهم من أعضاء البرلمانات الوطنية للدول الممثلة كالبرلمان الأفريقى، وقليل منهم منتخبون انتخاباً خاصاً ومستقلاً عن البرلمانات الوطنية لدولهم كالبرلمان الأوروبى، وتتبع تلك المؤسسة كيانات متباينة، إذ قد تتبع منظمات قائمة كالجمعية البرلمانية لدول البحر الأسود التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادى لدول البحر الأسود. وقد لا تتبع تلك المؤسسات البرلمانية أية منظمة كبرلمان أمريكا اللاتينية والبرلمان الأوروبى. ولكل مؤسسة برلمانية من تلك المؤسسات ميثاق أو لائحة تحدد أهدافها وطريقة عملها وتشكيلها وصلاحياتها وسبل إدارتها، وعادة ما تعكس تلك المواثيق درجة التطور والنمو السياسى والاقتصادى والاجتماعى للبلدان الأعضاء.

اتفاق الآراء

هى عملية صنع قرار فى إطار جماعة ما، والتي من خلالها يمكن الوصول إلى اتفاق عام ما بين أعضاء هذه الجماعة، من خلال إحداث توافق ما بين مختلف رؤى أعضاء هذه الجماعة، ومن ثم الوصول إلى قرار مقبول ومرضى بالنسبة للجميع. ويختلف اتفاق الآراء عن إجماع الآراء، حيث إن إجماع الآراء لا يعنى الوصول إلى قرار مقبول بالنسبة للجميع، إذ قد يحدث إجماع للآراء داخل جماعة ما لأنه يلبي احتياجات هذه الجماعة دون أن يوفق ما بين رؤى أعضائها. إضافة إلى ذلك، فإن اتفاق الآراء يختلف عن التصويت، حيث إن التصويت وسيلة للاختيار ما بين بدائل، فى حين أن اتفاق الآراء هو إحداث توافق ما بين العناصر المختلفة معا. ولا يعنى اتفاق الآراء أن القرار الذى تم التوافق حوله هو بالضرورة أفضل قرار بالنسبة لأعضاء الجماعة، وإنما يعنى أن هذا القرار لم يغفل رؤية أحد من أعضاء الجماعة.

اجتماع مشترك للبرلمان

هى جلسة تضم مجمل أعضاء البرلمان بغرفتيه، وهذه الجلسة تعقد فقط فى نظم الازدواج البرلمانى، حيث يعقد اجتماع مشترك بناء على دعوة رئيس الدولة لإلقاء بيان حول أمر مهم، أو بناء على طلب عدد محدد من أعضاء البرلمان لمناقشة أمر من الأمور.

اجتماعات الاستطلاع والمواجهة

هى اجتماعات تعقدها لجان البرلمان، أو أحد مجلسيه، بعد موافقة رئيس البرلمان، بمناسبة بحثها بمشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون، أو بمناسبة دراستها لأحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة. وتستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل أو بعض الأغراض الآتية:

- جمع البيانات التى تسهم بطريقة فعالة فى استكمال أوجه النقص أو القصور فى التشريع المعروض.
- استيضاح حقائق السياسة العامة للدولة فى مختلف الميادين.
- الاستماع إلى اقتراحات المواطنين فى المسائل والموضوعات التى تشغل الرأى العام وفى التشريعات المهمة التى يراد إصدارها.

- الاستماع إلى الشخصيات العامة المحلية أو الدولية لتبادل الرأي فى القضايا والمشاكل الدولية والعامة.
- استظهار الحقيقة فى موضوع معين مما يدخل فى اختصاص البرلمان.

هى الخطوات المتبعة لمواجهة بعض السلوكيات المنافية للدستور والقانون، والتي يقوم بها أعضاء البرلمان خارجة استغلالاً لمناصبهم، أو إخلاله أثناء أو بسبب النقاش. وعادة ما يتم اتخاذ تلك الإجراءات مرفقا بها أوراق القضية المطلوب اتخاذ قرار فيها لو كان الحدث قد تم خارج البرلمان، أو شهود للواقعة إذا تمت داخله. ويحال طلب التأديب إلى إحدى لجان البرلمان الدائمة لبحثه وإبداء الرأي فيه، ثم يحال القرار النهائى إلى البرلمان. وعلى سبيل المثال فإنه فى البرلمان المصرى يتم إحالة طلب التأديب إلى لجنة القيم لبحثه وإبداء الرأي فيه، ثم يحال القرار النهائى إلى المجلس.

الإجراءات التأديبية

تنقسم الوسائل البرلمانية إلى ثلاث وسائل: تشريعية بحتة، ووسائل الرقابة المالية، ووسائل الرقابة العامة.

الإجراءات والوسائل البرلمانية

أولاً: الوسائل التشريعية البحتة، محل استعمالها بالنسبة لمشروعات واقتراحات مشروعات القوانين وكذلك للمعاهدات التى يشترط الدستور لنفاذها موافقة البرلمان. وفى هذه الأحوال تقدم الحكومة إلى البرلمان مشروعات القوانين والمعاهدات ويقدم الأعضاء اقتراحات القوانين للموافقة عليها جميعاً بعد مناقشتها (دون تعديل بالنسبة للمعاهدات).

ثانياً: وسائل الرقابة المالية، ومحل استعمالها عند النظر فى الميزانية أو ما يلتحق بها من طلبات الاعتمادات الإضافية، إذ يكون للبرلمان الحق فى إدخال ما يراه من التعديلات عليها، سواء بالحذف أو بالزيادة أو بالنقصان. بيد أن حق التعديل هذا ليس مطلقاً بالنسبة لبعض الاعتمادات المخصصة للشئون الخارجية.

ثالثاً: وسائل الرقابة العامة، تعنى حق كل عضو من أعضاء البرلمان فى توجيه ما يراه من أسئلة واقتراحات برلمانية وطلبات إحاطة، واستجابات وغيرها إلى الوزراء. وهذه الوسائل يجوز أن تنصب على الشئون الداخلية والشئون الخارجية.

هى كيانات منظمة، تتألف من مجموعة من الأشخاص، تنتمى إلى فكر أو عقيدة أو مبدأ محدد، لها تنظيم وبرنامج، وتقوم الأحزاب بوظائف عديدة منها التجنيد السياسى والتعبئة السياسية والاندماج القومى والشرعية السياسية والرقابة على السلطة. وتسعى الأحزاب للوصول إلى الحكم عبر الآليات السلمية المرتبطة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية. وتتوقف حركتها فى الدولة على مدى ديمقراطيتها الداخلية سواء فى اختيار

الأحزاب السياسية

قاداتها أو صنع قراراتها، كما تتوقف على البيئة الدستورية والقانونية في الدولة ومدى ما تشكله تلك البيئة من مساعدات أو معوقات للحركة خاصة فيما يتعلق باتصالاتها.

وترتبط تقسيمات الأحزاب أو ما تسميه أدبيات العلوم السياسية بالنظم الحزبية بطبيعة النظام السياسي القائم، من حيث كونه ديمقراطياً أو شمولياً أو سلطوياً. ففي النظام الديمقراطي، تكون هناك حرية كاملة لتشكيل الأحزاب السياسية، حيث تدخل تلك الأحزاب في شبكة من العلاقات السياسية المتشعبة تحدد لها سلوكياتها، وأهم عناصر تلك الشبكة أيديولوجية الحزب وتنظيمه وتماسكه. وفي هذا النظام تنتشر الأحزاب الصغيرة والكبيرة على السواء، حتى لو كان النظام السياسي قائماً على وجود حزبين كبيرين فقط، حيث تنمو بجواره أحزاب صغيرة محدودة للغاية، كما يتضح في النموذجين البريطاني والأمريكي.

وفي النظام الشمولي، يسعى الحزب السياسي لممارسة دوره في ظل الوضع العام القائم على واحدة التنظيم السياسي، حيث يسود نظام الحزب الواحد، وتعد قيم المساواة وحرية الرأي والتعبير واستقلال السلطة القضائية مجرد شعارات. ومن ثم تصبح عمليات النقد السياسي في هذا الصدد، جزءاً من المعارضة من داخل التنظيم السياسي، فكل شئ يخضع لما يقننه هذا التنظيم على السلطة، بل إن أعضاء تلك السلطة جميعهم أو غالبيتهم من المنتمين إلى هذا الحزب. وتختفى في هذا النوع من النظم الأحزاب السياسية الأخرى، سواء كانت كبيرة أو صغيرة. وحتى بالنسبة للنظم السياسية التي تحولت حديثاً للتعددية السياسية، فإن الميراث السياسي الشمولي لا زال يشكل أثراً سلبياً على الأداء والممارسة الحزبية. صحيح أن هناك أحزاباً كثيرة ومتعددة الأطياف، إلا أن جميعها أو بعضها يتسم بالضعف والهزال الشديدين. وغالباً ما يكون في هذه النظم المتحولة حديثاً، حزب مهيم على ساحة العمل الحزبي، إلى جانب أحزاب أخرى صغيرة بعضها قوى وبعضها ضعيف.

أما في النظام السلطوي، فلا توجد أحزاب سياسية على وجه الإطلاق سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وربما يتعرض من يجهر بحتمية وجود الأحزاب السياسية خاصة والرأي الآخر عامة للنفي والاستبعاد. وبعد ذلك نتيجة منطقية لوضع النظام السياسي ككل، حيث يعتمد النظام السلطوي على حكم الفرد. وحتى مع التحول الديمقراطي الذي حدث في بعض هذه الدول، والذي وقع أيضاً كما سبق ذكره في بعض النظم الشمولية ذات التنظيم السياسي الواحد في تسعينات القرن الماضي، فقد اتسمت الخريطة الحزبية في هذه الدول بعدم القدرة على ممارسة الأحزاب لأنشطتها، إذ إن جميع الأحزاب التي بزغت نتيجة هذا التحول اتسمت بالصغر ومحدودية الفاعلية، باستثناء الأحزاب الحاكمة التي اعتمد معظمها على التنظيم الإداري في الدولة.

وتباين تقسيمات النظم الحزبية، على أن أبرزها التقسيم الرباعي التقليدي بين نظم حزب واحد، ونظم الحزبين الكبيرين، ونظم التعدد

الحزبي، والنظم اللاحزبية. ومن خلال النظامين الثاني والثالث تتواجد الأحزاب الصغيرة.

وهناك التقسيم الذي أتى به جيوفاني سارتوري، والذي قسم النظم الحزبية إلى أحزاب تنافسية وأحزاب غير تنافسية. ووفقاً لهذا التقسيم، تنقسم النظم الحزبية إلى نظم حزبية تنافسية وأخرى غير تنافسية، وفي حين يعبر النوع الثاني عن غياب التعددية الحزبية، ووجود حزب واحد، الأمر الذي يجعل هناك نوعاً من التحفظ على تسميته نظاماً حزبياً، فإن النوع الأول، ينقسم بدوره إلى أربعة نظم، هي نظم تعددية تحمل درجة عالية من الاستقطاب الحزبي (حالة فرنسا وإيطاليا والكيان الصهيوني)، ونظم تعددية معتدلة أو محدودة (النرويج والدنمارك وبلجيكا)، ونظم ثنائية حزبية (بريطانيا والولايات المتحدة)، ونظم الحزب الغالب. ويشير النوع الأخير إلى وجود حزب كبير مع أحزاب أخرى معارضة لكنها تضارعه في القوة. ويفضل "ديفرجية والموند" تسمية هذا النوع بالحزب المسيطر، ويقول كل من "لابالمبارا" و"وينر" الحزب المهيمن. ويختلف مفهوم كل من المهيمن والمسيطر عن مفهوم الغالب، في أن الأول يتسم بنوع من احتكار للسلطة، ووجود أحزاب صغيرة إلى جانب الحزب الأكبر، لذلك يصلح هذا المفهوم لفهم الظاهرة الحزبية في معظم بلدان العالم الثالث عامة، والمنطقة العربية خاصة (ومنهما مصر)، وإن كانت تلك المنطقة تتميز بسيادة نماذج أخرى للتفاعل السياسي بين النخبة والجماهير يقبع على رأسه كل من الجيش والبيروقراطية.

إحصاء الأصوات

تعني فرز الأصوات وهي العملية التي تستهدف بصفة أساسية حصر الأصوات المدلى بها والخاصة بكل مرشح أو حزب سياسي على حدة، وفي حالة الاستفتاء يتم حصر الأصوات الخاصة بكل خيار من الخيارات التي جرى بشأنها الاستفتاء، وذلك بعد انتهاء الوقت المحدد للإدلاء بالأصوات وغلق صناديق الاقتراع. ومن جانب ثان، لا تقتصر عملية فرز الأصوات على حصر الأصوات التي أدلى بها فقط، إذ تشمل خطوات تسبقها كفتح صناديق الاقتراع بعد انتهاء الأجل المقرر للتصويت، وتحديد صحة بطاقات الاقتراع المدلى بها، وأخيراً حصر الأصوات الصحيحة المدلى بها لصالح كل مرشح أو حزب سياسي، أو خيار في استفتاء. ومن ثم، فإن عملية فرز الأصوات تسفر عن تحديد نسبة المشاركة في الانتخابات عبر تحديد عدد الناخبين المشاركين في عملية الاقتراع، وتحديد عدد بطاقات الاقتراع الباطلة، وتحديد عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة، وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح أو حزب، وفي حالة الاستفتاء يتم حساب عدد الأصوات التي حصل عليها كل خيار من خيارات الاستفتاء.

من زاوية ثانية، لا بد من التمييز ما بين فرز الأصوات وما تستهدفه من حصر الأصوات الصحيحة الخاصة بكل مرشح أو حزب أو خيار في استفتاء من جانب، وما بين إعلان الفائز في الانتخابات أو إعلان نتيجة

الاستفتاء أو الانتخابات. فمن ناحية، يتوقف إعلان الفائز على ما يعرف بالمعادلة الانتخابية، وهى المعيار الذى يحدد الفائز فى الانتخابات، وهذه المعادلة تتباين حسب نوع الانتخابات التى تجرى. ففى الانتخابات البرلمانية، تحدد المعادلة الانتخابية وفقا للنظام الانتخابى المستخدم. أما فى الانتخابات الرئاسية، فتحدد المعادلة الانتخابية بالنسبة التى من المفترض أن يحصل عليها المرشح من الأصوات الصحيحة حتى يكون فائزا. من جانبها، تؤثر المعادلة الانتخابية على عملية الفرز من زاوية ما يجب أن يجرى حصره. فقد توجب المعادلة الانتخابية على عملية الفرز أن يجرى حصر الأصوات لكل حزب أو مرشح على حدة، أو قد توجب المعادلة الانتخابية أن يجرى حصر الأصوات لكل من الحزب والمرشح فى إطار القائمة الحزبية، أو قد توجب المعادلة الانتخابية فى حالة الأنظمة الانتخابية التى يقوم فيها بترتيب خياراته فى بطاقات الاقتراع نمط آخر فى حصر الأصوات^(*). كما تؤثر المعادلة الانتخابية على عملية فرز الأصوات من زاوية المستوى الذى يجرى فرز الأصوات فى إطاره، على مستوى اللجنة الانتخابية أو على مستوى الدائرة الانتخابية أو على مستوى الدولة ككل.

وتتعدد الاشتراطات التى ينبغى توفرها فى عملية إحصاء الأصوات لضمان ديمقراطية العملية الانتخابية. فاولا: ينبغى أن تتوفر فى عملية فرز الأصوات الشفافية، أى أن يسمح لممثلين من الأحزاب السياسية والمرشحين والمراقبين المحليين والدوليين بحضور عملية الإحصاء والحصول على نسخة من نتيجة فرز الأصوات. وبصفة عامة، يعد الإحصاء اليدوى للأصوات أكثر شفافية من العمليات التى تجرى عبر الكمبيوتر، والتى تتطلب اللجوء إلى آليات متقدمة لضمان شفافية عملية الفرز.

ثانيا: يشترط أن يجرى توفير الأمن لصناديق الاقتراع منذ بدء التصويت إلى نهاية عملية فرز الأصوات، وبصفة خاصة فى حالة ما إن كان يجرى نقل صناديق الاقتراع من لجان التصويت إلى لجان مركزية للفرز، حيث تعطى عملية نقل صناديق الاقتراع - فى بعض البلدان - المجال أمام التزوير والتلاعب فى صناديق الاقتراع قبل الإحصاء.

ثالثا: يشترط أن يتوفر فى القائمين على عملية إحصاء الأصوات المهنية، ويشتمل عنصر المهنية على أن يحصل القائمون على عملية فرز الأصوات على التدريب الكافى فيما يتعلق بكيفية الإحصاء وعلى الإجراءات المتبعة، كما يشتمل عنصر المهنية على تمتع القائمين على عملية إحصاء الأصوات بالحيادية وعدم الانتماء لأى من الأحزاب. وفى بعض الدول، يشترط فى القائمين على عملية فرز الأصوات التوقيع على تعهد بعدم الانتماء لأى من الأحزاب، والتعهد بعدم الكشف عن معلومات حساسة وعدم الكشف عن هوية الناخبين.

* أنظر نظام التصويت البديل، وتصويت البوردا ونظام الصوت الواحد المتحول.

من ناحية أخرى، فإن الدقة في إحصاء الأصوات، تعد من الاشتراطات الأساسية التي ينبغي أن تتوفر في عملية الإحصاء، حيث أن تعدد وتصحيح الأخطاء في عملية الإحصاء يولد الاتهامات بالتزوير والتلاعب في الانتخابات. ويعتمد شرط دقة عملية إحصاء الأصوات على وضوح آليات وإجراءات إحصاء الأصوات وعلى التدريب الكفء للقائمين على عملية إحصاء الأصوات. وفي بعض الدول، تكون معرفة هوية الناخب وخياره في التصويت من الإجراءات التي تتبع في عملية إحصاء الأصوات، ومن ثم فإنه لا بد من توفر عنصر سرية التصويت، بعبارة أخرى أن يضمن سرية هوية الناخب وماهية خياره الانتخابي حتى لا يتعرض الناخب لرد فعل عدواني نتيجة خياره.

إضافة إلى كل ذلك، فإن الالتزام بموعد زمني لإعلان نتيجة فرز الأصوات، يعد أمراً مهماً، لأن من شأن تأخير إعلان نتيجة فرز الأصوات وتبريد العديد من النتائج الأولية غير الرسمية لعملية فرز الأصوات أن يؤثر سلباً على مستوى سلامة العملية الانتخابية والثقة في نتائج الإحصاء. وأخيراً، فلا بد من تحديد المسئول عن كل خطوة من خطوات عملية فرز الأصوات، وتطبيق القواعد الخاصة بعملية إحصاء الأصوات على جميع القائمين على عملية الفرز بشكل متساو.

وأخيراً، يشار بالنسبة إلى فرز الأصوات داخل الهيئة التشريعية، أن عملية الإحصاء تتم في هذا المضمار لتحديد الرفض والموافقة والامتناع عن التصويت، وهو أسلوب يتم عبر عدة آليات منها على سبيل المثال رفع الأيدي أو الجلوس والقيام، أو عبر صندوق الاقتراع، أو عبر آلة التصويت الإلكتروني.

أحكام عرفية

هي لوائح استثنائية تلجأ إليها السلطة التنفيذية تحت ظروف حالة الطوارئ المفروضة لفترة زمنية محددة، وهذه اللوائح تكون بعيدة كل البعد عن السلطة التشريعية، إذ تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدستور حتى تستطيع تلافى بعض الأخطار التي تتعرض لها البلاد، كمنشوب ثورة داخلية أو وقوع غزو خارجي، أو حدوث كوارث طبيعية، وفي هذه الحالة تطبق السلطة التنفيذية ما يعرف بقانون الطوارئ أو الأحكام العرفية أو الاستثنائية الذي يخولها سلطات واسعة واستثنائية. ونظراً لأنه من الضروري أن تلبس السلطة التنفيذية قراراتها بلباس مشروع، فهي تلجأ عادة إلى البرلمان لجذب موافقته على إعلان أو مد حالة الطوارئ، والتماس موافقته على القرارات التي اتخذت بإعلان تلك الحالة. على هذا الأساس يكون هناك فرق واضح بين قانون الطوارئ أو الأحكام العرفية الذي تسنه عادة السلطة التشريعية، والعمل بحالة الطوارئ أو الأحكام العرفية الذي تأخذ السلطة التنفيذية الموافقة عليه بعد إعلانه.

أنظر عدم الجمع (أحوال).

أحوال عدم الجمع

اختيارات من النتائج

إدارة الانتخابات

ممارسة تقضى باختيار بعض مراكز الاقتراع المثلى لخصائص السكان والناخبين العامة، بهدف جمع نتائج الأصوات المودعة فى هذه المراكز واحتسابها لتكوين فكرة عامة عن النتيجة الإجمالية.

تؤكد تجربة الدول وممارستها الحديثة أنه لابد من تأمين إدارة ومراقبة العملية الانتخابية... ومن إيكال مسئولية التطبيق إلى مسئولين انتخابيين حياديين... فالآلية الرقابية المتمتعة بثقة الأحزاب والناخبين ضرورية فى الحالات الانتقالية من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، أو كلما كان حياد السلطات الإدارية موضع تشكيك. إن الضمان الحقيقى للحقوق السياسية والانتخابية يلزم الدول بوضع نظام انتخابى ملائم والوفاء بالالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولى فيما يتعلق بالحقوق الفردية، وبوضع آلية حيادية و/أو متوازنة لإدارة الانتخابات التشريعية. أنظر أيضاً: الجهاز الانتخابى.

الإدارة الحكومية للاختبارات

يقصد بالإدارة الحكومية للاختبارات قيام السلطة التنفيذية، عبر إحدى وزاراتها كوزارة الداخلية، أو عبر الأجهزة المحلية بإدارة عناصر العملية الانتخابية. وتتشكل الإدارة الحكومية للاختبارات من طاقم عمل من الموظفين المدنيين. من زاوية أخرى، فإن ميزانية الإدارة الحكومية للاختبارات تتبع ميزانية الوزارة التى تتبعها هذه الإدارة، أو تتبع ميزانية السلطة المحلية. فى بعض الحالات، يكون هيكل الإدارة الحكومية للاختبارات، هيكلاً مؤقتاً، حيث يتشكل أثناء فترة الانتخابات من الموظفين المدنيين المتدربين للعمل بها خلال فترة الانتخابات، ليعودوا مرة أخرى لوظائفهم بعد انتهاء الانتخابات. وفى بعض الحالات، تحتفظ الدول بهيكل محدود لإدارة الانتخابات لتولى المسائل المتعلقة بالاختبارات فى فترة ما بين الانتخابات، كما فى السويد. وبصفة عامة، قد تحدد اختصاصات الإدارة الحكومية للاختبارات فى التنفيذ، فى حين قد تفوض لها سلطات تحديد السياسة والتحقيق فى القضايا الإدارية من قبل الوزارة الحكومية التى تتبعها.

الإدارة المختلطة للاختبارات

يقصد بالإدارة المختلطة للاختبارات، أن تتشكل إدارة الانتخابات من هيكلين مزدوجين، الأول هيكل مستقل عن السلطة التنفيذية، والثانى هيكل تابع لإحدى الوزارات الحكومية أو للسلطة المحلية. يختص الهيكل التابع للسلطة التنفيذية بتنظيم الانتخابات، فى حين يقوم الهيكل المستقل بالرقابة عليه. يؤخذ بهذا النمط فى عدد من الدول منها فرنسا واليابان وأسبانيا ومالى وتوجو. ويتباين توزيع السلطات والاختصاصات ما بين الهيكلين من دولة لأخرى، حيث قد يختص الهيكل المستقل بالرقابة على والتثبت من صحة أعمال الانتخابات التى يقوم بها الهيكل الحكومى، وقد يختص الهيكل المستقل بوضع السياسة ليقوم الهيكل الحكومى بتنفيذها. وقد يكون الهيكل الحكومى فى الإدارة المختلطة للاختبارات، هو هيكل دائم، فى حين يكون الهيكل المستقل مؤقتاً.

وتتكون الإدارة المختلطة للانتخابات من الموظفين المدنيين وهم يشكلون الهيكل الحكومي فى الإدارة، ومن مجلس من الأعضاء المستقلين عن السلطة التنفيذية يشكلون الهيكل المستقل للإدارة. ويحدد القانون الانتخابى الأعضاء الذين يشكلون الهيكل المستقل للإدارة. وقد يكون هؤلاء الأعضاء ممثلين للأحزاب السياسية المشاركة فى الانتخابات، أو من أعضاء الأحزاب السياسية الممثلة فى المجلس التشريعى القائم، أو التى لها نسبة تمثيل محددة فى المجلس التشريعى. فى حالات أخرى، قد يحدد القانون اختيار أعضاء الهيكل المستقل لإدارة الانتخابات من الشخصيات ذوات الثقة التى يشترط أن تتوفر فيها عدد من المؤهلات متعلقة بالحيادية ومؤهلات مهنية وحد أدنى من السن، وقد يشترط القانون فى هؤلاء الأعضاء أن لا يكونوا أعضاء فى أحزاب سياسية أو عدم الانضمام لأحزاب سياسية أثناء فترة عضويتهم فى الهيكل المستقل لإدارة الانتخابات. فى حين تحدد أطر قانونية أخرى أن تجمع عضوية الهيكل المستقل للإدارة المختلطة للانتخابات ما بين أعضاء ممثلين للأحزاب، وأعضاء مستقلين كالقضاة والأكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني.

من زاوية ثانية، فإن تشكيل الهيكل المستقل للإدارة المختلطة للانتخابات من أعضاء مستقلين من ذوات الثقة، قد يكون عبر قيام لجنة مستقلة باختيار الأعضاء من بين من تقدموا لها بطلبات عضوية فى هذا الهيكل من خلال إعلان منشور، أو قد يكون عبر قيام تسمية رئيس الدولة لعدد من الشخصيات وعرضها على المجلس التشريعى القائم لإقرارها، أو قد يكون عبر تعيين رئيس الدولة لهؤلاء الأعضاء بعد مشاورات مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة، أو قد يكون عبر قرار أحادى من رئيس الدولة بتعيين هؤلاء الأعضاء.

يقصد بالإدارة المستقلة للانتخابات أن يقوم هيكل مستقل بإدارة عناصر العملية الانتخابية بشكل ذاتى ومستقل عن السلطة التنفيذية، ويكون له ميزانية مستقلة. وتكون الإدارة المستقلة للانتخابات مسؤولة أمام المجلس التشريعى أو السلطة القضائية أو رئيس الدولة، أى أنها لا تكون مسؤولة أمام أى من الوزارات. ويتشكل الهيكل المستقل من أعضاء من خارج السلطة التنفيذية. وفى بعض الحالات، يتشكل هيكلان مستقلا لإدارة الانتخابات، الأول يختص بصنع السياسة فيما يتعلق بعناصر العملية الانتخابية، والثانى يختص بتنفيذ قرارات الهيكل الأول، كما فى جاميكا ورومانيا. وأعضاء الإدارة المستقلة للانتخابات قد يكونون ممثلين للأحزاب، أو من ذوى الخبرة والثقة ويجرى اختيارهم بنفس الطريقة التى يختار بها أعضاء الهيكل المستقل فى الإدارة المختلطة للانتخابات، (أنظر المفهوم السابق مباشرة)، أو قد تتشكل الإدارة المستقلة للانتخابات من أعضاء الأحزاب وأعضاء ذوى خبرة معا فى ذات الوقت.

الإدارة المستقلة لانتخابات

إدارة المناقشة

هو حق يمنح لرئيس البرلمان أو رئيس جلسته، وذلك لإدارة المناقشة، فهو الذى يعطى الإذن بالكلام، وهو الذى يقاطع المتكلم، فإذا حدث أن تفوه النائب بأقوال تمس غيره من الأعضاء، فليس لهذا الغير أن يقاطعه ولا أن يلفت نظره إلى أحكام اللائحة، وإنما الرئيس هو الذى يفعل ذلك. كذلك إذا تفوه النائب بما يمس كرامة إحدى اللجان، فليس للجنة أن تتدخل، وإنما الرئيس هو الذى يرد المتكلم إلى حدوده. ولا شك فى أنه لا يجوز أن يستعمل منبر المجلس للرد على أقوال تقال خارج المجلس، فإذا تطرق النائب فى كلامه للرد على أقوال قيلت خارج المجلس، فللرئيس أن ينبهه إلى ذلك.

ويجب على المتكلم ألا يخرج عن موضوع الحديث ولا عما يؤيد رأيه فيه، فإذا خرج فالرئيس وحده هو الذى يرده إلى الموضوع، فلا يجوز قط لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى هذا الشأن. كذلك يجب على المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء، ولا أن ينبرى للكلام فيقتصر على إعلان انضمامه لرأى خطيب يسبقه فى الكلام، وأن يمتنع عن الخوض فى الشخصيات كلما أمكن، وعن إسناد أمور شائنة بسوء القصد، وعن المظاهرة بكل شئ يخل النظام. ولما كان من واجب الرئيس إدارة المناقشات والإشراف عليها، فمن البديهي عدم جواز اشتراكه فيها إلا إذا تنحى عن كرسى الرئاسة، وفى هذه الحالة لا يجوز له أن يعود إليه إلا بعد انتهاء المناقشة.

وفى مقعد الرئاسة، للرئيس أن يدافع عن تصرفات المجلس وسلطته وامتيازاته، وأن يؤيد التدابير المقترحة بمعرفة المراقبين أو لجنة المحاسبة أو المكتب، وله أيضا أن يبرر وهو فى كرسىه تصرفاته فى الجلسة، ولكن إذا أراد تبرير تصرفاته خارج الجلسة فعليه أن يتنحى عن كرسىه. كذلك للرئيس أن يوجه وهو فى كرسىه خطاب شكر للمجلس بمناسبة انتخابه، كما له أن يوجه خطاب وداع للمجلس عند انقضاؤه.

هو نظام تنقسم فيه المؤسسة التشريعية إلى غرفتين، لكل منهما اختصاصات وصلاحيات وتشكيل وحدود (أنظر : مفهوم أو مصطلح برلمان ثنائى التمثيل).

وقد نشأ نظام المجلسين منذ البداية فى إنجلترا، وقد ارتبطت تلك النشأة بالبناء الطبقي للمجتمع الإنجليزى، بمعنى أنها لم تكن ترجع إلى إسهامات أى من فلاسفة علم الاجتماع. ومع التطور الذى لحق بالمجتمع الإنجليزى نتيجة مساهمة موجة التمدن وحقوق الإنسان، والتي دعت ضمن ما دعت إلى تدوير الفوارق بين الطبقات، والمساواة بين المواطنين، انحدرت سلطة مجلس اللوردات لحساب مجلس العموم منذ عام ١٨٣٢، وتكرس ذلك دستوريا منذ عام ١٩١١.

وقد انتقلت التجربة الإنجليزية بداية إلى الولايات المتحدة الأمريكية التى أخذت بنظام المجلسين منذ تأسيسها. وقد كان هناك جدل طويل بين الآباء المؤسسين لهذا الكيان الفيدرالى بين مؤيد ومعارض، حول شكل وطبيعة

الازدواج البرلمانى

السلطة التشريعية إلى أن انتهى الأمر إلى نشأة مجلسين للنواب وللشيوخ، لكل منهما اختصاصاته، وكل منهما يمثل مصالح تختلف عما يمثلها المجلس الآخر. وعامة، فقد أخذت معظم دول العالم التي تأخذ بنظام المجلسين هذا النظام عن إنجلترا والولايات المتحدة - التي تأخذ ولاياتها في الداخل بهذا النظام أيضا باستثناء نبراسكا - بينما بقى البعض الآخر يأخذ بنظام المجلس الواحد.

ويغلب نظام المجلس الواحد في البلدان الصغيرة الحجم وقليلة السكان (الدانمارك - السويد - فنلندا - نيوزيلاندا - لكسمبورج - وكذلك العديد من الدول النامية التي تتصف بهذه الصفات). أما الدول الفيدرالية سواء كانت كبيرة أو صغيرة فقد غلب على نظمها المجلسان كآلمانيا وسويسرا والهند. وهذه الدول للمجلس الثاني فيها طريقة انتخاب وصلاحيات تختلف عن المجلس الأول، كما أن اختصاصات المجلس الثاني فيها عادة ما تكون أقل بكثير من اختصاصات المجلس الأول على الصعيدين التشريعي والرقابي. من ناحية أخرى، فإن هناك دولا ليست فيدرالية لكنها أخذت بالنظام الثنائي كاليابان وفرنسا وإيطاليا. ودولا مركزية أخذت بنظام المجلسين كمصر والمغرب وفرنسا. وعلى أية حال، فقد وردت تبريرات عديدة حول تمسك بعض الدول بمجلس تشريعي واحد، بينما صدرت تبريرات أخرى لقيام بعض الدول بالأخذ بنظام المجلسين.

فمن الناحية الإجرائية، تتمسك بعض الدول بنظام المجلس الواحد، على اعتبار أن الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، إما تتجه إلى اختيار المجلس الثاني بنفس طريقة اختيار المجلس الأول، ومن ثم فلا جدوى من وجود هذا المجلس، وإما يتم اختياره بنظام مختلف، للحصول على سمات محددة للعضوية بالمجلس كسن العضو الكبيرة نسبيا، ومدة العضوية أيضا، وهو ما يتباين مع المبادئ الديمقراطية. وعلى العكس من ذلك، يرى مؤيدو نظام المجلسين أن المجلسين في نظم الازدواج البرلماني لا يمكن أن يتشابه في التشكيل، وأن ذلك لا يعنى الخلل بالمبادئ الديمقراطية، لأن الغرض من وجود المجلس الثاني هو كبح جماح الأول الذي يمثل الحماس الشعبي بحكم تشكيكه ومدته وسن أعضائه وربما سن ناخبيه، ناهيك عن أن وجود المجلس الثاني سينوع من قاعدة التمثيل، ومن ثم فلن يخل بالمبادئ الديمقراطية. إضافة إلى ذلك، فإن كبر سن العضو في المجلس الثاني مرده الحاجة إلى أصحاب الخبرة. كما أنه نظام يفيد في حالة الدول الفيدرالية، لوجود مجلس يمثل الشعب بأثره وهو المجلس الأول، ومجلس يمثل الولايات ويمثل نزاعاتها الاستقلالية بغض النظر عن مساحة إقليمها وعدد سكانها. أما في الدول الموحدة، فإن نظام المجلسين يساهم في التمثيل الحقيقي للمحليات خاصة إذا ما كانت طريقة انتخاب المجلس الثاني غير مباشرة.

ومن ناحية المضمون، يرى أنصار المجلس الواحد، أنه يسرع من عملية التشريع التي تعاق أساساً من خلال مناقشة الموضوع مرتين بالمجلسين، كما أن وجود مجلسين يؤدي إلى التصادم بينهما في الاختصاصات، وإلى تجزئة فكرة سيادة الأمة بتمثيلها بمجلسين رغم وحدة السيادة أي سيادة الشعب، كما يؤدي نظام المجلسين إلى زيادة الخلافات الداخلية بالمجلس الجديد، الذي ستتجاذبه هو الآخر الصراعات والخلافات الحزبية مهما كان الغرض من نشأته. وعلى العكس، يرى أنصار نظام المجلسين، أن هذا المجلس يمنع استبداد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، كما يحد من استبداد الأخيرة خاصة وأنها ستكون مسئولة أمام مجلسين من الممكن أن تختلف الأغلبية داخلهما. من ناحية أخرى، فإن وجود مجلسين يخفف من حدة الخلافات مع الحكومة حال نشوب تلك الخلافات، لأن أحد المجلسين سيلعب دور الوسيط لحل الخلاف بين الحكومة والمجلس الآخر. كما أنه يرفع من مستوى كفاءة المجالس النيابية، ولا يعوق عملها، ويمنع التسرع في سن التشريع ويرشد مناقشته.

ومهما يكن من أمر وجود برلمان يتضمن مجلساً واحداً أو مجلسين، فإنه يعتقد أن هذا الأمر ليس محلاً للمناقشة في الدول النامية، بل إن تركيز النظر على شكل البرلمان في هذه الدول أمر مبالغ فيه، إذ أن المناقشة الجدية لموضوع البرلمان في هذه البلدان يجب أن تنصب بشكل رئيسي على سلطات البرلمان ودوره في الحياة السياسية، وعلاقته بالسلطة التنفيذية على وجه الخصوص.

الاستجابات

هو وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة، من خلال معارضي سياستها، ويتبع الاستجواب أسلوب نقاش داخل البرلمان بين المستجوب والمستجوب إضافة إلى بعض من يعينهم الأمر من أعضاء البرلمان أو الحكومة، كما قد يحضر الاستجواب أناس آخرون بناء على طلب مقدم الاستجواب للاستماع لشهادتهم كما يحدث في البرلمان الياباني، وعادة ما يتم التصويت على مدى رضا نواب البرلمان على إجابة ممثل الحكومة على الاستجواب، ويرتبط ذلك بالتصويت على الثقة بالحكومة، عقب الاستجواب. وعلى هذا الأساس، فإن الاستجواب يختلف عن السؤال في أنه لا يحمل أي معنى من معاني الاستفسار، إذ إن مقدمه يكون على دراية كاملة بوقائع محددة تحمل اتهاماً سياسياً للحكومة (رئيسها أو أحد وزرائها)، بغرض محاسبة من وجه إليه في الشئون التي تدخل في اختصاصه. من ناحية أخرى، فإن الاستجواب يختلف عن السؤال في أن الأخير يوجه للاستفسار عن الشأن العام، أما الاستجواب فهو اتهام في أمر يتعلق بالشأن العام، أو محاسبة الوزراء في شأن من الشئون الخاصة، الذي أثر أو يمكن أن يؤثر على الشأن العام. وتقدم الاستجابات للحكومات في النظم السياسية البرلمانية أو المختلطة، ولا توجه في النظم الرئاسية، حيث ينتفى في هذه الأخيرة مبدأ المسؤولية الوزارية.

وتنظم لوائح البرلمانات ونظمها الداخلية طرائق تقديم الاستجاب، ومناقشته، واسترداده. ولكن نظراً لأن الاستجاب يعد من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية خطورة، فقد تباينت عملية تنظيمه بشكل كبير بين النظم السياسية التي أخذت به كوسيلة رقابية. فبعض النظم السياسية قيدته، إلى الحد الذي جعلت من تقديمه أمراً غير يسير. ففي فنلندا على سبيل المثال، يشترط الدستور عدداً معيناً من أعضاء البرلمان لتقديم استجاب. وفي ألمانيا الاتحادية، لا يحق لنائب بمفرده تقديم استجاب للحكومة أو أى من أعضائها، إذ يقتصر هذا الحق على جماعة برلمانية أو ٣٤ نائباً من البوندستاج على الأقل. وفي حين يحق لأى نائب بالبرلمان فى كل من مصر والكويت ولبنان التقدم باستجاب للحكومة أو أى من أعضائها، فإن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى فى الجزائر (البرلمان)، يشترط توقيع ثلاثين نائباً على الأقل على موضوع الاستجاب. أما المجلس الوطنى السودانى (البرلمان)، فيشترط لعشرين عضواً على الأقل التقدم باستجاب. على أن كافة هذه القيود لا يجب أن تفضى إلى استنتاج تقييد ممارسة حق الاستجاب، فى بعض الديمقراطيات العتيقة مقابل سهولة ممارسة هذا الحق فى بعض الدول النامية. إذ إن طبيعة مناقشة الاستجابات فى البلدان الديمقراطية وما ينتهى إليه، تجب القيود الإجرائية المحيطة بهذه الوسيلة فى هذه الدول، وربما تجب أيضاً ما تتميز به الإجراءات الشكلية للاستجاب فى الدول النامية، بسبب النتيجة النمطية لما تنتهى إليه هذه الاستجابات فى الأخيرة. وبمعنى آخر، إن التقييم الموضوعى للاستجاب، هو فى مناقشته ونتيجته وليس فى إجراءاته فقط.

وعامة، فإن الاستجاب فى الآونة الأخيرة فقد قيمته كوسيلة رقابية تحمل معنى الاتهام. ويرجع ذلك إلى أمرين: الأول هو الممارسة الخاطئة التى جعلت أعضاء البرلمان يكثرون من هذا الأسلوب الرقابى البارز إمعاناً فى إحراج الحكومات أمام الناخبين، مما جعل العديد من الاستجابات دون فائدة تذكر، لسبب إجرائى أو موضوعى، فمن الناحية الإجرائية قام الكثير من أعضاء البرلمان ونتيجة عدم الخبرة بتقديم استجابات فى موضوعات لا تحمل اتهاماً للحكومات، إذ كان غرضها الاستعلام، الذى كان من الممكن أن يتم عبر تقديم سؤال. ومن الناحية الموضوعية، كان هناك عدم اختصاص أو مسئولية للحكومات على موضوعات الاستجابات المقدمة. أما الأمر الثانى، فكان نتيجة لما تقره النظم الداخلية لبرلمانات بعض الدول، التى تسمح بإمكان طرح أسئلة فى صورة استجابات، الأمر الذى أكثر من عدد الاستجابات. ففي ألمانيا، يفرق بين الاستجابات الرئيسية Major Interpellations، والاستجابات الأقل شأنًا Minor Interpellations، والتى تكون مكتوبة ويطلب الإجابة عنها كتابة لما قد تحمله من معلومات وبيانات. وفى بلدان أخرى، يظهر الاستجاب كنوع من الأسئلة التى تقود إلى نقاش مفتوح، كما فى الدنمارك وفرنسا. وفى دول ثالثة، كما فى سويسرا وجمهورية كوريا،

يهدف الاستجواب إلى الحصول على تفسيرات من الحكومة أو من وزير، ومن ثم فإن هدفها الأساسي هو هدف معلوماتي. هي الوثيقة التفسيرية التي تخص الاستجواب المقدم من عضو أو أعضاء البرلمان للحكومة. وتوضح تلك الوثيقة البيانات التفصيلية الخاصة بالاستجواب والتي تتضمن الموضوع بشكل مفصل، وأهم محاوره، والوثائق والبيانات والمعلومات التي استقى منها المستجوب استجوابه، وأسباب توجيه الاتهام للمستجوب.

الاستجواب (المذكرة الشارحة)

هو حق عضو البرلمان في استرداد سؤاله في أي وقت.

استرداد الأسئلة

هو حق كل عضو من أعضاء البرلمان قدم اقتراحا برغبة أو بقرار في استرداده، وعادة ما توجد إجراءات إدارية لهذا الاسترداد، كأن يتم بطلب كتابي يقدمه العضو لرئيس البرلمان، أو أن يكون قرار الاسترداد متخذاً قبل إدراج تقرير اللجنة النوعية عن اقتراح العضو بجدول أعمال البرلمان، وفي هذه الحالة لا يجوز - وفق بعض البرلمانات - أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره.

استرداد الاقتراحات برغبة أو بقرار

قد تدعو الضرورة أحيانا إلى التحرر من قيود الإجراءات العادية البطيئة، لهذا تضع العديد من لوائح البرلمانات نظاما خاصا يقلل قدر المستطاع من محذورات المباغثة، ويضمن حسن سير العمل مع السرعة اللازمة في إنجازه.

استعجال النظر

فقد نصت بعض لوائح البرلمانات على أنه عند تقديم أي اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأي واحد من الأعضاء طلب الاستعجال في نظره، على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له. ويجوز طلب الاستعجال بالنسبة لجزء فقط من مشروع متشعب الفروع، وفي هذه الحالة قد يكون طلب الاستعجال منظوبا على معنى الفصل للجزء المستعجل عن المشروع الأصلي واعتباره مشروعاً مستقلاً بنفسه. وفي تفاصيل إجراءات استعجال النظر، تنص لوائح بعض البرلمانات على أنه يمكن نقض طلب الاستعجال الموجه من الحكومة أو أحد الأعضاء، وأنه إذا لم يطلب الاستعجال قبل الإحالة على اللجنة المختصة، فلا محل لطلبه إلا بعد تقديم تقريرها. وإذا أُلح مقدم المشروع في طلب الاستعجال بعد إحالة مشروعه على اللجنة المختصة، فليس للمجلس إلا استحثاؤها لإنجاز عملها، أما مسألة الاستعجال فلا يمكن عرضها على البرلمان إلا بعد ورود التقرير، والحكمة في ذلك أن البرلمان بإحالاته الموضوع على اللجنة قد أخرجه مؤقتاً من دائرة اختصاصه، وأصبح يجهل كل الجدل نتائج بحث اللجنة، فإذا هو قرر الاستعجال والمشروع لا يزال بين يدي اللجنة، فقد يكون في هذا القرار معنى الحكم سلفاً على موضوع المشروع حكماً مناقضاً في مرماه لنتائج بحث اللجنة.

ويمكن القول أن طلب الاستعجال يجوز تقديمه من الحكومة، أو صاحب الاقتراح، أو أى عضو آخر، كما يجوز تقديمه من لجنة الاقتراحات، أو اللجنة التى قامت بفحص الموضوع. وإذا رفض طلب الاستعجال المقدم عند إيداع الموضوع المراد استعجاله، فلا مانع يحول دون تقديمه فى أية مرحلة أخرى أثناء الإجراءات. ويجب تقديم طلب الاستعجال مشفوعاً بالأسباب المبررة له. غير أنه لا يتحتم - على عكس ما يحدث فى برلمانات بعض البلدان النامية - أن يكون الغرض من طلب الاستعجال السرعة فى تقرير الموضوع المستعجل، بل يجوز أن يكون الغرض السرعة فى رفضه. والمجلس الحق فى اختيار الوقت الذى يراه مناسباً للبت فى طلبات الاستعجال، ومن المقرر أيضاً أن للبرلمان الحق فى تأجيل النظر فى الاستعجال إلى يوم معين. ويختلف الأثر الذى يترتب على تقرير الاستعجال باختلاف الموضوع المستعجل. فإذا كان اقتراح برغبة، فتقرير استعجالها يجيز للبرلمان إما أن يحيلها على اللجنة المختصة لفحصها قبل سواها من أعمالها، وإما أن ينظر فيها فوراً. أما إذا كان مشروعاً بقانون فتقرير استعجاله يترتب عليه: تكليف اللجنة التى يحال عليها سرعة فحصه، وإعفاء المشروع من المداولة الثانية فى حالة وجوبها.

هو بحث كل بند من بنود مشروع القانون المطروح على البرلمان فى جزء منفصل عن المناقشات، وتعتبر هذه المرحلة ذات طبيعة فنية، والأكثر تدقيقاً وبحثاً فى مشروع القانون. وبصفة عامة، تكون هذه المرحلة بين القراءتين الثانية والثالثة لمشروع القانون.

استعراض مشروع القانون

آلية من آليات الديمقراطية المباشرة، بموجبها تدعى الهيئة الانتخابية إلى التعبير - عن طريق تصويت شعبى - عن رأيها تجاه تدبير سياسى أو تدبير ذى منفعة عامة اتخذته سلطة أخرى أو تنوى اتخاذه. وفى العادة، يحوى الاستفتاء خيارين، وهما إما قبول المسألة المستفتى عليها أو رفضها. وللإستفتاء من حيث الموضوع عدة أنواع أبرزها الإستفتاء على الدستور (تأسيس دستور جديد - بعد تعديل دستوري)، أو على قانون أو مشروع قانون مزمنع سنه، أو معاهدة دولية ذات أهمية، أو تصرف سياسى ما لزعيم أو رئيس دولة بما يرمى لتجديد الثقة به.

وفى أغلب الحالات يجرى الاستفتاء وفقاً لنظام الأغلبية البسيطة، وفى حالات أخرى، يتطلب قبول أو رفض المسائل التى يستفتى عليها أغلبية خاصة كالأغلبية الثلثى الأصوات المدلى بها. وفى عدد من الدول، يتطلب إعلان نتيجة الاستفتاء حداً أدنى من مشاركة الهيئة الانتخابية فى الاقتراح، وذلك لضمان أن تكون نتيجة الاستفتاء معبرة عن إرادة الهيئة الانتخابية.

الاستفتاء

هو الرجوع إلى الشعب بوصفه صاحب السيادة، بغية إقرار تشريع ما. وهذا الأمر تجيزه بعض الدساتير باعتباره رجوع للأصل (الشعب)

الاستفتاء التشريعى

لمزاولة السلطة التشريعية، وعدم الاكتفاء بنوابه في البرلمان. وقد أخذ الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ بالاستفتاء التشريعي في م ١١ من الدستور المعدلة عام ١٩٩٥ التي نصت على أنه لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء أدوار انعقاد البرلمان أو بناء على الاقتراح المشترك لمجلسي البرلمان أن يخضع للاستفتاء الشعبي كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة، أو التصديق على معاهدة. وفي مصر تنص م ٧٤ على الاستفتاء على ما يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات سريعة لمواجهة خطر حال وجسيم، ويعتبر هذا الوضع صورة من صور الاستفتاء التشريعي لتصحيح العوار التشريعي الذي أصاب الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية، والتي تخالف القواعد العامة في الاختصاص كما حدده القانون.

الاستفتاء الدستوري

هو التوجه إلى الشعب بوصفه صاحب السيادة في إنشاء الدستور أو تعديله، ويختلف هذا الأسلوب من نظام سياسي لآخر، فهو إما إجباري بالإضافة إلى الأسلوب البرلماني، أو اختياري إكتفاء بالأسلوب البرلماني بأغلبية خاصة. وقد يكون هذا الأسلوب كافياً وحده لإقرار التعديل، أو مرحلة من إجراءات التعديل.

على أن ما هو متفق عليه بين كافة الأنظمة، هو أن الاستفتاء يعد شرطاً لازماً لإحداث أثره في إنشاء الدستور أو تعديله. وقد أخذ بهذا النوع من الاستفتاء الدستور السويسري، إذ نص على أن يتم اقتراح تعديله إما بواسطة المجلس الاتحادي أو بواسطة إحدى المقاطعات، وإما بواسطة شريحة من هيئة الناخبين يبلغ عددها ١٠٠ ألف مواطن على الأقل. وفي كلتا الحالتين يعرض أمر التعديل الدستوري المقترح على الاستفتاء الشعبي وعلى المقاطعات، ويشترط للموافقة عليه توافر أغلبية المواطنين المشاركين في الاستفتاء وأغلبية المقاطعات.

وقد أخذت بعض الدساتير بالاستفتاء الدستوري بالإضافة إلى الأسلوب البرلماني لإقرار التعديل. فالدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ نص في م ٨٩ على أن بعد موافقة البرلمان على اقتراح تعديل الدستور يتعين عرض التعديل على الاستفتاء. فإذا كان مشروع التعديل مقدماً من رئيس الدولة، فللرئيس أن يختار بين أن يعرض مشروع التعديل الذي وافق عليه البرلمان للاستفتاء أو أن يعرض مشروع التعديل على البرلمان منعقداً في شكل مؤتمر، وفي هذه الحالة يتعين لإقرار التعديل توفر أغلبية ثلاثة أخماس المشاركين في الاقتراح.

وفي إيطاليا تنص م ١٣٨ من الدستور على قيام البرلمان بغرفتيه بالموافقة على تعديل الدستور، ويعرض التعديل على الاستفتاء إذا طلب خمس أعضاء إحدى غرفتي البرلمان أو ٥٠٠ ألف ناخب أو خمسة من المستشارين الإقليميين ذلك، خلال ثلاثة أشهر من نشر التعديل. ويشترط في هذه الحالة موافقة أغلبية المستفتي رأيهم، ولا محل للاستفتاء إذا كان

التعديل الدستوري قد تمت الموافقة عليه في المداولة الثانية بواسطة كل من غرفتي البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه.

وفي النمسا، تشير م ٣/٤٤ من الدستور لوجوب عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء، بعد إقرار البرلمان له، وذلك بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس الوطني أو المجلس الاتحادي.

ونص الدستور الأيرلندي من م ٤٦ على عرض التعديلات الدستورية على الاستفتاء بعد إقرارها من غرفتي البرلمان الوطني.

وفي بولندا، لا يعرض أى تعديل دستوري أقره البرلمان على الاستفتاء ما لم يمس مواد الفصلين الأول والثاني والثاني عشر (تتعلق تلك المواد بالنظام الجمهوري والحريات العامة).

وفي تركيا يجوز للبرلمان أن يقترح عرض بعض نصوص الدستور المعدلة دون البعض الآخر على التعديل اكتفاء بموافقة البرلمان (م ١٧٥ / ٧).

وبالمقابل نصت بعض الدساتير على الاستفتاء على التعديل الشامل للدستور أى عند وضع دستور جديد، ومثال ذلك الدستور الأسباني م ١٦٨ والدستور النمساوي م ٣/٤٤. وفي الجزائر يشترط الدستور الذي وضع عام ١٩٨٩ استفتاء الشعب بعد موافقة غرفتي البرلمان على مشروع التعديل الدستوري المقدم من رئيس الدولة، فإذا رأى المجلس الدستوري أن مشروع التعديل لا يمس الحريات العامة، وأمكن للرئيس أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بموافقة ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان، فإن التعديل لا يعرض على استفتاء.

وفي مصر، ووفقاً للمادة ١٨٩ / ٤ من الدستور يتعين موافقة مجلسي الشعب والشورى على التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائهما، بعد ذلك يجرى استفتاء على التعديل.

الاستفتاء السياسي

هو الرجوع إلى الشعب لاستطلاع آرائه في موضوع معين. وقد يكون ذلك الأمر اختيارياً لإحداث أثر سياسي (وفي هذه الحالة تكون له قيمة سياسية محضة)، أو إلزامياً لإحداث أثر دستوري (وفي هذه الحالة تكون له قيمة دستورية). وقد عالج الوضعين السابقين الدستور المصري.

فبالنسبة للاستفتاء الاختياري فقد ورد في الدستور م ١٥٢ الذي نص على استفتاء الشعب في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وقد طبق ذلك في الاستفتاء على ورقة أكتوبر سنة ١٩٧٤ ولحماية الجبهة الداخلية عام ١٩٧٨، وللموافقة على معاهدة السلام مع إسرائيل عام ١٩٧٩. وبشكل عام، فإن هذا النوع من الاستفتاء لا يجوز اتخاذه ذريعة لتعديل الدستور، فهو محض عملية سياسية.

أما بالنسبة للاستفتاء الإلزامي، فهو يتعلق بإحداث أثر دستوري معين، ومن ثم تكون له طبيعة دستورية، وقد ورد ذلك في الدستور المصري م ١٣٦ و ١٢٧ في شأن اتخاذ رئيس الدولة قراراً بحل مجلس الشعب، وذلك قبل أن يعدل الدستور عام ٢٠٠٧ ويلغى هذا الأمر.

استقالة العضو

هى العمل الذى بموجبه ينهى العضو ولايته بإرادته قبل أجلها وفى أغلب الدول يحق لعضو البرلمان تقديم استقالته للبرلمان (كتابة فى معظم النظم والأعراف البرلمانية)، والذى يقبلها الأخير تلقائياً. إلا أنه فى حالات أخرى، يحق للبرلمان رفض أو قبول استقالة العضو، كما فى فنلندا، حيث لا تقبل استقالة العضو إلا إذا قدم العضو سبباً مقبولاً لها. وفى المملكة المتحدة، تتبع آلية خاصة ليقدم بها العضو استقالته من مجلس العموم، حيث أنه لا يحق للعضو أن يستقيل مباشرة من مجلس العموم. أما أسباب استقالة العضو فى مجلس العموم فمنها العمل بأحد الوظائف التى يتعارض العمل بها مع العضوية فى البرلمان، ومن ثم فإن قبوله لشغل مثل هذه الوظيفة يعد بمثابة فقدان العضو لأهليته للعضوية فى مجلس العموم. وفى مصر لا تعتبر استقالة العضو من مجلسى البرلمان نهائية إلا بعد قبولها من قبلهما. ومثل إسقاط العضوية، يعقب قبول استقالة العضو الدعوة لاختيار بديلاً عنه، وذلك بنفس الطريقة التى اختير بها سلفه.

الاستماع

هو وسيلة يتم من خلالها الوقوف على عمليات السلطة التنفيذية من خلال الاستماع إليها، وذلك كله بغرض المساهمة فى جمع المعلومات، التى قد تؤدى إلى صياغة تشريع جديد. وتستخدم تلك الوسيلة الرقابية فى برلمانات العديد من الدول التى تأخذ بالنظام الرئاسى، أو بالنظام البرلمانى. وعلى الرغم من فائدتها، إلا أن البعض يحذر من الإفراط فيها خشية أن يؤدى ذلك إلى الخوض فى مستنقع العمليات الحكومية. وتتم عملية الاستماع داخل البرلمان، وقد تتم خارجه، حيث تؤخذ شهادات المواطنين والمسئولين الرسميين. ويستخدم الاستماع فى العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. وفى الدول المتقدمة، يعتبر الاستماع وسيلة رقابية تقليدية فى الولايات المتحدة، وقد ازداد استخدام هذه الوسيلة فى الآونة الأخيرة، إلى حد أنه يوجد بمجلس الشيوخ نحو ١٠٠ لجنة فرعية تقوم بمهام الاستماع ودراسة السلوك، وتقوم بتوجيه الأسئلة لمسئولى الوكالات فى حالة خرق القانون. وفى البوندستاغ (البرلمان الأدنى فى ألمانيا)، تفقد لجان الاستماع ويناقش فيها الأعضاء الخبراء والمتخصصين، وذلك فى إطار السعى لسن تشريعات جديدة. وفى بريطانيا، تطرح الأسئلة على رجال الخدمة المدنية داخل لجان الاستماع بمجلس العموم، وإن كان تأثير هذه اللجان مازال محدوداً. أما فى الدول النامية، فتستخدم هذه الوسيلة فى بعض البرلمانات، بينما لا تعرفها برلمانات أخرى. وفى مصر تعرف هذه الوسيلة باسم لجان الاستطلاع والمواجهة، وهى محدودة الاستخدام. أما فى دول كالكويت ولبنان، فلا توجد هذه الوسيلة الرقابية.

إسقاط العضوية

هو العمل الذي يتم بموجبه قيام البرلمان بإلغاء أو حرمان العضو من النيابة أو التمثيل رغماً عنه، ويحدث ذلك حال ارتكاب العضو أحد مسببات إسقاط العضوية. وتتعدد الأسباب التي قد تؤدي بالبرلمان إلى إسقاط العضوية عن عضو وحرمانه من العضوية في البرلمان، ففي عدد من الدول كالنمسا وفرنسا وراثير، يسقط البرلمان العضوية عن العضو الذي يخفق في معالجة وضع لا يتلاءم مع العضوية خلال فترة زمنية محددة. وفي دول كفيجي والكويت، فإن العضو الذي يفقد أهلية الترشح لعضوية البرلمان يطرد من البرلمان. وفي دول كأستراليا، فإن التغيب عن حضور جلسات البرلمان يعد سبباً مؤدياً لحرمان العضو من العضوية في البرلمان، حيث أن العضو الذي لا يتمكن من حضور جلسة واحدة على الأقل في شهرين متتابعين دون إذن من البرلمان يفقد عضويته في البرلمان. وفي دول كاليابان والهند وجمهورية كوريا، يفقد العضو عضويته في البرلمان في حالة ما إن رأى البرلمان أن العضو مذنب بارتكابه أفعالا تتنافى وطبيعة البرلمان. وفي عدد من الدول، فإن عضو البرلمان تسقط عضويته حال ما إذا حكم عليه من قبل المحكمة في قضية جنائية. وفي دولة كتونس، فإن عضو البرلمان تسقط عضويته حال فصله من حزبه. وفي دول كلشتنتشتين فإن عضو البرلمان يمكن أن يقال من جانب حزبه، وفي بنجلاديش يفصل العضو من البرلمان إذا صوت في اتجاه معاكس لاتجاه حزبه، وفي مصر يفقد عضو مجلسي الشعب والشورى عضويته إذا فقد الثقة والاعتبار أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجبات العضوية. ويتباين الدول فيما بينها في الأغلبية المطلوبة لحرمان أحد الأعضاء من عضويته، وفيما تعد الأغلبية البسيطة أو المطلقة هي السائدة لدى أغلبية الدول لإسقاط عضوية أحد الأعضاء، فإنها ترتفع إلى أغلبية الثلثين في حالة الكونجرس الأمريكي ومجلس النواب الأردني وفي الأرجنتين ومصر. ومثل الاستقالة يعقب قرار إسقاط عضوية العضو الدعوة لاختيار بديلاً عنه، وذلك بنفس الطريقة التي اختير بها سلفه.

هي الآلية التي يتمكن من خلالها عضو البرلمان من الحصول على معلومات تتعلق بمشروعات القوانين أو بالمسائل المطروحة للنقاش في البرلمان، أو للاستعلام عن الأداء الحكومي في مجال ما، أو للكشف عن المخالفات وطلب التدخل الحكومي. وتختلف الأسئلة كألية للرقابة على الأداء الحكومي عن الاستجواب وعن الاقتراح بتوجيه اللوم، في أن الأسئلة لا يترتب عليها عقوبة سياسية، إلا أنها تكتسب أهمية من كونها آلية يمكن من خلالها حماية الحقوق والحريات الفردية. ويتباين الوقت المتاح للحكومة للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليها، ففي بعض الحالات، على الحكومة الإجابة عن الأسئلة في نفس اليوم الذي توجه فيه، وفي حالات أخرى تلتزم الحكومة بالإجابة عن الأسئلة خلال مدة زمنية معينة. والأسئلة قد تكون شفوية أو مكتوبة. والأسئلة الشفوية هي التي توجه وتكون الإجابة عنها خلال الجلسة البرلمانية. أما الأسئلة المكتوبة فهي

الأسئلة

التي تكون الإجابة عنها كتابة من قبل الوزير المختص، وهى عادة أسئلة يكون الغرض منها الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية أو يتم طرحها بين أدوار الانعقاد كما يحدث فى مصر.

ومن زاوية ثانية، هناك أسئلة تكميلية، وهناك أسئلة مع مناقشات. والأسئلة التكميلية، هى امتداد طبيعى للأسئلة الشفهية، حيث يقوم العضو مقدم السؤال بطرحها على الوزير المختص، حالة عدم رضا هذا العضو عن الإجابة التى قدمها الوزير المختص. ومن ثم فإن الأسئلة التكميلية تطرح على الوزير بدون إعلام مسبق، وهو قد يجيب عليها دون أن يمتلك من الأوراق ما يعاونه فى الإجابة. وتتباين البرلمانات فيما بينها فيما يتعلق بعدد الأسئلة التكميلية التى يحق للعضو مقدم السؤال أن يقدمها للوزير المعني. فمثلا فى اليابان والهند يحق للعضو مقدم السؤال الأساسى، توجيه سؤالين تكميليين للوزير المختص. أما الأسئلة مع المناقشات، فإن إجابات الأسئلة التى يقدمها الوزير المختص، قد تثير قضايا مهمة، وتثير نقاشاً بين أعضاء البرلمان وبين الوزير المختص. ومن ثم تختلف الأسئلة مع المناقشات عن الأسئلة التكميلية، حيث إن الأسئلة التكميلية يسألها العضو الذى وجه السؤال الأساسى للوزير، فى حين أن الأسئلة مع المناقشات يتدخل خلالها جميع أعضاء البرلمان فى النقاش.

أنظر أيضاً: استرداد الأسئلة، وسقوط الأسئلة.

الإشراف القضائى

يقصد بالإشراف القضائى على الانتخابات، أن تتولى هيئة قضائية الإشراف على العملية الانتخابية وإعلان نتائجها لضمان سلامتها ونزاهتها، وقد يحق لهذه الهيئة القضائية إلغاء العملية الانتخابية كلياً أو جزئياً إذا ما شاب إدارة الهيكل المكلف بإدارة الانتخابات سوء، أو إذا استخدم مرشح منتخب وسائل غير مشروعة أو تجاوز الحدود المالية للحملة الانتخابية، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستورى الفرنسى. فى حالات أخرى، يقتصر مفهوم الإشراف القضائى على الانتخابات على متابعة أعضاء الهيئات القضائية لعملية الاقتراع.

الأصوات الباطلة

هى تلك الأصوات التى لا يجرى حسابها عند قيام السلطات المختصة بعمليات فرز الأصوات، نظرا لكون بطاقة الاقتراع الدالة على هذا الصوت باطلة. وتعتبر بطاقة الاقتراع باطلة عندما تترك بفضاء (فارغة دون تصويت)، وعندما يجرى التصويت فى بطاقة الاقتراع بشكل غير صحيح، وحينما لا تحمل بطاقة الاقتراع الختم الرسمى للجنة الانتخابات، وعندما يجرى الكتابة على البطاقة للدلالة على شخصية الناخب بما يضر بسرية التصويت. كما يعتبر الصوت باطلا إذا جرى التصويت لأكثر من مرشح فى حالة استخدام نظام الأغلبية أو التصويت لعدد أكثر أو أقل من المرشحين عما هو مقرر فى الأنظمة الانتخابية الأخرى، أو عند التعليق على الانتخابات ومرشحها فى بطاقة الاقتراع بشرط أو بوصف، أو إضافة أو حذف أية أسماء أو عبارات بالبطاقة.

الاصوات الصحيحة	هى إجمالى أصوات الناخبين المصوتين مطروحاً منها الأصوات الباطلة.
أصوات فائضة	هى الأصوات التى يحصل عليها مرشح معين، بشكل يزيد عن الحصة المحددة والتى تضمن فوزه بالمقعد.
أصوات مستنزفة	هى بطاقات التصويت التى يدلى بها الناخبون بشكل غير متكامل كما ينص النظام الانتخابى، الأمر الذى يجعل البطاقة غير ذات قيمة، لأن صاحبها لم يستوف العدد المطلوب انتخابه.
الاعتراض التوقيفى	هو حق البرلمان فى إقرار القانون الذى سبق أن رده رئيس الدولة معترضاً على ما جاء فيه. وعادة ما يقوم البرلمان بهذا الإقرار بأغلبية أكبر من الأغلبية البسيطة، حتى يصدر القانون فى المرة الثانية رغماً عنه.
إعلان انتخاب الأعضاء	هو البيان الصادر عن اللجنة أو الجهة المشرفة على الانتخابات سواء كانت تلك الجهة مستقلة أو ترتبط بالسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية. ويتضمن هذا الإعلان تحديد الطرف الفائز، والدائرة التى فاز بعضويتها، وعدد الأصوات التى حصدها الفائزون قياساً إلى جميع الأصوات المسجلة، كما يتضمن الإعلان عدد الأصوات الباطلة والصحيحة، ونسبة المشاركة فى الانتخاب.
أغلبية / تعددية (أنظمة)	تعتمد نظم الأغلبية على فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلة على أعلى عدد من أصوات الناخبين، سواء بالأغلبية المطلقة للأصوات كما فى نظامى الصوت البديل والجولتين، أو الأغلبية النسبية كنظم الفائز الأول والكتلة والكتلة الحزبية.
الأغلبية الخاصة	يقصد بالأغلبية الخاصة، الأغلبية التى يلزم توفرها من الأصوات المدلى بها فى البرلمان لاتخاذ القرار فى مسائل ما، والتى تفوق الأغلبية البسيطة. ففى العموم، تتخذ القرارات فى البرلمانات بالأغلبية البسيطة، إلا أن القرارات التى تتعلق بتعديل الدستور على سبيل المثال تتطلب فى أغلب الدول أغلبية الثلثين أو أغلبية الثلاثة أرباع.
أغلبية مطلقة	(أنظر أكثرية مطلقة).
أغلبية مطلقة (الانتخاب بالأغلبية على دورين أو نظام الجولتين)	هو نظام يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين، لأنه وفقاً لهذا النظام لا يعتبر المرشح فائزاً من الدور الأول إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة. فإن لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين بشروط خاصة، ويكفى فى الدور الثانى بالحصول على الأغلبية النسبية. وبمعنى آخر، فإن هذا النظام يسمح للناخبين بالاختيار على دورين، وذلك بين عدد كبير من

المرشحين فى الدور الأول، ثم استبعاد المرشحين الأقل شعبية من انتخابات الدور الثاني. وعلى ذلك فلا يجوز تقديم ترشيحات جديدة فى الدور الثاني.

هى الأغلبية اللازم تحقيقها من الأصوات المدلى بها لتمرير قانون أو الموافقة على اقتراح فى البرلمان. وبصفة عامة، تتخذ القرارات فى البرلمانات بالأغلبية البسيطة، مقترنة بنصاب قانونى لحضور الأعضاء. أما فيما يتعلق بالمسائل الخاصة التى تتخذ فيها البرلمانات قرارات، فتتباين الأغلبية المطلوبة لتمرير هذه القرارات، والتى تعرف بالأغلبية الخاصة. فعلى سبيل المثال، يتطلب عقد جلسات برلمانية خاصة أغلبية ثلثى أعضاء البرلمان فى موناكو، أو أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فى اليابان. ويتطلب طرد عضو من البرلمان فى كل من الولايات المتحدة واليابان والأرجنتين أغلبية الثلثين، كما يتطلب على سبيل المثال الاقتراح المتعلق باتهام أو إقالة مسئول حكومى رفيع أو مسئول قضائى أغلبية الثلثين فى البرازيل والهند وباكستان ومجلس الشيوخ الأمريكى، فى حين أنه يتطلب فى الكيان الصهيونى أغلبية الثلاثة أرباع، وفى السنغال أغلبية الثلاثة أخماس. أما تمرير الاقتراحات بحجب الثقة أو توجيه اللوم للحكومة، فيتطلب فى بعض الأحيان مجرد الأغلبية المطلقة كما فى حالة مجلس النواب الفرنسى وفى مجلس الشعب فى سوريا.

الأغلبية المطلوبة

نظام انتخابى تعرف فيه نتيجة الانتخاب من الدور الأول دون إعادة، ولهذا وصف بأنه يتم على دور واحد. وفى الانتخاب بالأغلبية الذى يتم على دور واحد يعتبر المرشح ناجحاً فى الانتخابات إذا حصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين بالمقارنة بالأصوات التى حصل عليها المرشحون الآخرون. أى أنه فى هذا النظام يفوز فى الانتخاب من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات، حتى ولو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة. وبمعنى آخر، فإنه وفقاً لهذا النظام فإن الفائز هو من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة، بالمقارنة بعدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها زملاؤه المرشحون فى ذات الدائرة. لذلك يطلق على هذا النظام أيضاً اصطلاح "الفائز الأول" حيث يفوز بالمقعد المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات. First Pass the Post.

أغلبية نسبية

(الانتخاب بالأغلبية)

(على دور واحد)

(الفائز الأول)

هو بدء انعقاد الجلسة، ويتم خلاله تلاوة أسماء المعتذرين والغائبين، والإشارة إلى المحضر (المضبطة)، وتبليغ المكاتبات الواردة إلى المجلس، وانتهاء الجلسة.

افتتاح الجلسة

ومن المتعارف عليه أنه يوضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم حضور يوقعون عليها متى حضروا، وعند حلول موعد الافتتاح يطلع الرئيس على هذه القوائم، فإذا تبين أن العدد

القانوني لم يكتمل، فله أن يؤخر افتتاح الجلسة نصف ساعة، فإذا لم يكتمل العدد حينئذ يؤجل الرئيس عقد الجلسة إلى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس، ومتى اكتمل العدد في القاعة يعلن الرئيس افتتاح الجلسة.

ويتلى في بدء الجلسة أسماء المعتذرين والغائبين من الأعضاء، والغرض من هذه التلاوة إثبات أسماء الغائبين، ثم يتلى بعد ذلك محضر الجلسة السابقة، ولا يجوز قبل تلاوته فتح باب المناقشة في أي موضوع. وإذا حصل اعتراض على المدون بالمحضر، وجب البت في هذا الاعتراض والفراغ منه قبل مباشرة أي عمل آخر.

وبعد اعتماد محضر الجلسة السابقة، وقبل البدء في الأعمال، يخبر الرئيس المجلس بما ورد إليه من المكاتبات وتقارير اللجان وغير ذلك من الأوراق. هذا الإيلاغ هو من حق الرئيس دون سواه. فهو الذي يقرر إبلاغها للمجلس أو عدمه، حتى ولو كانت متعلقة بمسائل سياسية مطروحة على بساط المناقشة. فإذا فرض أن أحد الأعضاء أحبط علما بها من أي طريق كان، فليس له حق إبلاغها إلى المجلس إلا بأذن الرئيس. وللرئيس بعد موافقة المجلس أن يأمر بإيقاف الجلسة أو رفعها جدادا لوقوع كارثة أو وفاة شخص ما، ولو كان من غير أعضاء المجلس. ويحصل الإيقاف في أي وقت أثناء الجلسة، ولو قبل تلاوة المحضر وأسماء الغائبين.

الاقتراح (إجراءات تقديمه)

مهمة البرلمان هي أن تقرر، ولكي تقوم بهذه المهمة يجب أن يوجد اقتراح أو تعديل لاقتراح يكون هو المحور الذي تدور عليه المناقشة والأساس الذي يبنى عليه القرار. والاقتراحات التي يجوز عرضها على البرلمان لكي يبنى عليها قراراته تنقسم إلى قسمين من حيث ماهيتها، وصيغتها: اقتراحات قوانين واقتراحات رغبات.

فأما من حيث الصيغة، فالاقتراحات القوانين تكون مفرغة على الدوام في قالب مواد، سواء أكانت مقدمة من الحكومة وتسمى مشروعات قوانين، أم من أعضاء البرلمان وتسمى اقتراحات قوانين. أما اقتراحات الرغبات فلا تفرغ في قالب مواد إلا إذا كانت خاصة بأحكام اللائحة الداخلية، وهي لا تقدم أبدا إلا من أعضاء البرلمان أو لجانه دون الحكومة.

ومن حيث الماهية فالاقتراحات القوانين هي بطبيعتها اقتراحات تشريعية، والقرارات التي يصدرها المجلس بالموافقة عليها لا تستفيد قوتها الإلزامية، إلا إذا عززت بموافقة المجلس الآخر ثم توجهت بمصادقة الرئيس. ومشروعات القوانين واقتراحاتها لا تصبح قوانين إلزامية إلا بعد مرورها بثلاث مراحل: أولا، موافقة أحد المجلسين. ثانيا، موافقة المجلس الآخر. ثالثا، مصادقة الرئيس.

أما اقتراحات الرغبات فهي تشمل كل اقتراح غير ذي صيغة تشريعية يقدم من واحد أو أكثر من أعضاء البرلمان أو من لجانه، وهي إما أن تكون إدارية وإما أن تكون سياسية، وهي تتميز بأن البرلمان ينفرد وحده

باعتماها، بحيث تكتسب كل ما لها من القوة بمجرد هذا الاعتماد، فلا تحتاج إلى موافقة المجلس الآخر ولا إلى مصادقة الرئيس.

ولا يجوز في بعض النظم السياسية تقديم الاقتراح من أكثر من عضو واحد، وإنما إذا كان الاقتراح بمشروع قانون فلا يجوز التوقيع عليه من أكثر من عشرة أعضاء في بعض البلدان. والحكمة في ذلك الحيلولة دون وضع المجلس أمام أغليات مكونة سلفاً قبل درس المشروع، وإظهار ما فيه من محاسن ومآخذ. وإيداع الاقتراح يكون عادة بمعرفة أى عضو إذا كان صاحبه غائبا، كما أن اقتراحات الأعضاء يجوز تقديمها في أى وقت أثناء دور الانعقاد ولو قبل انتهائه بفترة وجيزة.

ومن الأهمية القول أن كل اقتراح بمشروع قانون يجب أن يصاغ في مواد ويرفق به مذكرة إيضاحية. وهذا شرط محتم، فالأقتراح الذى يخل به لا يمكن قبوله. والحكمة فى ذلك عدم إرهاب البرلمان باقتراحات القوانين المرتجلة ارتجالاً من غير إعمال الروية فيها. وللأعضاء أن يقدموا اقتراحات بكل ما يعين لهم من الرغبات، بشرط ألا يكون فى ذلك إخلال بالقانون أو مناقضة له. فإذا قدم اقتراح برغبة يتضمن دعوة الحكومة إلى القيام بعمل ليس من اختصاصها بحكم القانون وجب رفضه، لأن مثل هذه الرغبات يجب أن تقدم فى شكل مشروع قانون، حتى يمكن تعديل القانون النافذ.

الاقتراح (أنواع)

يقصد بالاقتراح الإجراء الرسمى لطرح مشروع قرار متعلق بمسألة ما، على البرلمان لمناقشته واتخاذ قراراً فيه. وهناك أربعة أنماط من الاقتراحات، وهى الاقتراحات الأصلية، والاقتراحات العارضة، والاقتراحات المساعدة، والاقتراحات المميزة. ويطلق على الاقتراحات العارضة والمساعدة والمميزة، اقتراحات ثانوية، تمييزاً لها عن الاقتراحات الأصلية، حيث تشير كلمة ثانوية إلى سبق ترتيبها على الاقتراحات الأصلية. ذلك أن الاقتراحات الثانوية تنصدر فى الأولوية الاقتراحات الأصلية، حيث تعلق الاقتراحات الثانوية العمل فى الاقتراحات الأصلية. فضلاً عن ذلك، تنصدر بعض الاقتراحات الثانوية بعضها الآخر، حيث تنصدر الاقتراحات المميزة كلا من الاقتراحات المساعدة والعارضة.

حق التعديل هو نتيجة مباشرة لحق الاقتراح، وهو يتميز عنه بأنه لا يثير مثله موضوعاً جديداً، بل هو لا يظهر إلا بمناسبة موضوع معروض على المجلس فعلاً. والتعديل إما أن يكون بالتغيير أى باقتراح نص مخالف للنص الأصلي، وإما أن يكون بالحذف أى باقتراح حذف النص الأصلي، وإما أن يكون بتقديم مشروع معارض أى باقتراح مشروع بأكمله لإحلاله محل المشروع المطروح للمناقشة. وعلى كل حال فالإجراءات التى تسرى على التعديلات واحدة لا تتغير مهما كان شكل التعديل. وكما يجوز تقديم تعديلات للنصوص الأصلية يجوز تقديم تعديلات للتعديلات. وحق التعديل مباح للجنة التى تتولى فحص المشروع أو الاقتراح، كما هو مباح لجميع الأعضاء على السواء.

اقتراح تعديل مشروعات

القوانين ومقرحاتها

وليس حتماً أن يكون التعديل جزئياً أى منصباً على جزء فقط من المشروع المطروح للمناقشة، بل يجوز أن يكون التعديل كلياً أى بمثابة مشروع مضاد للمشروع المطروح للمناقشة. وفى هذه الحالة، لا يجوز - عادة - أن يطلب إحالة التعديل إلى لجنة الاقتراحات بحجة مخالفته الشديدة للمشروع الأصلي، غير أنه إذا قدمت للرئيس تعديلات بمشروعات مضادة ولكنها فى الحقيقة اقتراحات مستقلة من شأنها أن تثير البحث فى مسائل جديدة لا علاقة لها أصلاً بالنصوص المطروحة للمناقشة، فالرئيس فى هذه الحالة عادة ما يصرح بوجوب إخضاعها للإجراءات المقررة للاقتراحات، فإذا لم يقتنع صاحب التعديل بتصريح الرئيس فلهذا الأخير أن يأخذ رأى المجلس.

والجدير بالذكر أنه لا يجوز خلط المسائل الخاضعة لإجراءات متباعدة، فلا يصح أن يعرض أثناء النظر فى مشروع قانون اقتراح برغبة أو اقتراح مسبب بالانتقال إلى جدول الأعمال. فإذا قدم أحد الأعضاء أثناء ذلك تعديلاً صورياً هو فى الحقيقة اقتراح برغبة أو اقتراح مسبب بالانتقال إلى جدول الأعمال، فعلى الرئيس أن يؤجل عرضه على المجلس حتى يفرغ أولاً من نظر مشروع القانون.

وحق التعديل يظل قائماً ما دام المجلس لم يفصل نهائياً فى مجموع المادة، فإذا أخذ الرأى على مجموعها، فلا يجوز التعديل فيها بتغيير شئ من نصوصها، وإنما يجوز التعديل بإضافة نصوص جديدة إليها ما لم يشرع فى أخذ الرأى على المشروع فى جملته. وإضافة إلى ذلك، يجوز أثناء التلاوة النهائية، وقبل الشروع فى أخذ الرأى على مجموع المشروع، تقديم تعديل بإضافته إلى مادة سبق اعتمادها فى جملتها، ولو كان المقصود وضع هذه الإضافة بين فقرتين من تلك المادة، لأن المجلس الذى يملك حق اعتماد الإضافة يملك بالتبعية حق تعيين المحل الذى توضع فيه.

ويجب أن يكون التعديل منصفاً على نص المشروع، فإذا كان منصفاً على عبارة واردة فى تقرير اللجنة فلا يكون له شأن تشريعى، ولا تجوز المناقشة فيه، لأن البرلمان لا يعطى رأيه على الأسباب الواردة فى التقرير، بل على نصوص المشروع. وإذا اعتمد أحد المجلسين مشروع قانون فعدل المجلس الآخر بعض مواده ثم رده للمجلس الأول فلهذا - عند إعادة النظر فيه - أن يدخل ما يشاء من التعديلات الجديدة، حتى على المواد التى يكون المجلس الآخر قد أقرها بلا تعديل.

وتقدم التعديلات كتابة لرئيس المجلس، وتبين فيها مادة المشروع أو باب الميزانية المراد تعديله. ويجوز تقديمها وقت انعقاد الجلسة أو فى غير وقت انعقادها، فإذا قدمت قبل الجلسة المحددة للمناقشة الأولى أو الثانية تحال إلى اللجنة المختصة، أما إذا قدمت أثناء المداولة الأولى فتجرى المناقشة فيها فى الجلسة ويؤخذ الرأى عليها لقبولها أو رفضها، إلا إذا تقرر إحالتها إلى اللجنة قبل ذلك بناءً على قرار المجلس أو طلب المقرر، وإذا قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس - بعد سماع إيضاحات مقدمها وأقوال المقرر - أن يحيلها إلى اللجنة المختصة أو يرفض النظر فيها، ولكن ليس له أن يقبلها فوراً.

ويثبت تاريخ التعديلات حسب ترتيب ورودها، بيد أن هذا الترتيب التاريخي لا تتبنى عليه أولوية إلا في حالة تماثل مرمى التعديلات، ولا تعرض التعديلات على المجلس إلا بواسطة رئيسه، لأنه مكلف بفحصها ليرى هل هي مطابقة لدستور الدولة ولائحة المجلس أم لا، ولا يجوز استرداد التعديل المقدم من أكثر من عضو واحد، إذ لا بد من موافقة جميع مقدميه على استرداده. وإذا قدم أحد الأعضاء تعديلاً يناقض صراحة تعديلاً آخر سبق له تقديمه، فإنه يعد متنازلاً عن التعديل الأول، ولا تجرى فيه مناقشة.

ويجوز لكل عضو أن ينتحل لنفسه التعديل المسترد، وأن يطلب إلى المجلس استمرار المناقشة فيه، وكذلك يجوز لصاحب التعديل المسترد أن يعيد عرضه على البرلمان، كما يجوز له أن يجعل سحبه من أول الأمر مؤقتاً.

هو اقتراح تتقدم به الحكومة، بشكل فردي من قبل أي من أعضائها أو بشكل جماعي، أو مجموعة من البرلمانيين للبرلمان لتسجيل دعم البرلمان وثقته في الحكومة. وآلية التصويت هي الآلية المستخدمة لتمرير الاقتراح أو لإسقاطه. وعادة ما تقدم الحكومة اقتراح الثقة ليحل محل اقتراح حجب الثقة الذي تقدمه المعارضة. وفي حالة فشل الحكومة في تمرير اقتراح الثقة، يكون عليها إما الاستقالة، أو الدعوة لحل البرلمان وإجراء انتخابات مبكرة.

وتستخدم الحكومة اقتراح الثقة، كآلية لدحض الانتقادات التي توجه إليها، وبخاصة إن كانت تلك الانتقادات نابعة من قبل معارضة داخل الحزب الحاكم. كما يستخدم اقتراح الثقة من قبل الحكومة كآلية لإعادة الوحدة للحزب الحاكم أو بين أطراف الحكومة. أنظر أيضاً: تصويت بناء لحجب الثقة.

اقتراح حجب الثقة، هو اقتراح نيابي يقدم من قبل نواب البرلمان إلى البرلمان بهدف إخراج أو إسقاط الحكومة. وبصفة عامة، غالباً ما تقوم المعارضة بتقديم مثل هذا الاقتراح. وآلية التصويت لحجب الثقة هي الآلية المستخدمة لتمرير أو لإسقاط الاقتراح بحجب الثقة. ويستخدم اقتراح حجب الثقة في الأنظمة البرلمانية، أما في الأنظمة الرئاسية، كما في الولايات المتحدة، فإن التصويت بحجب الثقة يعد آلية رمزية لا تأثير لها. بينما يعد اقتراح توجيه الاتهام وانتخابات الإقالة هو الآلية البديلة لاقتراح حجب الثقة في النظم الرئاسية. في حالة تمرير اقتراح حجب الثقة، فإن على الحكومة في النظم البرلمانية الاستقالة، أو الدعوة إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات مبكرة، وأول اقتراح لحجب الثقة جرى في المملكة المتحدة كان في عام ١٧٨٢ في أعقاب هزيمة الجيش البريطاني في يورك تاوان، حيث صوت البرلمان على أنه لم يعد يستطيع أن يضع ثقته في الوزراء الحاليين، وعلى أثر هذا قدم رئيس الوزراء البريطاني استقالته إلى الملك.

اقتراح الثقة

(طرح الثقة)

اقتراح حجب الثقة

وتتباين الآلية التي يجري بها اقتراح حجب الثقة فيما بين الدول. ففي ألمانيا وأسبانيا والكيان الصهيوني، على سبيل المثال، تقترح المعارضة، التي كانت على قائمة انتخابية واحدة، مرشحاً بديلاً عن الرئيس الذي تسعى لإسقاطه، ومن ثم فإن اقتراح حجب الثقة في هذه الحالة يتضمن كذلك اقتراحاً بالثقة على مرشح المعارضة. وفي العديد من الأنظمة البرلمانية، يتطلب تقديم اقتراح حجب الثقة مرور فترات زمنية تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر ما بين كل اقتراح حجب ثقة وآخر. ومن جانب آخر، فإن تقديم اقتراح حجب الثقة أمر نادر الحدوث نسبياً في الدول ذات الأنظمة الحزبية الثنائية، حيث إن النظام الحزبي يسمح لحزب الأغلبية بإسقاط اقتراح حجب الثقة في البرلمان. في حين أنه في الدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، حيث تدخل الأحزاب الصغيرة في الائتلاف الحكومي، لذلك فإن اقتراح حجب الثقة أمر شائع الحدوث، وهو ما يؤدي إلى جعل آجال الحكومات صغيرة (إيطاليا نموذجاً).

أنظر أيضاً:

تصويت بناء لحجب الثقة.

الاقتراح المعارض

هو الاقتراح الذي ينبثق عن الأعمال الجارية في البرلمان، ولا بد من اتخاذ قرار بشأنه أولاً قبيل استكمال الأعمال التي كانت جارية. وهناك شائبة اقتراحات تعد اقتراحات عارضة، يجب البت فيها بشكل فوري، هي:

- الاعتراض القانوني: يسمح هذا الاقتراح للعضو بأن يلفت انتباه رئيس البرلمان بوجود خطأ ما في الإجراءات، أو بعدم اتباع آداب المناقشة.

- تعليق القواعد الإجرائية مؤقتاً: في بعض الأحيان، يحدث تعارض ما بين فعل يحتاج البرلمان لاتخاذها وبين القواعد الإجرائية للبرلمان، ومن ثم يقدم اقتراح عارض بتعليق مؤقت للقواعد الإجرائية للبرلمان التي تتعارض مع هذا الفعل.

- اعتراض على بحث اقتراح أصلي: قد يعترض عضو على بحث البرلمان لاقتراح أصلي.

- اقتراح تجزئة الاقتراح الأصلي ويحثة كفقرات: عندما يحتوي الاقتراح الأصلي على عدة نقاط يحق للعضو اقتراح تجزئته لعدة فقرات، ومناقشته فقرة فقرة.

- اقتراح بفرز المجلس: عندما يجري التصويت على مسألة ما شفهيًا أو برفع الأيدي، وقبيل طرح اقتراح أصلي آخر يحق للعضو تقديم اقتراح بفرز المجلس، أي بإعادة التصويت، لكن ذلك يجري من خلال وقوف الأعضاء.

- الاقتراحات المتعلقة بتسمية المرشحين: إن لم تحدد لائحة البرلمان طريقة لتسمية المرشحين لمنصب يقوم البرلمان بانتخاب من يتولاه، يحق للعضو تقديم اقتراح حول طريقة لتسمية المرشحين للمنصب، بينما تكون انتخابات المنصب جارية.

- الاقتراحات المتعلقة بطلبات ناجمة عن أعمال البرلمان: خلال اجتماعات المجلس، قد يتطلب العمل من النواب الحصول على معلومات ما أو القيام بفعل ما. وللحصول على هذه المعلومات أو القيام بهذا الفعل، يقوم العضو بتقديم اقتراح بطلب. يشمل الاقتراح بالطلب توجيه العضو سؤال برلماني أو طلب للمعلومات، أو القراءة من أوراق.

أنظر: اقتراحات بمشروعات قوانين.

بصفة عامة، اقتراح مشروعات القوانين هو حق أصيل للسلطة التشريعية وأعضائها. إلا أن هناك عدداً من القواعد الخاصة بمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان في عدد من الدول. ففي كندا، يساعد المستشار البرلماني لمجلس العموم والكتيب القانوني عضو البرلمان في صياغة نص مشروع القانون. وفي عدد من برلمانات العالم، يحدد وقت خاص لمناقشة مشروعات القوانين المقدمة من قبل الأعضاء. وفي دول ككندا ومالطا ونيوزيلندا وأيرلندا، لمشروعات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان الأولوية على مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة في أوقات محددة أو أيام محددة أثناء الدورة البرلمانية. وفي دول كبلغاريا والكاميرون والسنغال، لا بد من دراسة مشروعات القوانين المقدمة من أعضاء البرلمان في اجتماع مجلس البرلمان بعد ما لا يزيد عن دورة واحدة من تقديمها للبرلمان. وفي مصر تعرض اقتراحات الأعضاء على لجنة خاصة للنظر في ملائمتها من حيث الشكل قبل عرضها على لجنة الموضوع.

أنظر: اقتراحات بمشروعات قوانين.

في عدد من دول العالم، كما في اليابان والنمسا والبرازيل والسويد، للجان البرلمانية الدائمة الحق في إعادة صياغة مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة أو أحد أعضاء البرلمان، وقد تصل إعادة الصياغة هذه إلى حد تغيير محتوى القوانين وفقاً لما تراه هذه اللجان مناسباً. وفي عدد من الدول، يحق للجان محددة في البرلمان اقتراح مشروعات القوانين؛ ففي فنلندا يحق للجان الخاصة بالمالية والبنوك فقط اقتراح مشروعات القوانين. في حين أنه في دول أخرى كما في سويسرا، يحق للجان البرلمانية كافة اقتراح مشروعات القوانين. إلا أن القاعدة العامة، هي أنه في العادة ليس للجان حق اقتراح مشروعات القوانين، وإنما لها الحق في تعديل مشروعات القوانين المقدمة إليها.

اقتراح القوانين

اقتراح القوانين (أعضاء البرلمان)

اقتراح القوانين (رئيس الدولة)

اقتراح القوانين (اللجان)

انظر: الهيئة الناجبة (اقتراح القوانين).

اقتراح القوانين

(الهيئة الناجبة)

الاقتراح المساعد

الاقتراح المساعد هو اقتراح يتعلق باقتراح أساسي آخر، ويهدف إلى إدارة هذا الاقتراح. ومن خلال الاقتراح المساعد يتم تعديل الاقتراح الأصلي، أو إرجاء تحريكه، أو تحويله إلى لجنة لدراسته وبحثه، وما إلى ذلك. وبذلك يستخدم الاقتراح المساعد مع أى اقتراح أساسي. وعندما يطرح الاقتراح المساعد فإنه يعلق الاقتراح الأصلي، ولا بد أن يتم إقرار الاقتراح المساعد قبل إجراء العمل فى الاقتراح الأصلي. ويمكن تعديل الاقتراح المساعد فيما عدا أنماط ثلاثة منه وهى الطرح على الجدول والتأجيل لأجل غير مسمى، وقفل باب المناقشة.

وهناك سبعة اقتراحات تعد اقتراحات مساعدة، وترتب حسب أولوية كل منها على الاقتراحات الأخرى كالآتي: الاقتراح بالطرح على الجدول، الاقتراح بقفل باب المناقشة، الاقتراح بمد أمد المناقشة، الاقتراح بالتأجيل لأجل محدد، الاقتراح بإحالة مشروع قانون أو بإعادة إحالته للجنة، الاقتراح بالتعديل، وأخيراً، الاقتراح بالتأجيل لأجل غير مسمى.

١ - الاقتراح بالطرح على الجدول، وهو اقتراح له الأسبقية على كل الاقتراحات المساعدة الأخرى، وهو لا يناقش، ولا يلحق به اقتراح مساعد آخر. والاقتراح بالطرح على الجدول يكون اقتراحاً مساعداً لأى اقتراح أساسى أو لأى مسألة تتعلق بالامتيازات البرلمانية أو جدول الأعمال حال طرحها على البرلمان للبحث. ويهدف هذا الاقتراح إلى إرجاء الاقتراح الأصلي أو المسألة الأصلية الملحق بها لفترة قبل إعادة مناقشتها مرة أخرى، إلا أنه من جانب آخر قد يستخدم لإلغاء الاقتراح الأصلي المتعلق به من خلال فض المجلس دون مناقشته. ومفهوما إرجاء المناقشة أو إلغاء الاقتراح الأصلي هما المستخدمان فى الكونجرس الأمريكى. وعلى النقيض من ذلك، يستخدم هذا الاقتراح فى برلمان المملكة المتحدة، لتحديد موعد لمناقشة الاقتراح الأصلي.

٢ - اقتراح قفل باب المناقشة، وهو يهدف إلى إنهاء المناقشة فيما يتعلق بالمسألة المطروحة، والتصويت الفورى عليها. والاقتراح بقفل باب المناقشة لا تجرى مناقشته، ولا يعدل. وفى حال الموافقة على اقتراح قفل باب المناقشة، فإنه يجرى التصويت على الفور على المسألة محل النقاش. وفى حالة عدم الموافقة، تستأنف المناقشة مرة أخرى على تلك المسألة كأنها لم تنقطع.

٣ - الاقتراح بأمد أو بمد أمد المناقشة، ويهدف هذا الاقتراح إلى وضع أمد محدد لحق العضو فى المناقشة، أو مد الأمد المحدد لحق العضو فى المناقشة، أو إلى تحديد أمد لمناقشة مسألة مطروحة.

- والاقتراح بأمد أو بمد أمد المناقشة يجب أن يحصل على تأييد الأعضاء، ولا يناقش، لكن يمكن تعديله وإعادة النظر فيه.
- ٤ - الاقتراح بإرجاء الاقتراح الأصلي لوقت محدد، وهو يهدف إلى إرجاء مناقشة اقتراح أصلي لفترة زمنية محددة، بشرط الحصول على تأييد البرلمان، كما يمكن مناقشته من زاويتي قبول الإرجاء وأمد الإرجاء، ويمكن تعديله أو إعادة النظر فيه.
- ٥ - الاقتراح بالإحالة، ويهدف إلى إحالة المسألة المطروحة على البرلمان إلى اللجنة المختصة لبحثها إذا لم يكن لدى البرلمان المعلومات الكافية حول هذه المسألة لاتخاذ قرار بشأنها. والاقتراح بالإحالة يجب أن يحصل على تأييد البرلمان، كما يمكن تعديله وإعادة النظر فيه. في بعض الأحيان، يتضمن اقتراح الإحالة الأمد الزمني الذي يجب أن تقدم اللجنة المختصة خلاله تقريرها بشأن هذه المسألة.
- ٦ - الاقتراح بالتعديل، ويهدف إلى إدخال تعديلات على الاقتراح الأصلي سواء بالحذف أو بالإضافة لتحسينه أو توضيحه. والاقتراح بالتعديل يجب أن يحصل على تأييد البرلمان، وهو قابل للنقاش ويمكن تعديله وإعادة النظر فيه.
- ٧ - الاقتراح بالتأجيل إلى أجل غير مسمى، ويهدف إلى التخلص من الاقتراح محل النقاش دون التصويت المباشر. ويجب أن يحصل هذا الاقتراح على تأييد البرلمان، ويمكن مناقشته، ويمكن إعادة النظر فيه إذا تم إقراره، ولكن لا يمكن تعديله.

الاقتراح المميز

هو الاقتراح الذي يقدم إلى البرلمان، وليس له علاقة بالمسألة محل النقاش، وليس مطروحا على جدول أعمال البرلمان، ويتصدر في ذات الوقت كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ولا يكون الاقتراح المميز محلا للنقاش. وهناك خمسة اقتراحات تعتبر مميزة: فبدائية، يعد اقتراح تحديد وقت فض الجلسة البرلمانية اقتراحا مميزا إذا ما كانت هناك مسألة أخرى تناقش في الوقت الذي يقدم فيه هذا الاقتراح. وإذا لم يحدد البرلمان موعدا لجلسة في ذات اليوم أو في اليوم التالي فإن الاقتراح بتحديد وقت فض الجلسة كإقتراح مميز يمكن تعديله وإعادة التصويت عليه.

والاقتراح الثاني الذي يعد مميزا هو الاقتراح بفض الجلسة، عندما يكون قد تم تحديد موعد لفض الجلسة، وهو دائما اقتراح مميز ما عدا في حالة عدم تحديد موعد للجلسة البرلمانية التالية، وإذا كانت الجلسة المنعقدة هي آخر جلسة برلمانية، ثم تبني الاقتراح بفض الجلسة، ففي هذه الحالة الأخيرة يعني ذلك حلا نهائيا للبرلمان. ويعد بالتالي، في هاتين الحالتين الاستثنائيتين اقتراحا عاديا يمكن مناقشته وتعديله. وفضلا عن ذلك، فإن اقتراح بفض الجلسة لا يقدم إلا من قبل العضو الذي له حق الكلام. والاقتراح بفض الجلسة كإقتراح مميز يتصدر كل المسائل التي على

جدول الأعمال ماعدا الاقتراح بتحديد وقت بفض الجلسة. والاقتراح بفض الجلسة لا يمكن تعديله أو إعادة التصويت عليه. والاقتراح الثالث الذي يعد مميزاً، هو ما يحدث عند قيام البرلمان بأعمال أخرى، فيكون الاقتراح المميز هنا لتحديد استراحة برلمانية، ولا يطرح لهذا الاقتراح اقتراح مساعد إلا إذا جرى تعديله فيما يتعلق بأجل الاستراحة البرلمانية.

والاقتراح الخاص بالمسائل المتعلقة بالامتيازات وحقوق البرلمان أو أى عضو من أعضائه، يعد اقتراحاً مميزاً يتصدر كل الأعمال البرلمانية والاقتراحات الأخرى، فيما عدا الاقتراحات الثلاثة السابقة. ويقصد بالمسائل المتعلقة بالامتيازات البرلمانية الخاصة بالعضو تلك المتعلقة بالحصانة الشخصية للعضو كنائب للبرلمان. أما الامتيازات المتعلقة بالبرلمان فالمقصود بها المسائل المتعلقة بتنظيم البرلمان أسباب راحة الأعضاء كالإضاءة فى قاعة البرلمان، أو المتعلقة بإدارة البرلمان لشئون موظفيه وتعامل البرلمان مع الصحفيين، أو المتعلقة بالإجراءات العقابية التى يتخذها البرلمان ضد أحد أعضائه لإخلاله بالنظام أو لارتكابه جريمة. ومن حيث الأولوية، تسبق المسائل المتعلقة بامتيازات وحقوق البرلمان تلك المتعلقة بامتيازات وحقوق العضو فى البرلمان. وقد تكون المسألة المتعلقة بحقوق البرلمان أو أى من أعضائه تحتاج إلى عمل أني، ومن ثم يمكن مقاطعة العضو المتحدث، كأن لا يكون الخطاب الملقى من العضو المتحدث مسموعاً فى أحد جوانب البرلمان.

والاقتراح الخامس الذى يعد مميزاً، هو الاقتراح المتعلق بالمطالبة بأبحاث اليوم، أو ما يعرف بالمطالبة بجدول أعمال البرلمان، بمعنى مطالبة البرلمان بالالتزام بجدول الأعمال. ويعد هذا الاقتراح مميزاً شريطة ألا يكون هناك أى من الاقتراحات الأربعة السابقة الميزة مطروحة على البرلمان، وعندما يختلف جدول الأعمال عما هو مقرر، فإنه يحق للعضو طرح اقتراح بالالتزام بجدول الأعمال حتى وإن لم يكن له حق الكلام أو إن شكل هذا مقاطعة لحديث عضو آخر. وعندما يلتزم البرلمان بجدول الأعمال لا يحق للعضو طرح اقتراح للمطالبة بجدول الأعمال.

هى نوعية من الاقتراحات لا تفرغ فى قالب مواد، إلا إذا كانت خاصة بأحكام اللائحة الداخلية، وهى لا تقدم أبداً إلا من أعضاء البرلمان أو لجانه دون الحكومة. بمعنى آخر، تشمل الاقتراحات برغبة كل اقتراح غير ذى صبغة تشريعية مقدم من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من لجانه، وهى إما أن تكون إدارية و/ أو سياسية، وتتميز بأن البرلمان ينفرد وحده باعتمادها، بحيث تكتسب كل ما لها من القوة بمجرد هذه الاعتماد. فلا تحتاج إلى موافقة المجلس الآخر (فى نظم الأزواج البرلماني) ولا إلى مصادقة الحكومة أو رئيس الجمهورية.

وغنى عن البيان أنه لا يكون للرغبات التى يعتمدها البرلمان من القوة والسلطان ما للقوانين الصادرة بموافقة المجلسين (فى نظم الأزواج

الاقتراحات برغبة

البرلماني) ومصادقة الحكومة أو رئيس الجمهورية. ولكن هذا لا ينفي أن يكون لها من النتائج ما قد يبلغ الحد الأقصى من الخطورة. ومن ذلك الاقتراحات الخاصة باللائحة الداخلية، أو بإقرار جدول الأعمال، أو بالإحالة إلى اللجان المختصة، أو بالدفع بعدم المناقشة، أو بتأجيلها، أو برفع الحصانة البرلمانية، أو بقبول الاستقالة من العضوية، أو باعتماد صحة النيابة أو بتقرير بطلانها، أو بتوقيع عقوبة الإخراج من الجلسة، أو بالفصل من العضوية، أو بإرجاء انعقاد البرلمان، أو بتغيير موعد الجلسات. وجملة القول هي أن كل الاقتراحات المتعلقة بنظام المجلس وأعماله الداخلية هي اقتراحات إدارية، تنخرط بطبيعتها في سلك الرغبات التي ينفرد المجلس وحده بإصدارها، وتستتبع بمجرد هذا الإصدار كل ما يترتب عليها من النتائج.

كذلك الحال بالنسبة لجميع الاقتراحات ذات الصبغة السياسية، كاقتراحات اتهام الوزراء أو طلب إبلاغ البرلمان بمستندات معينة، أو تعيين لجان للتحقيق في أعمال المصالح الحكومية، أو اقتراح سحب الثقة من الوزارة، أو تقرير لومها، أو إعلان مشاطرة المجلس حداد دولة أخرى، وأيضا جميع الاقتراحات الخاصة بدعوة الحكومة إلى القيام بعمل هو من اختصاصه. كل هذه وأشباهها هي بطبيعتها من الرغبات التي ينفرد البرلمان وحده بإقرارها، وتستتبع بمجرد هذا الإقرار كل ما يترتب عليها من النتائج. وجدير بالذكر هنا أنه بسبب المسؤولية الوزارية أمام المجلس تصبح لهذه الرغبات السياسية مكانة خاصة من القوة والأهمية. ومن البديهي أنه لا محل لإبلاغ القرارات الخاصة باقتراحات الرغبات إلى المجلس الآخر (في نظم الازدواج البرلماني)، وذلك على عكس ما يحدث في مشروعات القوانين.

وقد يعترض البعض بأن اللوائح الداخلية لبعض المجالس النيابية تنص على وجوب إحالة الاقتراحات برغبة إلى اللجنة المختصة قبل مناقشتها في الجلسة العلنية إلا في حالة الاستعجال، مع أن كثيرا من المسائل التي تتضمنها هذه الاقتراحات لا تحال بالفعل إلى لجنة، بل تجرى المناقشة بشأنها ويؤخذ الرأي عليها بمجرد اقتراحها في نفس الجلسة. ويمكن الرد على هذا الاعتراض بأن الاقتراحات التي لا تعرض مسبقا على لجان البرلمان هي ثلاثة أنواع:

١. إما رغبات مقترحة من اللجان كاقتراحات لجنة الاقتراحات بالإحالة إلى اللجنة المختصة بنظر الموضوع واقتراحات لجنة الطعون بتقرير صحة النيابة أو بطلانها، وبديهي أنه في هذه الحالة لا محل لإحالة الرغبة إلى لجنة إذ كانت هي صادرة من لجنة.
٢. وإما رغبات قررت اللائحة إعطاؤها الأولوية فاكسبت صفة الاستعجال ضمنا ولم يبق محل لإحالتها إلى لجنة، وذلك كاقتراحات الدفع بعدم المناقشة وطلبات التأجيل واقتراحات النظر في المسائل التمهيدية.

٣. وإما رغبات تقدم فى ختام المناقشة فى الاستجابات، ويطلق عليها بالفرنسية اسم (Ordre de jour) أى اقتراحات بالانتقال إلى جدول الأعمال، وتكون إما مسببة أو غير مسببة، وهذه لا محل عادة لإحالتها إلى لجنة، لأنها تقدم بعد استيفاء شرح الموضوع أمام المجلس أثناء مناقشة الاستجابات، ومع ذلك فلا مانع من إحالتها إلى لجنة إذا طلب ذلك وقرره المجلس.

وفيما عدا هذه الأنواع الثلاثة من الاقتراحات، يجب إحالة كل اقتراح برغبة إلى اللجنة المختصة مهما كانت صفته ومرماه، بمجرد تقديمه وقبل مناقشته وأخذ رأى عليه فى الجلسة العلنية.

أنظر أيضاً:

استرداد الاقتراحات برغبة أو بقرار. وسقوط الاقتراحات برغبة أو بقرار.

اقتراحات بمشروعات قوانين

هى الاقتراحات التى تعرض على البرلمان، والمقدمة من أعضائه. والاقتراحات بمشروعات القوانين تكون مفرغة على الدوام فى قالب مواد، بمعنى أنها اقتراحات تشريعية مصاغة فى صورة مواد.

وتفرض بعض النظم الأساسية للبرلمان فى عدد من الدول قيوداً على أعضاء البرلمان فى اقتراح بعض مشروعات القوانين؛ ففى عدد من الدول، لا يحق لأعضاء البرلمان اقتراح مشروعات قوانين تشتمل على زيادة فى الإنفاق العام أو فى الضرائب، لتستأثر الحكومة وحدها بهذا الحق، كما فى إيطاليا وفرنسا والبرازيل وأسبانيا. وفى دول أخرى، كبنجلاديش، لا بد أن يحصل العضو على تفويض من رئيس المجلس قبيل تقديمه اقتراح بمشروع قانون له آثار مالية، وفى بعض الدول، لا بد أن يحصل العضو على توصية من الحكومة أو من رئيس الدولة باقتراح مشروع قانون ذى آثار مالية، كما فى مالطا وباكستان والهند. وفى المملكة المتحدة، فإن اقتراح عضو مجلس العموم لمشروع قانون له آثار مالية لا يتم إلا بقرار تفويض من الحكومة يوافق عليه مجلس العموم. وفى دول أخرى، لا يجوز إعادة اقتراح مشروعات قوانين رفضها البرلمان فى نفس دورة الانعقاد، أو قبل مرور فترة زمنية معينة كما فى بلجيكا والكويت. وفى البرازيل، لا يحق لعضو البرلمان اقتراح مشروع قانون متعلق بالخدمات العامة أو الجيش.

وتناقش لجان البرلمان الدائمة اقتراحات مشروعات القوانين من حيث الشكل ومن حيث الموضوع. فإذا ما قبلت الاقتراحات شكلاً تحولت إلى لجان الموضوع، التى لها الحق فى أن ترفضها أو تقبلها. وفى جميع الأحوال تعرض قرارات اللجان من حيث الشكل أو الموضوع على البرلمان. وإذا ما انتهى المجلس إلى إقرار تقرير لجنة الموضوع بالموافقة على الاقتراح تتم مناقشته فى قراءتين أو ثلاث، وفى نظم الازدواج البرلمانى، يناقش المجلس الثانى اقتراحات القوانين بغية الموافقة عليها أو رفضها، مع تفعيل آلية اللجنة المشتركة بين المجلسين إذا حدث خلاف

بينهما. وفى جميع الأحوال فإن القرارات التى يصدرها البرلمان بالموافقة على التشريع المقترح لا تصبح ذات قوة إلزامية، إلا إذا توجت بمصادقة الحكومة أو الرئيس.

أنظر: قطاعات الاقتراع.

أنظر: مأمور مكتب الاقتراع.

الاقتراع (أماكن)

الاقتراع

(أمين سر الاقتراع)

الاقتراع (الانتخاب)

غير المباشر

هو الاقتراع الذى لا يسمح فيه للناخبين باختيار ممثليهم بأنفسهم، وإنما يختار الناخبون أشخاصا يسمون ناخبى الدرجة الثانية، وهؤلاء هم الذين يختارون النواب. وبمعنى آخر، فإن ناخبى الدرجة الأولى لا يختارون الحكام والنواب مباشرة، وإنما يمنحون توكيلا لعدد منهم للقيام بهذه المهمة.

ويكون الانتخاب غير المباشر على درجتين أو أكثر، ويتحدد أشخاص الحكام أو النواب عند قيام ناخبى آخر درجة بالاقتراع. وعلى ذلك يمكن أن يكون اختيار الحكام فى أيدي ناخبى ثانى درجة إذا كان الانتخاب على درجتين فقط أو ناخبى ثالث درجة إذا كان على ثلاث درجات أو ناخبى رابع درجة إذا كان على أربع درجات. ومع ذلك فإن الانتخاب على ثلاث درجات أو أربع درجات مسألة نادرة الحدوث.

إن نظام الانتخاب غير المباشر هو النظام المتبع عادة لانتخاب المجلس الثانى من مجلسى البرلمان، وهو مجلس الشيوخ فى الدول التى تأخذ بنظام المجلسين. ففي فرنسا ومنذ ١٨٧٥ حتى اليوم يجرى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسى بالانتخاب غير المباشر. وتأخذ بلجيكا بنظام الانتخاب غير المباشر لاختيار جزء من أعضاء مجلس الشيوخ. وكذلك ألمانيا الاتحادية حيث ينتخب المجلس الفيدرالى الألمانى بالاقتراع غير المباشر على ثلاث درجات.

ويستخدم الانتخاب غير المباشر لانتخاب الأعضاء الحكوميين Les organes gouvernementaux وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية فى العديد من النظم البرلمانية.

وفى فرنسا فإنه منذ سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٢ كان انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالانتخاب غير المباشر. فقد تم انتخاب ديغول رئيساً للجمهورية سنة ١٩٥٨ بواسطة مجمع انتخابى على غرار المجمع الانتخابى لاختيار أعضاء مجلس الشيوخ. وفى سويسرا فإن الحكومة السويسرية والمجلس الفيدرالى يتم انتخابهما بالاقتراع غير المباشر بواسطة أعضاء البرلمان فى جلسة مشتركة لانتخاب الحكومة والمجلس الفيدرالى.

يكون الاقتراع مباشراً إذا كان الناخبون يختارون بأنفسهم ممثليهم مباشرة ودون أية وساطة بصفتهم ممثلين أفراداً أو ممثلين عن أحزاب سياسية. وفي أغلب الأحيان يكون الانتخاب مباشراً بالنسبة للانتخابات المهمة. وهى انتخابات المجلس الأدنى الذى يمثل مجموع أفراد الشعب مثل مجلس العموم البريطانى، والجمعية الوطنية الفرنسية، ومجلس الشعب المصرى.

ويكون الانتخاب المباشر على درجة واحدة يتحدد خلالها الحكام والنواب بمجرد فرز الأصوات.

هو اقتراع يقوم الناخب فيه بثقب بطاقة الاقتراع لتحديد اختياره، وهذه الطريقة تفيد على وجه الخصوص فى أعمال الفرز الإلكتروني.

أنظر: اقتراع الغائبين.

أنظر: التحضيرات للاقتراع.

أنظر: اقتراع تفضيلي.

نظام انتخابي يحدّد فيه الناخبون أفضلياتهم بالنسبة إلى المرشحين أو الأحزاب السياسية، على بطاقة الاقتراع وفق ترتيب رقمي. وبمعنى آخر، فإن هذا الاقتراع يتم خلاله قيام الناخب بإعادة ترتيب الأسماء الواردة فى قائمة المرشحين، وبضع ترتيب رقمي يحدد الأفضلية لديه.

أنظر: حق الاقتراع.

بطاقة اقتراع مؤشر عليها بحسب الأصول من قبل الناخب فى أثناء الانتخاب، ويمكن إسنادها لصالح مرشح أو حزب اختاره الناخب.

نظام تصويت يمنح الناخب صوتاً واحداً، بالرغم من وجود مقاعد متعددة شاغرة. وفى هذا النظام يكون المرشحون الحاصلون على أعلى نسبة أصوات هم الذين يشغلون هذه المراكز.

يقصد بعمومية الاقتراع عدم اشتراط شروط خاصة فى الناخبين كتلك المرتبطة بالثروة أو التعليم... إلخ، فإذا تطلب الدستور أو قانون الانتخاب وجود نصاب مالى أو قدر معين من التعليم لدى الناخب، كان معنى ذلك أن الاقتراع فى الدولة مقيداً وليس عاماً. وبمعنى آخر، يكون الاقتراع عاماً إذا كان غير مقيد بشرط النصاب المالى أو بشرط الكفاءة. والاقتراع العام يسمح باشتراك أكبر عدد من المواطنين فى الشئون العامة، ويضمن

الاقتراع
(الانتخاب) المباشر

اقتراع بالثقب

اقتراع بريدي

الاقتراع (تحضيرات)

اقتراع تفضيلي

اقتراع تفضيلي

الاقتراع (حق)

اقتراع صحيح

اقتراع الصوت الواحد غير المتحيز

اقتراع عام

مساواة جميع المواطنين في الحياة السياسية. وبذلك يخول الاقتراع العام كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت. فهو يسمح فيه بالتصويت لكل الناس أو أنه هو الذي يصوت فيه جميع المواطنين. ومع ذلك، هناك شروط يجب توافرها في المواطن حتى يتمتع بحق الانتخاب أو التصويت. وهذه الشروط هي شروط تنظيمية لا تتعارض مع وصف الاقتراع بالعمومية. وفضلا عن ذلك فإن شاغلي بعض الوظائف يعفيهم القانون من ممارسة حق الانتخاب طوال مدة خدمتهم. ثم أن هناك أناسا يوقف القانون حقهم في مباشرة حق الانتخاب لفترة زمنية مؤقتة تختلف من حالة إلى أخرى. ومن ناحية أخرى هناك طوائف محرومة بنص القانون من ممارسة حق الانتخاب لاعتبارات سياسية.

نظام أكثرى يقضى بإجراء دورة اقتراع ثانية حين لا يحصل أى مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدورة الأولى. وفي الاقتراع على دورتين في الأنظمة ذات الأكثرية المطلقة، يتنافس المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من أصوات الناخبين في دورة الاقتراع الأولى لتحديد الفائز في الدورة الثانية.

إجراء يسمح لناخب غائب عن وطنه في أثناء الانتخاب أو الاستفتاء، مثل اللاجئين، والعسكريين في أثناء المهام الخارجية، والدبلوماسيين العاملين في الخارج، والسياح، والعمال الموسميين مدة وجودهم في الخارج.... إلخ بالتصويت في استحقاق انتخابي.

هو تصويت مسبق يتم عن طريق البريد، حيث يرسل للناخب بطاقة اقتراع، يدون فيها رأيه ويرسلها بريديا دون الذهاب إلى مكان الاقتراع، وتتم تلك العملية إجمالا وفقا لقانون ينظمها.

هو وسيلة للتعبير لكل فرد على حده، ويدافع عن هذا النوع من الاقتراع كل أنصار النظم الديمقراطية، ويرون أنه يجب أن يكون وسيلة لاختيار أعضاء المجلس الأدنى، أى مجلس النواب الذي يمثل عامة الشعب، وهو المجلس الأهم بالنسبة للصلاحيات. وأساس هذا الدفاع يقوم على أن الهدف من الاقتراع الفردي هو تمكين الأفراد من التعبير عن إرادتهم واختيار ممثلهم بوصفهم أفرادا أحرارا ومستقلين. ويعتمد أنصار التمثيل الفردي على حجج قوية أهمها وأبسطها أن الاقتراع الفردي هو الاقتراع الوحيد الذي يضمن المساواة الحقيقية بين المواطنين. انظر: قطاعات الاقتراع.

انظر: كعب بطاقة الاقتراع.

انظر: مأمور مكتب الاقتراع.

اقتراع على جولتين

اقتراع الفئائيين

اقتراع غيابي

اقتراع فردي

الاقتراع (قطاعات)

الاقتراع (كعب البطاقة)

الاقتراع (مأمور مكتب)

اقتراع مسبق

الأصوات المودعة في الأيام التي تسبق يوم الانتخاب من قبل شريحة محددة من الناخبين الذين لن يستطيعوا التصويت في اليوم نفسه. أو يتم دعوتهم للانتخاب قبل يوم الانتخاب، وذلك لتقليل الزحام يوم الانتخاب.

الاقتراع (مسنول مكتب)

أنظر: مأمور مكتب الاقتراع.

الاقتراع (مشرف مكتب)

أنظر: مكتب الاقتراع.

الاقتراع (مقار)

أنظر: قطاعات الاقتراع.

اقتراع مقيد

هو الاقتراع الذي يحرم فيه المواطن من حق التصويت ما لم يتوفر فيه أحد شرطين أو كلاهما معا: الشرط الأول الثروة أو النصاب المالي، والشرط الثاني التعليم والكفاءة.

اقتراع مقيد بالكفاءة

هو أحد أبرز صور تقييد الاقتراع، وإن كان استخدامه أقل من استخدام القيد المتعلق بالنصاب المالي. وهذا النظام يستخدم معايير متعلقة بالقدرة العقلية للناخبين أو ما يعرف باسم الاقتراع المقيد بالكفاءة العقلية Suffrage capacitaire. وهو أيضا نظام يتمتع فيه المواطنون الذين لديهم كفاءة خاصة بحق التصويت، وحتى ولو لم يكن لديهم ثروة يدفعون عنها الحد الأدنى من الضرائب المنصوص عليه في القانون. إذ الغالب أن من كانت لديهم كفاءة خاصة حسبما يتطلبه القانون يعفون من توافر شرط النصاب المالي. وقد طبق تقييد الاقتراع بالكفاءة خلال القرن التاسع عشر في فرنسا في ظل الحكم الملكي، فدخل في هيئة الناخبين أعضاء المجالس العلمية والضباط المتقاعدين وأصبح لهؤلاء حق التصويت، حتى ولو لم يكونوا حائزين على الثروة الضرورية لدفع النصاب الضريبي المنصوص عليه في القانون.

اقتراع مقيد

بنصاب مالي

هو أهم صور تقييد الاقتراع العام، ويستخدم فيه معايير الثروة والغنى، وكان يستخدم هذا النظام في عهد الثورة الفرنسية وفي إنجلترا وبعض الدول الأوروبية. وتعتمد هذه الصورة على الضريبة Lecens، فهي قائمة على أساس الثراء مقدرا تبعا للضريبة المباشرة التي يدفعها المواطنون كل عام. فلا يعتبر ناخبا إلا المواطن الذي يدفع حدا أدنى من الضريبة يحدده قانون الانتخاب، وهذا الحد الأدنى يمكن أن يكون مرتفعا أو منخفضا، وقد كان مرتفعا نسبيا في ظل نظام ١٧٩١ حيث كان يتعين للتمتع بحق التصويت أن يدفع المواطن الفرنسي ضريبة مباشرة مساوية لثلاثة أيام عمل، وهو ما كان يساوي تقريبا ثلاثة فرنكات ذهبية. وفي السنة الثالثة للثورة كان شرط الضرائب شبيها بالشرط الموضوع سنة ١٧٩١. ومنذ سنة ١٨١٤ إلى سنة ١٨٤٠ أصبح النظام متطرفا في الأخذ بشرط

الضرائب، حيث كان من الواجب أن يدفع المواطن ٣٠٠ فرنك ذهبي سنويا كضرائب مباشرة حتى يصبح ناخبا وذلك في سنة ١٨١٤، ثم أصبح المبلغ ٢٠٠ فرنك ذهب سنويا منذ ١٨٣١.

وفي إنجلترا كان يشترط في الناخب نصاب مالي حتى سنة ١٩١٨، حين صدر الإصلاح الانتخابي الرابع الذي قرر حق الاقتراع العام للرجال والنساء معا مع خلاف في سن الرشد السياسي بينهما. وفي مصر أخذ دستور ١٩٣٠ الذي تبني نظام الانتخاب غير المباشر بنظام الاقتراع المقيد بنصاب مالي بالنسبة لناخبي الدرجة الثانية فقط، إذ نصت المادة ٨١ من ذلك الدستور على أن يكون الانتخاب على درجتين، فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام. أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر في ناخبها شرط نصاب مالي، ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط، ويجوز أن يعفى منه الناخبون الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة.

أنظر: مكتب الاقتراع.

الاقتراع (مكتب)

أنظر: اقتراع الغائبين.

اقتراع من الخارج

تختلف تلك الاتفاقيات في جوهرها عن المعاهدات التي يدور محورها على مسائل سياسية. وإن كان لا يجوز في شأن تلك الاتفاقيات أيضا ما هو قائم بالنسبة للمعاهدات السياسية، وهو تعديل البرلمان لها دون موافقة الجهة الأخرى. لذلك فإن أي تعديل للبرلمان على تلك الاتفاقيات لا يعتبر ملزما للغير إلا إذا قبله. ولذا يجب على البرلمان ألا يعتبر التعديل نهائيا، وألا يدمجه في صلب الاتفاق بمجرد إقراره إياه، بل يؤجل إدماجه، كما يؤجل التصويت على المادة التي تشير إلى الاتفاق في مشروع قانون التصديق، حتى يتم التفاوض بين الحكومة والطرف الآخر بقبول التعديل سلفا. أما إذا كان التعديل قد حصل بمعرفة اللجنة وبعد الاتفاق مع الطرف الآخر، فلا محل لهذا التأجيل.

إقرار الاتفاقيات

هو اقتراح أو عملية تستهدف إنهاء سريع للمناقشة بالبرلمان، وطرح المسألة محل النقاش للتصويت. ويعود أصل غلق باب المناقشة إلى الجمعية الوطنية الفرنسية، ومنها نقل إلى البرلمان الإنجليزي للتغلب على أسلوب التعويض الذي يستخدمه الحزب القومي الأيرلندي، ثم انتقل منه إلى الكونجرس الأمريكي والعديد من البرلمانات حول العالم.

واقفال باب المناقشة لا يكون إلا بعد فتحها، بمعنى أنه لابد في هذه الحالة من أن يترك ولو لنائب واحد فقط من طالبي الكلام في الموضوع أن يتكلم، وإلا كانت حرية المناقشة وهما. فإذا عرض على البرلمان موضوع وطلبت الأكثرية في الحال إقفال باب المناقشة قبل الإذن بالكلام لأي نائب، فواجب الرئيس أن يرفض أخذ الرأي على طلب الأكثرية، وأن يعطى الإذن بالكلام ولو لنائب واحد فقط من طالبيه.

إقفال باب المناقشة

وفى بعض البرلمانات فإن طلب الإقفال الذى يقدم مع وجود خطباء يريدون الكلام يجب تأييده من عشرين عضواً على الأقل، فإذا قدم الطلب مستوفياً لهذا الشرط يعرضه الرئيس على المجلس. ومتى عرض الرئيس طلب الإقفال على المجلس فإنه لا يأذن لأحد بالكلام إلا لمن يريد المعارضة فيه، ولواحد فقط من المؤيدين لهذا الطلب ثم يؤخذ الرأى.

وعرض الرئيس طلب الإقفال على المجلس لا يحول دون حق رئيس الوزراء أو الوزير فى الكلام ومواصلة المناقشة المراد إقفالها، بذلك ليس للرئيس - عادة - أن يأخذ رأى المجلس فى الإقفال عندما يريد أحد الوزراء أن يتكلم. كذلك لا يجوز - عادة - أخذ الرأى على الإقفال عندما يطلب أحد الأعضاء الرد على الوزير المتكلم.

وشرح الاستجوابات لا يعتبر فتحاً للمناقشة بالمعنى الذى يجيز طلب إقفالها بعد انتهاء صاحب الاستجواب من شرحه وقبل سماع أحد سواء، بمعنى أنه لا يجوز إقفال المناقشة فى الاستجوابات إلا بعد سماع واحد على الأقل من طالبي الكلام بعد انتهاء مقدم الاستجواب من شرحه، وإذا كان المجلس قد قرر ضم عدة استجوابات بعضها إلى بعض لا يجوز إقفال المناقشة إلا بعد شرح جميع الاستجوابات بمعرفة مقدميها وسماع واحد على الأقل من طالبي الكلام. وإذا فرغ النواب من أحاديثهم ولم يبق أحد يريد الكلام، فالرئيس يعلن انتهاء المناقشة من تلقاء نفسه، وعادة ما يكون ذلك بغير أخذ الآراء، ويكون هذا الإقفال نهائياً.

وإذا قدم فى أن واحد طلبان أحدهما للإقفال والآخر للتأجيل أو الإحالة على لجنة، فهذا الطلب الأخير يعطى الأولوية على طلب الإقفال خاصة فى البلدان ذات البرلمانات الديمقراطية، لأن قرار التأجيل أو الإحالة كلاهما قراران تمهيديان لا يفصلان فى جوهر الموضوع. ومتى وافق المجلس على إقفال المناقشة فلا يجوز الإذن بالكلام فى صميم الموضوع، بل كل ما يمكن الكلام فيه حينئذ هو كيفية طرح الموضوع للتصويت، غير أنه إذا كان الغرض من الكلام سحب النص المراد أخذ الرأى عليه جاز الإذن به ولو بعد إقفال المناقشة، لأن السحب لا يتنافى مع الإقفال، وفى هذه الحالة يجوز لكل من الأعضاء الآخرين أن ينتحل لنفسه النص المسحوب، ويصبح له بذلك حق الكلام وينفتح باب المناقشة من جديد.

وفى مصر تغلق المناقشة فى مجلسى البرلمان بعد تحدث عضوين مؤيدين وعضوين معارضين للموضوع محل النقاش، وللرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا استوفى الموضوع بحثاً أو بناء على طلب عشرين عضواً على الأقل فى مجلس الشعب أو عشرة أعضاء فى مجلس الشورى.

الأكثرية هى المجموعة التى حصلت على أكبر عدد من الأصوات، ويطلق عليها فى هذه الحالة أكثرية نسبية، أما الأغلبية أو الأكثرية المطلقة فهى المجموعة التى حصلت على أكثر من ٥٠٪ من عدد الأصوات الصحيحة. أما إذا اشترط القانون أغلبية مشددة مثل ثلثى الأصوات فإن هذه الأغلبية تسمى أغلبية مشددة.

الأكثرية

أكثرية الأصوات أو الأغلبية البسيطة

الأكثرية / الأغلبية

الأكثرية / الأغلبية النيابية

أكثرية انتخابية

أكثرية مطلقة

أماكن الاقتراع

أماكن جلوس الأعضاء في قاعة الجلسة

نتيجة انتخابات نال فيها مرشح أو حزب سياسى أصواتاً أكثر من أصوات خصومه، إنما أقل من ٥٠ في المئة من مجموع الأصوات المدلى بها. ويقال عن هذا النظام أيضاً الفائز الأول، أو First pass the Post.

يمكن استعمال هذا المصطلح لوصف الأغلبية المطلقة أو الأغلبية البسيطة، فالأغلبية المطلقة تعنى اشتراط حصول أحد المرشحين على أكثر من ٥٠٪. أما الأغلبية البسيطة أو النسبية فهى تعنى الاكتفاء بحصول أحد المرشحين على عدد من الأصوات أكثر من المرشحين الآخرين ليفوز بالمقعد.

تدل الأكثرية النيابية على الحزب أو الائتلاف الحزبى الذى يحصل على العدد الأكبر من المقاعد فى المجلس النيابي، ويدعم الحكومة الناجمة عنه. ووجود الأكثرية أو عدم وجودها، ودوامها أو زوالها، والانضباط أو عدمه يحدد بقوة مدة العمل الحكومى واستقراره وفاعليته. من زاوية ثانية، فإن مفهوم الأكثرية النيابية يشير إلى قدرة كتلة أو كتل نيابية على التوصل، بشكل منظم أو حتى منهجى إلى إقرار اقتراحاتها وفرض اختياراتها فى مداولات البرلمانات. وبصفة عامة، فإن الأكثر تماسكاً وصلابة هى الأكثريات الناجمة مباشرة عن صناديق الاقتراع عقب تحالف أو ميثاق انتخابى بين تشكيلات سياسية.

يشير مفهوم الأكثرية الانتخابية إلى النسبة المئوية للأصوات التى يلزم أن يحصل عليها المرشح للفوز فى الانتخابات. فى بعض الأحيان، تفرض حالات الأكثرية المطلقة، وهى حسابياً النسبة المساوية لنصف عدد الأصوات زائد واحد، وهى تحسب عموماً نسبة إلى عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها. إلا أنه فى حالات ليست كثيرة، تحسب نسبة الأكثرية الانتخابية إلى عدد الناخبين المسجلين. وعندما لا يحصل مرشح فى جولة انتخابية على الأكثرية الانتخابية اللازمة لفوزه فى الانتخابات، تجرى دورة ثانية ما بين المرشحين الحائزين على أكثر الأصوات.

نظام انتخابى يشترط أن ينال المرشح أو الحزب، لكى يفوز فى الانتخابات، أكثر من نصف الأصوات الصحيحة.

انظر: قطاعات الاقتراع.

الأصل أن الأعضاء أحرار فى الجلوس حيثما يشاءون من الأماكن المخصصة لهم، ولكن الواقع أنه حيثما يكون فى المجلس أحزاب مختلفة، فأعضاء كل حزب يفضلون الجلوس فى أماكن متجاورة. وللوزراء مقاعد خاصة، تقع على يمين المنبر، ولكن اختصاصهم بمكان معين لا يعنى منعهم من الانتقال إلى غيره، لأن حقهم فى دخول قاعة الجلسة حق دستورى مطلق.

الأمانة العامة للبرلمان

هي الجهاز المنوط به مباشرة الاختصاصات الفنية والمالية والإدارية التي يقتضيها سير العمل بالبرلمان، وتتألف الأمانة العامة للبرلمان من الأمانات والإدارات والأقسام الداخلة الموضحة في الهيكل التنظيمي للبرلمان. وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة البرلمان وجميع أجهزته البرلمانية في مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التي تصدر بقرار منه ومن مكتبه والأوامر التي يصدرها رئيسه.

الأمبودسمان

(المفوض البرلماني)

هو جهاز يتلقى ويتحرى ويقدم تقريراً عن الشكاوى التي يرسلها له الأفراد، عن تعسف الجهاز البيروقراطي.

والأمبودسمان Ombudsman هي في الأصل كلمة سويدية، تعني محامياً أو ممثلاً أو مفوضاً. لذلك يفضل الكثيرون من مستخدميها في مجال الرقابة البرلمانية، إلحاق كلمة "برلماني" بها أي الأمبودسمان البرلماني The Parliamentary Commissioner. ويرى البعض أن هذه الوسيلة الرقابية ليست وسيلة جديدة من وسائل الرقابة، بقدر ما هي طريقة مستحدثة من طرق الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية والأجهزة الإدارية.

ويرجع البعض أصل الأمبودسمان إلى عده قرون، إذ يرجعونه إلى مصر الفرعونية، والنظام السائد في عهد موسى عليه السلام (دون أن يرتبط ذلك بالبرلمان الذي لم يكن له وجود)، كما يرجعونه إلى شخص المراقب في الجمهورية الرومانية، والسلالة الحاكمة للهان Han في الصين.

ويعود هذا النظام في العصر الحديث إلى دولة السويد منذ عام ١٨٠٩، فوفقاً للدستور الصادر في ذلك العام، تبدلت السلطة المطلقة للملك، وفق نظام الفصل بين السلطات، حيث أصبحت السلطة التنفيذية تحت سيطرة الهيئة التشريعية، كما نشأ نظام الأمبودسمان البرلماني لتدعيم هذا التغيير. وقد تطور الأمبودسمان في السويد، ففي عام ١٩١٥، نشأ الأمبودسمان العسكري، إلى جانب الأمبودسمان القضائي. وفي عام ١٩٦٨، اتحد الأمبودسمان تحت مؤسسة واحدة سميت

Justitieombudsman وأعيد تنظيمه خلال الفترة من ١٩٧٥ - ١٩٨٦. والآن يوجد أربعة أمبودسمان منهم رئيس الأمبودسمان، وهو مسئول عن الإدارة وتوزيع المسئوليات. ويعين البرلمان بالسويد الأمبودسمان من بين أصحاب الخبرات القضائية، وذلك بالاتفاق بين الأحزاب السياسية.

وقد انتشر نظام الأمبودسمان في بعض بلدان العالم، إذ أخذت به بولندا وجنوب أفريقيا وهونج كونج، كما نشأ الأمبودسمان في الدانمارك عام ١٩٥٣، وفي ألمانيا عام ١٩٥٧، وفي بريطانيا عام ١٩٦٧، وفي كل من تنزانيا وجويانا عام ١٩٦٢. كما عرفته بعض الولايات الأمريكية والكندية، إضافة إلى بعض دول العالم الثالث كالهند. وفي روسيا، تأسس الأمبودسمان وفق دستور عام ١٩٩٣، حيث عين أمبودسمان لحقوق

الإنسان، كما نشأ الأمبودسمان الأوروبي وفق اتفاق ماسترخت لعام ١٩٩٣، وهو معني بشكاوى المواطنين الأوروبيين من سوء إدارة مؤسسات الجماعة الأوروبية.

وبصفة عامة، تعددت أجهزة الأمبودسمان داخل الدولة الواحدة في العديد من النظم السياسية. كما أصبح هناك الأمبودسمان التنفيذي في مقابل الأمبودسمان البرلمانى، وهو يعين من قبل الحكومة كالأمبودسمان الخاص بالبريد في الولايات المتحدة، والسجون في بريطانيا. والواقع أن الأمبودسمان التنفيذي، يظهر نفسه كجهاز قوى ليس أقل نزاهة في التعامل مع شكاوى المواطنين من الأمبودسمان البرلمانى، كما هو الحال في بريطانيا. وفي بعض الأحيان يعمل الأمبودسمان في مجال محدد دون غيره. ففي ألمانيا الاتحادية يوجد جهاز أمبودسمان برلمانى واحد يختص بشكاوى العسكريين فقط، في حالة المساس بحقوقهم الديمقراطية داخل الجيش. ويعين رئيس الجهاز بموافقة البوندستاج، ومن الممكن أن يتولى منصب الأمبودسمان أحد نواب البوندستاج، شرط تقديم استقالته من منصبه. ويعمل بجهاز الأمبودسمان نحو ٨٠ فرداً، ويقدم تقريراً سنوياً للبوندستاج حول نشاطه. من ناحية أخرى، قد يتلقى الأمبودسمان شكاوى المواطنين مباشرة (حالة ألمانيا الاتحادية من قبل العسكريين)، كما قد يتلقى شكاوى المواطنين عبر أعضاء البرلمان (حالة الأمبودسمان البرلمانى في بريطانيا).

وتختلف جهة تعيين الأمبودسمان من نظام سياسى لآخر. ففي الهند يعينه رئيس الجمهورية بعد مشورة قاضى القضاة، وفي نيوزيلاندا يعينه الحاكم العام بناء على اقتراح من الهيئة التشريعية، وفي تنزانيا يعينه الرئيس وحده.

ونظراً لانتشار هذا الأسلوب الرقابى، فقد أصبحت هناك محاذير في المقارنة والتعميم بشأنه، فسلطاته تختلف من نظام لآخر، على أنه تبقى له سلطة كتابة التقارير والتوصيات عن الحالات الفردية والإجراءات الإدارية، دون أن تكون له سلطة المحاكم، أو إصدار الأوامر، أو الدخول في مواجهات واسعة النطاق مع الإدارة وتصرفاتها. فعمله مكمل للقضاء، وليس بديلاً عنه. ورغم أن سلطاته مصدرها بالأساس رسمى، إضافة إلى الثقافة السياسية التى جعلت الكثير من الشعوب تألفه، إلا أن سلاحه الرئيسى هو السلطة الأدبية، وإن كان هذا الأمر يتم تدعيمه بالدستور وبالتشريع. وبمعنى آخر، هو أداة للحكومة الفعالة في الدول الديمقراطية، حيث تبرز قيم حقوق الإنسان ومواجهة الفساد.

ويقوم الأمبودسمان بعمله على مستويات جغرافية مختلفة، مركزية أو إقليمية أو محلية. كما يقوم بعمله على مستويات موضوعية متباينة، فبعض أعماله تتسع لأغراض قضائية، وبعضها لأغراض إدارية في بعض المناحي كالخدمات الصحية، والسجون، و المدارس، والجيش... إلخ.

أما بالنسبة إلى النتيجة العملية لوجود هذا الأسلوب، فيرى البعض أنه أسلوب حقق نجاحاً ملحوظاً، إلا أن له رغم ذلك عدة سلبيات، هي أن

بعض الأمبودسمان تلقى عدداً محدوداً من الشكاوى تكفى بالكاد لتبرير وجودهم، وبعضهم كان محدود الاختصاص القضائي أو السلطة القضائية، أو محدود الإدراك لطبيعة سلطته. من ناحية أخرى، امتنع بعض الأمبودسمان عن التعامل مع القضايا التي شكلت حالات من الفساد الكبير والإرهاب السياسى فى البلدان النامية. كما مال بعضهم للظن بأنهم فوق البيروقراطية وفوق القانون، اعتقاداً منهم أنهم أتوا على ما يبدو لحماية الإدارة وليس المواطنين. وأخيراً، فإن بعض الأمبودسمان احتاج عمله إلى التقييم الدورى لنشاطه، وبعضهم تحدى السلطة السياسية فلم يجد له مدة أخرى، أو استقال من منصبه. وفى السويد تحديداً، حيث النظام الأمبودسمان، يتلقى الأمبودسمان نحو ٤ ملايين شكوى سنوياً، (عدد سكان السويد نحو ٨.٦ مليون نسمة)، لا يحقق إلا فى ثلثهم، ولا يجد أى معنى لانتقاد الإدارة فى نصف العدد الإجمالى، فقط نحو ١٢٪ يصدر بشأنهم انتقاد أو تحذير للمؤسسات المشكو فى حقها.

الامتناع عن التصويت

هو موقف سلبي، يتخذه فى هذا السياق الناخب أو عضو البرلمان بملء إرادته أو إرادة حزبه، بغرض الاحتجاج على المشاركة فى التصويت. ففى الانتخابات والاستفتاءات يتخذ بعض الناخبين هذا الموقف كتعبير عن السلبية أو العزوف أو رفض المشاركة بسبب قناعة الأحزاب أو الجماعات التي ينتمون إليها بعدم جدوى المشاركة فى الانتخابات أو الاستفتاءات بدعوى تزييفها أو رفض نظامها وآلياتها أو شروطها المحقة بحقهم. وقد يحدث الرفض لأسباب تتعلق بالناخب برفضه للمشاركة السياسية بداية، أو تفضيله البحث فى همومه الاقتصادية، أو عدم فهمه لما يحدث بسبب ظروف اجتماعية كالأمية. ويختلف الامتناع عن التصويت عما يسمى بالتصويت العقيم، ففى هذا الأخير يتعمد المدلى بصوته التصويت بشكل غير سليم أو ترك بطاقة الاقتراع دون تأشير، وفى الحالتين الأخيرتين تعتبر بطاقة الاقتراع باطلة.

وفى بعض الدول هناك جماعات نشطة تختص بحساب الأصوات البيضاء فى الانتخابات والاستفتاءات، والتي تشير إلى الامتناع عن التصويت، حيث تعتبره مؤشراً لنسبة معارضة المواطنين لكل الخيارات البرلمانية. وفى البرلمان، يحدث الامتناع عن التصويت، لتحفظ النائب بشكل مستقل أو بناء على أمر من حزبه عن أحد مواد مشروع القانون الذى يصوت البرلمان عليه، أو تحفظه على أمر من الأمور المرتبطة بالرقابة البرلمانية، أو شأن من شؤون العضوية، وذلك رغم الموافقة من حيث المبدأ على الموضوع المطروح. وتنظم البرلمانات سبل الامتناع عن التصويت، فيوجب معظمها على الممتنعين إعلان أسباب امتناعهم التي لا يجب أن تكون سبباً لاختطاف الكلمة وإعلان أسباب رفض الموضوع المطروح. ومن حيث التوقيت يجب أن يكون الامتناع عن التصويت قبل إعلان رئيس البرلمان، نتيجة أخذ رأى. وعلى أية حال، فإن الامتناع عن التصويت لا يدخل فى

حساب التصويت، فحضور العضو يساعد فقط فى تأمين النصاب القانونى للجلسة.

هو مصطلح يستخدم لحث وتذكير الناخبين على المشاركة من خلال الاقتراع لصالح مرشح أو لصالح دعم مبدأ المشاركة وإنهاء السلبية أو الفروق.

هو منصب يرتبط بمكتب البرلمان فى بعض الأحيان، وبمكتب لجانه فى كثير من الأحيان. ويشغل هذا المنصب أحد أعضاء البرلمان، ومهام القائم على هذا المنصب قد تكون واقعية بمعنى أنها تخوله سلطات يستخدمها وقد تكون غير واقعية، بمعنى أنها قد تمارس من قبل غيره، ويصبح صاحب المنصب مجرد صاحب رتبة شرفية، لكن هذا الأمر لا يحدث عادة إلا فى برلمانات بعض البلدان النامية، حيث لا تتطابق بالضرورة السلطات التى تمنحها المناصب مع القائمين على المسئوليات الفعلية. على أنه وبغض النظر عن هذا فإنه من المتعارف عليه أن منصب أمين السر على مستوى البرلمان أو على مستوى أحد لجانه هو شخص مطلع على المعلومات، ويتسم بكونه حلقة الوصل بين الجميع، وله علاقات واسعة، وذو خبرة إدارية واسعة، يمارس سلطاته على جميع الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، والإعلامية، والعلاقات العامة، والبروتوكول، ويتولى تنفيذ قرارات البرلمان وتبليغها للجهات المعنية وضبط، وحفظ كل الوثائق التى تتعلق بالجلسات. والقيام بالإجراءات التحضيرية لعقد الاجتماعات مثل ما يلى:

١. تبلغ الدعوة للأعضاء بحضور الاجتماعات العادية أو الطارئة متضمنة زمان الاجتماع ومكانه.
٢. إعداد جدول أعمال اللجنة لكل اجتماع على أن تصل إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع.
٣. استكمال الأوراق الثبوتية الخاصة بجدول أعمال الاجتماع.
٤. إعداد الدراسات المبدئية حول كل شهادة من واقع المراجع والنشرات وأدلة الجامعات والمعلومات الوثائقية المتعلقة بها الحالات المماثلة التى عرضت على اللجنة - إن وجدت - والقرار المتعلق بها.

أنظر: مأمور مكتب الاقتراع.

هى عملية يتم من خلالها اختيار ممثلين عن الشعب فى الهيئة التشريعية، التى تتألف بالكامل أو فى جزء منها بهؤلاء الممثلين المنتخبين. وقد تتضمن تلك الهيئة غرفتين أو غرفة واحدة وتجرى عملية انتخاب أعضاء الهيئة التشريعية وفق آليات ومعايير تختلف من دولة إلى أخرى. وبموجب تلك المعايير تكون هناك محددات تتعلق بتسجيل الناخبين، وإدارة للعملية

امنع صوتك

أمين السر

أمين سر الاقتراع

انتخاب
(الانتخابات البرلمانية)

الانتخابية والإشراف عليها، وشكل للنظام الانتخابي المتبع وقواعد لقبول المرشحين، وتحديد الهيئة الناخبة، والدوائر الانتخابية، وسبل الحملة الانتخابية كإعلان البرامج والقيام بالدعاية الانتخابية، وتنظيم مقرات الاقتراع، وإعلان النتائج، وسبل فض المنازعات الانتخابية. وهذه الأمور جميعها أو بعضها تتولى الإشراف عليها لجنة خاصة بالانتخابات.

انتخاب بالأغلبية

هو أبسط وأقدم نظم الانتخابات، إذ يرجع تاريخه إلى سنة ١٢٦٥ حينما أدخله "سيمون مونفورت" في انتخاب البرلمان الإنجليزي. وينقسم الانتخاب بالأغلبية إلى نوعين: انتخاب بالأغلبية على دور واحد A un tour ويسمى أيضا الانتخاب بالأغلبية النسبية أو الفائز الأول Le scrutiny Majoritaire relatif، وانتخاب بالأغلبية على دورين أو نظام الجولتين A deux tour ويسمى أيضا بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة Le scrutin majoritaire absolu. ونظام التمثيل بالأغلبية على دور واحد هو النظام المعمول به في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الانجلوسكسونية واليابان. أما الانتخاب بالأغلبية على دورين فهو النظام التقليدي في فرنسا منذ قيام النظم الانتخابية في العصور الوسطى وقد أخذت مصر في معظم الأوقات بهذا النظام منذ أن عرفت الأنظمة الانتخابية الحديثة، ولا يزال حتى الآن (عام ٢٠٠٩) يتم انتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى بالانتخاب الفردي، وبالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة.

انتخاب بالقائمة

هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدوائر الانتخابية. وفي هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة، طالما أن الناخب في النظام يختار قائمة من القوائم المرشحة، تضم مجموعة من المرشحين، أو تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة، كما هو الحال في ناميبيا والكيان الصهيوني. وبالنسبة إلى مسألة تقسيم الدوائر، ففي الانتخاب بالقائمة، الذي يقوم فيه الناخب باختيار عدة نواب يمثلون دائرته في البرلمان، يجب أن يتناسب عدد الممثلين مع عدد الناخبين في كافة الدوائر. وغالبا ما تكون الدوائر الانتخابية الكبيرة في الانتخاب بالقائمة مقابلة للتقسيمات الإدارية المحلية كالمحافظات، فتكون كل محافظة أو مقاطعة دائرة انتخابية. وأحيانا تقسم المحافظة أو المقاطعة الواحدة الكبيرة إلى عدة دوائر.

ويثير الانتخاب بالقائمة عدة مشاكل لكل منها حلول مختلفة منها: هل يجب على الناخب أن يختار قائمة من القوائم المرشحة في الدائرة دون أن يدخل عليها تعديلا أو تبديلا وهو ما يسمى بالقوائم المغلقة أم أنه يستطيع أن يشطب على بعض الأسماء الواردة في القائمة؟ إذا كان للناخب أن يحذف بعض الأسماء من القائمة، هل من حقه أن يضيف أسماء من قوائم أخرى؟ بعبارة أخرى هل يسمح للناخب أن يقوم بعمل تشكيلة من اختياره من القوائم المختلفة، وهو النظام المعروف بالمزج بين القوائم أو القائمة

الحرية Panachage. وإذا كانت هذه الإمكانيات مرفوضة، فهل يسمح للناخب بقدر أدنى من الحرية يتمثل في إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة التي يرغب في اختيارها؟، وهو ما يعرف باسم إعادة ترتيب القائمة حسبما يفضل الناخب.

في النظرية السياسية، تتبع سلطة الحكومة في النظم الديمقراطية من رضا وقبول المحكومين لها، والآلية الأساسية لنقل رضا المحكومين عن الحكومة هي إجراء انتخابات نزيهة وحرّة. فالانتخاب هو نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع. والانتخاب حتى في حالة الاقتراع العام، يمكن أن يكون له عدد من الحدود، كالحدود المتعلقة بالأهلية الانتخابية كالجنسية والسن، وحدود متعلقة بنموذج الاقتراع المعتمد كالاقتراع المباشر أو غير المباشر، وحدود متعلقة بالدوائر الانتخابية وتقسيمها، وحدود ناتجة عن نمط الانتخاب المعتمد كالانتخاب بالأكثرية أو الانتخاب بالتمثيل النسبي.

انظر: انتخاب جزئي.

انتخاب (تعريف)

انتخاب تكميلي

هو انتخاب يتم بين العديد من المرشحين وتزداد درجة التنافس كلما قل التنبؤ بنتيجة الانتخاب، وكلما كان ناتج قسمة عدد المرشحين على العدد المطلوب انتخابه مرتفعاً، كما تزداد درجة التنافس كلما كان المقعد المعنى تتكالب عليه قوى أو شخصيات بارزة عديدة.

انتخاب تنافسي

هي سجلات الناخبين، وتشتمل على أسماء المؤهلين للانتخاب، وهي عملية تسجيل الناخبين ممن لهم حق التصويت، وضمان عدم تصويت من لا يحق له التصويت، وتعد جداول الناخبين سجل للتصويت في البلدان التي تأخذ بالتصويت الإجباري. من زاوية ثانية تعد جداول أو كشوف الناخبين سجلاً يعكس التغيرات التي حدثت في تركيبة الهيئة الناخبة، والتي يجب أن تعالج بأكبر قدر من الحياد التام.

انتخاب (الجداول /

الكشوف الانتخابية)

وبصفة عامة، يجري تسجيل الناخبين على المستويات المحلية، كالبلديات والدوائر الانتخابية أو المقاطعات، حيث تكون الوحدات صغيرة مما يساعد على تسجيل ومراجعة تسجيل الناخبين بكفاءة وفعالية. في عدد من الدول، تقوم السلطات المحلية عبر العمد ونوابهم بتسجيل الناخبين كما في بلجيكا ومصر، أو اللجان التنفيذية للمجالس الشعبية المحلية في بلغاريا. وفي عدد آخر من الدول، تقوم السلطات القومية بتسجيل الناخبين كوزارة الداخلية في الكويت أو رئيس لجنة الانتخابات في باكستان أو أعضاء المحكمة الفيدرالية في البرازيل.

من زاوية ثالثة، فإن تسجيل الناخبين قد يقوم على سجلات الإحصاءات السكانية الرسمية أو سجلات السكان المحلية، أو قد يجري بشكل منفصل. في الدول التي يجري فيها تسجيل الناخبين اعتماداً على

سجلات السكان المحلية، فإن أى تغيير يحدث فى سجلات السكان، كالميلاد أو الوفاة أو الزواج أو تغيير محل الإقامة وما إلى ذلك من تغييرات، تنعكس بالتبعية فى سجلات الناخبين، ومن ثم تبقى سجلات الناخبين خاضعة للتحديث الدائم. أما فى الدول التى يجرى فيها إعداد سجلات الناخبين بشكل منفصل عن السجلات السكانية، فإنه فى أغلب الدول التى تأخذ بهذا الأسلوب، يجرى إعداد نسخة تحضيرية من سجلات الناخبين، وتلقى الاعتراضات عليها، ثم يجرى التقصى عن هذه الاعتراضات قبيل إصدار النسخة النهائية من سجلات الناخبين. وتهدف هذه العملية إلى ضمان صحة السجلات الانتخابية، وأن أكبر عدد من المواطنين يمارسون حقهم فى التصويت.

ومراجعة سجلات الناخبين من المسائل المهمة فى إعداد سجلات الناخبين، حيث أنه فى حالة عدم مراجعة سجلات الناخبين بشكل دورى فإن نسبة لا يستهان بها ممن لهم حق التصويت ستحرم من حقها فيه، عندما يتغير محل إقامتهم أو يصلوا لسن التصويت، كما أن نسبة ثانية ستدلى بصوتها دون حق، ونسبة ثالثة ستكون مرتبطة ببقاء الموتى فى الجداول. فى عدد من الدول تقوم السلطات المحلية بمراجعة مستمرة لسجلات الناخبين، وفى استراليا على سبيل المثال، يجرى بشكل يومية تعديل سجلات الناخبين من خلال الإضافة أو الإلغاء أو التغيير بناء على طلبات التسجيل التى يقوم بها مأمور الانتخاب الجزئى. فى عدد آخر من الدول، فإنه يجرى مراجعة سجلات الناخبين قبيل أى انتخابات وفى دول أخرى مثل مصر يحدد موعد سنوى لإجراء أى قيد أو تعديل وهو من أول ديسمبر إلى نهاية يناير من كل عام.

انتخاب لملء مقعد بات شاغراً، وهو يجرى فى وقت آخر غير موعد الانتخابات العامة، ويرتبط هذا الموعد بإعلان الجهة المشرفة على الانتخابات وقت الانتخاب الجزئى، وهو أمر يرتبط بدوره بشغل مقعد فى البرلمان بسبب وفاة أو استقالة نائب أو إسقاط أو بطلان عضويته.

انتخاب جزئى

فى كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يمكن أن تكون القرارات المتخذة من قبل مديرى الانتخابات مبعث نزاعات أو شكاوى. حينئذ، يمكن أن تتداخل ثلاثة أنواع من الهيئات لحل الخلافات والنزاعات بشأن الانتخابات:

- الهيئة الانتخابية (سواء بصفة تنظيم إدارى بحت أو كمحكمة).
- المحاكم العادية.

- الهيئات المكلفة مراقبة دستورية العملية الانتخابية.

ولكى تكون الهيئة المعنية فعالة، يجب أن تكون مستقلة وأن يعترف باستقلاليتها جميع المعنيين بالشكوى. إن هذا الشرط أساسى إذا ما أريد أن تكون القرارات المصدرة مقبولة من جميع الأطراف.

انتخاب (حل النزاعات)

انتخاب (رد الودائع الانتخابية)

يقصد برد الودائع الانتخابية استعادة المرشحين لمبالغ الودائع الانتخابية، ويرتبط ذلك الرد بحصول المرشح على نسبة ما من الأصوات المدلى بها، وهي النسبة التي تتراوح ما بين ٢١٪ في حالة الجمعية الوطنية في فرنسا إلى ثلث الأصوات المدلى بها في جمهورية كوريا وأيرلندا. في دول أخرى كالأردن لا يحق إلا للمرشح الفائز باستعادة الودائع الانتخابية. وفي عدد من الدول كأغلب الولايات الأمريكية وفي زامبيا وزائير، تعتبر رد الودائع الانتخابية حالة استثنائية. وفي النمسا تدخل الودائع الانتخابية ضمن نفقات طباعة أوراق الاقتراع.

الانتخاب (شروط الإقامة)

يشترط لكي يحق للمواطن أن يسجل في السجلات الانتخابية لدائرة ما والإدلاء بصوته فيها، أن يكون قد أمضى مدة إقامة محددة في هذه الدائرة الانتخابية. بصفة عامة، تكون الفترة الزمنية التي لا بد أن يمضيها المواطن مقيماً في الدائرة الانتخابية قصيرة، فاطول فترة هي اثنتا عشرة شهراً في ماليزيا ومالطا. والهدف من تحديد مدة إقامة المواطن ليحق له التصويت في دائرة انتخابية، هي ضبط سلامة الانتخابات وسلامة التمثيل بأقصى درجة ممكنة، مع الأخذ في الاعتبار التقلبات الجغرافية للمواطنين، دون أن يؤدي ذلك لحرمانهم من حقوقهم المدنية. في بعض الدول، لا يشترط إقامة المواطن في محل إقامة محدد بغير إقامته في الدولة، وفي الدول الأخرى التي يجري فيه اعتماد الدولة كلها كدائرة انتخابية واحدة لا يشترط أن يكون للناخب محل إقامة محدد إلا أن يكون مقيماً في الدولة.

الانتخاب (شروط الجنسية)

من بين الشروط التي يلزم توفرها في الفرد لكي يكون له حق الاقتراع، أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة سواء بال ميلاد أو أن يجري منحه الجنسية، أي أن يكون الفرد مواطناً بالدولة التي يجري فيها الانتخاب. ويعتبر شرط الجنسية ضمن الشروط التنظيمية لحق الانتخاب، بمعنى أنه شرط غير مؤثر على عمومية الاقتراع. ويسرى شرط الجنسية على جميع النظم الانتخابية، ويستثنى من هذه القاعدة، ما يجري في أستراليا وكندا، حيث يسمح فيها للرعايا البريطانيين المقيمين بهما عند توفر شروط محددة للإقامة بالتصويت، وفي المملكة المتحدة يسمح لمواطني جمهورية أيرلندا بالتصويت عند استيفاء شروط محددة للإقامة، بغير هذه الاستثناءات لا يسمح للأجانب بالتصويت. وتواجه الدول، وبخاصة التي بها شريحة واسعة من المهاجرين - يمكن أن يكون لها تأثير عميق على نتائج الانتخابات ومن ثم على إدارة الشؤون العامة للدولة - مشكلات حول السماح لمن يحمل من هؤلاء المهاجرين الجنسية دولة المهجر بالتصويت فيها، وفي العادة لا يسمح للمهاجرين ممن يحملون جنسية دولة المهجر بالتصويت فيها، إلا بعد مرور عدة سنوات على منحهم الجنسية. وفيما يتعلق بشرط الجنسية بالنسبة لأعضاء الهيئة الناجبة في مصر فتشير م (١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بشأن حق الانتخاب

"على كل مصري ومصرية ..." أى أن حق الانتخاب قاصر على المصريين فقط أى المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية. أما الأجانب فلا يتمتعون بهذا الحق. وهذا الشرط أمر طبيعى، ومنصوص عليه فى كل دساتير العالم المعاصر، إذ لا يجوز منح حق الانتخاب للأجانب، إلا بعد مرور عدة أعوام، وهو ما نظمته قانون الجنسية، وفى تبرير ذلك أن الشخص الأجنبى لا يدين للدولة بالولاء ولا يأتبه بما يحقق مصلحتها العامة وتقدمها واستقامة مؤسساتها، ولا تجيش عواطفه بما يحقق للوطن من انتصارات.

يشترط لكى يحق للفرد أن يدلى بصوته فى الانتخابات أن يبلغ سناً محددة، يكون عندها قادراً على الوعى بواجباته المدنية وقادراً على التعبير عن رأى سليم فيما يتعلق بالقضايا والمسائل السياسية. بصفة عامة يتراوح السن الذى يسمح عنده للفرد أن يكون له صوت انتخابى ما بين الثمانى عشرة والإحدى وعشرين.

الانتخاب (شرط السن)

هو الانتخاب الذى يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من بين المرشحين فى دائرته الانتخابية. وفى الانتخاب الفردى تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً، طالما أن الناخب يختار نائباً واحداً فقط. إن مسألة تقسيم الدوائر هى مسألة مهمة وتثير صعوبات خاصة فى الانتخاب الفردى، مما يستدعى إعادة النظر بصفة دائمة فى هذا التقسيم، تبعاً لحركة السكان داخل الدولة، حتى يتحقق التناسب التقريبى بين عدد السكان اللازم لاختيار نائب واحد عن كل دائرة. والصعوبة التى يثيرها تقسيم الدوائر فى الانتخاب الفردى تكمن فى أن الحكومات قد تقوم بمناورات انتخابية غير شريفة، تتمثل فى تمزيق الدوائر الانتخابية حتى تضمن لبعض الأحزاب النجاح فى بعض الدوائر، وذلك بنقل الموالين من دائرة إلى أخرى حتى تزيد من عدد الدوائر التى يكون لها فيها أغلبية، ويتشتت ناخبى الخصوم فى دوائر مختلفة حتى تقلل من عدد الدوائر التى يفوز فيها حزبهم.

انتخاب فردى

يرجع تاريخ هذا النظام إلى العصور الوسطى فى أوروبا، وظل هذا النظام سائداً فى دول أوروبا حتى سنة ١٩١٤ حيث عدلت عنه هذه الدول باستثناء فرنسا وسويسرا جزئياً. ويؤدى هذا النظام الانتخابى فى الدول التى تقوم على تعدد الأحزاب إلى تكوين أغليات واضحة مكونة من عدة أحزاب.

انتخاب فردى بالأغلبية المطلقة

أما فى الدول التى تقوم على حزب واحد فلا يترتب على تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة نتائج ذات أهمية، إذ لا يوجد فى هذه الدول انتخابات حقيقية، وإنما تأخذ الانتخابات شكل الاستفتاء على المرشحين الذين يقدمهم الحزب الواحد دون منافسة، وهذه الدول لا تلعب البرلمانات فيها دوراً مهماً، وإنما تكون موجودة فقط كواجهة مهمتها التصديق على كل ما تقدمه لها السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الدولة.

انتخاب فردى بالأغلبية النسبية (الفـانز الأول)

انتخاب فرعى

انتخاب مكمل

الانتخابات (إعلان النتيجة)

انتخابات الأكثريّة / الأغلبية

يرجع تاريخ هذا النظام الانتخابى إلى سنة ١٢٦٥، حينما أدخله "سيمون مونفورت" فى انتخاب البرلمان الانجليزى، ولا تزال انجلترا تأخذ بهذا النظام حتى اليوم كما تأخذ به الدول الأنجلوسكونية. ويؤدى هذا النظام الانتخابى إلى قيام نظام الحزبين السياسيين كما هو الشأن فى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد عرفت مصر نظم الانتخاب بالأغلبية النسبية فى انتخابات المجالس المحلية فى سنة ١٩٧٥ حينما صدر قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥. ثم أخذ قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بهذا النظام الانتخابى، قبل أن تنول به الأحوال للأخذ بالنظام الفردى فى منتصف تسعينيات القرن الماضى.

انظر: انتخاب جزئى.

انظر: انتخاب جزئى.

يقصد بإعلان نتيجة الانتخابات، إعلان نتيجة فرز الأصوات، ومن ثم إعلان المرشح الذى جرى انتخابه. وفى الغالب تكون السلطات المختصة بفرز وإعلان النتيجة هى سلطة واحدة، سواء أكانت مكاتب الانتخابات فى الدائرة الانتخابية كما فى النمسا والنرويج، أو مأمور الانتخابات كما فى الهند والمملكة المتحدة، أو سلطات الانتخابات القومية عندما يكون النظام الانتخابى المستخدم وتقسيم الدائرة الانتخابية لا يسمح بإعلان النتيجة على المستوى المحلى كما فى هولندا. فى بعض الحالات تقوم الحكومة بإعلان النتيجة، كما فى الأردن حيث يقوم رئيس الوزراء بإعلان النتيجة، وفى الدانمارك وتونس يقوم وزير الداخلية بإعلان النتيجة.

انتخابات الأكثريّة أو الأغلبية هو نظام انتخابى لاختيار ما بين المرشحين، حيث يحدد فوز المرشح حصوله على أكبر عدد أو أغلبية الأصوات المدلى بها فى الدائرة الانتخابية. وفى إطار انتخابات الأكثريّة أو الأغلبية يتفاوت ما بين أنماطه عدد الأصوات التى يحصل عليها المرشح ليكون فائزاً، ففى أحد الأنماط يكون المرشح الفائز هو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات، بصرف النظر عما إذا كان هذا العدد من الأصوات يشكل أغلبية عدد الأصوات المدلى بها أم لا، وهو ما يعرف بالأكثريّة، فى حين قد تتطلب أنماط انتخابية أخرى فى إطار نظام انتخابات الأغلبية بأن يحصل المرشح الفائز على أكثر من نصف الأصوات المدلى بها، وتعرف حينئذ بالأغلبية المطلقة. فى الانتخابات البرلمانية، عند تطبيق انتخابات الأكثريّة أو الأغلبية، غالباً ما تكون الدوائر الانتخابية ذات مقعد واحد، يستثنى من هذا نمط تصويت الكتلة، ونمط تصويت الكتلة الحزبية حيث تكون الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد.

وعامة، فإنه فى إطار نظام انتخابات الأكثريّة أو الأغلبية يوجد خمسة أنماط انتخابية هى الفائز الأول وتصويت الكتلة وتصويت الكتلة الحزبية والتصويت البديل ونظام الجولتين.

انتخابات الاكثرية / الاعلبيية (التصويت البديل)

هو أحد الأنماط الانتخابية التابعة لنظام انتخابات الاكثرية أو الاعلبيية. ويشترك هذا النظام مع نظام الفائز الأول فى كون الدوائر الانتخابية ذات مقعد واحد. وإن كان لكل ناخب صوت واحد فقط فى هذا النظام إلا أنه يتميز فى كونه يسمح للناخبين بترتيب المرشحين حسب أفضليتهم، لذا يعرف نمط التصويت البديل كذلك بالتصويت التفضيلي.

يختلف نمط التصويت البديل عن الأنماط الفائز الأول وتصويت الكتلة وتصويت الكتلة الحزبية فى جانبين أساسيين، أولهما أن المرشح الفائز لابد أن يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات أى ٥٠٪ من الأصوات + ١. أما الجانب الثانى فيتعلق بنمط فرز الأصوات، حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين فى بطاقة الاقتراع وفقاً لأفضليتهم بالنسبة لهم، ومن ثم عند فرز الأصوات، يجرى عد الأصوات التى حصل عليها كل مرشح كخيار أول، فإن لم يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة، يجرى استبعاد المرشح الذى حصل على أقل عدد من الأصوات كخيار أول، ويعاد فرز بطاقات هذا المرشح بحيث يجرى توزيع الأصوات التى بها للمرشحين الآخرين المرتبين فى بطاقات هذا المرشح المستبعد كخيار ثان، فإن لم يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة يستبعد أقل المرشحين من حيث عدد الأصوات، ويجرى إعادة فرز بطاقات اقتراع المرشح الثانى المستبعد وتوزع الأصوات التى بها للمرشحين الآخرين المرتبين بهذه البطاقات كخيار تفضيلي ثالث، وتكرر هذه العملية إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة.

مثال: نفترض أنه يتنافس على مقعد أحد الدوائر ثلاثة مرشحين أ، ب، ج، وأن عدد الأصوات المدلى بها فى هذه الدائرة مائة صوت انتخابى.

الأصوات التى حصل عليها كل مرشح	٣٩	١٢	٧	٤٢
ترتيب الخيارات فى بطاقة الاقتراع				
خيار أول	المرشح أ	المرشح ب	المرشح ب	المرشح ج
خيار ثان	المرشح ب	المرشح أ	المرشح ج	المرشح ب

جاءت نتيجة الفرز أن حصل المرشح أ كخيار أول على ٣٩ صوتاً، والمرشح ب كخيار أول ١٩ صوت، والمرشح ج كخيار أول على ٤٢ صوتاً، ومن ثم لم يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة وهى تساوى ٥١ صوتاً، وكخيار أول حصل المرشح ب على أقل عدد من الأصوات. ومن ثم، يتم استبعاد المرشح ب، ويعاد فرز بطاقات الاقتراع التى صوت لصالح المرشح ب كمرشح أول، لعد الأصوات التى صوت على أ و ج كخيار ثانى فى بطاقات المرشح المستبعد ب، فنجد أن المرشح أ حصل كخيار ثان فى بطاقات اقتراع المرشح المستبعد ب على اثنى عشر صوتاً، ومن ثم يصبح مجموع الأصوات التى حصل عليها أ ٥١ صوتاً، فى حين حصل المرشح ج كخيار ثان فى بطاقات المرشح المستبعد ب على سبعة أصوات، ومن ثم يصبح إجمالى الأصوات التى حصل عليها ج ٣٩ صوتاً. وبالتالي، فقد حصل المرشح أ على الأغلبية المطلقة، ومن ثم يصبح هو المرشح الفائز فى الانتخابات.

فى رؤى عديدة، يعد نظام التصويت البديل من أفضل النظم الانتخابية فى الدول ذات الانقسامات الكبيرة، حيث أن المرشح لن يسعى فقط للحصول على أصوات أنصاره، بل سيعسى للحصول على أصوات الآخرين عبر التصويت له كخيار ثان، ومن ثم يكون على المرشح جذب الآخرين من غير أنصاره بالتعبير عن اهتماماتهم وأخذ مواقفهم فى الاعتبار. ومن ثم، فإن نظام التصويت البديل يسمح بالشراكة بين المصالح المختلفة. إلا أنه، ومن جانب ثان، فإن نظام التصويت البديل يتطلب درجة ما من إجابة القراءة والكتابة وإعداد الناخبين ليتمكنوا من الاختيار بشكل سليم. وتشير تجارب استخدام نظام التصويت البديل، والمستخدم فى بابوا غينيا الجديدة وفى استراليا، إلى أنه يشجع السياسات الوسطية والمعتدلة، ويعمل على تمكين المصالح المتنوعة من التكامل.

انتخابات الاكثريّة / الأغلبية (تصويت الكتلة)

تصويت الكتلة هو نظام انتخابى يتبع نظم الأغلبية / الأكثرية، حيث يستخدم نظام الفائز الأول فى دوائر متعددة المقاعد. فى هذا النظام يمتلك كل ناخب عدداً من الأصوات تساوى عدد مقاعد الدائرة الانتخابية، ويقوم الناخب بتصويت لكل مقعد بشكل فردى ودون اعتبار للانتماء الحزبى للمرشح الذى يصوت له الناخب، والمرشح الفائز هو الذى يحصل على أكثر الأصوات من بين المرشحين لنفس المقعد. ويتميز نمط تصويت الكتلة بسماحه للناخبين بالتصويت لمرشحين بصورة فردية. ويعيب هذا النظام أنه يكرس من سلبات نظام الفائز الأول، إذ يمكن أن يصوت الناخبون لمرشحي حزب واحد فقط، ومن ثم تكريس ظواهر كالأقطاعات الإقليمية ودعم الأحزاب التى تقوم على أساس عرقى أو عنصري. من زاوية ثالثة، فإن عدداً صغيراً من جماعات الناخبين المتمسكة يمكن أن تتغلب على أصوات أغلبية الناخبين غير المنظمة، وتنتخب كل المرشحين الذين يمثلونهم لجرد حصولهم على أكثرية الأصوات، حيث تنشقت أصوات أغلبية الناخبين بين بقية المرشحين.

انتخابات الاكثريّة / الأغلبية (تصويت الكتلة الحزبية)

تصويت الكتلة الحزبية هو أحد النظم الانتخابية التابعة لنظم الأكثرية أو الأغلبية. فى إطار تصويت الكتلة الحزبية، يستخدم نظام الفائز الأول فى دوائر متعددة المقاعد، إلا أنه وبخلاف نمط تصويت الكتلة، للناخب صوت واحد فقط لاختيار ما بين القوائم الحزبية وليس للاختيار ما بين مرشحين أفراد. وبناء على نظام الفائز الأول، فإن القائمة الحزبية التى تحصل على أكبر عدد من الأصوات هى التى تحصل على مقاعد الدائرة الانتخابية كلها. وقد استخدم نظام تصويت الكتلة الحزبية عام ٢٠٠٤ كنظام انتخابى وحيد أو كأحد عناصر نظام انتخابى يجمع ما بين أكثر من نمط من أنماط النظم الانتخابية فى أربع دول هى الكاميرون وتشاد وجيبوتى وسنغافورة. ويتميز نظام تصويت الكتلة الحزبية بدعمه للأحزاب السياسية القوية، وبتشجيع الأحزاب السياسية على تكوين قوائم حزبية يمثل مرشحوها مختلف العناصر العرقية لتمثيل الأقليات. وفى جيبوتى على سبيل المثال،

لا بد أن تمثل القوائم الحزبية مختلف الجماعات العرقية. إلا أن نظام تصويت الكتلة الحزبية يعاني كذلك من سلبيات نظام الفائز الأول، وخاصة ما يتعلق بعدم التكافؤ في تمثيل الأحزاب، عندما يحصد حزب أغلبية المقاعد البرلمانية بعدد قليل من الأصوات، لأنه فقط حصص أكبر عدد من الأصوات، بصرف النظر عما إذا كان هذا العدد من الأصوات يمثل نصف الأصوات المدلى بها أم لا.

انتخابات الأكثرية / الأغلبية (الفائز الأول)

يطلق على هذا النظام أيضاً، نظام "First Pass the Post" الأول يفوز بالمقعد"، وهو أحد أنماط نظام انتخابات الأكثرية، حيث يفوز المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات المدلى بها، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأصوات تمثل أغلبية الأصوات المدلى بها أم لا. وفي إطار نظام الفائز الأول أو الأكثرية البسيطة، تتسم الدوائر الانتخابية بأنها دوائر ذات مقعد واحد، ويكون لكل ناخب صوت واحد فقط. هناك نمطان لبطاقة الاقتراع المستخدمة للتصويت في الدول التي تأخذ بنظام "الفائز الأول" فهي إما أن تكون بطاقة اقتراع خالية ليقوم الناخب بكتابة اسم المرشح الذي يختاره، أو أن يجري كتابة أسماء المرشحين للمقعد المتنافس عليه في الدائرة الانتخابية في قائمة واحدة ويقوم الناخب بوضع علامة إلى جوار مرشح واحد يختاره من بين المرشحين الوارد أسماؤهم في بطاقة الاقتراع. وفقاً لمسح أجرى على ٢١٣ دولة، وجد أن ٢٢٪ من الدول تستخدم نظام الفائز الأول كنظام انتخابي.

ويتميز نظام "الفائز الأول" بأنه يوفر خياراً واضحاً بين حزبين، إلا أنه يهمل الأحزاب الصغيرة التي لا تحصل على دعم شعبي. ومن زاوية ثانية يتميز نظام "الفائز الأول" بأنه يؤدي إلى قيام حكومة تعتمد على حزب واحد، حيث يعد تشكيل حكومة ائتلافية في نظام "الفائز الأول" استثناء. وفي الدول ذات التنوعات العرقية والدينية المختلفة، يساعد نظام "الفائز الأول" على تحويل الأحزاب إلى ساحات واسعة تضم مختلف الانتماءات الطائفية والعرقية والدينية. ويسهم نظام "الفائز الأول" في استبعاد الأحزاب المتطرفة من التمثيل البرلماني، حيث لا يكون لحزب أقلية متطرف مرتكزا جغرافياً، فمن غير المحتمل أن يحصل على أي مقعد في البرلمان. ونظام الفائز الأول يحافظ على وجود علاقة بين الناخبين وأعضاء البرلمان الممثلين لهم، ومن ثم - وفقاً للرؤية المؤيدة لنظام الفائز الأول - فإنه يسمح للناخبين بمحاسبة ممثليهم، حيث أن لديهم القدرة على إيقانهم أو التخلص منهم عند الانتخابات. وأخيراً، فإن نظام "الفائز الأول" يسمح بوجود مرشحين مستقلين.

وعلى الرغم من المزايا السابقة لنظام "الفائز الأول" إلا أن له عدداً من السلبيات. فنظام "الفائز الأول" يستبعد الأحزاب الصغيرة من التمثيل العادل، حيث ينبغي إن فاز حزب بنسبة ١٠٪ من الأصوات أن يحصل على نسبة ١٠٪ من المقاعد البرلمانية تقريباً، إلا أن الواقع العملي يبرز عكس هذا، حيث فاز في كندا الحزب المحافظ التقدمي في عام ١٩٩٣ بـ

١٦٪ من الأصوات وحصل على ٠.٧٪ من مقاعد البرلمان. كما أن نظام "الفائز الأول" يستبعد الأقليات من التمثيل العادل حيث تقوم الأحزاب بترشيح من يحظى بقبول الأغلبية. يشجع هذا النظام على قيام ودعم الأحزاب القائمة على أسس عشائرية أو عرقية أو على أساس المنطقة، والتي تركز برامجها الانتخابية على مفهوم العشيرة أو العرق أو العنصر أو الإقليم. ويدعم نظام الفائز الواحد المبالغة في الإقطاعات الإقليمية حيث يفوز حزب واحد بكل المقاعد البرلمانية لمنطقة أو إقليم معين. ولا تستجيب الانتخابات القائمة على نظام "الفائز الأول" للتغيرات في الرأي العام، حيث أن حزبا ما يمكن أن يظل مهيمنًا على الرغم من تقلص الدعم للحزب له للحصول على أكثر الأصوات ولا يرتكزه على الدعم الجغرافي في منطقة ما. وفي إطار نظام الفائز الأول، تسهل عمليات التلاعب بحدود الدوائر الانتخابية، وينطبق ذلك على النظم الانتخابية التي تكون فيها الدوائر الانتخابية ذات مقعد واحد، حيث تتفاوت حدود الدوائر الانتخابية.

نظام جولتي التصويت هو أحد الأنماط الانتخابية التابعة لنظم الأكثرية أو الأغلبية، ويعرف كذلك بنظام التصفية أو الاقتراع المزدوج. وفي إطار نظام الجولتين، فإنه إذا لم يحصل مرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المدلى بها في الجولة الأولى، تجرى جولة انتخابية أخرى ما بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات، ويستبعد بقية المرشحين من الجولة الثانية للانتخاب، ويتم إعلان الفائز في الجولة الثانية من الانتخابات على أنه المنتخب، والفائز قد يكون حاصلاً على الأغلبية المطلقة أو أكبر عدد من الأصوات. ويعد نظام الجولتين هو النظام الثالث من حيث شيوعه في العالم.

ويمتاز نظام الجولتين، بإتاحة الفرصة للناخبين لاختيار مرة ثانية وتعديل خيارهم، كما أنه يشجع مختلف المصالح على التحالف خلف المرشحين المتنافسين في الجولة الثانية. ويعد نظام الجولتين هو أكثر النظم ملائمة للانتخاب في الدول التي تنتشر فيها الأمية.

إن الاقتراع العام الذي يركز على مبدأ المساواة، يفترض مع ذلك ألا يكون حق التصويت مكفولاً إلا للأشخاص القادرين على التصويت. فيشترط في الناخب أن يكون بالغاً سن الرشد السياسي، وأن يكون متمتعاً بجنسية الدولة، وفضلاً عن ذلك يجب أن يكون المواطن جديراً بالتصويت، أي يتعين ألا يكون محكوماً عليه بعقوبات جنائية من شأنها أن تحرمه مؤقتاً أو نهائياً من حق التصويت. ومن ناحية أخرى، فإن المصابين بالأمراض العقلية لا يجوز لهم التصويت.

واللافت أن هذه الشروط لا تمس عمومية الاقتراع، طالما أن القانون الجنائي وقانون فاقدى الأهلية في الدولة المعنية يحترم الحرية الأساسية للمواطنين ويهيئ المناخ لكي يكون الاقتراع عاماً. أما إذا وجدت قوانين

انتخابات الأكثرية / الأغلبية (نظام الجولتين)

الانتخابات (الأهلية الانتخابية)

استثنائية تهدد الحريات الأساسية للمواطنين وتحرم بعضهم من مباشرة حقوقهم السياسية كالقانون المصري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي - ألقى في عقد التسعينيات - وغيره من القوانين الاستثنائية، التي تفرضها بعض الدول ذات الطابع الشمولي، فإن الوضع العام يكون بعيدا كلية عن الاقتراع العام.

انتخابات تمهيدية

يقصد بالانتخابات التمهيدية أن يقوم الناخبون في نطاق ما باختيار المرشحين لانتخابات لاحقة، وأبرز نماذجها المجمعات الانتخابية. وتنقسم الانتخابات التمهيدية إلى انتخابات تمهيدية مغلقة، وشبه مغلقة، ومفتوحة، وشبه مفتوحة. ويقصد بالانتخابات التمهيدية المغلقة الانتخابات التي يسمح فقط لأعضاء الحزب المسجلين فيه بالتصويت. أما الانتخابات التمهيدية شبه المغلقة، فيقصد بها السماح للناخبين من غير المنتسبين لحزب بالتصويت في الانتخابات التمهيدية للحزب. أما الانتخابات التمهيدية المفتوحة، فيسمح للناخب بصرف النظر عن كونه منتم للحزب أو لا بالتصويت في الانتخابات التمهيدية للحزب. أما الانتخابات التمهيدية شبه المفتوحة فيسمح فيها للناخب بصرف النظر عن كونه عضوا في الحزب أم لا أن يصوت في الانتخابات التمهيدية لأي حزب شريطة أن يعلن مسبقا عن نيته للتصويت في الانتخابات التمهيدية لأي حزب. من زاوية ثانية، قد يجري في إطار الانتخابات التمهيدية جولة إعادة، وذلك عندما لا يكون التصويت في الانتخابات التمهيدية مقصورا على حزب واحد، وحصل مرشحون على أعلى الأصوات فيقدمون إلى الانتخابات العامة بصرف النظر عن حزبيهم.

الانتخابات الحرة النزيفة

هو تعبير يطلق على الانتخابات التي تتسم بالشفافية المطلقة منذ بداية وضع جداول الناخبين إلى إعلان النتائج، مروراً بإشراف هيئات مستقلة على الانتخابات، وشفافية الحملة الانتخابية، وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، والحياد الكامل أثناء التصويت وفرز الأصوات.

وقد تناولت العديد من المواثيق الدولية تحديد المعايير الأساسية لإجراء انتخابات ديمقراطية، ولعل أهم هذه المواثيق قاطبة هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديسمبر ١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ديسمبر ١٩٦٦) ووثيقة الاتحاد البرلماني الدولي حول ضمانات سلامة الانتخابات (مارس ١٩٩٤). ولعل أهم ما جاء في تلك المواثيق ما يلي: -

- لكل فرد مؤهل للانتخاب حق الترشيح والانتخاب دون تمييز، ولا يحرم الفرد من ذلك إلا وفقا لمعيار موضوعي، ويكون له الحق القانوني للجوء للقضاء للطعن في هذا الحرمان.
- لكل ناخب الحق في الوصول إلى مكان الاقتراع والإدلاء بصوته بشكل متكافئ، وأن يكون لصوته نفس الوزن المقرر للآخرين.

- لكل فرد رشيد حق المشاركة في الانتخابات ترشيحاً بشكل متكافئ، وفق الدساتير والقوانين الوطنية، وبما لا يتعارض والالتزامات الدولية، وله في ذلك المشاركة في تأسيس أو الانضمام إلى أي حزب أو قوى سياسية.
- لكل مرشح الحق في التعبير عن آرائه السياسية، وتلقي المعلومات ونقلها، وتأمين اشتراكه في الانتخابات ترشيحاً بشكل متكافئ، وفق الدساتير والقوانين الوطنية، وبما لا يتعارض والالتزامات الدولية، وله في ذلك المشاركة في تأسيس أو الانضمام إلى أي حزب أو قوى سياسية.
- لكل مرشح الحق في التعبير عن آرائه السياسية، وتلقي المعلومات ونقلها، وتأمين حياته وممتلكاته، وحرية التنقل إبان حملته الانتخابية، التي يجب أن يقوم بها بشكل متكافئ مع الأحزاب والقوى السياسية المعارضة والحاكمة. ولكل فرد أو حزب تعرض لاعتداء إبان الانتخابات الحق في طلب حماية القانون.
- قد يخضع الحقان السابقان لقيود استثنائية تنفيذاً للقانون الوطني، ورضوخاً ضرورياً للنظام العام، شرط أن تتفق والالتزامات الدولية، ودون أن تكون قيوداً قائمة على أساس التمييز بين المواطنين.
- على كل مرشح أو حزب مشارك في الانتخابات احترام حريات الآخرين، وعدم القيام بأعمال عنف، والقبول بنتيجة الانتخاب الحر.
- على كل الدول اتخاذ إجراءات وفقاً لقوانينها، لضمان إجراء انتخابات حرة، تتماشى مع التزاماتها في إطار القانون الدولي، ومن ذلك قيد الناخبين بشكل محايد في الجداول الانتخابية وفقاً لمعايير واضحة، ودون تمييز، وبمساعدة مراقبين وطنيين ودوليين، إذا تطلب الأمر. كما أن عليها عدم التفرقة بين الأحزاب المشاركة والدولة، ووضع قواعد متكافئة لإجراء الانتخاب، ووضع برامج تعريفية للكافة لفهم تلك القواعد، وكفالة تكامل عملية فرز الأصوات.
- يتعين على الدول وضع آلية محايدة لإدارة الانتخابات، ومن ذلك تدريب المسؤولين على إجراءاتها، وتشجيع المرشحين والأحزاب وأجهزة الإعلام على قبول ووضع سلوكيات تحكم الحملة الانتخابية وفترة التصويت.
- اتخاذ إجراءات لضمان ابتعاد عملية التصويت عن مناخ التزوير والغش، بما في ذلك اختيار الوقت الملائم للتصويت، وإجرائه تحت إشراف أشخاص مراقبين، وتحت سماع وبصر ممثلين عن الأحزاب ومراقبين معتمدين، كما يجب التأكيد على سرية التصويت، ومنع التصويت مرتين، أو تصويت من ليس لهم حق التصويت، وعدم ترويع الناخبين خلال مراحل الانتخاب.
- يجب على الدول إبان الانتخابات خاصة التأكيد على احترام حق الانتقال والتجمع والتعبير خاصة في محيط المؤتمرات السياسية، واحترام حق المرشحين والأحزاب المتساوي في الوصول إلى أجهزة

الإعلام الرسمية الخاضعة للإدارة العامة، واتخاذ الإجراءات التي تضمن التغطية الانتخابية غير المنحازة من قبل وسائل الإعلام المملوكة للدولة.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحياة عملية عرض المرشحين والأحزاب لبرامجهم الانتخابية، ومنع حدوث أعمال عنف انتخابي.
- كفالة الدول حسم كافة شكاوى الانتخابات بمعرفة هيئة مستقلة ومحيدة كلجنة انتخابية أو هيئة قضائية.

هى العملية التى يتم من خلالها اختيار بعض أو كل أعضاء الجهاز التشريعى عبر اقتراع عام موضوعى ومحايّد تتوفر فيه الحدود الدنيا من النزاهة والشفافية.

انتخابات عامة

هى الانتخابات التى تجرى لملء منصب سياسى خلا فى الفترة ما بين الانتخابات العامة. فى العادة يخلو المنصب السياسى لموت أو استقالة من كان يتولاه، ويمكن أن يخلو المنصب السياسى لإقالة من كان يتولاه أو لكون من كان يتولاه لم يعد مؤهلاً لولايته. وتعرف الانتخابات التى تجرى لملء مقعد خلا قبيل انتهاء الولاية المقررة للبرلمان بالفرعية أو الجزئية، تمييزاً لها عن انتخابات التجديد الجزئى (النصفى أو الثلثى على سبيل المثال) للبرلمان والتى تدخل فى إطار الانتخابات العامة. وفى حالة ما إن كانت الانتخابات تجرى فى دائرة ذات مقعد واحد، تجرى الانتخابات بالشكل المعتاد لملء المقعد الشاغر. أما إن كانت الانتخابات تجرى فى دائرة ذات عدة مقاعد، وفقاً لنظام التمثيل النسبى، فإما أن تجرى الانتخابات الفرعية لملء المقعد الشاغر فقط، أو تجرى الانتخابات الفرعية على كل مقاعد الدائرة التى خلا أحد مقاعدها، وذلك كله ما لم توجد مقاعد احتياطية عند الانتخاب الأول.

انتخابات

فرعية / جزئية

تتألف القواعد التى تحكم تنظيم الانتخابات وإجرائها من مجموعة واسعة من النصوص يمكن تصنيفها على ثلاث درجات، بحسب الترتيب التالى:

- القواعد الدستورية.
- قوانين الانتخاب.
- الأنظمة الإدارية التى هى تعتبر درجة أدنى من القوانين (يمكن أن تصدر عن الإدارة العامة للدولة أو عن هيئات خاصة مكلفة بإدارة الانتخابات).

الانتخابات

(قواعد قانونية)

تكوّن هذه الدرجات الثلاث الإطار التشريعى المعقد الذى يحكم إجراء انتخابات ديمقراطية. ومن المهم أن توضع كل قاعدة فى الدرجة المناسبة: فتتطلب الانتخابات وإدارتها على سبيل المثال يتطلبان قواعد دستورية تفسرها القوانين الأساسية المحددة لحق الاقتراع. وبالمثل، فإن الدرجات الثلاث مترابطة فيما بينها، بحيث أن الأنظمة التى لا تغطيها درجة معينة، تغطيها درجة أخرى، هى حتماً تلك الأدنى أو الأعلى منها مباشرة. وعلى المشرعين فى كل بلد أن يختاروا الأدوات القانونية الأنسب لتنظيم الأنشطة الانتخابية.

يجب أن يكون تنظيم الأنشطة الانتخابية موضع توافق واسع من حيث المحتوى. كما يجب أن يضمن استمرارية عناصره الأساسية، مثل تحديد بنية النظام الانتخابي ومجمل القواعد الضامنة لحق الاقتراع. ولكن، ليس من الجائز أو المناسب إرساء تنظيمات انتخابية، بصورة حصرية، على قانون يصعب تعديله. فالتجربة العملية أكدت ضرورة الحفاظ على هامش مناورة يتيح تعديل التنظيمات وتفسيرها وفقاً للظروف البيئية للدولة، ويتم ذلك إما بتنظيم إداري أو بقرار من السلطة المسؤولة عن الانتخابات.

هى الانتخابات التى تجرى قبيل الموعد المقرر لعقد الانتخابات العامة الجديدة، وهى تنتج فى العادة عن حل البرلمان قبيل انتهاء ولايته التشريعية المقررة، وحلول موعد الانتخابات العامة المقررة له.

الانتخابات المبكرة

هى الانتخابات التى تجرى على المستوى المحلى بالدول، لاختيار أعضاء السلطة التنفيذية كالعمد والمحافظين على مستوى المدن والبلديات، ولاختيار أعضاء المجالس المحلية والبلدية فى الدولة.

الانتخابات المحلية

تفرض المؤسسات السياسية قواعد اللعبة التى تحكم ممارسة الديمقراطية. وغالباً ما يقال إن المنظومة السياسية الأكثر عرضة للشفافية أو للتلاعب، بقصر أم بغير قصد، هى الانتخابات وأنظمتها المختلفة. ففى تحويل الأصوات المدلى بها فى انتخاب عام إلى مقاعد برلمانية، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثراً حاسماً فى الشخص الذى سينتخب وفى الحزب الذى سيتولى السلطة. حتى حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، فإن نظاماً انتخابياً معيناً قد يعطى الأفضلية فى هذه الحالة لحكومة ائتلافية فى حين قد يمنح نظام آخر حزباً واحداً سيطرة أكثرية.

الأنظمة الانتخابية

وللأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير فى نظام الأحزاب السياسية القائم، وبخاصة فى عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان. كما أنها تؤثر فى تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين، فبعض الأنظمة يشجع التشتتية، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، فى حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كذلك، يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دوراً حاسماً فى مجرى الحملات الانتخابية وتصرف النخب السياسية، إذ تسهم فى تجديد المناخ السياسى العام. فهى يمكن أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الإثنى أو العائلي. يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذى لا يعد "عادلاً" والذى لا يعطى المعارضة انطباعاً بأن فرصة الفوز متاحة لها فى المرة المقبلة، من شأنه أن يحض الخاسرين على العمل من خارج

النظام السياسى وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، بل عنيفة الطابع.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه ليس من الضروري أن يفضل نظام انتخابى معين إلى النتائج نفسها بحسب البلد الذى يطبق فيه. فعلى الرغم من التجارب المشتركة، تتوقف آثار نظام انتخابى ما، إلى حد كبير، على الوضع الاجتماعى - السياسى القائم حيث يطبق هذا النظام، إذ تدخل فى الحسبان هنا عوامل عدة: منها بنية المجتمع على الأصعدة الأيديولوجية والدينية والإثنية والعرقية والإقليمية واللغوية أو الاجتماعية، ثم نمط الديمقراطية (راسخة، انتقالية أو جديدة)؛ ووجود منظومة أحزاب فى حالة تكوينية وقيد التكون، وعدد الأحزاب "الجديدة"، والتركز الجغرافى لناخبى حزب معين أو تشبثهم.

كذلك يؤثر ويتأثر نموذج النظام الانتخابى فى جوانب أخرى إدارية وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتعيين المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع ووسائل الإدلاء بالصوت وطريقة فرز البطاقات.

خلاصة القول، إن النظم الانتخابية التى تعد الطرق التى يترجم بها عدد الأصوات فى الانتخابات إلى مقاعد فى المجالس التشريعية أو المؤسسات المنتخبة الأخرى، هى نظم لها عميق الأثر والتأثير ليس فقط فى النظام الحزبى القائم، بل بالنظام السياسى برمته. وهذه النظم لها أشكال وأنواع عديدة، قد يجمع النظام السياسى الواحد فى فترة واحدة بين أكثر من واحد منها. فقد يتبنى النظام السياسى نظام الانتخاب الفردى أو بالقائمة، الانتخاب بالأغلبية أو التمثيل النسبى، الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر، وقد يكون نظام الانتخاب مختلطاً يجمع بين ملامح نظامين مثل النظام الألمانى الذى يجمع بين الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبى.

الائتلاف الانتخابى

هو أحد أنماط تجمع القوى السياسية التى قد تتشابه أيديولوجياً كى تنال حظاً أوفر من الفوز فى الانتخابات بما قد يمكنها من السيطرة على البرلمان أو مركز صنع القرار فى النظام السياسى. وينشأ الائتلاف الانتخابى عن عملية مساومة تتفق خلالها قيادات الأطراف المؤتلفة على كيفية إعداد القوائم الانتخابية وتوزيع المناصب إبان الانتخابات وحال الفوز فى الانتخابات، وربما تحديد السياسات التى يتبناها الائتلاف الانتخابى حال تشكيله للحكومة. فى هذا الإطار، تطرح القوى المؤتلفة تبايناتها السياسية جانباً، سعياً لتحقيق فوز انتخابى مشترك. من زاوية ثانية، قد يكون الهدف من الائتلاف الانتخابى مجرد اتفاق ما بين الأحزاب السياسية تجنباً للمنافسة الانتخابية فيما بينهم. من زاوية ثالثة، قد يأخذ الائتلاف الانتخابى، شكل اتفاق ما بين جماعات سياسية صغيرة، لتشكيل قائمة انتخابية مشتركة لمواجهة تكتل أو حزب قوى، وهو الوسيلة الراحبة فى حالة الانتخابات التى تجرى وفقاً لنظام التمثيل النسبى. وقد

يأخذ الائتلاف شكل قيام حزبين أو أكثر بدعم مرشح واحد، لحشد الأصوات الانتخابية الخاصة بكل حزب لصالح هذا المرشح، وفي بعض الأحيان الاتفاق على إخلاء بعض الدوائر وتركها لحزب أو مرشح بذاته. ويختلف الائتلاف الانتخابي عن الائتلاف الحكومي، فالأول يتشكل قبل إجراء الانتخابات، في حين أن الثاني يتشكل عادة عقب الانتهاء من عملية الاقتراع. ويعد تحقيق توافق أيديولوجيا ما بين الأطراف المؤتلفة انتخابيا أمرا ضروريا، حيث أن الناخب لا يفضل التصويت لائتلاف انتخابي تتباين فيه أولويات أطرافه.

(ب)

هى الأدوات التى من خلالها يقوم البرلمان بعمله، وتتباين تلك الأدوات من برلمان إلى آخر، إلا أنه من الثابت أن البرلمانات تعمل فى إطار وجود رئاسة للبرلمان، رئيس المجلس ومكتب البرلمان واللجنة العامة للبرلمان، ولجنة القيم واللجان النوعية واللجان الخاصة والمشاركة.

البرلمان (أجهزة)

هو نظام تتألف فيه المؤسسة التشريعية من غرفة واحدة، لها اختصاصات وصلاحيات وتشكيل وحدود. ويتركز هذا النظام فى الدول غير الفيدرالية، وإن كانت هناك بعضاً من هذه الدول تأخذ نظام برلمانى ثنائى التمثيل (نظام الغرفتين) كمصر والمغرب وفرنسا. وقد سبقت تبريرات عديدة لأخذ الدول ببرلمان أحادى التمثيل (حول هذه التبريرات.

برلمان أحادى التمثيل

انظر مفهوم: الأزواج البرلمانى).

يقصد بالإساءة للبرلمان الأفعال التى يقوم بها البعض من خارجه أو داخله، والتى تقع تحت بند خرق الحصانة أو الامتيازات البرلمانية، أو التى تقع تحت بند احتقار البرلمان، كالهجوم أو إعاقة أو التعرض أو إهانة عضو من أعضاء البرلمان أثناء تأديته لعمله، أو تقديم رشاوى لأعضاء البرلمان، أو عدم إطاعة أمر للبرلمان - أو إحدى لجانه - متعلق بإحضار أو بحماية أوراق ومستندات ووثائق، أو إطلاق أو نشر القاب جارحة على البرلمان أو أعضائه، أو السعى للتأثير فى عمل البرلمان عبر التزوير فى التصويت أو التهديد أو إرهاب الأعضاء، أو تقديم أدلة مزورة للبرلمان أو إحدى لجانه، أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإنهاء جلسة برلمانية. ومن ثم، فإن الهدف من حماية البرلمان، هو حماية عمله من كل أنماط التدخل سواء من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل العامة.

البرلمان

(الإساءة للبرلمان)

وفى عدد من الدول لا يعرف ما يسمى بالإساءة للبرلمان، حيث لا يفارق ما بين الإساءة للبرلمان أو أى من السلطات العامة الأخرى، حيث تقدم الحماية للبرلمان على اعتبار أنه جزء من الحكومة، والتى لا بد من الحفاظ على منزلتها فى كل الظروف، كما فى بلجيكا وفرنسا، وفى هذه الحالة فإن من يتورط بالإساءة للبرلمان يحاكم أمام المحاكم القانونية بالطرق المعتادة لذلك فى كل دولة. فى حين أنه فى عدد آخر من الدول، فإن البرلمان يوفر لذاته حماية خاصة من الإساءة، كما فى الولايات المتحدة

وكندا، وفي هذه الحالة قد يتولى البرلمان بنفسه بأن يقوم بدور المحكمة مستخدماً إجراءات خاصة كما في النمسا وبنجلاديش وأيرلندا، أو قد تختص المحاكم العادية بالأسلوب العادي بمحاسبة مرتكب الإساءة كما في الدنمارك وهولندا، في حين تأخذ مجموعة ثالثة من الدول بالأسلوبين معاً تبعاً لنوع الإساءة كما في الولايات المتحدة وتايلاند. وتتفاوت العقوبات الموقعة على مرتكب الإساءة للبرلمان من توجيه اللوم إلى الغرامة المالية إلى السجن.

البرلمان (الاستقلال الإجرائي)

هو قدرة البرلمان - في إطار وظائفه المحددة له دستورياً - على تقرير طريقته في العمل، وهو ما يعكس وجود أو عدم وجود تدخل حكومي في عمل البرلمان. وهناك ثلاثة عناصر تحدد مدى الاستقلال الإجرائي للبرلمان وهي: كيفية إقرار قواعد الإجراءات البرلمانية، والحق في إحالة قواعد الإجراءات البرلمانية للمحكمة الدستورية، وطرق تعديل قواعد الإجراءات البرلمانية.

فيما يتعلق بكيفية إجراء قواعد الإجراءات البرلمانية، فإنه في عدد من الدول يحدد الدستور الاشتراطات الأساسية للبرلمان، فيما يختص البرلمان بإقرار قواعده الإجرائية. في حين أنه، في عدد آخر من الدول، يسمح للبرلمان بإقرار قواعده الإجرائية. ويحدد إلى حد بعيد مقدار التدخل الحكومي في إقرار البرلمان لقواعده الإجرائية وجود أو عدم وجود الحكومة في البرلمان، واستخدام الحكومة أو عدم استخدامها للأغلبية في فرض تغييرات على القواعد الإجرائية للبرلمان. وفي الحالة الثانية، تختلف قواعد الإجراءات البرلمانية عن النظام الأساسي الذي في العادة ما يتشكل من خليط من السلطة التشريعية والتنفيذية.

أما العامل الثاني المحدد للاستقلال الإجرائي لعمل البرلمان، فهو إحالة أو عدم إحالة - في إطار ظروف معينة - قواعد الإجراءات البرلمانية، إلى المحكمة الدستورية أو أي هيكل آخر غير تشريعي. ففي الأردن، وفيما يتعلق بالتشريعات التي يقرها البرلمان، فإن الملك لا بد أن يصدق على قواعد الإجراءات البرلمانية. وفي فرنسا، يشترط قبل العمل بقواعد الإجراءات البرلمانية أن تعرض على المجلس الدستوري لإقرار دستورتها. وفي البرازيل والكاميرون والنمسا وموناكو، تحدد المحكمة العليا أو الدستورية ما إذا كانت قواعد الإجراءات البرلمانية تتفق أو تتناقض مع الدستور. وفي عدد من الدول - وعلى العكس النمط الفرنسي حيث يجري إحالة قواعد الإجراءات البرلمانية بشكل تلقائي للمجلس الدستوري لإقرار دستورتها من عدمه - فإن إحالة قواعد الإجراءات البرلمانية إلى الجهة المختصة بإقرار دستورتها يكون بناء على طلب إحدى الجهات المخول لها الطلب بفحص دستورية القواعد الإجرائية للبرلمان، كما في الكويت حيث يطلب مجلس الأمة تحديد دستورية قواعد الإجراءات البرلمانية، وفي الأرجنتين يجري إحالة القواعد الإجرائية للبرلمان عندما تكون دستورتها محل شك.

وبالنسبة للعامل الثالث المحدد للاستقلال الإجرائي للبرلمان، فهو تعديل قواعد الإجراءات البرلمانية. ففي عدد من الدول، يعتبر إجراء تعديلات على قواعد الإجراءات البرلمانية من المسائل الجادة التي لا يستهان بها، والتي تتطلب إجراءات خاصة كموافقة جهة تنفيذية أو قضائية، أو الإقرار في البرلمان بأغلبية خاصة. ففي فرنسا، لا بد من إحالة التعديلات على قواعد الإجراءات البرلمانية إلى المجلس الدستوري، وفي أسبانيا يجري تعديل القواعد الإجرائية للبرلمان بالاتفاق ما بين البرلمان والحكومة، وفي إيطاليا وتونس، يتطلب تعديل القواعد الإجرائية للبرلمان موافقة الأغلبية المطلقة له، وفي النمسا يتطلب إقرارها بموافقة أغلبية الثلثين. وفي دول أخرى يجري تعديل قواعد الإجراءات البرلمانية عبر إقرار الأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي العادة تجرى التعديلات بناء على توصيات لجنة خاصة للقواعد الإجرائية البرلمانية، تلك اللجنة التي قد تكون قائمة بشكل دائم في عدد من الدول، وفي بعض الدول تكون لجنة خاصة. في الدول التي لا توجد بها لجان خاصة بالقواعد الإجرائية للبرلمان، تتولى لجان أو هيكل برلمانية أخرى هذا الدور، كلجنة القوانين الدستورية ولجنة التشريعات والإدارة العامة في فرنسا، والمكتب الإداري الخاص بكل غرفة من غرفتي البرلمان في البرازيل، واللجنة التشريعية والدستورية في سوريا.

يقصد بالاستقلال المالي للبرلمان، هو أن يمتلك البرلمان موارد مالية كافية لتلبية احتياجاته، لضمان حرية حركة البرلمان واستقلاله عن السلطة التنفيذية. وينعكس الاستقلال المالي للبرلمان في كيفية إعداد الموازنة المالية للبرلمان من جانب، وفي البيان النهائي لنفقات البرلمان من جانب ثانٍ.

البرلمان (استقلال مالي)

يقصد بالبرلمان ثنائي التمثيل، البرلمان المكون من مجلسين (انظر مفهوم أو مصطلح الازدواج البرلماني)، إحداهما هو المجلس الأعلى والآخر هو المجلس الأدنى. وبصفة عامة، يعتمد عدد أعضاء المجلس الأدنى، الذي قد يطلق عليه مجلس النواب أو الجمعية الوطنية، نسبياً على عدد السكان، ويمثل كل عدد مساوٍ من المواطنين للعدد الذي يمثله كل عضو من الأعضاء الآخرين. أما المجلس الأعلى، ويطلق عليه أحياناً مجلس الشيوخ أو مجلس المستشارين فهو في العادة أصغر حجماً من المجلس الأدنى. ورغم أن الولاية التشريعية للمجلس الأعلى أطول أمد - عادة - من الولاية التشريعية للمجلس الأدنى، إلا أن سلطات المجلس الأعلى في أغلب الأحيان أقل من سلطات المجلس الأدنى. وتتنوع الآلية التي يجري بها اختيار أعضاء المجلس الأعلى، فقد يجري اختيار أعضاء المجلس الأعلى بالتوريث، أو بالتعيين، أو بالانتخاب المباشر أو غير المباشر. وفي بعض الدول، كما في ألمانيا والولايات المتحدة، يعكس المجلس الأعلى تقسيم الولايات أو مقاطعات الدولة. ويتباين توزيع السلطات ما بين المجلسين من دولة لأخرى، ففي دول كما في المملكة المتحدة، يختص مجلس العموم

برلمان ثنائي التمثيل

بأغلبية السلطة التشريعية، وفي دول أخرى، يمتلك المجلس الأعلى سلطة إلغاء ومراجعة التشريعات التي أصدرها المجلس الأدنى، بينما لا تتعدى سلطات المجلس الأعلى في عدد من الدول كونها سلطة استشارية. يأخذ بنمط البرلمان ثنائي التمثيل في الدول الاتحادية والوحدية على السواء. ففي الدول الاتحادية، يعكس البرلمان ثنائي التمثيل ازدواجية هيكل الدولة، حيث أنه في الدول الاتحادية هناك هيكلان، الأول هيكل الدولة الوحدة، والثاني هو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد، ومن ثم يأخذ بنمط البرلمان ثنائي التمثيل، بحيث يمثل المجلس الأدنى الشعب ككل، والمجلس الأعلى يمثل الولايات. وفي حين يعتبر الأخذ بنمط البرلمان ثنائي التمثيل في الدولة الوحدية، آلية برلمانية لمراجعة قرارات المجلس الأول، ولتحقيق استقرار أكثر في التوازن ما بين السلطة التشريعية والتنفيذية، حيث يجري كبح سلطات المجلس الواحد بإنشاء مجلس آخر على أساس مختلف، يعتبر البعض وجود مجلس واحد وسيلة لتحقيق الإنجاز التشريعي بشكل أفضل.

برلمان: السلطة التشريعية- المجلس التشريعي- الهيئة التشريعية

كلمة برلمان هي كلمة فرنسية، تعني المحادثة والنقاش، ومن ثم اجتماع أفراد للمناقشة والتباحث في قضايا ما. ويقصد بالبرلمان الهيكل التمثيلي المكون من مجموعة أفراد من الشعب يتولون مسئولية تمثيله. ومن خلال هذا التمثيل يقوم هؤلاء الأفراد بوضع الإطار القانوني الذي يحكم المجتمع، ومتابعة تنفيذ هذا الإطار القانوني من قبل السلطة التنفيذية بالشكل الذي يجب أن ينفذ به. والمجالس التشريعية أو للبرلمانات Legislatures مسميات عديدة، فهي تسمى في العديد من الدول باسم برلمانات Parliaments، وفي بعض الدول تسمى الـ Congress كما في الولايات المتحدة، والـ Supreme Soviet كما في الاتحاد السوفيتي السابق، والـ Cortes في أسبانيا، والـ Diet في اليابان، والـ Sejm في بولندا، والـ Oireachtas في جمهورية أيرلندا، والـ Folketing الدنمارك، والـ Storting النرويج، ومجلس الشعب أو مجلس الأمة في العديد من البلدان العربية، والـ Knesset في الكيان الصهيوني، والـ Duma في روسيا الاتحادية، والـ Bundestag والـ Bundesrat في ألمانيا، والـ Lok Sabha والـ Rijya Sabha في الهند... إلخ. ويقول الباحث البريطاني المعاصر اللورد "فيليب نورتون" إن العديد من البرلمانات، ربما تؤدي وظائف أقل بكثير من المعاني الحقيقية لأسماؤها.

ويتركب البرلمان من مجلس واحد، ويعرف بالبرلمان أحادي التمثيل، أو مجلسين ويعرف بالبرلمان ثنائي التمثيل. وفي إطار مسح أجرى على ١٨١ برلماناً في عام ٢٠٠٣، وجد أن بها ٦٦ برلماناً ثنائي التمثيل. من زاوية ثانية، وعلى مستوى الدول الفيدرالية، يوجد برلمانات على المستوى القومي، وعلى مستوى الولايات أو المقاطعات، وتقوم البرلمانات على كلا المستويين في الدولة الفيدرالية بصفة أساسية بنفس الوظائف، إلا أن البرلمان القومي يتولى القضايا ذات البعد القومي، والبرلمانات على

مستوى الولايات أو المقاطعات تخول سلطة لا مركزية لتولى العملية التشريعية على مستوى الولايات والمستويات المحلية.

وفى السواد الأعظم من العالم، يتشكل البرلمان عبر إجراء انتخابات، والتي تجرى عبر فترات زمنية دورية منتظمة، وعلى أساس اقتراع عام. وفى بعض الحالات، وخاصة فى البرلمانات ثنائية التمثيل، قد يجرى تشكيل أحد المجلسين بالتعيين، ويؤخذ بهذا النمط لضمان تمثيل قطاعات ما من المجتمع، والتي قد لا تمثل فى البرلمان إلا باستخدام هذا النمط. فى حالات أخرى، كما فى حالات الصراعات الأهلية بالدولة، وبالدول التي تكون خارجة من صراعات أهلية، أو فى الدول التي قد لا يكون من المتاح، بشكل أنى إجراء انتخابات فيها، يشكل البرلمان بشكل كامل عبر آلية التعيين.

وبصفة عامة، للبرلمان هيكل سياسى وآخر إدارى. الهيكل السياسى البرلمان هو المعنى باتخاذ القرارات فى القضايا السياسية المطروحة على البرلمان، وهو المكون من الأفراد الممثلين للشعب، ويعكس التركيب السياسى للبرلمان، كونه يعكس تركيبة أحزاب الأغلبية والمعارضة بالبرلمان، ويرأس هذا الهيكل رئيس المجلس. أما الهيكل الإدارى، ويعمل تحت سلطة رئيس المجلس، فهو المخول بتقديم الخدمات الإدارية والمعاونة لأعضاء البرلمان، ويتكون من طاقم عمل يقوم البرلمان بتوظيفه. وطاقم العمل الإدارى هو طاقم مستقل عن السلطات السياسية، ويقدم خدماته لأعضاء البرلمان بصرف النظر عن انتماهم السياسى، وفى الغالب يكون الطاقم الإدارى للبرلمان مستقلاً عن جهاز الخدمة المدنية للسلطة التنفيذية. ويقوم البرلمان بأداء أعماله عبر عدد من اللجان المتنوعة، كاللجان المتخصصة والدائمة والوزارية والخاصة، تتولى كل منها مسئولية العمل فى قطاع محدد. يعكس تركيبة وعدد أعضاء كل لجنة من اللجان البرلمانية تركيبة البرلمان السياسية.

وفيما يتعلق بوظائف البرلمان: فالبرلمان هو المؤسسة التمثيلية الرئيسية فى الدولة، ومن ثم هو المسئول عن تمثيل كل قطاعات المجتمع المختلفة، وصياغة مصالح قطاعات المجتمع فى سياسات، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات. وبصفة عامة، فإن البرلمان هو المسئول عن ضمان وكفالة حقوق الإنسان للشعب. ويقوم البرلمان بثلاث وظائف أساسية، وهى التشريع، والرقابة على السلطة التنفيذية، وتوزيع الموارد المالية على السلطة التنفيذية والرقابة على إنفاقها عبر الموازنة العامة للدولة.

ويشترط لضمان ديمقراطية البرلمان، أن يكفل الدستور للبرلمان وظائفه، وأن يكون تشكيل البرلمان ممثلاً لكافة قطاعات المجتمع على اختلاف تنوعاتها النوعية والعرقية والدينية والسياسية، وأن يكون مستقلاً عن السلطة التنفيذية، وأن يكفل لأعضائه حرية التعبير عن آرائهم على تنوعها.

البرلمان (سياسة خارجية) إعلان الحرب

يختص البرلمان، في عدد من الدول، بسلطة إعلان الحرب كما في رومانيا والولايات المتحدة، أو تفويض رئيس الدولة سلطة إعلان الحرب كما في البرازيل، أو الموافقة على قرار إعلان الحرب كما في دول أيرلندا وكوريا وتونس.

البرلمان (سياسة خارجية) التصديق على المعاهدات

هي الإقرار الرسمي للمعاهدات. بصفة عامة، وفي أغلب الدول لا بد أن يصدق البرلمان على كل أو بعض أنماط المعاهدات. ففي عدد من الدول، لا بد من أن يصدق البرلمان على المعاهدات قبل أن يوافق رئيس الدولة على تنفيذها، كما في فرنسا والسنغال والكاميرون. في حين أنه في عدد آخر من الدول، تتطلب المعاهدات الدولية المتعلقة بمسائل محددة كتلك المتعلقة بإدخال تعديلات على حدود الدولة كما في إيطاليا أو تلك التي تحمل التزامات مالية أو تتعلق بحقوق المواطنين كما في الأردن، تصديق البرلمان أولاً.

البرلمان (سياسة خارجية) التعيينات الدبلوماسية

في عدد من الدول، يتولى البرلمان تعيين السفراء والدبلوماسيين الممثلين للدولة كما في البرازيل والولايات المتحدة والأرجنتين، وذلك على الرغم من أن هذه المناصب تعد جزءاً من السلطة التنفيذية. ويتم ذلك عبر آلية من عدة آليات فرعية، فإما أن يتولى البرلمان تعيين سفراء ودبلوماسيي الدولة، وإما أن يتولى البرلمان تسمية عدد من المرشحين للمناصب الدبلوماسية، على أن يتولى رئيس الدولة الاختيار من بين المرشحين، أو قد يقوم البرلمان مباشرة بانتخاب أو تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي، أو عبر اشتراط موافقة البرلمان على التعيينات الدبلوماسية.

البرلمان (سياسة خارجية) الدفاع

في عدد من الدول، يختص البرلمان بإقرار عدد من المسائل المتعلقة بالدفاع عن الدولة، كتلك المتصلة بمرور قوات عسكرية أجنبية عبر أراضيها، ونشر قوات عسكرية وطنية خارج حدودها، وإنشاء قواعد عسكرية لدولة أجنبية على أراضيها، وتمويل العمليات العسكرية للقوات المسلحة، وذلك كله كما في كوريا الجنوبية والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل، وقد يسمح البرلمان لرأس السلطة التنفيذية بتفويضه في عقد الصفقات العسكرية، كما في حالة مصر.

البرلمان (الصحافة البرلمانية)

هي المادة المكتوبة والمتداولة بين عموم المواطنين، والتي تتابع أخبار البرلمان وترصد وتحلل وتتوقع كافة علاقاته الداخلية والخارجية، فهي تتناول علاقات الأعضاء والكتل البرلمانية بعضها البعض، وأعمال لجان المجلس وأداء الأمانة العامة، وأسلوب إدارة الجلسات، وعلاقة المجلس بكافة سلطات الدولة الرسمية وغير الرسمية، وأداء التشريعي والرقابي. وهناك نوعان من الصحافة البرلمانية، صحافة متخصصة تتعلق بصحف ومجلات متكاملة تخصص في الشؤون البرلمانية، وصحافة غير متخصصة تتضمن صفحات محدودة داخل الجريدة أو المجلة. وترتبط

المادة الصحفية المنشورة في هذا الشأن، بالأخبار والمقالات التحليلية والأعمدة والحوارات والتحقيقات الصحفية والكاريكاتير والاستبيانات المتصلة بتكوين البرلمان وأدائه.

البرلمان (عدد الأعضاء)

يحدد عاملان عدد أعضاء البرلمان في كل دولة، وهما الطبيعة الجغرافية والبيئية للدولة، وحجم سكان الدولة. من ناحية أخرى فإن تشكيل البرلمان لا بد أن يعكس تمثيل مناسب للحضر والريف بالدولة، وأن يمثل مختلف الجماعات العرقية والاقتصادية والدينية واللغوية والثقافية والاجتماعية والمهنية الموجودة بالدولة. وعلى الرغم من عدم وجود نظام قادر على تمثيل حقيقى لكل التنوعات بالدولة، إلا أنه وبصفة عامة، فإن الدولة الصغيرة المتجانسة اجتماعيا من المرجح أن يكون حجم برلمانها صغيرا، فى حين أن الدولة الكبيرة المتنوعة اجتماعيا من المرجح أن يكون حجم برلمانها كبيرا. من زاوية ثانية، يلعب حجم السكان عاملا محددا لحجم البرلمان، حيث أنه ووفقا لمبادئ الديمقراطية التمثيلية، فإن البرلمان يمثل جملة السكان بصرف النظر عن الاختلافات والخصائص الاجتماعية المتباينة لهم.

البرلمان (اللغة الرسمية)

يقصد باللغة الرسمية للبرلمان هى اللغة التى يمكن بها لعضو البرلمان التحدث بها فى البرلمان، والتى تصدر بها محاضر الجلسات البرلمانية والوثائق والأوراق البرلمانية. فى عدد من الدول، يوجد أكثر من لغة رسمية للبرلمان، ففي سويسرا تعد اللغات الفرنسية والألمانية والإيطالية لغات رسمية للبرلمان، وفى فيجي تعد اللغة الهندوسية والفيجية والإنجليزية لغات رسمية للبرلمان، وفى الهند للبرلمان خمس عشرة لغة رسمية. ويرتبط تعدد اللغات الرسمية للبرلمان بمشكلتين رئيسيتين هما: مشكلة الترجمة الفورية، ومشكلة اللغة التى تصدر بها محاضر الجلسات البرلمانية والأوراق البرلمانية. ففيما يتعلق بالترجمة الفورية، فإنها قد تكون من لغة لأخرى فقط وليس بشكل تبادلى بين اللغات، كما فى برلمان الكيان الصهيونى فالترجمة فيه من العربية إلى العبرية فقط، وليس العكس، فى حين أنه فى دول أخرى تتعدد فيها اللغات الرسمية للبرلمان كما فى سويسرا، لا يوجد ترجمة فورية للغات. أما فيما يتعلق بالأوراق البرلمانية، ففي عدد من الدول التى تتعدد فيها اللغات الرسمية للبرلمان تصدر الأوراق البرلمانية بلغة واحدة فقط، وفى دول أخرى تصدر بكل اللغات الرسمية للبرلمان، وفى مجموعة ثالثة من الدول تصدر محاضر الجلسات بلغة العضو الذى تحدث فى الجلسة، ومن ثم يشتمل محضر الجلسة الواحدة على أكثر من لغة، كما فى ماليزيا.

البرلمان (تقسيم وظائف)

يوجد تصنيفان أساسيان للمؤسسات التشريعية يرتبطان بالوظيفة الأساسية للبرلمان، وهى صنع السياسة. التصنيف الأول، هو التصنيف الذى تبناه Michael و Nelson Polsby والتصنيف الأول، هو التصنيف الذى تبناه Mezey عام ١٩٧٥ للمجالس التشريعية، فـ Polsby حدد أربعة أشكال

للبرلمانات مستمدة من طبيعة النظام السياسي ونشاط الحكومة . فمن حيث طبيعة النظام، هناك نظام منغلق بمعنى أنه غير ديمقراطي، ونظام منفتح بمعنى أنه ديمقراطي . ومن حيث طبيعة النشاط الحكومي، هناك نشاط مخصص بمعنى وجود مؤسسات بالدولة بغض النظر عن طبيعة تلك المؤسسات، ونشاط غير مخصص ويقصد به عدم وجود مؤسسات سياسية .

وعلى هذا الأساس تنقسم النظم السياسية من هذا المنظور إلى أربعة أنظمة : -

- ١ - نظام مغلق وأنشطة حكومية غير مخصصة : وهذا النظام لا يوجد به مجلس تشريعي، وتشريع القوانين فيه يتم عبر المجالس الثورية والانقلابية فى هذه النظم .
- ٢ - نظام مغلق وأنشطة حكومية مخصصة : وهنا يعمل المجلس التشريعي بوسيلة التمرير rubber stamp، ومن أمثلة ذلك مجلس السوفييت الأعلى فى الاتحاد السوفييتى السابق، والبرلمان الأسباني فى عهد فرانكو .
- ٣ - نظام مفتوح وأنشطة حكومية غير مخصصة : وفى هذه الحالة تصاغ القواعد القانونية عبر اجتماعات القبائل والمؤسسات الأولية، وهو ما يحدث فى النظم السياسية حديثة النشأة .
- ٤ - نظام مفتوح وأنشطة حكومية مخصصة : وهذا النظام تتسم المجالس التشريعية فيه بالانتشار، وتمتد خصائصها من كونها مجالس تعمل كساحات للنقاش الواسع المدى بين مختلف القوى السياسية وتسمى بالـ Arena ومثلها البارز البرلمان البريطاني، إلى كونها مؤسسات اتخاذ قرار Transformative، وهى مجالس لها قدرة أكبر على الاستقلال، ومثلها البارز الكونجرس الأمريكى .

أما التصنيف الثانى، فقد تبناه المفكر الألماني Max Weber، ويشير إلى نوعين من البرلمانات : -

الأولى : البرلمانات العاملة، وهى برلمانات فنية الأداء، تعتمد فى إنجازاتها على لجان العمل Committee Work، وذلك فى مجالى التشريع والرقابة، وتسمى هذه البرلمانات بـ Arbeitende Parliament .

الثانية : برلمانات النقاش، وهى برلمانات تعتمد على الحوار . وتسمى تلك البرلمانات بـ Redende Parliament .

ويصنف فيبر البوندستاغ الألماني وفق النوعين السابقين معاً، وإن غلب عليه النوع الأول .

ومما لا شك فيه، أن الفرق الجوهرى بين التصنيفين، هو أن التصنيف الأول يتسم بالتعقيد، إضافة إلى أنه يصلح للتطبيق على العديد من النظم السياسية فى العالم، على عكس التصنيف الثانى الذى لا يصلح إلا بالنسبة للدول المتقدمة فى الأغلب الأعم .

برنامج انتخابي

هو برنامج مرشح ما أو حزب أثناء الحملة الانتخابية، وهو عرض عام للنيات والمشاريع والتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك، والتي تستهدف الحصول على أصوات الناخبين. ويتم ذلك العرض عبر وسائل إعلامية شتى، مكتوبة، وعمرئية ومسموعة. ويتوقف البرنامج الانتخابي على طبيعة النظام الانتخابي القائم. فإذا كان النظام الانتخابي يرتبط بشكل أو بآخر بنظام القوائم الحزبية، كان البرنامج الانتخابي المعلن هو برنامج لحزب أو لقوى سياسية، وهذا البرنامج يتصف غالباً بالشمول والعمومية، كما يتصف برصد حصاد الماضي الإيجابي إذا كان البرنامج المعلن هو برنامج الحزب الحاكم، والماضي السلبي للحزب الحاكم إذا كان البرنامج المعلن هو برنامج الحزب المعارض. وفي جميع الأحوال تسعى الأحزاب لإغداق برامجها بوعود مستقبلية. أما إذا كان الانتخاب يتم بالأسلوب الفردي، فإن البرامج المعلنة عادة ما ترتبط بالدوائر الانتخابية والوعود الشخصية المرتبطة عادة بتحسين الخدمات على مستوى الدائرة.

بطاقات الاقتراع (أنواع)

لبطاقة الاقتراع أنواع متعددة، لكن ما يجب أن يميزها جميعاً هو سهولة الاستعمال من قبل جميع الناخبين بغية توسيع المشاركة إلى أقصى درجة، والحد من عدد البطاقات التالفة والباطلة. وغالباً ما يفرض هذا المبدأ استخدام رموز الأحزاب وكذلك اللجوء إلى صور فوتوغرافية وإلى اللون لتمييز هوية المرشحين. إن بطاقات الاقتراع لنظام الفائز الأول والتصويت التفضيلي / البديل هي على العموم الأسهل طباعة، وهي تضم في معظم الأحيان عدداً قليلاً نسبياً من الأسماء. وفي نظام الاقتراع على جولتين، تكون البطاقات على القدر نفسه من البساطة. وعلى النحو نفسه، تستلزم الأنظمة المتوازنة والنسبية المختلطة طبع بطاقتين على الأقل، حتى ولو كان النظام عبارة عن انتخاب واحد. أما في نظام الصوت الواحد غير المتحول ونظام الصوت الواحد المتحول، فتكون البطاقات أقل تعقيداً منها في نظام الفائز الأول بسبب العدد الأكبر من المرشحين، وخالية من الرموز والصور الفوتوغرافية (إذا ما تقرر استخدامها).

أخيراً، فإن البطاقات المستخدمة في أنظمة التمثيل النسبي على أساس اللائحة تشمل جميع مستويات التعقيد. فهي تمتد من المستوى البسيط جداً، كما في نظام القائمة المغلقة، إلى المستوى المعقد جداً، كما في نظام القائمة الحرة المطبق في سويسرا.

بطاقات الاقتراع (ترتيب المرشحين)

هو تسلسل ترتيب أسماء المرشحين في بطاقة الاقتراع، ويعتمد لإجراء هذا الترتيب معايير مختلفة. فقد يجري ترتيب أسماء المرشحين في بطاقة الاقتراع وفقاً للترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين، وقد تقوم المحكمة الانتخابية بترتيب أسماء المرشحين في بطاقات الاقتراع وفق معايير محددة كما في البرازيل، وقد يجري ترتيب أسماء المرشحين في بطاقات الاقتراع وفقاً لترتيب تسجيلهم كمرشحين. وقد يجري ترتيبهم في كل دائرة انتخابية وفقاً لعدد المقاعد التي يشغلها حزب ما في البرلمان، فيكون

اسم المرشح الذى يشغل حزبه أكبر عدد من المقاعد فى البرلمان هو أول الأسماء فى بطاقة الاقتراع وهكذا. وفى عدد من الدول مثل بلجيكا، يعكس الترتيب الذى يرتبط بشكل أو بآخر بالأحزاب السياسية رغبات تلك الأحزاب وأولوياتها فى وضع الأسماء الخاصة بمرشحها.

بطاقات الاقتراع التفضيلية أو المرتبة

هى أحد أنماط بطاقات الاقتراع، والتى يسمح فيها للناخب بترتيب المرشحين وفقا للخيارات التفضيلية للناخب، حيث يضع الناخب رقم ١ عند المرشح الذى يمثل خيار أول للناخب، ورقم ٢ عند المرشح الذى يمثل الخيار الثانى له وهكذا. وتختلف بطاقة الاقتراع المرتبة أو التفضيلية عن بطاقات الاقتراع غير المرتبة، حيث يقوم الناخب بالتأشير فقط إلى جوار المرشح أو المرشحين الذى يختارهم. وتستخدم بطاقة الاقتراع المرتبة فى عدد من الأنظمة الانتخابية وهى: تصويت البوردا وتصويت بوككن، ونظام كوندورست، ونظام كومنز، والتصويت التفضيلى، والصوت الواحد المتحول. ويعتبر نظام التصويت باستخدام بطاقة الاقتراع التفضيلية أو المرتبة مرادفا لنظام التصويت التفضيلى، وبصفة خاصة فى أستراليا. وفى أوروبا، تشير النظم المستخدمة لبطاقة الاقتراع التفضيلية أو المرتبة إلى ما يعرف فى الولايات المتحدة بالقائمة المفتوحة/ نظام التمثيل النسبى، حيث يسمح فى إطار القائمة المفتوحة للناخب بالتصويت لصالح قائمة حزبية ما، وفى داخل هذه القائمة الحزبية التى صوت لها الناخب، يسمح له بتفضيل مرشح ما.

بطاقة اقتراع

هى الآلية الرسمية المستخدمة لتسجيل خيارات الناخبين، حيث يكون لكل ناخب بطاقة اقتراع يسلمها له موظف لجنة الانتخابات، ولا يشترك أكثر من ناخب فى بطاقة اقتراع واحدة. وتتباين بطاقات الاقتراع فيما بينها من حيث المعلومات التى تحويها. فقد تحوى بطاقة الاقتراع معلومات عن كل مرشح وانتمائه الحزبي، لمساعدة الناخب فى القيام بعملية التصويت، إلا أنه فى حالات أخرى تحوى بطاقة الاقتراع تفاصيل أخرى حول شخص المرشح كعنوانه ووظيفته. وفى بعض الدول تحوى بطاقة الاقتراع رموز الأحزاب، وهو ما يحدث بصفة خاصة فى البلدان ذات نسب الأمية المرتفعة، حيث يعتمد الناخبون على معرفة المرشحين عبر رموز الأحزاب للتصويت للمرشحين، كما فى الهند ومصر، وواقع الأمر أن مكن المشكلة فى التفاصيل الواردة فى بطاقة الاقتراع، هى أن ذلك قد يسبب تشويش للناخب عند الإدلاء بصوته لتعدد المرشحين وأحزابهم، وبالمقابل، فإنه فى حالات قصور المعلومات الواردة حول المرشحين فى بطاقة الاقتراع فإن هذا قد يجعل من الصعب على الناخب التفرقة ما بين المرشحين وعلى عكس بطاقة الاقتراع التى تحوى معلومات تفصيلية عن المرشحين وانتماءاتهم الحزبية، ففى عدد من الدول، تكون بطاقة الاقتراع خالية من المعلومات عن المرشحين أو أحزابهم، حيث لا تحوى بطاقة الاقتراع أسماء المرشحين، ويقوم الناخب بكتابة اسم المرشح الذى يختاره فى بطاقة

الاقتراع، حيث يوضع فى كل مركز اقتراع قائمة بأسماء المرشحين، كما فى اليابان وفنلندا والنمسا.

من زاوية ثانية، تتباين بطاقات الاقتراع بتباين أنظمة الانتخاب، فهناك بطاقة الاقتراع المرتبة أو بطاقة اقتراع التفضيلات والتي تسمح للناخب بترتيب المرشحين، وبطاقة اقتراع نظام الأغلبية والتي تسمح للناخب باختيار مرشح واحد فقط، وبطاقة الاقتراع الخاصة بنظام القوائم الحزبية حيث تكون القائمة الحزبية مفتوحة أو مغلقة.

ومن زاوية ثالثة، هناك بطاقات تختص بموضوع استفتاء محدد، وتلك البطاقة يرتبط ما هو مدون بها بقضية الاستفتاء، والتي عادة ما تنتهى بكلمة موافق أو غير موافق.

يقصد بطاقة اقتراع التقديرات، بطاقة الاقتراع التى يقوم فيها الناخب بمنح المرشحين درجة عددية ما، فعلى سبيل المثال، يجرى منح المرشحين درجات من صفر إلى ٩٩ أو من صفر إلى ٥ أو من ١ إلى ١٠ حيث يمنح الناخب المرشح الذى يرغبه فى المقام الأول أكبر درجة، ويمنح المرشح الذى يرغبه فى المقام الثانى درجة أقل، والمرشح الذى يرغبه فى المقام الثالث درجة أقل من درجة المرشح الذى يرغبه فى المقام الثانى وهكذا. وتتباين طريقة فرز الأصوات وفقا للنظام الانتخابى المستخدم لبطاقة اقتراع التقديرات، حيث يستخدم بطاقة اقتراع التقديرات تصويت المدى، والتصويت التفضيلى ذات التقديرات العيارية، وطريقة الأزواج العددية.

بطاقة اقتراع مخصصة للناخبين الذين لا يستطيعون التوجه إلى مكتب الاقتراع المعين لهم ضمن دائرتهم، وذلك لسبب أو آخر.

كل بطاقة اقتراع مخرجة من الصندوق عند فرز الأصوات، وتكون مطابقة للمواصفات التى حددها قانون الانتخاب، بحيث يمكن إدخالها ضمن الإحصاء لمصلحة المرشح الفرد أو مرشح الحزب أو القوى السياسية. وتعتبر بطاقة الاقتراع صحيحة إذا كانت على سبيل المثال مختومة بخاتم اللجنة المشرفة على إدارة الانتخابات، وأن لا يفهم منها ما يدل على شخصية الناخب، وأن تستوفى العدد المطلوب انتخابه، كما تعتبر البطاقة صحيحة متى لم يعلق فيها الناخب صوته على أى شرط من الشروط.

هى بطاقة تصويت يستخدمها الناخب الذى لا يستطيع الوصول إلى مركز الاقتراع الخاص به، لأسباب خارجة عن إرادته، وترسل تلك البطاقة غالبا بالبريد إلى الناخب قبل اليوم المحدد للاقتراع.

بطاقة اقتراع ممنوحة لناخب عاجز عن الإثبات بأنه مؤهل للاقتراع. توضع هذه البطاقة جانبا (فى ظرف مختوم عادة)، وتحسب ضمن النتائج الرسمية إذا ثبت فعلا أن الناخب مقبول.

بطاقة اقتراع التقديرات

بطاقة اقتراع خاصة

بطاقة اقتراع صحيحة

بطاقة اقتراع الغائبين

بطاقة اقتراع مؤقت

انظر: بطاقة مستبعدة.

بطاقة على بيان

بطاقة مرفوضة

بطاقة مستبعدة

بيان الأصوات

بيان الحكومة

أمام البرلمان

البيانات بطلبات

الإحاطة العاجلة

بطاقة اقتراح لم يؤشر فيها الناخب لمصلحة مرشح أو حزب سياسي، وذلك بهدف التعبير عن استيائه من اختيار مرشحين أو أحزاب معينة.

بطاقة اقتراح تكون موجودة في صندوق الاقتراح عند الفرز، ومؤشر فيها بطريقة لا تمكن من تحديد خيار الناخب أو أنها تتيح التعرف على هويته أو تكون البطاقة غير مختومة بخاتم يوم الانتخابات أو مزورة. وكل ذلك يختلف عن كون البطاقة تالفة.

استمارة أو وثيقة تدون عليها نتائج الأصوات المودعة لكل مرشح أو حزب سياسي في كل مكتب من مكاتب الاقتراح، وهي تفيد لتجميع ونشر نتيجة الانتخاب النهائية على مستوى الدائرة أو البلد.

يقصد ببيان الحكومة أمام البرلمان إعلان الحكومة عن أعمالها وخططها ونواياها السياسية، فيما يتعلق بمسألة ما أو عند تشكيل الحكومة أو مع بداية الدورة البرلمانية. ويلقى هذا البيان أمام برلمان الدولة الأحادي أو البرلمان الأدنى في نظام الازدواج البرلماني. وفي عدد من الدول يعلن بيان الحكومة أمام المجلس من قبل رئيس الحكومة أو وزير بالبرلمان، وفي الملكيات الدستورية يلقي البيان في إطار ما يعرف بخطاب العرش. وفي ألمانيا والنمسا، على سبيل المثال، يقوم المستشار بتقديم بيان الحكومة للبرلمان في بداية الدورة البرلمانية، حيث يعلن عن نوايا الحكومة خلال هذه الدورة البرلمانية، ولا يعد بيان الحكومة ملزماً لها، وإنما يعد بمثابة التزام دستوري للبرلمان والحكومة، في خلال الدورة البرلمانية. من ناحية أخرى، يمكن للحكومة عبر أحد وزرائها إلقاء بيان حول مسائل سياسية محددة، ولكن لا يمكن إجبار الحكومة على تقديم مثل هذه البيانات. وقد يسفر بيان الحكومة أمام المجلس عن إجراء تصويت بالثقة على الحكومة.

تجيز بعض البرلمانات لأعضائها التقدم ببيانات بطلبات إحاطة عاجلة لمناقشة أمر مهم وخطير لا يحتمل التأجيل. ويختلف البيان بطلب الإحاطة العاجل - وهو أحد أدوات الرقابة البرلمانية - عن طلبات الإحاطة العادية في أن هذا البيان يجب أن يوافق رئيس المجلس بشكل شخصي على إدلاء العضو به، وأن موضوعه يكون غير وارد في جدول الأعمال، وأنه يتعلق بأمر خطير ذي أهمية عامة وعاجلة. ويقدم طلب الحصول على الإنن بالكلام كتابة متضمناً بيان الأمور التي سيتم الحديث فيها، ومبررات ذلك، قبل بدء الجلسة. وبعد أن ياذن رئيس البرلمان بعرض العضو لبيانه، لا تجرى في موضوعه، إلا إذا قرر البرلمان ذلك.

(ت)

تثقيف الناخبين

هو كل نشاط تعليمي أو تدريبي يقام قبل فترة من الانتخابات بهدف تشجيع المؤهلين على الانتخاب - أو الذين هم على وشك التأهيل - على ممارسة حق الاقتراع والترشيح دعماً للمشاركة السياسية وتعزيزاً للديمقراطية.

وتدرج تحت عنوان تثقيف الناخبين أنشطة فنية متعددة، ليس حول الديمقراطية والانتخابات فقط، بل حول قضايا انتخابية مباشرة أيضاً. وقد دعم هذا التعريف تصور البعض القائل إن تثقيف الناخبين هو نشاط أيديولوجي أو حزبي يجب أن يترك لأحزاب سياسية يمكن تحديد هويتها. ومع ذلك، فإن معظم مديري الانتخابات ينظرون باستحسان إلى هذا النوع من التثقيف الحزبي، لأنهم يرون أن التثقيف بنوعيه يساعد كثيراً على حسن سير الانتخاب، ورفع نسبة مشاركة الناخبين.

وتشجع البرامج التثقيفية على المشاركة الناشطة في الانتخابات، وتقدم إلى الناخبين معلومات واضحة حول إجراءات الاقتراع. فهي تساعد الناخبين على أن يفهموا بمزيد من التمييز المعلومات المنشورة من قبل الأحزاب في أثناء الحملات الانتخابية، وتعلمهم بنوع الحكومة التي ستتألف عقب الانتخابات (أو بالتوجه المختار في حال المباشرة أو الاستفتاء). ويمكن أن يسهم الإعلام في عملية التثقيف من خلال دعم مشاركة الناخبين والحد من التوترات ومظاهر التعصب، وفي حمل الناخبين، في ظروف نزاعية، على تقبل نتائج الانتخاب.

وينبغي أن تُدرج في برامج تثقيف الناخبين المبادئ الرئيسة التالية:

- ١ - نزاهة الانتخابات.
- ٢ - المشاركة ترشيحاً وانتخاباً.
- ٣ - الإشراف المستقل على العملية الانتخابية.
- ٤ - نظم الانتخابات.
- ٥ - شفافية السجلات.
- ٦ - البرامج الانتخابية.
- ٧ - الدعاية والوعود الانتخابية.
- ٨ - وسائل الاقتراع.
- ٩ - الفرز وإعلان النتائج.

ونظرا إلى أن مديري الانتخابات يفتقرون إلى المال الكافى حين يحين أوان وضع البرامج التثقيفية التى تكون أحيانا مكلفة جدا وصعبة الإدارة، فإنه يتعين على المسؤولين عن إعلام أو تثقيف الناخبين أن يسعوا للاستعانة فى أكثر الأحيان بالعمل التطوعى والمجاني. على أنه فى حالات كثيرة يحدث فى الدول النامية أن تقوم منظمات المجتمع المدنى بدور تثقيفى واضح للناخبين، عبر الاستعانة بتمويل بعض المنظمات الأجنبية قبل الانتخابات بعدة أشهر وربما عدة أسابيع، مما يحد من التكلفة الكبيرة لتثقيف الناخبين.

وشة اختيار متاح لمديري الانتخابات بين طرائق عدة، وبفضل تقدم تقنية وسائل الاتصال، يستطيع المدربون والقائمون بعملية التثقيف أن يؤدوا دورا مباشرا أكثر فأكثر فى تثقيف الناخبين. ويجب أن تكون تحت تصرف المسؤولين عن التثقيف منافذ إلى جميع أنواع المعلومات، من نشرات إعلامية وتعليمات، إضافة إلى موارد أخرى مثل الملصقات والرسوم واستخدام للتقنيات التى تتيحها أجهزة الكمبيوتر. وعلى مديري الانتخابات أن يلتقوا دوريا وسائل الإعلام والمنظمات الأهلية للتنسيق لتحفيز الناخبين على المشاركة.

هى العملية التى يتم بموجبها الاستعداد للتصويت من قبل الهيئة أو المؤسسة المشرفة على إجراء الانتخابات، ويتم خلال تلك العملية تحديد أنواع الآليات الأقدر على خدمة عموم الناخبين المقبولين، واتخاذ الترتيبات التى تسهل اقتراع الغائبين، بكلفة قليلة (التصويت بالبريد أو بالتوكيل)، بما فى ذلك اقتراع الناخبين الموجودين فى الخارج، والمقيمين فى المناطق النائية، وذوى العاهات الجسدية وغيرهم من أصحاب الحالات الخاصة.

التحضيرات للاقتراع

قد يسفر التحقيق فى أمر النيابات عن اكتشاف مساوئ أو جرائم وقعت أثناء الانتخابات، مما لا يحسن التفاضى عنها بل يجب العمل على إصلاح نتائجها، وربما معاقبة فاعلها، لذلك يجوز بعد إصدار قرار البرلمان فى الانتخاب أخذ رأيه فى إرسال ملف القضية أو أوراق معينة منها إلى الجهات المشرفة على الانتخاب، لاتخاذ ما يلزم من التدابير فيما تضمنه. غير أنه يشترط على كل حال أن يكون البرلمان قد أصدر أولا قراره بالصحة أو البطلان فى مسألة الانتخاب، كما يمكن أن يقدم طلب الإحاطة فى نفس الجلسة التى صدر فيها هذا القرار.

وإذا تبين للبرلمان أثناء تحقيقه أن تصرفات أحد الموظفين فى الانتخاب تستوجب المأخذة، فلا يجوز له مع ذلك أن يوافق على اقتراح بتوجيه اللوم إلى ذلك الموظف مباشرة، حتى ولو كان الاقتراح صادرا من أحد لجان البرلمان، لأنه لو فعل ذلك لكان فى عمله إخلال بمبدأ فصل السلطات، القاضى بأن تكون مؤاخذة الموظفين المسؤولين عن الإهمال من اختصاص رئيسهم الأعلى دون سواه. وكل ما يستطيعه المجلس فى مثل

التحقيقات المحيطة

بتحقيق النيابات

هذه الأحوال أن يأمر بإحالة ملف الانتخاب إلى الجهة المشرفة على الانتخابات.

ويجوز للبرلمان في حالة الموافقة على إحالة الملف أن يقرر أن الغرض من الإحالة إجراء تحقيق وإبلاغ النتيجة للبرلمان. وفي هذه الحالة فإنه بمجرد وصول نتيجة التحقيق من الجهة المشرفة على الانتخابات يتعين على الرئيس إبلاغها للجنة تحقيق النيابات القائمة بالبرلمان، ولها الحق في أن تقترح على البرلمان بعد فحص الأوراق إما حفظ المسألة بناء على ما أظهره التحقيق، وإما تفويضها في وضع تقرير عنها، فإذا اقترحت على البرلمان هذا الاقتراح الأخير وأقرها عليه فلا يجوز لها أن تتعرض في تقريرها للقرار النهائي السابق صدوره بصحة الانتخاب أو بطلانه، بل كل ما عليها أن تبدى رأيها فيما تستدعيه الوقائع الثابتة في التحقيق من توقيع جزاءات أو إجراء إصلاحات.

عملية توزيع مقاعد الهيئة التشريعية على الأحزاب السياسية أو المرشحين حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو مرشح، وتتباين تلك العملية بتباين طبيعة النظام الانتخابي، ونزاهة العملية الانتخابية.

هو الإجراء الذي ينظم تسجيل المرشحين الراغبين في التماس الأصوات عند إجراء انتخابات وقبولهم رسمياً من الجهاز الانتخابي. وتفرض عملية الترشيح أن يتقيد المرشحون ببعض الموجبات من أجل قبولهم، وذلك من خلال تقديم بعض المستندات التي تثبت أنهم مؤهلون للترشح قانوناً، وفي بعض النظم الانتخابية يشترط في المترشح للانتخابات البرلمانية والرئاسية أن يحظى بتأييد عدد محدد سلفاً من الناخبين، وإيداع ضمانات نقدية.

تسمية المرشح هي جزء من عملية اختيار المرشح لخوض الانتخابات، ونظرياً، فإن الشخص الذي تتوفر فيه الشروط المؤهلة للترشيح له الحق في خوض الانتخابات، إلا إنه عملياً، تزداد فرصة المرشح في الفوز بالانتخابات عندما يحظى بدعم من تنظيم ما كالأحزاب السياسية. وفي الانتخابات التي تجرى في إطار الديمقراطيات التمثيلية، فإن المرشح الذي يختاره الحزب السياسي يعرف بمرشح هذا الحزب، وقد تجرى عملية اختيار الحزب للمرشح عنه أو ما تعرف بتسمية الحزب للمرشح في إطار انتخابات تمهيدية أو مجمعات انتخابية تجرى داخل الحزب وفقاً لقواعد الحزب أو لقانون الانتخابات المطبق.

أولى أبعاد عملية الترشيح هو الأسلوب الذي يجري به تقديم المرشح، وهو إما أن يقدم المرشح كمرشح عن حزب ما، أو أن يقدم المرشح نفسه كمستقل، أو أن يقوم بتقديم المرشح عدد من المواطنين أو مؤسسات اقتصادية أو اجتماعية. في عدد من الدول، تقوم الأحزاب السياسية

تخصيص مقاعد

ترشيح

الترشيح (الأحزاب السياسية وتسمية المرشحين)

الترشيح (تقديم المرشح)

بتقديم المرشحين سواء استند هذا إلى الواقع الجارى أو إلى نصوص قانونية. وفى بعض الدول يمنع أن يقوم المرشح كفرد بترشيح نفسه. وتتباين الدول التى تقبل ترشيح المستقلين فى شروط الترشيح، ففى حين لا تختلف شروط ترشيح المرشح المستقل عن شروط ترشيح المرشح الحزبى فى بعض الدول مثل مصر، تفرض عدد من الدول شروطاً أكثر صعوبة لقيام الفرد بترشيح نفسه عن تلك الشروط الخاصة بقيام الأحزاب بتسمية مرشحين لها. فعلى سبيل المثال، فى جمهورية كوريا، يطلب من المرشحين المستقلين دفع ودائع انتخابية أكبر من تلك التى يدفعها المرشحون عن الأحزاب، وفى مجلس الشيوخ الفرنسى فإنه لرد الودائع الانتخابية فإن المرشح المستقل لابد أن يحصل على ضعف الأصوات التى يلزم أن يحصل عليها المرشح الحزبى لرد الودائع الانتخابية.

الترشيح (شروط الجنسية)

يشترط فى أعضاء البرلمان الانتماء إلى الدولة التى سيتكون مقدراتها فى أيديهم، ولهذا السبب فإن عدداً من الدول تطبق شروطاً أكثر صرامة فيما يتعلق بجنسية المرشح أكثر من تلك المتعلقة بجنسية الناخب. فعادة يتطلب الترشيح أن يكون المرشح مواطناً بالملاد كما فى تونس، فى حين لا يكون الجنس أحياناً عائقاً أمام الترشيح، بشرط اكتساب الجنسية لفترة طويلة نسبياً كما فى السنغال وكوستاريكا، حيث يشترط أن يكون المرشح الحاصل على الجنسية قد حصل عليها فيما لا يقل عن عشر سنوات قبل الترشيح، وفى سوريا والأردن يشترط فى المرشح أن يكون حصل على الجنسية قبل ما لا يقل عن خمس سنوات من الترشيح، وفى الولايات المتحدة يشترط للمرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون حصل على الجنسية قبل تسع سنوات من الترشيح ولعضوية مجلس النواب سبع سنوات.

الترشيح (شروط السن)

يعد شرط بلوغ مرشح لسن ما هو الشرط الأساسى للترشيح، ويتباين هذا السن من دولة إلى أخرى، كما يتباين مع نوع البرلمان فى نظام الإزدواج البرلمانى بذات الدولة، إذ عادة ما يرتفع السن للمرشح فى المجلس الأعلى مقارنة بالأدنى. وفى عدد من الدول، كما فى بلغاريا والسويد وسويسرا، فإن السن الذى يشترط للمرشح بلوغه للترشيح هو نفس السن الذى يشترط أن يبلغه المواطن ليكون له حق الانتخاب، وذلك للترشيح للمجلس الأدنى، على حين يتخلف فى هذه الدول السن الذى ينبغي أن يبلغه المرشح لعضوية المجلس الأعلى. وفى حالات أخرى، يختلف السن الذى يلزم أن يبلغه الشخص لترشح لعضوية المجلس الأدنى عن السن الذى يلزم أن يبلغه المواطن ليكون له حق الانتخاب. إلا أن فارق السن المطلوب توفره فى المرشح للمجلس الأدنى والناخب يكون فى المتوسط ٤.٢ عام، بصفة عامة، وهو أقل من فارق السن المطلوب توفره فى المرشح للمجلس الأعلى والناخب، والذى يبلغ فى المتوسط ١٢.٩ عام، وذلك كله استناداً لإحصاء أحد المصادر (Parliaments of the World).

الترشيح (شرط محل الإقامة)

يشترط في عدد من الدول كما في أسبانيا والبرازيل والكاميرون وسوريا والولايات المتحدة الأمريكية أن يكون المرشح مقيماً على نحو عادي في الوحدة المحلية التي يرشح نفسه لتمثيلها. في حين لا تشترط عدد من الدول الأخرى، كما في جنوب أفريقيا وأستراليا، إقامة المرشح في الوحدة المحلية التي يترشح فيها، وإنما يشترط إقامته في الدولة لفترة زمنية ما قبل خوض الانتخابات.

الترشيح (شروط)

في الدول ذات الحكومات البرلمانية، فإن أهلية الترشيح، كحق الانتخاب، لا بد أن تكون ذات حيز واسع كلما أمكن. وبشكل عام، فإنه مهما كانت القيود المفروضة على أهلية الترشيح في دولة ما، فإن هذه القيود لا بد أن لا تحد من خيار الناخب أن يصبح مرشحاً، وبمعنى آخر، إن تلك القيود لا بد أن تتقيد بالاعتبارات العملية وأن تكون محرة من الدوافع السياسية. نظرياً، كل ناخب، في إطار النظام الديمقراطي، يكون مؤهلاً لأن يكون مرشحاً في انتخابات البرلمان. إلا أنه من الناحية العملية - ونظراً لأن الهدف من الانتخابات البرلمانية هو تشكيل برلمان يمثل الشعب ويرعى مصالح الدولة - لا بد من توفر مؤهلات معينة في المرشح أكثر من تلك المطلوبة من الناخب. في أغلب الدول، فإن معيار الأهلية للمرشحين للبرلمان تتباين عن مجموعة الشروط المطلوبة بالنسبة للناخب، فيما يتعلق تحديداً بالسن والجنسية والإقامة والسلوك الشخصي وتولى منصب عام ... إلخ.

الترشيح (موانع تخص أصحاب مهن معينة)

في عدد من الدول يعد المنصب الوزاري منصباً غير ملائم للجمع بينه وبين العضوية في البرلمان، وهو الأمر الذي تأخذ به الأنظمة السياسية ذات الطابع الرئاسي، التي تقوم على الفصل بين السلطات كما في الولايات المتحدة والبرازيل. وهو على عكس الوضع في الدول ذات الأنظمة البرلمانية كما في فرنسا وهولندا، حيث يمكن الجمع ما بين عضوية البرلمان والمنصب الوزاري، بل يعد هذا الجمع أمراً إيجابياً لدعم العلاقة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

الترشيح (موانع تخص أعضاء الأجهزة التنفيذية بالقطاع العام)

من بين الفئات التي ليست ذات أهلية للترشيح هي موظفي الخدمة المدنية وكل من يأخذ أجراً من المال العام، إلا أن عدم الأهلية للترشيح ما بين أعضاء هذه الفئة تتفاوت من دولة لأخرى، ففي عدد من الدول كإيطاليا والكيان الصهيوني تسرى عدم الأهلية على أصحاب المناصب العليا في الخدمة المدنية بالدولة، في حين أنه في دول أخرى كالكاميرون تسرى عدم الأهلية على كل موظفي الخدمة المدنية.

الترشيح (موانع تخص أعضاء المجالس الأخرى)

من بين الفئات التي ليس لها أهلية للترشيح أو التي تعد غير ملائمة للعضوية في البرلمان، أعضاء المجالس الأخرى المنتخبة. ففي الدول ذات نظام البرلمان ثنائي التمثيل، يمنع الشخص من الجمع بين عضوية مجلسي البرلمان كما في كندا ومصر. كما يمنع في عدد من الدول، أعضاء المجالس المحلية من الجمع بين عضوية المجالس المحلية والبرلمان، كما في إيطاليا وبلجيكا وجمهورية كوريا وكندا والبرازيل والهند.

الترشيح (موانع تخص أفراد القوات المسلحة والشرطة)

من بين الفئات الوظيفية التي تعتبر غير مؤهلة للترشيح أو التي يعتبر أن هناك عدم ملائمة بالنسبة لها للجمع ما بين عضوية البرلمان ووظيفتها، هي أفراد القوات المسلحة والشرطة، وينطلق ذلك من ضرورة الفصل ما بين سن القانون الذي يعد الدور المناط به لأعضاء البرلمان، وتنفيذ القانون وهو الدور الخاص بضباط القوات المسلحة والشرطة. وبناء على هذا ففي عدد من الدول يعتبر العمل في سلك القوات المسلحة والشرطة من أسباب عدم الأهلية للترشيح، وهو الأمر الذي يقتصر في بعض الدول على الرتب العليا في القوات المسلحة والشرطة كما في البرازيل والكيان الصهيوني، ويمتد لكل رتب القوات المسلحة والشرطة في عدد آخر من الدول كما في مصر والكويت والكاميرون. وفي دول أخرى، يعتبر ضباط القوات المسلحة والشرطة من المهن التي لا تلائم العضوية في البرلمانات، كما في فرنسا وهولندا.

الترشيح (موانع تخص القضاة)

الأساس الذي ينطلق منه منع القضاة من الترشح العديد من بلدان العالم ضرورة الفصل ما بين سن القانون، وهو دور أعضاء البرلمان، وتطبيق القانون، وهي وظيفة القضاة، وبناء على هذا يعتبر عمل القضاة غير مؤهل للترشيح وغير ملائم للعضوية في البرلمان. وفي عدد من الدول، كإيطاليا والمملكة المتحدة، يقتصر هذا المانع على القضاة ذوي الدرجات العليا في السلطة القضائية، وفي دول أخرى، كفرنسا وأسبانيا ومصر، يمتد هذا المانع ليشمل كل القضاة على اختلاف درجاتهم.

الترشيح (موانع تخص المتقاعدين مع القطاع العام)

في عدد من الدول، ونظرا للتبعية المالية والاقتصادية للحكومة، فإن المتقاعدين مع القطاع العام والمنفذون للمشروعات العامة يعتبرون من بين الفئات غير المؤهلة للترشيح، كما في البرازيل وكوستاريكا.

الترشيح (موانع تخص موظفي الخدمة المدنية)

يعتبر العمل في الخدمة المدنية من بين أسباب عدم الملائمة لعضوية البرلمان في بعض الدول، كما في فرنسا والنمسا، وأية ذلك أن عضوية البرلمان لا تضر بالمنصب الذي يتولاه العضو كموظف في الخدمة، شرط أن لا يمارس العضو هذا العمل كموظف في الخدمة المدنية خلال عضويته في البرلمان، وهنا يعود الموظف للعمل بالخدمة المدنية بعد انتهاء عضويته في البرلمان، ويعامل هذا الموظف في هذا الحالة على أنه في إجازة أو في إعارة، ولا يؤثر هذا على حق الموظف في الترقى. وفي عدد آخر من الدول، وهي أغلبية الدول، فإنه يعد من غير الملائم الجمع بين عضوية البرلمان والعمل في وظائف الخدمة المدنية، ويعد التعيين من قبل الحكومة أو تقاضى أجر من المال العام هو المعيار المحدد في هذا الشأن، ومن ثم يصبح موظفو الخدمة المدنية من غير الملائم أن يجمعوا مع وظيفتهم العضوية في البرلمان.

الترشيح (موانع عامة)

تفرض الدول عدداً من الشروط تمنع فئات معينة من المواطنين من الترشيح لانتخابات البرلمان، تعرف هذه الشروط بموانع الترشيح، وهي فى العادة تنبع من تولى هذه الفئات لمناصب ووظائف لا تتناسب والعضوية فى البرلمان. وتنقسم موانع الترشيح إلى نوعين: عدم الأهلية للترشيح وعدم الملائمة، ويستهدف كلا من نوعى موانع الترشيح ضمان عدم خضوع البرلمانى لضغوط من السلطة التنفيذية أو من مصالح خاصة، وعلى الرغم من اشتراك نوعى موانع الترشيح فى الغاية، إلا أن كلا منهما يحقق هذا الغرض بشكل مختلف. فعدم الأهلية للترشيح تعنى وجود مانع قانونى مطلق يحول دون انتخاب المرشح ويؤدى إلى بطلان انتخاب هذا المرشح. أما عدم الملائمة فلا تؤثر على صحة الانتخابات، وإنما تطلب من الشخص، حال انتخابه، الاختيار ما بين منصبه الذى يتولاه وعضويته فى البرلمان. ويعد وقت تخيير شخص المرشح ما بين الوظيفة التى يتولاها وبين عضوية البرلمان مميزاً لنوعى موانع الترشيح، إذ عندما يخير شخص المرشح بين منصبه الوظيفى وبين عضوية البرلمان قبيل إجراء الانتخابات يكون فى هذا الحالة المانع للترشيح من نوع عدم الأهلية، ولا يكون هناك ضمان للمرشح حال عدم فوزه فى الانتخابات للعودة لمنصبه الوظيفى. أما فى حالة تخيير المرشح، بعد انتخابه لعضوية البرلمان، بين عضوية البرلمان ومنصبه الوظيفى فإن هذا المانع يكون من نوع عدم الملائمة. والقاعدة الغالبة التى يحكم بها المرشحون، فيما يتعلق بموانع الترشيح، هى عدم الأهلية.

وتستهدف عدم الأهلية للترشيح وعدم الملائمة تحقيق غايات ثلاث: أولاً ضمان عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات بضمان أن البرلمان يتشكل من أعضاء لا يخضعون أو يتبعون اقتصادياً أو وظيفياً للحكومة. ثانياً: ضمان حرية الناخب بمنع أشخاص ما من استغلال نفوذهم الناجم عن مناصبهم فى الدوائر الانتخابية. ثالثاً: ضمان استقلالية أعضاء البرلمان عن المصالح الخاصة وهو ما يسمى بمنع تضارب المصالح.

التركيز

هى مفهوم يستخدم كثيراً ليدل على اتفاق جماعة من المؤهلين للانتخاب على تسمية شخص واحد أو قائمة حزب أو جماعة يمثلهم، وقد يحدث ذلك دون اتفاق، حيث يتبين بعد غلق باب الترشيح أو انتهاء فترة التنازل عدم منافسة مرشح (شخص أو قائمة) لمرشح (شخص أو قائمة). ويتم هذا الأمر أو ذاك فى المستوى العام المطلوب سواء دائرة انتخابية أو على نطاق الدولة بأكملها، وقد يحدث على مستوى أدنى من المستوى العام، بما يعنى قيام حزب أو جماعة بالاتفاق على تركية مرشح أو قائمة قوى سياسية منافسة. وبشكل عام قد تحدث التركيبة نتيجة ضغط أو توافق عام سياسى أو قبلى.

تزوير الانتخابات

يقصد بتزوير الانتخابات التدخل غير المشروع فى العملية الانتخابية بشكل يستهدف تغيير نتيجة الانتخابات من خلال إنجاح مرشح على حساب مرشح آخر، وذلك بالمخالفة لإرادة الناخبين. ويجرى التزوير فى العملية الانتخابية فى مراحل عدة منها، فقد يجرى التزوير فى مرحلة تسجيل الناخبين، أو مرحلة رسم الدوائر الانتخابية أو من خلال مرحلة الإدلاء بالأصوات أو خلال فرز الأصوات.

ففى مرحلة تسجيل الناخبين، يجرى التزوير من خلال عدة وسائل أهمها ما يعرف بالقيد الجماعى للناخبين فى الجداول الانتخابية لدائرة ما، حيث يجرى إضافة أفراد من خارج الدائرة إلى جداول الناخبين الخاصة بهذه الدائرة الانتخابية، وإصدار بطاقات انتخابية لهم للتصويت فى هذه الدائرة، مما يسفر عن تغيير إرادة الناخبين فى هذه الدائرة.

وقد تجرى عمليات تزوير الانتخابات خلال عمليات تحديد الدوائر الانتخابية، حيث يجرى التلاعب فى حدود الدائرة الانتخابية، بما يستهدف إما تجميع أو تشتيت طيف محدد من الناخبين، بما يضمن التلاعب الفعلى بتمثيل هذا الطيف أو ذاك فى البرلمان سلباً أو إيجاباً.

ومن زاوية ثالثة، فإن تزوير الانتخابات يجرى خلال عملية الإدلاء بالأصوات عبر عدد من الآليات. فمن جانب، قد تعطل عملية التصويت من خلال القيام بأعمال عنف، تستهدف إرهاب الناخبين ومنعهم من التصويت. فعلى سبيل المثال، تقوم جماعات مسلحة تابعة للأحزاب السياسية فى الهند بالسيطرة على مراكز الاقتراع والتصويت بدلا من الناخبين لضمان فوز مرشحهم، وفى مصر تقوم أجهزة الأمن أحيانا بغلق الطرق المؤدية لمقرات الاقتراع، لمنع الناخبين من الوصول إليها خشية انتخاب معارضين. وقد يجرى فى بعض البلدان تدمير معدات الانتخابات الخاصة بمراكز اقتراع معينة أو الخاصة بالدائرة الانتخابية ككل، بغية إلغاء نتيجة الانتخابات فى مراكز الاقتراع هذه أو هذه الدائرة ككل.

من جانب ثان، يجرى التلاعب فى عملية الإدلاء بالأصوات عبر حشو صناديق الاقتراع ببطاقات الاقتراع، حيث يقوم شخص واحد بوضع أكثر من بطاقة اقتراع فى صندوق الاقتراع واحد خلال قيامه بالتصويت، وهو السلوك الناجم إما عن شخص الناخب / أو عن المسئول فى مركز الاقتراع (تسويد بطاقات الاقتراع).

من جانب ثالث، فإنه من الوسائل المستخدمة فى التلاعب فى نتائج الانتخابات ما يتم عند استخدام التصويت الإلكتروني، حيث يتم التلاعب فى برمجة آلة التصويت لتحويل الأصوات بين المرشحين، والتلاعب فى المكونات الصلبة للآلة الخاصة بالتصويت، من خلال إضافة دائرة كهربية توضع فى العادة ما بين لوحة المفاتيح والشاشة والذاكرة الخاصة بالتصويت، وتؤدى إلى التلاعب فى تسجيل الأصوات، إضافة إلى استخدام عدد من التقنيات التكنولوجية التى من شأنها الكشف عن سرية التصويت.

من جانب رابع، يعد الانتحال لصفة الغير للتصويت بدلا من الناخب صاحب الحق في التصويت من بين الآليات المستخدمة للتلاعب في عملية الاقتراع.

وأخيرا وليس آخراً، قد يستخدم بعض الناخبين وسيلة القيام بالتصويت في أكثر من لجنة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية، وقد اتهم في الولايات المتحدة في انتخابات ٢٠٠٢، ٥٢ شخصا بالتصويت كل منهم في عدة أماكن، وفي دول أخرى كما في أفغانستان والسلفادور ومصر (مؤخراً) يستخدم حبر يوضع على إصبع الناخب حتى يمنع من تكرار قيامه بالتصويت في مراكز اقتراع أو دوائر انتخابية أخرى، إلا أنه وفي انتخابات ٢٠٠٥ في أفغانستان لم يفلح الحبر في منع الناخبين من التصويت أكثر من مرة في دوائر ومراكز اقتراع مختلفة، حيث أمكن إزالة الحبر. ومن بين آليات تزوير الانتخابات في مرحلة الإدلاء بالأصوات، قيام المرشحين بشراء الأصوات من الناخبين، حيث يدفع المرشح مقابلاً مادياً لتصويت الناخب لصالحه وهو ما يحدث في الكثير من الدول كالكويت ومصر، كل هذه الآليات المستخدمة تستهدف التلاعب في نتيجة الانتخابات، وتغير إرادة الناخبين بإضافة أصوات لصالح مرشحين على حساب مرشحين آخرين.

وقد يجري تزوير الانتخابات خلال مرحلة فرز الأصوات، وذلك من خلال عدد من الآليات، من بينها تقديم الرشاوى أو تهديد مسئولى الانتخابات، وتدمير بطاقات الاقتراع عندما لا تكون النتيجة هي المطلوبة، وفي حالة استخدام آلة إلكترونية لفرز الأصوات فيجربى التلاعب في البرمجة الخاصة بالآلة الإلكترونية، كما يمكن إفساد بطاقات الاقتراع وجعل الأصوات التي بها باطلة من خلال إضافة علامات على مرشحين آخرين في تلك البطاقات، أو إضافة بطاقات اقتراع جديدة مزورة لصالح مرشح إلى بطاقات الاقتراع الشرعية أو مع إقصاء بطاقات الاقتراع المصوت فيها لصالح المرشح المنافس، وتعمد الخطأ في فرز الأصوات كوضع بطاقات اقتراع مصوت فيها لمرشح في مجموعة بطاقات المصوت فيها لمرشح آخر، أو تدوين النقاط الخاصة بمرشح بشكل خطأ ومتعمد، وتعمد عدم فرز عدد من بطاقات الاقتراع التي تخص مراكز اقتراع ما والتي قد تؤدي لنتيجة لصالح مرشح معارض، ووضع مجموعات من بطاقات الاقتراع التي تضم أصواتاً خاصة بمرشح معين أكثر من مرة في آلة فرز الأصوات.

انظر: حزب سياسى مسجل.

تسجيل حزب

هو قيد من له الحق في التصويت من المواطنين في سجلات أو جداول. من زاوية، يستهدف تسجيل الناخبين التحقق من أهلية الفرد للتصويت، فيما يتعلق بالاشتراطات التي يجب توفرها في الفرد لكي يكون له حق التصويت والتي تتمحور في الأغلب الأعم حول المواطنة والسن والإقامة، وهو ما ينعكس بالتالى على شرعية العملية الانتخابية. ومن زاوية ثانية،

تسجيل الناخبين
(الاشتراطات والأهداف)

يستهدف تسجيل الناخبين ضبط شرعية عملية التصويت، بشكل يسهل التحقق من أن الناخب المسجل قد صوت فقط مرة واحدة. من جانب ثانٍ، فإن تسجيل الناخبين لابد أن يكون شاملاً، أى أن يجرى تسجيل كافة الجماعات والفئات من المواطنين ذوى الأهلية للتصويت، دون تحيز ضد جماعات ما. إلا أن الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية قد تشكل عائقاً لتسجيل فئات معينة من المواطنين المؤهلين للتصويت، كسكان المناطق الريفية، وذوى المستويات المنخفضة من التعليم، والأفراد المحرومة اقتصادياً أو المشردين، وفئات سكانية تعاني تميز ثقافى ضد مشاركتهم فى المجال السياسى كالمراة. وإضافة إلى الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التى تعوق شمولية تسجيل الناخبين، فإن الإقصاء الانتخابى الإدارى يشكل عاملاً آخر يعوق شمولية تسجيل الناخبين، حيث يكون نظام التسجيل فى حد ذاته عاملاً معيقاً لتسجيل الناخبين، عندما لا ييسر عملية تسجيل الناخبين فى ظل وجود قيود إدارية تحول دون التسجيل. ومن بين القيود الإدارية التى تشكل عملية إقصاء من السجل، تحديد موعد نهائى لتسجيل الناخبين قبيل العملية الانتخابية بفترة طويلة، وعندما يلزم الناخب بدفع مقابل لعملية التسجيل مما يحرم بشكل انتقائى المواطنين الفقراء، وبعد المسافة ما بين محل إقامة الفرد ومقر تسجيل الناخبين. وفى السابق، عرف إلى جانب الإقصاء الانتخابى الإدارى، الإقصاء الانتخابى القانونى حيث يفرض من الشروط ما يحول دون تسجيل فئات ما من المواطنين، كشروط الثروة والملكية والتعليم والنوع، إلا أن هذا النوع من الإقصاء الانتخابى القانونى انتهى فى الأغلب الأعم من دول العالم، ولم يتبق منه سوى ما يتعلق بحرمان المدانين بجرائم أو عدم الأهلية العقلية.

تسجيل الناخبين (مبادئ)

هو حق جميع المواطنين فى الانضمام إلى سجلات الناخبين بغية المشاركة فى حكم بلادهم، وذلك عبر الاقتراع فى انتخابات حرة وعادلة. ووجود سجل انتخابى (أو لائحة انتخابية) كامل وشامل هو فى الأساس عمل لممارسة حق الاقتراع الديمقراطى، ولذلك فإن الحفاظ عليه بدقة يضمن سلامة حق المشاركة، شرط أن يتم هذا التسجيل مرة واحدة. لذا يتعين على القائمين على إدارة اللائحة الانتخابية أن يتحلوا فى أن واحد بالدقة، لتأمين كمال السجل، وبالمرونة، لضمان احترام حق كل مواطن فى التسجيل والاقتراع.

إن تسجيل الناخبين هو أحد العناصر الأساسية لإدارة الانتخابية، وواحدة من أكثرها كلفة. فقد لوحظ أن تسجيل الناخبين ووضع اللائحة الانتخابية يمثلان غالباً أكثر من ٥٠ ٪ من إجمالى كلفة الإدارة الانتخابية. ولكن ضمن هذا المنحى العام، هناك فوارق كبيرة تبعاً للنظام المتبع فى تسجيل الناخبين، ترتبط بخصائص الدولة المعنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية، وبكفاءة الجهاز الانتخابى من الناحية الإدارية.

- ويرتدى تسجيل الناخبين أهمية أساسية فى السيرورة الانتخابية الديمقراطية. ولكن، لتحديد مبادئ التسجيل العامة، يتعين على مديري الانتخابات أن يكفوا على جملة مسائل وأن يتخذوا قرارات تعكس السياق المحلي. عليهم بوجه خاص أن يجيبوا عن الأسئلة التالية:
- هل من الأفضل وضع لائحة انتخابية جديدة عند كل استحقاق انتخابي أم الإبقاء على لائحة مستديمة قابلة للتحديث فقط؟
- كيف ينبغي على الناخبين المقبولين أن يثبتوا هويتهم فى مركز الاقتراع (بإبراز بطاقة انتخابية أو بوسيلة أخرى)؟
- هل يجب أن يكون التسجيل اختيارياً أم إلزامياً؟
- إذا كان التسجيل اختيارياً، هل ينبغي أن يترك لمبادرة المواطن أم للدولة؟
- كيف تتحكم الظروف المحلية (نسبة الأمية، والتحضر، والحركات السكانية، والوضع الاقتصادى والماضى الديمقراطى) باختيار نظام التسجيل الأنسب للبلد؟
- ما هو دور الوسائل الإلكترونية فى عملية التسجيل، وما هى جوانب العملية الأكثر تلاؤماً مع تلك الوسائل؟
- ويغض النظر عن أنظمة التسجيل، فإنها جميعاً يجب أن تخضع لبعض المبادئ التى تتيج لها إنتاج لوائح كاملة، حديثة، صحيحة، شاملة، ومتلائمة مع الظروف المحلية: -
- كاملة: بمعنى أن تضم اللائحة الانتخابية جميع الناخبين المقبولين. أى أنه لا بد من التأكد من عدم استبعاد ناخبين مقبولين من اللائحة، لأسباب إدارية. عملياً، يتعذر تسجيل كل الناخبين؛ ولكن من الطبيعى أن توضع معايير لتقويم مدى شمولية السجل.
- حديثة: غالباً ما تنقضى فترة من الزمن بين تاريخ وضع اللائحة وتاريخ الاستحقاق الانتخابي. خلال هذه الفترة، تطرأ على الناخبين تغيرات ديمغرافية وجغرافية. فعلى الصعيد الديمغرافي، يبلغ بعض الناخبين سن الاقتراع فيما يتوفى آخرون أو يصبحون غير مقبولين بسبب صفاتهم أو سماتهم الشخصية. وعلى الصعيد الجغرافي، ينتقل البعض إما داخل الدائرة نفسها أو من دائرة إلى أخرى. إن طرائق التسجيل تلحظ جميعها تحديث اللائحة، وفق هذا المعنى، بدرجات متفاوتة جداً.
- صحيحة: تكون اللائحة الانتخابية صحيحة حين تكون المعطيات المتعلقة بالناخبين مدونة على نحو صحيح. وحين يحضر أحد الناخبين للتصويت، يجب أن يجد اسمه مدرجاً على اللائحة. وعلى الموظفين أن يؤكدوا هوية الناخب ويضعوا إشارة على اللائحة للتدليل على أن هذا الناخب قد حصل على بطاقة اقتراع. إن التدقيق فى المعلومات يزيد من الفاعلية الإدارية حين يحضر الناخب للتصويت ويسمح بتدارك التزوير الانتخابي، بما يساعد مديري الانتخابات على بلوغ أهدافهم.

- شاملة: يُقصد بذلك تسجيل المواطنين المنتمين إلى كل الجماعات وإلى كل الفئات. فتسجيل بعض الجماعات هو أكثر صعوبة بسبب خصائصها الاجتماعية أو الاقتصادية، ومنها: النساء والأشخاص المقيمون في المناطق الريفية، والأشخاص قليلو التعلم، والمهمشون اقتصادياً أو المشردون. لذلك كله من المهم معرفة الأطر الرسمية وشبه الرسمية للإقصاء الانتخابي، من أجل تداركها بواسطة آليات إدارية.

- متكيفة مع الظروف المحلية: ليس تسجيل الناخبين عملية عمومية الطابع. إذ أن التقدير الصحيح لخصائص النظام المعتمد في وسط معين يجب أن يأخذ في الحسبان السياق الاجتماعي والسياسي. ومن العوامل المحلية التي ينبغي مراعاتها، مستوى الأمية، والسياسي الثقافي، والمناخ، والهيكلية والكفاءة الإداريتان، والبيئة السياسية.

وهناك احتمالات ثلاثة لإعداد سجل انتخابي وحفظه:

- اللائحة الدورية.
- السجل المستديم.
- سجل الأحوال الشخصية.

ويتعين على مديري الانتخابات أن يحددوا أيّاً من هذه الخيارات الثلاثة، أو أية تركيبة منها هو الأنسب لوضع نظام التسجيل.

التشريع

هي العملية التي يتم من خلالها تحويل فكرة ما إلى قانون في إطار الهياكل والمؤسسات التشريعية. فوفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، تلعب السلطة التشريعية من خلال الهياكل التشريعية الدور المحوري في التشريع. إلا أنه، ومن زاوية ثانية، يركز مدى محورية الهياكل التشريعية في عملية التشريع على مدى الفصل بين السلطات في الدولة. ففي إطار النظام الأمريكي، يلعب الكونجرس الأمريكي الدور المحوري في عملية التشريع حيث النموذج الصارم لمبدأ فصل بين السلطات. وفي المقابل، للرئيس الأمريكي الحق في توصية الكونجرس بسن تشريعات معينة، وله حق الاعتراض على القوانين التي يقرها الكونجرس. وعلى الطرف الآخر من النموذج الأمريكي، يأتي التطبيق المرن للنظم البرلمانية في أوروبا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث لا يلعب البرلمان الدور المحوري في عملية التشريع، فاعضاء الحكومة هم أعضاء البرلمان، ومن ثم يكون دور البرلمان في عملية التشريع خاضعاً للسيطرة الحكومية، وللبرلمان فرصة وحيدة لتنسيق عملية التشريع عبر أعضاء الحزب السياسي في البرلمان. على صعيد آخر، تتم المرحلة الأولى من عملية التشريع الخاصة بصياغة الفكرة الأساسية للقانون في صورة مشروع قانون، في إطار السلطة التنفيذية. وتكون تلك المرحلة أهم مراحل عملية التشريع من حيث طابعها السياسي، حيث يجري فيها صراع المصالح السياسية بين مختلف

الجماعات الاجتماعية في الدولة. ففي بريطانيا، يطلب مكتب الحكومة من مختلف الوزارات إرسال قائمة بمشروعات القوانين المرجح تقديمها خلال دور الانعقاد التالي. وبناء على هذه القوائم تتولى الحكومة صياغة برنامجها التشريعي، الذي يكون بدوره البرنامج التشريعي للبرلمان. وفي السويد، تتولى لجان وزارية صياغة مشروعات القوانين بناء على أفكار مقدمة من الوزراء أو الحكومة أو عضو البرلمان أو هيكل حكومي، وتقدم مشروعات القوانين إلى البرلمان. أما في النظم الرئاسية، فإن البرلمان يلعب دوراً محورياً في إعداد مشروعات القوانين في إطار اللجان البرلمانية. ففي الولايات المتحدة، لا يحق للرئيس اقتراح مشروعات قوانين ولا يحق له تقديم مشروعات قوانين إلى الكونجرس، وتقتصر الوسائل التي يمتلكها الرئيس لاقتراح مشروعات القوانين على حق الرئيس في توجيه رسالة للكونجرس، حيث تحمل هذه الرسالة مشروعات قوانين، وإضافة إلى هذا يلجأ الرئيس إلى علاقات ببعض أعضاء الكونجرس لي طرح من خلالها مشروعات القوانين.

على صعيد ثالث، يمر مشروع القانون بقراءات (مداولات) تتراوح في الغالب بين قراءتين أو ثلاث ومرحلة اللجنة. وتختلف أهمية القراءات من برلمان لآخر، ففي الولايات المتحدة ليست القراءة الأولى بالمهمة، في حين تكون القراءة الأولى في ألمانيا هي الأهم بالنسبة لمشروع القانون. أما مرحلة اللجنة، فهي تعد في أغلب البرلمانات مرحلة مهمة، حيث تقوم اللجنة المختصة ببحث مشروع القانون وتحليل محتواه. وفي البرلمانات ثنائية التمثيل، تعتمد عملية التشريع على دور الغرفة الثانية للبرلمان. ففي بعض البرلمانات ثنائية التمثيل، كما في رومانيا، يكون لغرفتي البرلمان حقوق متساوية، بحيث إذا رفضت إحدى غرفتي البرلمان مشروع قانون أقرته الغرفة الأخرى فإن المشروع يعود إلى الغرفة التي أقرته لمراجعته، فإذا رفضته الغرفة التي رفضته في المرة الأولى مرة ثانية يسقط مشروع القانون. وفي بعض الحالات في البرلمانات ثنائية التمثيل، يمكن للمجلس الأدنى إلغاء قرارات المجلس الأعلى، كما في اليابان حيث إن إقرار مجلس النواب لمشروع قانون لمرتين يجعله قابلاً للتمرير رغم رفض مجلس المستشارين. ومع إقرار البرلمان لمشروع القانون، تأتي المرحلة الأخيرة وهي إرسال مشروع القانون لرئيس الدولة للموافقة عليه، وفي العادة يكون لرؤساء الدول حق النقض (أو الاعتراض) حيث يمكنهم عبره إحباط مشروع القانون الذي أقره البرلمان. وحق النقض قد يكون مطلقاً أو نسبياً. وفي عدد من الدول، لا يستخدم رئيس الدولة حق النقض بسبب موقف اللجنة البرلمانية التي درست واستحسن الاقتراح كما في بريطانيا. وفي دول أخرى، يستخدم الرئيس هذا الحق في حالات نادرة كما في فرنسا. وفي دول ثالثة عادة ما يستخدم الرئيس حق النقض كما في الولايات المتحدة وروسيا.

التشريع (تعديل التشريع بتوافق المجلسين)

يقصد بتوافق مجلسى البرلمان على تعديل مشروعات القوانين، اتفاقهما على إحداث تغيير مقترح على مشروع القانون يستهدف إضافة أو تغيير أو تبديل أو حذف نص من نصوص مشروع القانون. ففي معظم نظم الازدواج البرلمانى يستهدف تعديل مشروع قانون التوصل إلى اتفاق ما بين المجلسين المكونين للبرلمان. وتتباين الوسائل التى تستخدم من قبل مجلسى البرلمان لتعديل مشروع قانون، بغية التوصل إلى اتفاق بينهما لإقراره. ففي عدد من الدول، كما فى البرازيل والأرجنتين، إذا قام أحد المجلسين بإدخال بتعديل على نص مشروع قانون، قام المجلس الآخر بإقراره، بمعنى أن ترسل التعديلات إلى المجلس الذى أقر النص الأصلي لمشروع القانون موافقاً عليها، لأن المجلس الأول هو صاحب القرار النهائى فى التعديلات. وفى دول أخرى، كما فى الهند والأردن والنرويج وباكستان، تعقد جلسات برلمانية مشتركة لمجلسى البرلمان للتوصل إلى توافق حول مشروع القانون المختلف بشأنه. وفى دول ثالثة، ككندا واليابان وفرنسا وأيرلندا وسويسرا والولايات المتحدة ومصر، يجرى تشكيل لجنة مشتركة من كلا المجلسين يمثل فيها كل مجلس بعدد مساوٍ من الأعضاء بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع القانون المختلف بشأنه.

التشريع (مراحل)

يقصد بمراحل التشريع عدد القراءات التى يمر بها مشروع القانون أو الاقتراح بقانون حتى يجرى سنه ويصبح قانوناً. والقراءات، وفقاً للتعبير الأنجلوسكسونى أو الألماني، هى عدد المناقشات التى تتناول مشروع القانون فى البرلمان، والتى يجرى فى نهايتها إما إقرار مشروع القانون ليصبح قانوناً، وإما رفضه ومن ثم يسقط المشروع. وفى بعض البرلمانات ثنائية التمثيل، تطلق كلمة قراءات على المناقشات المتتابعة التى تجرى فى غرفتى البرلمان، حيث يقدم مشروع القانون إلى كلتا الغرفتين للحصول على موافقتهما. وفى عدد من الحالات، تجرى المناقشات حول مشروع القانون وفق جدول زمنى محدد، حيث يحدد عدد الخطابات التى يلقيها أعضاء البرلمان وممثلو الأحزاب والجماعات السياسية والمدة الزمنية لكل خطاب. وفى حالات أخرى، لا ترتبط المناقشات حول مشروع القانون بأجال زمنية محددة وخاصة عندما يكون حق الأعضاء فى اقتراح التعديلات واسعاً، وقد يرجع طول أجال المناقشات إلى استخدام المعارضة لعدد من الوسائل المتاحة لإعاقة مشروع القانون.

من جانب آخر، تنقسم البرلمانات - من حيث عدد مرات القراءة - إلى برلمانات تجرى فيها قراءة وحيدة لمشروع القانون وبرلمانات تجرى فيها قراءات متعددة. وبالنسبة للبرلمانات التى تجرى فيها قراءة وحيدة لمشروع القانون، كما فى اليابان، يكون للقراءة الوحيدة عدد من المراحل المنفصلة، وهى تقديم اللجنة لتقريرها حول مشروع القانون، يلى ذلك بيان للحكومة، فمناقشة عامة مفتوحة لكل الأعضاء، فمناقشة حول مواد مشروع القانون

والتعديلات الخاصة بها، وأخيرا التصويت على مشروع القانون في مجمله وأخذ الرأي نهائياً عليه. وبصفة عامة، فإنه بالنسبة للقراءة الوحيدة لمشروع القانون لا يمكن العودة إلى مرحلة من مراحلها ما دامت قد اكتملت، إلا إذا قدم عدد معين من الأعضاء أو الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررهما ما يبرر هذا للمجلس. وأهم ما يميز القراءة الوحيدة لمشروع القانون أن المناقشة في المجلس تجرى بعد تقديم اللجنة لتقريرها، كما لا يمكن نظرياً قطع المناقشة في المجلس بمراحل أخرى تجرى في مكان آخر.

أما فيما يتعلق بالبرلمانات التي تأخذ بالقراءات المتعددة، فإنها قد تجرى قراءتين على مشروع القانون كما في سوريا وبلغاريا، أو ثلاث قراءات كما في المملكة المتحدة وكندا والنمسا وفنلندا والدانمارك والكويت والولايات المتحدة.

التشريع (مراحل) القراءة الأولى

في البرلمانات التي تأخذ بنمط القراءتين، تتم خلال القراءة الأولى مناقشة المبادئ العامة لمشروع القانون قبل رفضه أو إحالته إلى اللجنة. أما في البرلمانات التي تأخذ بنمط القراءات الثلاث، فإن القراءة الأولى يتم خلالها بصفة أساسية تقديم مشروع القانون. ففي مجلس العموم البريطاني يتم خلال القراءة الأولى تقديم مشروع القانون والأمر بطباعته دون إجراء أي مناقشة حوله. وفي الولايات المتحدة يتم خلال القراءة الأولى إعطاء رقم متابعة لمشروع القانون وإحالة فوراً إلى اللجنة المختصة. وفي الدانمارك، تجرى خلال القراءة الأولى مناقشة مشروع القانون بصفة عامة دون اقتراح تعديلات عليه وتتم إحالته إلى اللجنة المختصة. وفي النمسا، تشتمل القراءة الأولى على مناقشة المبادئ العامة لمشروع القانون، وتجري هذه القراءة إذا ما نص الاقتراح الخاص بمشروع القانون على إجرائها وعلى أن يكون مقدم مشروع القانون من أعضاء المجلس الوطني بالنمسا. وبصفة عامة، يمكن القول أن القراءة الأولى لمشروع القانون في البرلمانات التي تأخذ بنمط القراءات الثلاث تستهدف بالدرجة الأولى تقديم مشروع القانون ودراسة المبادئ العامة له.

التشريع (مراحل) القراءة الثالثة

خلال القراءة الثالثة لمشروعات القوانين، تتم المراجعة النهائية للمبادئ العامة ويقر مشروع القانون ليصبح قانوناً، حيث تجرى قراءة مشروع القانون وفقاً لما جرى عليه من تعديلات وإعطاء الموافقة النهائية عليه من قبل المجلس التشريعي. وفي البرلمانات التي تأخذ بالنموذج البريطاني، تجرى القراءة الثالثة عقب إجراء اللجنة المختصة التعديلات على مشروع القانون. أما في الكونجرس الأمريكي والمجالس التشريعية للولايات الأمريكية، فالقراءة الثالثة تجرى فقط إذا أقر كل من مجلسي الكونجرس أو المجالس التشريعية للولايات نسخة مختلفة من مشروع القانون، ففي هذه الحالة تجرى القراءة الثالثة حيث تقوم لجنة المؤتمر بإجراء التوافق ما

بين نسختي مشروع القانون اللتين أقرتا من كل مجلس. ومن ثم فإنه ليس من الضروري في الولايات المتحدة إجراء القراءة الثالثة إذا أقر مجلس الكونجرس أو المجالس التشريعية للولايات نفس النسخة من مشروع القانون. أما في البرلمان الكندي، فإنه بعد إقرار أحد مجلسي البرلمان لمشروع القانون في القراءة الثالثة، يتم إرسال هذا المشروع إلى المجلس الآخر ليتم بالقراءات الثلاث مرة أخرى به. وبعد مرور مشروع القانون بالقراءات الثلاث في كلا المجلسين، فإنه يرسل ليحصل على الموافقة الملكية.

التشريع (مراحل) القراءة الثانية

في البرلمانات التي تأخذ بنمط القراءتين لمشروعات القوانين، كما في سوريا والكاميرون، تستهدف القراءة الثانية الدراسة التفصيلية لمواد مشروع القانون ودراسة التعديلات التي اقترحتها اللجنة قبل إجراء التصويت النهائي. وقد تجرى البرلمانات قراءة ثانية لمشروع القانون لضمان أن النص قد جرى تصحيحه تقنيا، كما في هولندا حيث تجرى الغرفة الثانية للبرلمان تعديلات ثانية إذا أُجريت تعديلات عدة على مشروع القانون خلال القراءة الأولى.

وفي البرلمانات التي تأخذ بنمط القراءات الثلاث، تستهدف القراءة الثانية لمشروع القانون، بصفة عامة، دراسة مواد مشروع القانون دراسة تفصيلية على أساس التقرير المقدم من اللجنة. ففي أغلب النظم التي تتبع النموذج البريطاني، يجرى خلال القراءة الثانية تصويت على المسودة العامة لمشروع القانون قبيل إرساله إلى اللجنة المختصة لبحثه. وفي كندا، يناقش البرلمان خلال القراءة الثانية ويصوت على المبادئ العامة لمشروع القانون، وقد تقرر إحدى غرفتي البرلمان إحالة مشروع القانون إلى لجنة تشريعية أو خاصة أو دائمة أو كامل المجلس لاستعراض القانون. وفي النمسا، يجرى نقاش عام خلال القراءة الثانية حول مشروع القانون وتتم مناقشة مواده مادة مادة. في حين أنه في الولايات المتحدة، سواء في إطار الكونجرس أو في إطار المجالس التشريعية للولايات، تجرى القراءة الثانية بعد أن تكون اللجنة المتخصصة قد بحثت مشروع القانون، حيث تجرى مناقشة التعديلات. وإذا أقر مشروع القانون في غرفتي الكونجرس فإن القراءة الثالثة لا تجري.

ومن جانب آخر، فإن الإحالة إلى اللجنة المختصة بدراسة مشروعات القوانين قد تجري في البرلمانات التي تأخذ بنمط القراءات الثلاث بعد القراءة الأولى، كما في الولايات المتحدة، أو بعد القراءة الثانية، كما في المملكة المتحدة. وفي أغلب البرلمانات التي تتبع النموذج البريطاني، تنتج الاختلافات ما بين البرلمانات في القراءة الثانية عن الاختلافات في السلطات الممنوحة للجان التشريعية، فاللجان التشريعية في الولايات المتحدة أقوى بدرجة كبيرة من اللجان التشريعية في أغلب الأنظمة التي تتبع النموذج البريطاني.

التشريعات المكملة للدستور

هى تشريعات تحتل مركزاً وسطاً بين الدستور والقوانين العادية الأخرى، فلا يجوز لها أن تخالف الدستور، ولا يجوز للقوانين العادية الأخرى مخالفتها.

ولا تعتبر التشريعات مكملة للدستور إلا بتوفر شرطين متلازمين: أولهما شكلى والآخر موضوعى. ويتمثل الشرط الشكلى فى أن يكون الدستور قد نص صراحة فى مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقاً لقانون أو فى الحدود التى يبينها القانون. أو طبقاً للأوضاع التى يقرها، ومن ذلك النص صراحة فى الدستور المصرى على وجود قانون لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون لمجلس الشعب وآخر لمجلس الشورى... إلخ.

أما الشرط الثانى، فيتمثل فى معيار موضوعى قوامه أن يكون التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها. وتلك الوثائق لكى يكون التنظيم التشريعى محكماً لها يتعين أن يكون محدداً لضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها.

هو إجراء شكلى لكنه ضرورى، ولا تكتمل الانتخابات إلا به، ويقوم هذا الإجراء على توقيع المسئول الرئيسى على النتائج النهائية لأعمال الفرز.

التصديق على نتائج الانتخابات

هو أحد آليات صنع القرار، من خلال اقتراح يرتبط بالاختيار ما بين بدائل. وفى الانتخابات، تستخدم الهيئة الناخبة التصويت لاختيار ممثلها من بين مرشحين عدة أفراداً أو أحزاب أو جماعات سياسية للفوز. والتصويت - من جانب ثانى - هو آلية تستخدمها الهيئة الناخبة للتعبير عن دعمها أو عدم دعمها لفوز مرشحين بمقاعد فى البرلمان وفى الاستفتاءات يتم التصويت دعماً أو رفضاً لقرار أو لشخص.

وفى الغالب، فإن التصويت الذى تقوم به الهيئة الناخبة فى الانتخابات أو الاستفتاءات هو عمل تطوعى، إلا أنه فى عدد من الدول يكون التصويت إجبارياً كما فى بلجيكا وأستراليا والبرازيل.

أما فى البرلمان فإن التصويت هو آلية صنع القرار المستخدمة لأخذ رأى، حيث يعد التصويت هو الخطوة النهائية لإصدار قرار حول مسألة ما فى الهيئة التشريعية بعد انتهاء المناقشة حولها.

التصويت

هو الانتخاب الذى يتم عبر الآليات والأدوات الإلكترونية والأوتوماتيكية، والتى تستخدم فى الإدلاء بالصوت، وفى فرز وعد الأصوات وفى إعلان النتيجة، ويتم ذلك عبر ماكينة إلكترونية مبرمجة تتلقى وتحصر عدد الأصوات.

التصويت الآلى

التصويت (إبدال شخص بآخر)

هو ممارسة غير شرعية تقوم على انتحال شخص هوية شخص آخر بهدف التصويت بدلا منه. ويهدف هذا الانتحال إلى تعديل نتائج الانتخابات، ومن صورته أيضا تعدد أصوات الناخب المتحلل صوته، فهذا الأخير يدلي بصوته في دائرة مسجل بها، ويجعل منتحلا لشخصيته أن يدلي بصوت آخر في دائرة أخرى لازال اسمه مسجلا.

تصويت إجباري

يقصد بهذا النوع من التصويت إجبار كل ناخب مسجل في جداول الناخبين بالتوجه إلى مراكز الاقتراع للإدلاء برأيه في كل مرة يعلن فيها عن إجراء انتخاب أو استفتاء، وإلا تعرض لعقوبة معينة. ويعتمد أنصار التصويت الإجباري في ضرورة الأخذ بهذا النظام على مبدأ سيادة الأمة الذي بمقتضاه يكون الناخبون مكلفين بالقيام بوظيفة أو واجب باعتباره دافعا للضرائب، وأن الحكومة المنتخبة يجب أن تمثل أغلبية الشعب وليس مجرد أغلبية المصوتين. ذلك أن التصويت، وفقا لذلك المبدأ، ليس حقا، ولذا فإنه يجب أن يكون إجباريا. فالناخبون يجب أن يتصرفوا باسم الجماعة الوطنية بأكملها لممارسة دور جماعي أساسي. وعلى الرغم من الخلاف بين أنصار التصويتين الإجباري والاختياري، فإنه من الناحية العملية والسياسية يكون من المرغوب لدى الكثيرين فيه فرض الانتخاب الإجباري لإرغام كل ناخب على القيام بواجبه نحو الجماعة. وأن يجري قبل موعد الانتخاب تذكير المواطنين من جانب السلطات السياسية والسلطات الدينية العليا بوجود واجب أدبي أو معنوي يفرض عليهم التوجه إلى صناديق الاقتراع للإدلاء بأصواتهم، وهو ما يحدث بصفة خاصة في الدول الغربية، كما يطبق في بلدان مثل الأرجنتين وأستراليا وتركيا والبرازيل.

تصويت إجمالي

يقصد بالتصويت الإجمالي إجراء تصويت واحد على نص كامل كما هو، استنادا إلى الرؤية القائلة بقبول الأمر كما هو أو رفضه كما هو.

تصويت احتجاجي

هو تصويت لمصلحة مرشح من حزب لا يشترط بالضرورة أن الناخب يقتنع بفكره أو بشخصه، لكنه صوت له احتجاجا على - ولعدم رضائه عن - أداء المرشحين الآخرين، مع اقتناعه الكامل بضرورة عدم إبطال صوته.

ويحدث التصويت الاحتجاجي عادة عند تصويت الناخب ضد مرشح الرئاسة الحالي، أو ضد مرشح الحزب أو القوى السياسية الذي كان نائبا في البرلمان المنصرم، كتعبير عن احتجاجه على أدائه وسياساته ومواقفه التي تضرر منها في الداخل أو تضررت منها بلاده في الخارج، وفقا لما يراه.

تصويت اختياري

يقصد بهذا النوع من التصويت أن كل ناخب حر في الإدلاء برأيه، دون أن يتعرض لعقوبة أيًا كانت بسبب امتناعه عن التصويت.

والمدافعون عن التصويت الاختياري يعتمدون في دفاعهم على مبدأ سيادة الشعب، فالتصويت وفقا لهذا المبدأ حق وليس واجبا أو وظيفة، ومن ثم يجب أن يكون اختياريًا. ومن المسلم به أن الإنسان لا يمكن أن يجبر على استخدام حقوقه. ومن ذلك يتضح أن التصويت الاختياري يعتمد على فكرة مؤسسة على الفردية المفرطة لدور الناخب.

وتعتبر ظاهرة التغيب التي تبدو مزعجة عند الإعلان عن نسبة المشاركة في الاقتراع ظاهرة طبيعية، بل ومشروعة في الدول التي تأخذ بالتصويت الاختياري. فالتغيب عن الانتخابات يكون له غالبا معنى سياسى تتجه إليه نية الناخبين. ويمكن رد أسباب الغياب غالبا إلى أحد أمور ثلاثة: إما أن المواطن يريد الابتعاد عن الحياة السياسية. وإما أن المواطن لا يهتم بالانتخابات ويفضل الراحة والاسترخاء أيام الاقتراع، ومعظم هذا الفريق مكون من الشباب والنساء المسنات. وإما أن المواطن غير راض عن الأسس الرئيسية التي يقوم عليها المجتمع.

وعموماً فإن نسبة الغياب أثناء الانتخابات التشريعية والرئاسية، في البلاد الأوروبية التي تأخذ بنظام التصويت الاختياري، تتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ وهى تدور حول ٢٠٪ فى أغلب الحالات. وللغضب على ظاهرة تغيب الناخبين عدلت كثير من البلدان الأوروبية وغير الأوروبية عن الأخذ بنظام التصويت الاختياري، وثبتت نظام التصويت الإلزامي، وقررت فرض عقوبات توقع على الناخبين الذين يتغيبون بدون عذر مقبول عن الانتخابات أو الاستفتاءات ومن هذه البلاد بلجيكا ولوكسمبرج وأستراليا ورومانيا ومصر سنة ١٩٥٦، وغيرها من الدول.

ومن الممكن الحد من أسباب الغياب بالنسبة للناخبين الموجودين خارج البلاد بإجراءات خاصة، مثل التصويت بالمراسلة، أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أو التصويت بالنيابة عن طريق تفويض ناخب آخر. إن هذه الوسائل تكون ضرورية عندما يكون التصويت إجباريا. ولكن يعيبها أنها تؤدي إلى إمكانية تزوير الانتخابات بسهولة في بعض البلدان. وقد أخذت بريطانيا وبعض البلدان الأخرى بالتصويت بالمراسلة والتصويت بالنيابة ونظمتها مع أنها لا تعرف التصويت الإلزامي. أما بالنسبة للناخبين الموجودين داخل الدولة فإن فرض التصويت الإلزامي بالنسبة لهم يعتبر وسيلة فعالة للحيلولة دون الغياب لأسباب تافهة.

يقصد بالتصويت الاستراتيجي أو التكتيكي قيام المصوت بالتصويت بشكل يخالف رغبته الحقيقة لمنع حدوث النتيجة الأسوأ المحتملة، أو للحصول على نتيجة أفضل. وفي الانتخابات، إذا كان من المفترض أن الناخب يصوت إلى المرشح أو الحزب المفضل بالنسبة له، إلا أن الناخب قد يخالف هذا ويصوت لمرشح أو حزب آخر من غير المفضل له، لمنع اكتساح خصمه وإجباره على الإعادة مع من تم التصويت له. وفي الأدبيات، يرتبط التصويت التكتيكي بصفة أساسية بالأنظمة الانتخابية

**التصويت الاستراتيجي
أو التكتيكي**

الأكثرية فى الدوائر الانتخابية ذات المقعد الواحد، حيث يصوت أنصار الحزب الثالث لأحد الأحزاب الأساسية. ويستند التصويت التكتيكى إلى قانون "دوفرجير" القائل بأن أنصار حزب صغير لا يرغبون فى إهدار أصواتهم بالتصويت لصالح حزبهم / مرشحهم المفضل لديهم، مادام هذا الحزب ليس لديه فرصة للفوز فى الانتخابات التى تجرى وفقا لنظام انتخابات الأكثرية فى دوائر ذات مقعد واحد. وبناء على هذا الحافز، فإن أنصار الحزب الصغير يقومون بالتصويت لصالح أحد الأحزاب الرئيسية الذى يعد حزبا مقبولا بالنسبة لهم والذى يكون لديه فرصة للفوز. إلا أنه ومن زاوية ثانية، فإن التصويت التكتيكى يستخدم فى النظم الانتخابية الأخرى. ففى كل نظام انتخابى يوجد بدرجة ما نوع من التصويت التكتيكى، ويختلف تأثير التصويت التكتيكى بدرجة كبيرة على نوعية الحملة الانتخابية وعلى نتيجة الانتخابات حسب نوع النظم الانتخابية.

والتصويت التكتيكى أنماط متعددة، وهى التصويت التكتيكى الموفق، والتصويت التكتيكى الخافى، والتصويت التكتيكى الاستيعادى، والتصويت التكتيكى القسرى. ويقصد بالتصويت التكتيكى الموفق وضع بديل فى مرتبة أعلى سعيا لفوز هذا البديل، ففى نظام الفائز الأول قد يقوم الناخبون بالتصويت لصالح مرشح يدركون أن لديه الفرصة الأكبر للفوز من المرشح الذى يفضلونه، فعلى سبيل المثال يصوت فى العادة اليساريون لصالح مرشح معتدل له شعبية ولا يصوتون لمرشح يسارى ليس له شعبية. واستنادا لمنظور التصويت التكتيكى الموفق، يرى قانون دوفرجير أن نظام الفائز الأول يسفر عن نظم ثنائية الأحزاب.

أما التصويت التكتيكى الخافى فيقصد منه وضع الناخب البديل فى مرتبة أقل سعيا لإسقاط هذا البديل. ففى تصويت البوردا ونظام كوندورسنت (تم تعريفهما)، يقوم الناخب بوضع المرشح الأقوى الآخر فى الترتيب سعيا لمساعدة المرشح المفضل بالنسبة له فى هزيمة هذا المرشح الأقوى. فعلى سبيل المثال فى الانتخابات التمهيدية لحزب ما، يقوم ناخبون من أعضاء حزب آخر بالتصويت فى الانتخابات التمهيدية لهذا الحزب بهدف إسقاط مرشح يرون أنه قادر على هزيمة مرشح حزبهم.

أما التصويت التكتيكى الاستيعادى فيقصد منه التصويت لصالح مرشح ضعيف ولكن ليس سعيا لتحقيق الفوز لهذا المرشح الضعيف. ففى نظام جولة الإعادة - على سبيل المثال - فإن الناخب يرى أن لمرشحه المفضل الفرصة الأكبر فى الفوز إذا خاض هذا المرشح جولة الإعادة، وعليه يقوم الناخب بالتصويت فى الجولة الأولى لصالح مرشح ضعيف بهدف تصعيده للجولة الثانية حيث يمكن لمرشحه المفضل الفوز.

أما التصويت التكتيكى القسرى فيستخدم فى النظم الانتخابية التى يكون للناخب فيها أن يختار أكثر من ممثل من بين عدد من المرشحين، حيث يحق للناخب الإدلاء بعدد من الأصوات مساويا لعدد من يمكن أن ينتخبوا،

على أن يكون المرشح الفائز هو من يتلقى العدد الأكبر من الأصوات، وحين يقوم الناخب بعدم الإدلاء بالحد الأقصى من الأصوات التي له أن يصوت بها فإنه لا يقدم أصواتاً لصالح مرشحين منافسين لمرشحه المفضل.

وفى المملكة المتحدة، فإن الأحزاب الثلاثة الرئيسية هي حزب المحافظين، وحزب العمال، والحزب الديمقراطي الليبرالي، وحيث أن حزب المحافظين وحزب العمال متكافئان بالنسبة للناخبين، فإن مؤيدى الحزب الديمقراطي الليبرالي يصوتون لصالح مرشحى حزب العمال عندما يكون مرشحو حزب العمال هم الأقوى، وبالعكس فإن مؤيدى حزب العمال يصوتون لصالح مرشحى الحزب الديمقراطي الليبرالي عندما يكونون الأقوى، حيث يستهدف مؤيدو حزبى العمال والديمقراطي الليبرالي إسقاط مرشحى حزب المحافظين.

راجع انتخابات الأكثرية أو الأغلبية (التصويت البديل).

تصويت / اقتراع بديل

هى عبارة عن شاشة إلكترونية تظهر فيها بطاقة الاقتراع على سطحها، ويقوم الناخب عند اقتراعه باختيار الاسم الذى يرغب فى انتخابه باللمس على تلك الشاشة.

تصويت إلكترونى (شاشة)

هو أحد وسائل التصويت التى تنتمى لفئتى الوسائل المسماة وغير المسماة معا. فمن بين وسائل التصويت غير المسماة وغير المسجلة أوراق التصويت التى لا تحمل اسم العضو الذى بدلى بصوته فيها وتوضع فى صندوق جمع الأصوات، أو عبر كروت أو علامات خشبية تختلف ألوانها على حسب تأييد أو رفض العضو للمسألة التى يجرى التصويت عليها. وفى إيطاليا وكوستاريكا وأسبانيا تستخدم كروت بيضاء وسوداء للتصويت، وفى اليابان يعبر الأعضاء عن رأيهم باستخدام قطع خشبية بيضاء وزرقاء.

التصويت (أوراق التصويت)

وقد تكون أوراق التصويت وسيلة من وسائل التصويت المسماة أو المسجلة عندما تحمل أوراق التصويت اسم العضو المصوت، حيث يقوم العضو بوضعها فى صندوق جمع أوراق التصويت كما فى ساحل العاج والسنغال.

التصويت بالإنابة

التصويت بالإنابة يتم عن طريق تفويض ناخب إلى ناخب آخر، للإدلاء بدلا منه، لأنه قد يكون مسافرا أو مريضا أو حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو الاستفتاء دون الانتخاب أو إبداء الرأى فى الاستفتاء. وترفض بعض الدول هذا النهج من التصويت، ومنها مصر، حيث نصت المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن يباشر الناخب حق الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء بنفسه. ومؤدى هذا النص أن

القوانين الانتخابية قد حظرت التصويت بالإجابة أو بالمراسلة. وقد عالج القانون المصرى ظاهرة المتغيبين عن التصويت سواء أكان المتغيب يؤدى خدمة للدولة فى يوم الانتخاب أو كان مريضا أو كان مسافرا، فأعفى القانون هؤلاء من توقيع عقوبة الغرامة واعتبر غيابهم من قبيل العذر، مع أن بعض الدول قد عالجت ذلك بالسماح لمواطنيها بالتصويت فى مزار السفارات والقنصليات الممثلة للدولة.

هو أحد وسائل التصويت غير المسماة أو المسجلة، وهى أكثر دقة من التصويت بالصوت، إذ يمكن عد عدد الأعضاء المؤيدين والمعارضين للمسألة التى يجرى التصويت عليها، ويستخدم التصويت برفع اليد عندما لا ينص الدستور أو لائحة البرلمان على التصويت العلني، وهو أحد أساليب التصويت المستخدمة فى فرنسا ومصر.

التصويت برفع اليد

هو أحد وسائل التصويت غير المسماة أو المسجلة التى تستخدم بالبرلمان، حيث يدعو رئيس الجلسة الأعضاء إلى التصويت حول مسألة ما من خلال ترديد الأعضاء الموافقين لكلمة نعم معاً فى أن واحد ثم يردد الأعضاء الراضين لكلمة لا فى أن واحد، ويكون رأى المعبر عنه بصوت أعلى من رأى الآخر هو رأى الأغلبية. وهذه الوسيلة صعبة التقدير، ويزيد فيها نسبة الخطأ والخلاف خاصة عند التصويت على المسائل التى لا تكون محل اتفاق. ويستخدم التصويت بالصوت فى اليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

التصويت بالصوت

هو أحد وسائل التصويت غير المسماة أو المسجلة المستخدمة فى البرلمان ويشبه هذا النوع من التصويت إلى حد كبير التصويت برفع اليد، ولكنه أكثر دقة من التصويت برفع اليد، ويستخدم التصويت بالوقوف والجلوس للتحقق من التصويت برفع اليد أو التصويت بالصوت، عندما يكون من الصعب تحديد نتيجة التصويت بالوقوف والجلوس بسبب تشتت أنصار كل جانب فى قاعة البرلمان، وخلال هذه الوسيلة يطلب رئيس البرلمان أو رئيس الجلسة (أحيانا) من أعضاء البرلمان أصحاب الموقف الواحد التجمع فى أحد أركان القاعة ليسهل العد. ويستخدم التصويت بالوقوف والجلوس فى عدد من الدول كالسويد وهولندا والبرازيل وسيريلانكا.

التصويت بطريقة

الوقوف والجلوس

فى بعض الأحيان يقدم للبرلمان مسائل تكون البلاد كلها قد اقتصعت بها، فلا يبقى بعد فحصها فى اللجنة المختصة محل لمناقشتها فى البرلمان، بل تصبح هذه المناقشة تحصيل حاصل، وإضاعة للوقت بلا جدوى. وقد يتفق أيضا أن تعرض على البرلمان مسائل يكون من المصلحة العامة إقرارها بلا مناقشة. وقد كانت هذه الطريقة موجودة فى البرلمان الفرنسى بحكم التقاليد حتى سنة ١٩١٥، إذ وجد أنه من المناسب أن ينص عليها صراحة فى اللائحة وأن تنظم تنظيم قانونيا.

التصويت بلا مناقشة

تصويت بنّاء لحجب الثقة

يقصد بالتصويت البناء لحجب الثقة أن يقوم البرلمان بالإطاحة برئيس الحكومة فقط بعد أن ينتخب البرلمان خلفاً له بأغلبية أعضائه. والتصويت البناء لحجب الثقة هو آلية مستخدمة في البرلمان الألماني. وترجع جذورها التاريخية إلى التجربة الكارثية التي شهدتها ألمانيا خلال جمهورية فايمار، والتي لم تشهد استقراراً حكومياً، حيث كان البرلمان يقوم بالإطاحة برئيس الحكومة - المستشار - دون أن ينتخب خلفاً له، الأمر الذي أدى إلى تعاقب عدد كبير من المستشارين على رئاسة الحكومة الألمانية، وإلى عدم الاستقرار في الحياة السياسية وقتئذ. ونتيجة لهذا الوضع، نص الدستور الألماني الحالي في المادة ٦٧ منه على أن للبروندستاج أن يعلن عن سحب الثقة من المستشار الفيدرالي من خلال انتخاب خلف له بأغلبية أعضائه، والطلب من الرئيس الفيدرالي إقالة المستشار الفيدرالي الراهن. وعلى الرئيس الفيدرالي الالتزام بطلب البرلمان وتعيين الشخص المنتخب. وقد أخذ الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ بذات الآلية.

هو من بين أكثر وسائل التصويت المسماة أو المسجلة استخداماً، حيث يجري منادة اسم العضو ويرد العضو بنعم أو لا أو بالامتناع عن التصويت، ويجري تسجيل هذه الأصوات كما يدلي بها، وتعطى النتيجة وفقاً لعدد الأصوات المؤيدة والمعارضة والامتناع عن التصويت. ويستخدم التصويت بنداء الأسماء في العديد من دول أوروبا وفي الكويت وتايلاند. وهذه الوسيلة تكون أكثر ملائمة في البرلمانات صغيرة الحجم.

التصويت بالنداء بالاسم

تصويت البوردا هو أحد النظم الانتخابية، وقد اشتق اسم هذا النظام الانتخابي من اسم مبتكره وهو جين تشارلز دي بوردا، والذي قام بوضع هذا النظام الانتخابي في عام ١٧٧٠. يستخدم هذا النظام الانتخابي في انتخاب مقعدين من تسعين مقعداً في الجمعية الوطنية بسلوفينيا، أحد هذين المقعدين لتمثيل الأقلية الإيطالية والثاني لتمثيل الأقلية المجرية. كما يستخدم هذا النظام الانتخابي، لانتخاب برلمان ناورو، وفي كيريباس لانتخاب رئيس الدولة.

تصويت البوردا

في إطار نظام تصويت البوردا، يقوم الناخب بترتيب المرشحين حسب تفضيله، حيث يعطى الناخب للمرشح الذي يفضل في المقام الأول ترتيب واحد، والذي يفضل في المرتبة التالية ترتيب اثنين، والذي يفضل في المرتبة الثالثة ترتيب ثلاثة، وهكذا. وفي هذا الإطار فإن نظام تصويت البوردا يعد كالنظم الانتخابية التفضيلية كنظام التصويت التفضيلي ونظام كوندورست أو الصوت الواحد المتحول. إلا أن نظام تصويت البوردا، يختلف عن النظم الانتخابية التفضيلية، في كون أنه يجري من خلاله إعطاء كل مرشح عدداً من النقاط وفقاً لترتيبه في بطاقة الاقتراع. ويصنف نظام تصويت البوردا كنظام تمثيل شبه نسبي، وذلك لكونه أكثر نسبية من نظم انتخابية أخرى كنظم انتخابات الأكثرية، إلا أن هذه النسبية على صعيد ثان، قد يفوضها أمور أخرى.

ولقد وضع نظام تصويت البوردا في الأصل لانتخاب مرشح واحد في إطار دوائر ذات مقعد واحد، إلا أنه يمكن تطبيقه على دوائر انتخابية متعددة المقاعد، فعلى سبيل، إن كانت الدوائر الانتخابية ذات مقعدين، فإن المرشحين الحائزين على أعلى النقاط يكونا هما المنتخبان، وإن كانت الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد، فإن المرشحين الثلاثة الحائزين على أعلى النقاط يكونون هم الفائزون، وهكذا.

أما من جانب الآراء الانتقادية لنظام تصويت البوردا، فإنها تعتبر هذا النظام نظاماً غير كفه للتطبيق. وقد أرجعت هذه الآراء ذلك إلى إمكانية تغيير شخص الفائز بإضافة مرشح آخر لقائمة المرشحين.

ومن جانب ثان، فإن الرؤية الانتقادية لهذا النظام ترجع عدم أهلية نظام تصويت البوردا للتطبيق إلى عدم أخذ هذا النظام بمعيار استقلال النسخ. وهذا المعيار هو أحد المعايير الخاصة بالحكم على فعالية النظم الانتخابية، ويقوم على فكرة أن إضافة مرشح مماثل لمرشح آخر ممثل في الانتخابات لا يتسبب في تغيير الفائز في هذه الانتخابات (أنظر مفهوم: معيار استقلال النسخ).

وأخيراً وليس آخراً، فإن من بين ما يؤخذ على تصويت البوردا هو كونه لا يحقق تمثيلاً نسبياً للناخبين في الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، حيث أنه لا يضمن تمثيل الأقليات.

تصويت تحبيذي (تجميع الأصوات أو حرية توزيع الأصوات)

التصويت التحبيذي هو أحد النظم الانتخابية، وقد فسر جاي أوتول هذا النهج في التصويت لأول مرة عام ١٩٦٨، وفي عام ١٩٧٦ صاغ روبرت جى وبير مصطلح التصويت التحبيذي، ليجرى بحلول عام ١٩٧٧ بلورته بالكامل على يد عالم السياسة سيتفين برمز وعالم الرياضيات بيتر فيشبورن. والتصويت التحبيذي كنظام انتخابي يقوم على حق الناخب في التصويت لأى عدد من المرشحين في الانتخابات، أو بعبارة أخرى فإنه يحق لكل ناخب أن يوافق أو لا يوافق على كل مرشح في بطاقة الاقتراع وذلك من خلال التصويت أو عدم التصويت له، وفي النهاية ومع حصر الأصوات فإن المرشح الذى يحظى بأكبر عدد من الأصوات يكون هو المرشح الفائز. وفي الأساس، صمم التصويت التحبيذي للانتخابات ذات الفائز الواحد، إلا أنه يمكن أن يستخدم في الانتخابات التى تتضمن أكثر من فائز.

تاريخياً، فإن نمطاً مشابهاً للتصويت التحبيذي كان يستخدم في الانتخابات في جمهورية فينسيا في القرن الثالث عشر، وفي القرن التاسع عشر استخدم نمط انتخابي مشابه في الانتخابات البرلمانية في إنجلترا. وفي الوقت الراهن، فإن الأمم المتحدة تستخدم نمطاً قريباً من التصويت التحبيذي لانتخاب الأمين العام لها. أما فيما يتعلق باستخدام التصويت التحبيذي في الانتخابات العامة الخاصة بدول ما، ففي الوقت الراهن لا يطبق هذا النهج في أى من دول العالم، وعلى الرغم من أنه يعد

أحد المناهج الانتخابية المطروحة في الولايات المتحدة، إلا أن أحد العوائق السياسية أمام تطبيقه هي عدم أخذه بمعيار الأغلبية، وهو المعيار القائل بأن المرشح الذي يحظى بتصويت أغلبية الهيئة الناخبة لابد أن يكون هو المرشح الفائز. من زاوية ثانية، فإن نظام التصويت التحييدي هو عمليا نظام تصويت الاعتراض، وهو النظام الذي استخدم في الاتحاد السوفيتي السابق ودول أوروبا الشرقية في منتصف الثمانينيات من القرن العشرين، حيث إنه في إطار نظام تصويت الاعتراض يسمح للناخبين بالتصويت ضد المرشحين، والمرشح الذي لا يجرى الاعتراض عليه يصعد إلى الجولة الثانية من الانتخابات أو يكون هو المرشح الفائز، وذلك بدلا من التصويت لصالح مرشح.

في الرؤية المؤيدة لنظام التصويت التحييدي، فإن هذا النظام يمنح الناخب مرونة أكثر في الاختيار، فله الحق في التصويت لمرشح واحد فقط إن كان يفضل مرشحا واحدا فقط، وله الحق في التصويت لأكثر من مرشح إن كان يستطيع أن يفاضل بينهم بدرجة كبيرة أو إن كان كلهم مقبولين بالنسبة له. من جانب ثان، فإن نظام التصويت التحييدي يساعد على انتخاب المرشح الأقوى، حيث أن المرشح الذي يحظى بالدعم الكلي الأعظم هو من سيفوز. من جانب ثالث، فإن من شأن استخدام التصويت التحييدي كنظام انتخابي تقليل الدعاية السلبية، حيث يسعى المرشحون لتوسيع حيز أنصارهم بين ناخبين قد يكون لهم خيار أو آخر. من جانب رابع، فإن التصويت التحييدي من شأنه زيادة نسبة مشاركة الناخبين في الانتخابات، حيث أن الناخبين الذين يجدون صعوبة في تحديد المرشح المفضل لديهم من بين المرشحين سيكون من شأن استخدام التصويت التحييدي أن يسمح لهم بالتصويت لمرشحين متعددين، كما أن الناخبين ذوي الرغبات المتعددة سيكون لهم التصويت لأكثر من مرشح، كما أن نظام التصويت التحييدي بعدم إجباره للناخب على التصويت لخيار واحد سيجعل الناخبين يشعرون أن النظام الانتخابي يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم بأمانة. ومن جانب خامس، يمنح التصويت التحييدي مرشحي الأقلية حقهم المناسب، حيث أن الناخبين الذين يفضلون مرشح ما، إلا أنهم يجدون أن هناك مرشحا لديه فرصة أكبر في الفوز، فإنهم يتحولون عن مرشحهم المفضل لصالح من له فرصة أكبر في الفوز، ومن ثم فإن نظام التصويت التحييدي يسمح للناخبين بالتصويت لكلا المرشحين. وأخيرا، فإن نظام التصويت التحييدي كنظام انتخابي يسهل للناخبين التعامل معه، وعلى الرغم من أنه هناك أصوات أكثر يجرى جمعها إلا أن عد الأصوات يمكن أن يجرى عبر آليات التصويت الموجودة، ومن ثم فإن نظام التصويت التحييدي كنظام انتخابي هو نظام عملي.

من زاوية ثانية، فإنه من الصعب عمليا التنبؤ بنتائج الانتخابات في نظام التصويت التحييدي، حيث أن التصويت التحييدي يوفر أكثر من طريقة للناخب للتصويت لما يفضلهم من مرشحين. فمن جانب قد يلجأ الناخبون

إلى التصويت فقط للمرشح الذى يعتبر خياراً أول بالنسبة لهم، وهو ما سيجعل من الصعب على بقية المرشحين تحقيق فوز، وهو ما يحول الانتخابات فى هذه الحالة إلى نظام الفائز الأول. من جانب ثان، فقد يختار الناخبون تكتيكاً آخر وهو قيام الناخب بالتصويت للمرشح المفضل بالنسبة له عن المرشح المتقدم بالفعل فى الانتخابات. كما يمكن للناخبين التصويت للمرشح المتقدم إن كان هذا المرشح بالنسبة لهم هو خيار ثان، وفى هذه الحالة فإن النظام الانتخابى بمعيار كوندرست للفائز (انظر نظام كوندرست)، حيث يكون الفائز هو المرشح المفضل على غيره من المرشحين، وذلك على الرغم من أن نظام التصويت التحييذى فى الأصل لا يحقق معيار كوندرست للفائز. ومن زاوية ثالثة، فإن ما يؤخذ على نظام التصويت التحييذى هو عدم أخذه بمعيار الأغلبية، ومن ثم فإن المرشح الذى يكون مدعوماً من أغلبية قد يسقط فى الانتخابات.

تصويت تصاعدي /

تراكمي

يستخدم التصويت التراكمي أو التصاعدي للانتخابات فى الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، حيث يكون لكل ناخب عدد من الأصوات مساوٍ لعدد المقاعد بالدائرة، والفائزين بالمقاعد هم المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات، وهو بذلك ينتمى لتصويت الكتلة التابع لنظام انتخابات الأكثرية، إلا أنه يختلف عن تصويت الكتلة، فى أن للناخب الحق فى منح عدد الأصوات الخاصة به لعدد من المرشحين قد يقل عن عدد المرشحين الذى للناخب أن ينتخبهم فى الدائرة الانتخابية. فعلى سبيل المثال، إن كانت الدائرة الانتخابية بها ثلاثة مقاعد، فإن للناخب ثلاثة أصوات بحيث ينتخب مرشح عن كل مقعد، إلا أن للناخب أن يعطى الثلاثة أصوات الخاصة به لمرشح واحد لمقعد واحد فقط، أو لمرشحين لمقعدين حيث يمنح أحد المرشحين الذى يختارهما صوتاً ولآخر صوتين، أو أن يمنح لكل مرشح صوتاً.

وقد استخدم نظام التصويت التصاعدي أو التراكمي فى انتخابات مجلس النواب بولاية إلينوى الأمريكية، فى الفترة من ١٨٧٠ إلى ١٩٨٠، كما استخدم فى إنجلترا فى القرن التاسع عشر لانتخاب المجالس التعليمية. أما الآن، فإن التصويت التصاعدي أو التراكمي يستخدم فى انتخابات الهياكل التشريعية للعديد من المدن والمقاطعات بولاية إلينوى الأمريكية، كما يستخدم فى عدد من مدن تكساس لانتخاب مجالس المدينة ولانتخاب المجالس التعليمية، حيث يبلغ عدد المقاطعات المحلية الأمريكية التى تستخدم التصويت التراكمي ما يزيد عن خمسين مقاطعة.

ويصنف نظام التصويت التصاعدي أو التراكمي على أنه من بين نظم التصويت شبه النسبية، حيث أنه من جانب يقود إلى تمثيل نسبى أكثر للأحزاب من نظم انتخابات الأكثرية، إلا أنه أقل تمثيلاً نسبياً من نظم التمثيل النسبى. ومن زاوية ثانية، فإنه فى حين قد يكون للأقليات العرقية والسياسية فرصة أكبر للتمثيل فى إطار هذا النظام من خلال توجيه

الناخبين لأصواتهم إلى مرشح محدد، فإنه قد يقود نظام التصويت التراكمى إلى تهميش كامل للأقليات العرقية والسياسية إذ قامت هذه الأقليات بتسمية عدد كبير من المرشحين. ومن زاوية ثالثة، فإن التصويت التصاعدي أو التراكمى يعد من بين الأنظمة الانتخابية التى يمكن فيها التصويت بشكل استراتيجى أو تكتيكى، حيث يعتمد الناخبون على الموازنة ما بين اعتبارين وهما، قوة تفضيل الناخبين لمرشحين بعينهم، فى مقابل مدى قرب هؤلاء المرشحين من الأصوات اللازمة لانتخابهم. وبناءً على هذه الموازنة، فإن الناخبين يمنحوا أصواتهم للمرشح الأكثر تفضيلاً بالنسبة لهم، وعندما يرغب الناخبون فى انتخاب أكثر من مرشح، فإن الناخبين يقسمون أصواتهم بالتساوى ما بين هؤلاء المرشحين.

من جانب آخر، فإن هناك تعدد فى أنماط بطاقات الاقتراع المستخدمة فى التصويت التراكمى، حيث تتباين فيما بينها فى الطريقة التى يدون بها الناخب خياراته والمدى المسموح به للناخب أن يقسم أصواته. فبطاقة الاقتراع الأبسط فى نظام التصويت التراكمى، هى التى تستخدم طريقة التصويت التراكمى المتساوية، حيث يقوم الناخب بتدوين خياراته للمرشحين الذى يرغبهم فى حدود عدد المرشحين المسموح للناخب أن يختارهم، والى إجراء تقسيم أصوات الناخب بين المرشحين الذى اختارهم. نمط التصويت التراكمى المتساوى لا يسمح للناخب بأن يخصص مستويات مختلفة من الدعم للمرشح المفضل أكثر له، إلا أنه يجعل من السهل دعم قائمة ما من المرشحين.

أما النمط الأكثر شيوعاً من بطاقات الاقتراع لنظام التصويت التراكمى والأكثر تعقيداً من نمط التصويت التراكمى المتساوى، فهو ما يعرف بنمط النقاط، حيث يقوم الناخب بمنح المرشحين عدداً صريحاً من النقاط توزع ما بين الناخبين فى بطاقة اقتراع واحدة، هذه النقاط يشار إليها فى العادة بالأصوات حيث أن عدد النقاط الخاصة بكل ناخب تساوى عدد المقاعد التى من المفترض انتخاب أعضاء لها.

فى الدول التى تأخذ بنمط التصويت الإيجابى فى الانتخابات العامة، تفرض جزاءات على من يتخلف عن التصويت، كفرض غرامة مالية صغيرة على المتخلفين عن التصويت، ورفع أسماء المتخلفين من سجلات الناخبين وتعليق لعدد من المكاسب المدنية كما فى بلجيكا، ويسجل التخلف عن التصويت فى سجل عام كما فى إيطاليا وأسبانيا، وفى الأرجنتين تجرى معاقبة المتخلف عن التصويت بالحرمان لمدة ثلاث سنوات من تولي منصب عام. وقد تسقط هذه الجزاءات عن المتخلفين عن التصويت إذا قبلت السلطات المختصة الأسباب المبررة لهذا التخلف كالمرض أو التواجد فى عمل خارج الدائرة الانتخابية. وفى مصر ينص القانون على غرامة عشرين جنيه للمتخلف ولكنها لا تطبق.

التصويت

(جزاءات التخلف)

التصويت الحر

تصويت الضمير

هو أحد أنماط التصويت التي تجرى داخل الهيكل التشريعي خاصة في النظم التي يقلص فيها التماسك الحزبي، ويقصد بالتصويت الحر أن يقوم العضو البرلماني بالتصويت وفقاً لما يمليه عليه ضميره، وبصرف النظر عن الخط الرسمي الحزبي للحزب الذي ينتمي إليه العضو البرلماني.

وبصفة عامة، يعد الاقتراع وفقاً لنظام التصويت الحر من المسائل شديدة الندرة، وفي العادة فإنه يتعلق بمسائل تتسم بدرجة عالية من الخلافية، أو المسائل التي يكون فيها تباين كبير في الآراء داخل الحزب الواحد، ومن ثم يكون من الصعب على الحزب السياسي صياغة خط رسمي حولها. وفي العادة، فإن التصويت الحر يكون فيما يتعلق بالمسائل ذات البعد الديني أو الأخلاقي، وليست بالمسائل الإدارية أو المالية. ففي مجلس العموم البريطاني، كان يجري كل عدد من السنوات تصويت حر حول إعادة عقوبة الإعدام، والآن لم يعد التصويت حول هذه المسألة يتم.

ويتواجد التصويت الحر أحياناً في الهياكل التشريعية في بريطانيا وكندا وأستراليا ونيوزيلاند، أما في الولايات المتحدة فإنه في الغالب كل التصويت الذي يجري يعتبر تصويتاً حراً بدرجة ما، حيث لا يوجد للأحزاب سيطرة على أعضائها في مجلسي الشيوخ والنواب.

التصويت السري للناخب

المقصود بالتصويت (الاقتراع) السري أن الناخب يدلي برأيه في سرية تامة، فلا يعرف أحد لمن أعطى هذا الناخب أو ذاك صوته. ولهذا يفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب أولاً، وعلى لجنة الانتخابات ثانياً، فبالنسبة للناخب، فلا يجوز أن يترك على بطاقة إبداء الرأي أى علامة أو إشارة تدل عليه، بل عليه أن يعيد البطاقة مطوية ويضعها في الصندوق بنفسه. أما بالنسبة للجنة الانتخابات، فإن سرية الاقتراع ترتبط بعدم تسجيل اسم المقترع على بطاقة الاقتراع المسلمة له. وتستهدف السرية هنا جعل الناخب بمنأى عن التهديدات التي قد يتعرض لها من قبل من لا يرضيه نمط خيالاته. لذلك لا يجوز للجنة الانتخاب أن تفشى سر إعطاء الناخب لرأيه إذا ما تكشف هذا السر.

والواقع أن الاختيار بين التصويت السري والتصويت العلني مسألة جوهرية في البنيان الديمقراطي، لأن الديمقراطية الحقيقية تعتمد في وجودها ذاته بطريقة مباشرة على سرية التصويت.

التصويت السري للناخب

هو التصويت الذي لا يعرف الآخرون الكيفية التي أدلى بها المصوت برأيه، حيث لا تحمل بطاقات الاقتراع أو بطاقات إبداء الآراء اسم المصوت أو ما يدل على هويته. وفي البرلمانات المختلفة، يجري فقط التثبت من أن كل عضو قد صوت، وذلك فقط لضمان أن هذا العضو قد صوت لمرة واحدة فقط. وفي الكثير من البرلمانات، كإيطاليا وأسبانيا، هناك أحكام لاستخدام التصويت السري في ظروف خاصة كمراجعة أوراق اعتماد أعضاء

البرلمان أو عزل عضو من أعضاء البرلمان. وعند استخدام التصويت السري في البرلمان، فإن أوراق التصويت تحمل الخيارات الخاصة بالمسألة محل البحث فقط، ويقوم كل عضو بوضع ورقة التصويت الخاصة به في مظروف لا يحمل أى علامة ثم يوضع في الصندوق الخاص بأوراق إبداء الرأي.

تصويت عائلي

يعتبر التصويت العائلي أحد صور التصويت الجماعي. ففي كل بلدان العالم تقريباً لا يصوت إلا البالغون، وقد انخفض سن الرشد السياسي تدريجياً خلال القرن التاسع عشر، وحديثاً انخفض السن من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة في أغلب الدول الأوروبية وبعض الدول النامية ومنها مصر. ويطالب أنصار التصويت العائلي أن يتمتع الآباء بعدد من الأصوات بقدر عدد أطفالهم القصر ويصوتون بأسمهم، على أن يعطى نصف عدد أصوات الأبناء للآب والنصف الآخر للأم. ويضيف أنصار التصويت العائلي أن هذا النظام سيجعل الاقتراع عاماً بمعنى الكلمة. وهذه الحجة لا يمكن دحضها، ولكن يرفضها كل من ينادى بعدم إعطاء أكثر من صوت لبعض المواطنين بحجة أنهم أرباب عائلات. وأساس هذا الرفض هو أن هذه المساواة هي المساواة بين البالغين وليست مساواة بين الأشخاص. أما الهدف من التصويت العائلي فهو منح حق الانتخاب لكل مواطن سواء بلغ سن الرشد السياسي أم لم يبلغ، المهم هو أن يعطى حق الانتخاب لكل مواطن أياً كان سنه.

والواقع أن بعض الأحزاب تنظر إلى التصويت العائلي باعتباره مشجعاً لبعض الاتجاهات السياسية التي تدافع عن العائلة، وتنادى به أيضاً بعض الأحزاب التي تستوحى فلسفتها من المبادئ الدينية والوطنية، فهذه الأحزاب تنادى بزيادة النسل وعدم تحديده وتطالب بقوة بازدهار الحياة العائلية مثل الأحزاب الديمقراطية المسيحية في الغرب والإخوان المسلمون في مصر.

وأياً كانت حجج كل من المؤيدين والمعارضين لنظام التصويت العائلي، فإنه لدى كثيرين يبدو ضرورياً لاستكمال الديمقراطية. وذلك بسبب الأعباء الثقيلة التي تقع على كاهل الآباء والأمهات والتي تجعل من واجبهم العناية بالعائلة من أجل مستقبل البلاد. وليس صحيحاً ما يدعيه البعض من أن التصويت العائلي يخل بمبدأ المساواة في الاقتراع بين الناخبين لأنهم يخلطون بين تعدد الأصوات الذي يخل فعلاً بمبدأ المساواة وبين التصويت العائلي الذي يقوم على منح أرباب وريث الأسر عدداً من الأصوات الإضافية بقدر ما لديهم من أبناء وتوزع أصوات الأبناء مناصفة بين الزوج والزوجة، فإن كان عدد الأبناء فردياً منح الصوت الفردي إلى الزوج لاستحالة القسمة. وإن توفى الأب تمنح أصوات الأبناء التي كان يمثلها للأم والعكس صحيح إذا توفيت الأم. وإن كان القاصر يتيماً أباً وأماً يمنح صوتاً إضافياً للرعى حتى يبلغ سن الرشد السياسي. وهذا النظام هو

الذي يجعل الاقتراع عاما بمعنى الكلمة، كما يقول أنصار التصويت العائلي، فيكون لكل مواطن حق الانتخاب أيا كان سنه. ويذهب البعض بأن هناك ميزة أخرى للتصويت العائلي وهى إضفاء أكبر عدد من الشباب على هيئة الناخبين بإعطاء المواطنين الشباب والمواطنين الناضجين ثقلا أكبر، وبتقليل أهمية الناخبين المسنين. ذلك أن الآباء الشباب يكون أبنائهم قصرا مما يجعل من حقهم الإدلاء بأكثر من صوت، فى حين أن المسنين غالبا ما يكون أبنائهم قد بلغوا سن الرشد السياسى واستقلوا بحقهم فى التصويت، ومن ثم لا يكون للمسند إلا صوت واحد. وفى النهاية، فإن التصويت العائلي يؤدى إلى تشجيع الناخبين النشطين على الإسهام فى الحياة السياسية. كما أن من شأنه أن يحدث تعديلا محسوسا فى نتائج الانتخابات أكثر مما يحدثه نظام التصويت الإجبارى حتى مع خفض سن المقترع إلى ١٨ سنة. إن التصويت العائلي على هذا النحو يضمن - كما يرى مؤيديه - تمثيل الأمة بأسرها بشيوخها وشبابها، رجالها ونسائها، فتيانها وفتياتها، وحتى أطفالها.

هو أحد وسائل التصويت فى البرلمان، وهى ضمن وسائل التصويت المسماة أو المسجلة، وفيها يتجه أعضاء البرلمان إلى إحدى ردهتى قاعة البرلمان، ويقوم الكاتب بتسجيل أسماء أعضاء البرلمان فى كل ردهة، ويقوم عداد بعد الأعضاء الموجودين فى كل ردهة، حيث يمثل الأعضاء الموجودين فى كل ردهة اتجاه معين للتصويت. تأخذ بهذا النمط فى التصويت المملكة المتحدة وعدد من الدول التى تتبع النموذج البريطانى.

التصويت عبر التفسير

ذكر الفيلسوف الفرنسى مونتيسكيو أن التصويت يجب أن يكون علنيا، بل إنه ذهب إلى أن علانية التصويت تعتبر قانونا أساسيا من قوانين الديمقراطية، لأن الناخبين المستنيرين يمكن أن يضيئوا الطريق للناخبين غير المثقفين. وبمعنى آخر، إن التصويت العلنى يتيح - لديه - لأفاضل الناس أن يضربوا المثل لغيرهم مما يهيئ الفرصة لغير المثقفين، فيسيروا على منوال الأفاضل، وبالتالي تكون اختياراتهم أفضل. وهذا الرأى تبناه أيضا الفيلسوف "ستورات ميل" فقد كان يريد أن يكون التصويت علنيا، حتى يتحمل الناخبون مسئولياتهم ويظهروا شجاعتهم فى مجال السياسة.

تصويت علنى

ويرى كثيرون أن هذا الرأى لا يمكن الدفاع عنه، لأن هناك اعتبارات كثيرة وجوهرية تحول دون الأخذ به، فعدم الشجاعة أو الرغبة فى تجنب الضرر أو تجنب الاصطدام بالغير أو على الأقل اللياقة فى السلوك، كل هذه الاعتبارات أو بعضها تدفع كثيرا من الناخبين إلى التغيب إذا كان الاقتراع علنيا. وكثير من الناخبين سيصوتون كما يصوت غيرهم لا بسبب الضوء الذى يعطيه لهم هؤلاء، ولكن بسبب حساسيتهم وخوفهم من سلطة الناخبين أو المرشحين الذين يستطيعون أن يمنحهم مزايا أو يلوحوا بتهديدهم.

إن التصويت العلنى يمكن أن يؤدي فى الواقع إلى نتائج مقلقة، فالعامل سيجد نفسه مضطراً للتصويت كما يصوت رب عمله، وإلا سيجد نفسه مفصولاً من عمله، والمستأجر سيصوت كما يصوت المالك "المؤجر" لأنه يخاف من أن يطرد من سكنه. كذلك فإنه سوف يتيح الفرصة لظهور وسائل أخرى للضغط كإفساد الناخبين عن طريق الرشوة أو إرهابهم.

إضافة لما سبق، فإن التصويت العلنى يفسح المجال إلى حد بعيد أمام الرشوة الانتخابية ويشجع عليها، لأن المرشح الراشئ سيكون مطمئناً بل ومتأكداً من أن الناخب المرتشى سوف يعطيه صوته، وإلا استرد منه مبلغ الرشوة. بل إن بعض الناخبين الانتهازيين كانوا يتأخرون فى الإدلاء بأصواتهم حتى اللحظات الأخيرة ويزيدون على منح أصواتهم ثم يعطونها لمن يدفع لهم ثمناً أكبر.

إن التصويت العلنى يهدم نهائياً حرية الناخب، وبالتالي فإنه يهدم الديمقراطية لصالح بعض الطبقات الأوليغارشية التى تسيطر سيطرة شديدة وغير محتملة. والقول بأن التصويت العلنى يجعل التصويت جماعياً عن طريق النموذج الذى يعطيه المستنير لغير المستنير ليس - كما يرى غالبية الناس - إلا مجرد وهم.

وعلى العكس، يرى البعض أن أعضاء المجالس النيابية يجب أن يصوتوا داخل البرلمان دائماً تصويتاً علنياً، باستثناء بعض الانتخابات المتعلقة باختيار أشخاص مثل اختيار رئيس البرلمان، فعلائية التصويت داخل المجالس النيابية مسألة ضرورية فى حالة التصويت على السياسات العامة ومشروعات القوانين، لأنها تتيح للناخبين فرصة التعرف على نشاط نوابهم، وعلى فهم هؤلاء النواب ومراقبتهم، فيكونون عنهم رأياً يكون سندهم فى الاختيار فى الانتخابات المقبلة. ويؤخذ على هذا الرأى فقط أن التصويت العلنى يحرج بعض الأعضاء الحزبيين أمام قاداتهم خارج البرلمان، الذين قد يتوعدونهم بعدم الترشح فى المرات القادمة على قوائم أحزابهم، وهو ما يحدث كثيراً فى البلدان النامية.

فى بعض البلدان يشترط القانون حصول الأحزاب على نسبة معينة لكى يكون له تمثيل فى البرلمان. أما فى حالة عدم حصول الحزب على هذه النسبة يتم تحويل الأصوات التى حصل عليها الحزب إلى الحزب الذى حصل على الأغلبية.

فقد كان القانون المصرى يشترط حصول الأحزاب على ٨٪ فى انتخابات عام ١٩٨٤ وانتخابات عام ١٩٨٧، وهذا الشرط عرف باسم قاعدة الـ ٨٪ وهى قاعدة شبيهة بقاعدة التصويت الموجودة فى النظام الأيرلندى مع فاروق جوهرى من شأنه أن يحقق هدفاً عكسياً، وهو أن الناخب فى النظام الأيرلندى هو الذى يقوم بحرية بعملية التفضيل، وتحديد الحزب الذى يحول له صوته.

**تصويت قابل للتحويل
جبراً على الناخب**

تصويت الكتلة

راجع: انتخابات الاكثرية أو الاغلبية (تصويت الكتلة).

تصويت الكتلة الحزبية

راجع: انتخابات الاكثرية أو الاغلبية (تصويت الكتلة الحزبية).

التصويت المحدود

التصويت المحدود هو أحد النظم الانتخابية التي تستخدم في الدوائر الانتخابية متعددة المقاعد، وفيها يكون للناخب عدد من الأصوات أقل من عدد المقاعد الخاصة بالدائرة الانتخابية. فعلى سبيل المثال، إن كان لدائرة انتخابية سبعة مقاعد، فإن للناخب ستاً أو خمساً أو حتى صوت انتخابي واحد، إلا أن الواقع العملي يأخذ بأن يكون للناخب عدد من الأصوات يقل عن عدد مقاعد الدائرة التي يراد شغلها بصوت أو اثنين. والفوز يكون للمرشحين الذين يحصلون أكبر عدد من الأصوات.

وقد استخدم التصويت المحدود في الانتخابات البرلمانية لبعض الدوائر الانتخابية في إنجلترا في الفترة ما بين ١٨٦٧ إلى ١٨٨٥، واستخدم في إيطاليا في أواخر القرن التاسع عشر. أما الآن، فهذا النظام يستخدم لانتخاب مجلس الشيوخ بأسبانيا، ويستخدم في الانتخابات التشريعية في جبل طارق، حيث يكون لكل ناخب ثمانية أصوات لانتخاب خمسة عشر مقعداً. إضافة إلى هذا، فإن التصويت المحدود يستخدم في الولايات المتحدة الأمريكية في انتخابات المكاتب البلدية في كونيتيكت، وفي العديد من الانتخابات البلدية بنسلفانيا.

وترى الرؤية المؤيدة للتصويت المحدود أن هذا النظام يحقق تمثيلاً أكثر للأقليات من نظام الفائز الأول، وذلك في ذات الوقت الذي يحقق فيه حكم الأغلبية. إضافة إلى هذا، فإن التصويت المحدود سواء عند قيام الناخب بالإدلاء بالأصوات الخاصة به أو عند فرز هذه الأصوات، يعد نظاماً سهلاً.

ويتنقد البعض نظام التصويت المحدود، لأنه يتسبب في حدوث خلل في التمثيل بسبب انقسام الأصوات، ومن ثم فإن الأحزاب تقدم عدداً محدوداً من المرشحين وإلا ووجهت بانخفاض تمثيلها نظراً لهذا الانقسام في الأصوات.

تصويت معارض /

احتجاجي

هو تصويت في الانتخابات يعكس عدم رضا الناخب المدلى بصوته عن تشكيلة المرشحين أو عن رفضه للنظام السياسي بأسره. التصويت المعارض أو الاحتجاجي قد يكون إجرائياً، حيث أن الناخب يقبل مرشحين آخرين في إطار نفس النظام السياسي، أو يكون هيكلي عندما يرفض الناخب النظام السياسي ككل. وبالنسبة للتصويت المعارض الإجرائي، فإن له عدة أسباب، فقد يأتي هذا التصويت تعبيراً عن معارضة الناخب عن نظام الثنائية الحزبية، وذلك في وجود خيارات ثالثة تعد مبنوذة، وفي هذه الحالة فإن الناخب يصوت لمرشح هامشي، كأن يصوت لمرشح اليسار المتطرف أو اليمين المتطرف رغم إدراك المقترع أنه ليس له إلا

فرص قليلة في الفوز، ثانياً، قد يقوم الناخب خلال هذا النوع من التصويت بوضع بطاقة الاقتراع دون اختيار أى من المرشحين، أو إتلاف بطاقة الاقتراع لإبطالها. ثالثاً، ربما يقوم الناخب باختيار خيار "لا أحد من المرشحين"^(*) أو خيار "صوت شاغر" إن كان هذان الخياران موجودين في بطاقة الاقتراع. وبشكل عام، يعد التصويت الاحتجاجي أو المعارض. هو أحد المؤشرات عن نقص الشرعية الشعبية أو ضعف جذور الديمقراطية التمثيلية.

التصويت (وسائل)

للتصويت الذي يجري في البرلمان، أو ما يعرف بالتصويت النيابي، عدد من الوسائل، يمكن أن تقسم هذه الوسائل ما بين مجموعتين، المجموعة الأولى هي وسائل التصويت غير المسماة أو غير المسجلة، وفيها لا يجري ذكر أسماء الأعضاء وهذا النوع من التصويت يتم برفع الأيدي، والوقوف والجلوس، والأوراق ما لم يذكر في ورقة التصويت اسم العضو. أما المجموعة الثانية، فهي وسائل التصويت المسجلة أو المسماة، حيث يذكر اسم العضو وكيفية تصويته. ومن بين هذه الوسائل: - التقسيم (انظر هذه الوسيلة في تعريف تال)، مناداة الأسماء، وآليات التصويت الإلكتروني، وأوراق التصويت التي تحمل اسم العضو. وفي العادة، فإن كل برلمان يستخدم وسيلة من وسائل التصويت المسماة وأخرى من التصويت غير المسماة. وفي العادة أيضاً، فإن البرلمان يستخدم وسائل التصويت غير المسماة عندما يجري التصويت بشكل سريع وعام، بينما يستخدم البرلمان وسائل التصويت المسماة أو المسجلة عندما تكون نتيجة التصويت بالوسائل غير المسماة محل شك. وفي بعض الأحيان يلزم القانون البرلمان بأن يستخدم وسائل التصويت المسماة أو المسجلة عند التصويت على وسائل محددة كالتصويت على اقتراح بتوجيه اللوم، والتصويت النهائي على مشروعات القوانين، والتصويت النهائي على مشروعات القوانين المالية، حيث تتسم وسائل التصويت المسماة أو المسجلة بالدقة، على الرغم من كونها أبطأ من وسائل التصويت غير المسماة أو المسجلة. وفي بريطانيا يستخدم التصويت بالصوت كوسيلة للتصويت غير المسجل، والتصويت بالتقسيم كوسيلة للتصويت المسجل، وفي القارة الأوروبية وعدد كبير من دول العالم، يستخدم التصويت برفع اليد، أو الجلوس والوقوف كوسيلة للتصويت غير المسجل، والتصويت بمناداة الأسماء كوسيلة للتصويت المسجل، وذلك كله كوسائل أكثر شيوعاً في تلك البلدان.

* خيار لا أحد من المرشحين، هو أحد الخيارات التي تضمها بطاقات الاقتراع في التنظيمات والمناطق بدول العالم، حيث يعبر عن عدم رضا الناخب عن أى من الذين قاموا بترشيح أنفسهم، كما في أسبانيا وفرنسا وأوكرانيا، وقد ظل هذا الخيار في بطاقات الاقتراع بروسيا إلى أن ألغى في عام ٢٠٠٦.

التضامن الوزاري

هو التعاضد بين كافة أركان الحكومة في مواجهة أية مشكلات أو خلافات خارجية تعترضها، وهو ما يحدث بشكل خاص في النظم البرلمانية أو شبه البرلمانية.

فعندما تتعرض الوزارة أو وزير من الوزراء إلى مشكلة أو خلاف بسبب سياسة ما أمام البرلمان يصبح جميع الوزراء ملزمين بالتضامن والدفاع عن حكومتهم وعن وزرائهم، حتى لو كانت بعض القرارات التي أشرت ضجة من البرلمان محل نقد داخل مجلس الوزراء عند صدورها. ويبرز التضامن الوزاري بشكل واضح عند إقرار المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، حيث يصبح جميع الوزراء ملزمين بالدفاع عن حكومتهم، وتصبح المسؤولية مشتركة. وبالمقابل يصبح التخلي عن الوزير المعنى بالموضوع، بمعنى عدم الدفاع عنه أو التنصل من المسؤولية التضامنية معه، بمثابة إهدار لبدأ التضامن الوزاري. لذلك عادة ما يتم اختيار وزراء الحكومة من مدرسة فكرية واحدة، أو من مدارس فكرية متقاربة، حتى تكون قراراتهم منسجمة، وحتى يكونوا أنفسهم أكثر انسجاماً مع بعضهم البعض، وإن كان يحدث في بعض الأحيان أن تتم التضحية بوزير ككبش فداء لأزمة أو سياسة حكومية تصبح محل خلاف شديد داخل السلطة التشريعية.

التعددية الحزبية

نظام من أنظمة الحكم السياسية يمثل السكان فيه بأكثر من حزب سياسي واحد، لكل منه برنامج سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مختلف (انظر مفهوم أحزاب سياسية).

تقارير الاستطلاع

هي التقارير التي تعدها لجان الاستطلاع والمواجهة عن مهمتها لعرضها على البرلمان، كي يقرر في شأنها ما يشاء. ويجب أن تتضمن هذه التقارير الآراء التي أبدت في الموضوع والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه اللجنة من اقتراحات، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقويمها للشهادات والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها.

المواجهة

انظر: الدوائر (تقسيم انحيازي).

تقسيم انحيازي

للدوائر

تقييم النظم

الانتخابية (معايير)

يقصد بمعايير تقييم النظم الانتخابية، المعايير التي تستخدم في إجراء مقارنة موضوعية مستقلة عن الأفكار الأساسية للنظم الانتخابية المختلفة، حيث يعكس كل معيار من المعايير أحد مزايا نظام انتخابي ما بطريقة رياضية. إلا أنه يجب ملاحظة، أنه لا يوجد نظام انتخابي يستطيع تحقيق مختلف المعايير الخاصة بتقييم النظم الانتخابية، حيث أن مختلف المزايا

فى مختلف النظم الانتخابية تتناقض بطبيعتها مع بعضها البعض، ومن ثم على من يقوم باختيار نظام انتخابى ما أن يحدد أى المعايير الأكثر أهمية بالنسبة للانتخابات. وهناك العديد من المعايير الخاصة بتقييم النظم الانتخابية المتفق عليها ما بين مختلف منظرى النظم الانتخابية، ومن بينها معيار الأغلبية، ومعيار التناسق، ومعيار كوندراست، ومعيار كوندراست للخاسر، ومعيار استقلال البدائل غير المرتبطة، ومعيار استقلال النسج، ومعيار التناسب العكسى (أنظر تعريف كل هذه المعايير فى موضعه).

هو عملية يتم فى خلالها تعمد إفساد أوراق التصويت، ويتم ذلك بوسائل كثيرة عند الاقتراع أو عند عمليات الفرز.

تلاعب بالاصوات

هو مفهوم يطلق للتعبير عن حال التزام عضو البرلمان حزبياً من خلال تصرفاته، وللتماسك الحزبى مؤشرات عديدة منها من حيث الشكل حضور النائب مؤتمرات الحزب واجتماعات هيئته البرلمانية، ومن حيث الموضوع يعبر عن التماسك الحزبى من خلال التصويت لصالح القضايا التى يتبناها الحزب فى البرلمان.

وفى بعض البلدان تسطر الأحزاب السياسية معانى محددة للتماسك الحزبى، مثل التصويت لصالح كل ما يتخذه الحزب من مواقف داخل اجتماعاته أو كل ما تتبناه قياداته، كما تمنع بعض الأحزاب توجيه استجابات للحكومة طالما كانت تلك الأحزاب فى السلطة. ويتعرض التماسك الحزبى فى البرلمان إلى الاختبار عندما لا يوافق عضو البرلمان على تبنى موقف محدد سبق أن حسم داخل الحزب، وهنا قد يعرضه موقفه للفصل أو قد يقوم بالاستقالة من تلقاء نفسه.

التماسك الحزبى

هو وسيلة للتمثيل الجماعى، أى يتم من خلاله تمثيل المواطنين فى إطار الجماعات التى يستمد منها الأفراد جزءاً أساسياً من حياتهم. وفى التمثيل الجماعى يتم تقسيم الناخبين إلى طوائف تبعاً لحرفة أو مهنة كل منهم، فتكون هناك طائفة للصناع وطائفة للزراع وطائفة للمحامين وهكذا.... وأن تختار كل طائفة نواباً عنها فى البرلمان.

وغالباً ما يتطلب التمثيل الجماعى الأخذ بالانتخاب غير المباشر، لأن للانتخاب غير المباشر إعطاء حق اختيار النواب لرجال ذوى خبرة، وتمثيل الجماعات التى تلعب دوراً فى حياة المواطنين.

وتأخذ الدول الفيدرالية بالتمثيل الجماعى بشكل متزايد إلى حد بعيد، ذلك أن مجلس الشيوخ فى الدول الفيدرالية هو فى الحقيقة موجود أساساً لتمثيل الجماعات بمقتضى نص الدستور، فالولايات الأعضاء فى الاتحاد الفيدرالى تكون ممثلة فى مجلس الشيوخ على قدم المساواة أو أقرب ما يكون إلى المساواة بوصفها ولايات أعضاء فى الاتحاد، أى بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو أى اعتبار آخر. ويعتبر هذا النوع من

تمثيل (الاقتراع)

جماعى

التمثيل الجماعي هو أكثر أشكال التمثيل الجماعي وضوحاً، وهو تمثيل جماعي حتى ولو كان مجلس الشيوخ الفيدرالي منتخبا بالاقتراع المباشر، كما هو الحال في الولايات المتحدة.

ولا يؤدي التمثيل الجماعي الذي يحقق المساواة بين الجماعات إلى المساواة بين الأفراد، لأنه من الصعب بل ومن المستحيل، منح كل جماعة عدداً من المقاعد مطابقاً تماماً لعدد أعضائها. ومن المرغوب فيه أن يؤدي التمثيل الجماعي إلى عدم المساواة على حساب المساواة الفردية بين المواطنين.

التمثيل شبه النسبي (أنظمة)

إن أنظمة التمثيل شبه النسبي بطريقتها في ترجمة الأصوات المحرزة إلى مقاعد برلمانية، تقع بين النسبية التي تؤمنها أنظمة التمثيل النسبي (PR) وبين مبدأ الأكثرية العادية. وقد تم اللجوء إلى ثلاثة أنظمة من هذا النوع في الانتخابات التشريعية، هي: الصوت الواحد غير المتحول (SNTV)، والنظام المتوازي (PS)، والصوت المحدود (LV)، ففي النظام الأول (SNTV)، يدلي الناخب بصوت واحد، رغم أن هناك مقاعد عدة مخصصة للدائرة؛ والمرشّحون الذين يجمعون أكبر عدد من الأصوات يفوزون في المقاعد (مثلاً: الأردن، فانواتو). أما الأنظمة الموازية (PS)، فتجمع بين التمثيل النسبي والاقتراع الأكثرية. ولكن، خلافاً لما يحصل في نظام تناسب العضوية المختلطة (MMP)، فإن الاقتراع الموازي لا يعوّض من اختلال التناسبية داخل الدوائر (مثال: روسيا، اليابان). أخيراً، يأتي الصوت المحدود في منزلة بين الصوت الواحد غير المتحول (SNTV) وبين الاقتراع الأكثرية لمقاعد عدة (SMP). ففي هذا النظام، تكون الدوائر متعددة المقاعد، والمرشّحون الفائزون هم ببساطة أولئك الذين يحصلون العدد الأكبر من الأصوات. فكل ناخب يدلي بأصوات عدة، إلا أن عددها لا يساوي عدد المقاعد المطلوب ملؤها (مثال: جبل طارق).

تمثيل نسبي على مستوى الدوائر

يعتبر التمثيل النسبي على مستوى الدوائر شكلاً من أشكال التمثيل النسبي بالقائمة. وهذا الأسلوب الذي يعتبر أكثر الأساليب انتشاراً يوزع المقاعد في كل دائرة: أولاً على القوائم، ثم على مرشحي هذه القوائم. ويتم توزيع المقاعد على القوائم على مرحلتين: في المرحلة الأولى توزع المقاعد بناءً على القاسم الانتخابي، وفي المرحلة الثانية توزع المقاعد الباقية التي لم يتم توزيعها بناءً على القاسم الانتخابي.

إن تعقد التمثيل النسبي ينتج من صعوبة توزيع المقاعد على القوائم والأحزاب التي تحصل على نسب من الأصوات تختلف اختلافاً بيناً إلى ما لا نهاية. والتمثيل النسبي على مستوى الدوائر يحل المشكلة بطريقة ناقصة ومعيبة، ولكنها رغم ذلك معقولة، مقارنة بالتمثيل الشامل على مستوى الدولة، الذي يحترم قواعد الرياضيات ويحقق عدالة حسابية.

تمثيل نسبي على مستوى الدولة

هو نظام بسيط من حيث المبدأ، ومع ذلك فهو لا يحظى إلا بتأييد قلة نادرة من الفقهاء لكثرة العيوب التي تترتب على تطبيقه، مقارنة بالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر الذي يؤدي إلى تمثيل نسبي تقريبي وليس إلى تمثيل نسبي دقيق على مستوى الدولة فهذا الأخير يحقق نسبة اختلال تصل إلى ٢٪ أو أقل من مجموع الأصوات المعطاة لصالح الأحزاب القوية أو المنتصرة.

ويميز التمثيل النسبي على مستوى الدولة عن التمثيل النسبي على مستوى الدوائر أمران جوهريان: الأول، أن القاسم الانتخابي في النظام الأول هو قاسم انتخابي قومي، بمعنى أنه واحد بالنسبة لكل الدوائر في الدولة، أما القاسم الانتخابي في النظام الثاني فهو قاسم انتخابي خاص بكل دائرة. الأمر الثاني، أن توزيع المقاعد الباقية في النظام الأول يتم كله أو جزء منه على مستوى الدولة، أما توزيع المقاعد الباقية في النظام الثاني فيتم داخل الدائرة.

وفي هذا النظام إما أن يكون إطار الانتخاب هو الإطار القومي كليا، وإما أن يكون الإطار القومي جزئيا فقط لتوزيع المقاعد الباقية.

وفي الإطار الكلي تكون الدولة كلها إطارا واحدا أو دائرة واحدة، وتكون القوائم المتنافسة قوائم قومية، ولا يقدم كل حزب إلا قائمة قومية وحيدة بمرشحيه. ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية. والمقاعد الباقية توزع على أساس أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات. ويصلح هذا النظام في البلدان الصغيرة وغير المتجانسة سكانيا مثل الكيان الصهيوني.

أما في النوع الثاني والذي يكون فيه الإطار القومي جزئيا، وهو الشائع في بلدان العالم. فتنقسم الدولة إلى دوائر تقوم بانتخاب جزء من نوابها على أساس القاسم الانتخابي في كل دائرة والقاسم الانتخابي إما أن يكون على مستوى الدائرة أو على مستوى قومي. فإذا أخذنا بالقاسم الانتخابي على مستوى الدائرة فإنه يحسب على أساس قسمة عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. أما القاسم الانتخابي القومي لكل دائرة فهو عبارة عن رقم موحد بالنسبة للدولة كلها منصوص عليه في القانون. والجدير بالإشارة أن طريقة العدد الموحد تختلف عن طريقة القاسم الانتخابي في أن قيمة الرقم الموحد معروفة سلفا، ولا يختلف من دائرة إلى أخرى، وإنما هو رقم موحد للدولة كلها. إذ يحدد قانون الانتخاب سلفا أن كل مرشح يحصل على عدد معين من الأصوات يعتبر فائزا في الانتخابات. وهذا العدد الذي يحدده قانون الانتخاب يتم بناء على دراسات تأخذ في الاعتبار عدد الناخبين على مستوى الدولة وعدد المقاعد التقريبي، الذي ترغب الدولة في أن يكون منه البرلمان. ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي يجمع فيها الرقم الموحد المنصوص عليه في القانون.

ويلعب هذا الرقم الموحد نفس الدور الذى يلعبه القاسم الانتخابى الذى نحصل عليه بقسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد. ويتم تحديد هذا الرقم بعد دراسات إحصائية ورياضية. وبعد إجراء الانتخابات وفرز الأصوات، يجرى توزيع المقاعد على أساس أن يمنح كل حزب عددا من المقاعد بقدر عدد المرات التى يستجمع فيها الحزب القاسم الانتخابى القومى. ويتبقى لكل حزب على مستوى الدوائر كلها أصوات غير مستغلة وتبقى مقاعد برلمانية لم تشغل، فكيف يتم توزيع المقاعد الباقية؟

الأصوات الباقية ترحل على المستوى القومى كما ترحل المقاعد أيضاً على المستوى القومى. ثم يقوم كل حزب بوضع قائمة قومية يرتب فيها مرشحيه ترتيباً تنازلياً على أساس نسبة الأصوات التى حصل عليها فى الدوائر، ويجرى عندئذ توزيع المقاعد بين الأحزاب أولاً على أساس القاسم الانتخابى القومى، فإن بقيت أصوات توزع على أساس أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات. وهنا تظهر مشكلة بالنسبة لكل حزب، إذ كيف يوزع المقاعد التى يحصل عليها على المستوى القومى بين مرشحيه؟ ويجرى حل هذه المشكلة بأن يقوم كل حزب بوضع قائمة جديدة يرتب فيها المرشحين تبعاً لنسبة الأصوات التى حصلوا عليها، وتوزع المقاعد على الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

أما بالنسبة إلى أخطار التمثيل النسبى على مستوى الدولة، فتتمثل أولاً فى أن المقاعد التى لم يتم توزيعها، والتى ترحل على المستوى القومى توزع بواسطة قادة الأحزاب الذين قاموا بإعداد القوائم القومية. وعلى هذا الأساس يترك اختيار عدد كبير من النواب للسلطة التقديرية للأحزاب وليس للشعب، حتى ولو كان المرشحون يتم ترتيبهم على أساس النسبة التى حصلوا عليها فى دوائرهم، وذلك أثناء إعداد القائمة القومية للحزب، فإن هذا لا ينسبنا أن إعداد قوائم الدوائر متروك لقادة الحزب.

أما العيب الثانى لنظام التمثيل النسبى على مستوى الدولة، والأكثر أهمية، فهو تعدد الأحزاب غير المحدود، الذى يعتبر شرة هذا النظام، فهو يقضى على تمثيل الأمة بالحيولة دون تكوين أغلبية. فالتجمعات الضعيفة والغريبة والمضطنة والمقلقة للسلام العام يمكن أن تحصل على القاسم الانتخابى القومى مرة أو مرتين، وبالتالي تحصل على مقعد أو مقعدين، ووجود مثل هؤلاء النواب الذين يمثلون نسبة ضئيلة جداً من أصوات الناخبين وينتمون إلى أحزاب صغيرة كثيرة يمكنهم أن يتغلغلوا فى ظل هذا الجو إلى البرلمان ويسببوا انقساماً لا علاج له.

ويمكن مواجهة هذا الخطر بمنع الأحزاب التى لا تحصل على نسبة من الأصوات من الحصول على مقاعد، أو منع الأحزاب التى لا تحصل على حد أدنى من المقاعد من أن يكون لها تمثيل فى البرلمان. كما يمكن علاجها باشتراط دفع تأمين لا يرد فى حالة عدم الحصول على نسبة معقولة من الأصوات.

هو نوع من أنواع الأنظمة المختلطة. ويتميز هذا النظام بأنه يخفض عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى ثلاثة أو أربعة مقاعد ويتم انتخاب شاغليها بالتمثيل النسبي. وهذا النظام يوفر مزايا للأحزاب الكبيرة بإعطائها فرصة للحصول على أغلبية.

انظر: الحصانة (تنازل).

تمثيل نسبي ناقص

التنازل عن الحصانة

هو المؤسسة أو الجهة أو الهيئة الموكول لها إدارة العملية الانتخابية، ذلك عبر التأكد من أن جميع المواطنين يتمتعون بالتسهيلات التي تتيح لهم الاقتراع في الموعد المحدد، وأنهم يفهمون التدابير المرعية الإجراء ويدلون بأصواتهم بكل حرية. من أجل ذلك، يتعين على المنظمين أن يضعوا خريطة انتخابية، وعلامات إرشادية معلى عنها مسبقاً، وتحدد أماكن مكاتب الاقتراع، كما أن عليهم أن يعينوا العاملين في هذه المكاتب، وينظموا عمليات التصويت والفرز، ويزودوا جميع العاملين بتعليمات واضحة ودقيقة. إضافة إلى ذلك، عليهم أن يتخذوا احتياطات حمانية تداركاً لكل ما من شأنه تشويش عملية الاقتراع.

ولدى انتهاء التصويت، على العاملين في الجهة أو الهيئة التي تتولى إدارة العملية الانتخابية أن يجمعوا النتائج وينقلوها إلى المكتب المركزي لكل دائرة، أو حتى إلى المكتب المركزي العام للبلد بأسره. ويقوم هذا المكتب بحساب النتيجة الإجمالية قبل إعلانها رسمياً. وهذا ما يسمى تجميع الأصوات أو بتعبير قانوني، التدقيق العام في النتائج.

بعد إتمام التوزيع مع أساس القاسم الانتخابي هناك أربع طرق لتوزيع المقاعد الباقية على القوائم: طريقة أكبر البواقي، طريقة أكبر المتوسطات، طريقة دي هوندت وتؤدي إلى نفس نتائج أكبر المتوسطات، وطريقة القاسم الانتخابي المصحح والمعروف باسم Hagenbach-Bischof وهي طريقة مطبقة في سويسرا والنمسا. وأشهر هذه الطرق الأولى والثالثة.

تنظيم عمليات الاقتراع

توزيع المقاعد الباقية

هي إحدى طرق توزيع المقاعد التي لم توزع على أساس القاسم الانتخابي وتعنى منح المقاعد الباقية في الدائرة للقوائم التي لديها أكبر بواقي أصوات غير مستغلة وتعرف باسم بطريقة هار (HARE) وعلى سبيل المثال إذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة: ١٢٥٠٠٠ صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة للدائرة خمسة مقاعد، فإن القاسم الانتخابي يكون $125000 \div 5 = 25000$. وهذا القاسم الانتخابي هو الحد الأدنى اللازم لأي قائمة كي تحصل على مقعد واحد، وعلى ذلك توزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي. ونوضح ذلك بالمثل التالي: لنفرض أن ثلاث قوائم تقدمت للانتخاب أ، ب، ج وحصلت كل قائمة على النتائج التالية:

توزيع المقاعد بطريقة أكبر البواقي

- القائمة (أ) حصلت على ٦٠,٠٠٠ صوت. فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين. ويتبقى لها ١٠,٠٠٠ صوت لم تستغل.
 - القائمة (ب) حصلت على ٤٦,٠٠٠ صوت، أى أنها استجمعت مرة واحدة القاسم الانتخابي، فتحصل على مقعد واحد. ويتبقى لها ٢١,٠٠٠ صوت غير مستغل.
 - القائمة (ج) حصلت على ١٩,٠٠٠ صوت، وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي اللازم بلوغه للحصول على مقعد واحد، وبالتالي فلا تحصل على أى مقعد. ويتبقى لها ١٩,٠٠٠ صوت غير مستغل.
- وفى هذا المثال تنطبق طريقة أكبر البواقي على القائمة (ب) فتحصل على المقعد الرابع، لأن لديها ٢١,٠٠٠ صوت غير مستغل وهو أكبر البواقي. ويلى ذلك القائمة (ج) فتحصل على المقعد الخامس، لأن لديها ١٩,٠٠٠ صوت غير مستغل وهو أكبر البواقي بعد القائمة (ب). وتتمايز هذه الطريقة بأنها تمنح فرصة كبيرة للأحزاب الصغيرة التى لا تستطيع الحصول على القاسم الانتخابي، ولكنها تجمع عددا لا بأس به من الأصوات.

توزيع المقاعد بطريقة أكبر المتوسطات

هى طريقة لتوزيع المقاعد التى لم توزع على أساس القاسم الانتخابي، وتؤدي إلى نتائج مشابهة لطريقة أكبر البواقي، وإن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب. فالمقاعد التى لم يتم توزيعها على أساس القاسم الانتخابي تمنح للقوائم التى حصلت على أكبر المتوسطات. وللحصول على أكبر المتوسطات نعطي مقعدا إضافيا افتراضيا لكل قائمة، بمعنى آخر نتظاهر بإعطاء أول مقعد باق لكل قائمة من القوائم، ثم نحسب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التى حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التى حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الوهمي الذى نتظاهر بإعطائه لها. فتكون الصيغة كالآتي:

المتوسط = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة على عدد المقاعد التى حصلت عليها + مقعد افتراضي.

ويمنح المقعد للقائمة التى تحصل على أكبر المتوسطات، ثم تتبع نفس الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية.

وباتباع الخطوات السابق ذكرها فى مفهوم "توزيع المقاعد بطريقة أكبر البواقي" نصل إلى النتائج التالية:

- القائمة (أ) = حصلت على ٦٠,٠٠٠ صوت، تقسم على (٢ مقعد حقيقي + افتراضي). فيكون المتوسط هو $60,000 \div 3 = 20,000$ صوت.
- القائمة (ب) = حصلت على ٤٦,٠٠٠ صوت، تقسم على (مقعد حقيقي + افتراضي). فيكون المتوسط هو $46,000 \div 2 = 23,000$ صوت.
- القائمة (ج) = حصلت على ١٩,٠٠٠ صوت، تقسم على (صفر + مقعد افتراضي). فيكون المتوسط هو $19,000 \div 1 = 19,000$ صوت.

إنّ يمنح المقعد الرابع الذى لم يوزع للقائمة (ب) الحاصلة على أكبر المتوسطات (٢٣٠٠٠ صوت).

ويبقى المقعد الخامس الذى لم يوزع، ويلزم لتوزيعه اتباع نفس الخطوات الثلاث بعد إعطاء كل قائمة مقعد افتراضى. والنتيجة هي:

- القائمة (أ) = لها ٦٠٠٠٠ صوت تقسم $\div 3 = 20000$ مقعد حقيقى + مقعد افتراضى) فيكون المتوسط = $60000 \div 3 = 20000$ صوت.
- القائمة (ب) = لها ٤٦٠٠٠ صوت تقسم على ٣ مقاعد (٢ مقعد حقيقى بعد أن حصلت على مقعد فى التوزيع الأول + مقعد افتراضى) فيكون المتوسط = $46000 \div 3 = 15333$ صوتاً.
- القائمة (ج) = لها ١٩٠٠٠ صوت تقسم على مقعد واحد (صفر مقعد + مقعد افتراضى)، فيكون المتوسط = $19000 \div 1 = 19000$ صوت.

إنّ يمنح المقعد الخامس للقائمة (أ) الحاصلة على أكبر المتوسطات ٢٠٠٠٠ صوت ويتضح من هذا أن نتائج هذه الطريقة تختلف عن نتائج طريقة أكبر البواقي، لأن تطبيق طريقة أكبر المتوسطات أدى إلى حصول القائمة (أ) على مقعد ثالث، وحرمان القائمة (ج) من هذا المقعد الذى حصلت عليه طبقاً لطريقة أكبر البواقي. ويستفاد من ذلك أن طريقة أكبر المتوسطات تفيد الأحزاب الكبيرة على عكس طريقة أكبر البواقي التى تفيد الأحزاب الصغيرة.

والواقع أن الوصول إلى هذا الاستنتاج لا يكفى لإثباته المثال العددي الذى أوردناه، ولكن التجربة الطويلة والإحصاءات تؤكد صحة هذا الاستنتاج. وسواء طبق نظام أكبر المتوسطات أم نظام أكبر البواقي فهما يؤيدان إلى تمثيل نسبى تقريبي، ولا يصلان إلى تمثيل دقيق تتناسب فيه المقاعد مع الأصوات، ويميل المحللون إلى اعتبار نظام أكبر المتوسطات أفضل.

سميت هذه الطريقة باسم مكتشفها الرياضى البلجيكي هوندت. وهى طريقة رياضية متقدمة تستخدم فى بلجيكا والبرتغال يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد على القوائم دون حاجة إلى اتباع الخطوات السابقة فى مفهوم توزيع المقاعد عبر طريقة أكبر المتوسطات. وتعرف هذه الطريقة باسم المتوسط الأعلى highest average والنتائج تكون شبيهة بطريقة أكبر المتوسطات.

وتتلخص هذه الطريقة فى أنه إذا كان لدينا عدد (س) من المقاعد فى الدائرة، فإننا نقسم عدد الأصوات التى حصلت عليها كل قائمة على ١ ثم ٢ ثم ٣ إلى أن يستنفد عدد المقاعد، أى (س). ثم نقوم بترتيب النسب التى حصلنا عليها ترتيباً تنازلياً، ونقف عند القاسم (س)، وهو فى هذه الحالة خمسة. وهذا القاسم هو المؤشر المشترك.

توزيع المقاعد بطريقة هوندت

ولنأخذ المثال السابق ونطبق عليه طريقة هوندت

عدد المقاعد	١	٢	٣	٤	٥
عدد القوائم	٦.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٥.٠٠	١٢.٠٠
القائمة أ	٦.٠٠٠	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	١٥.٠٠	١٢.٠٠
القائمة ب	٤٦.٠٠٠	٢٣.٠٠٠	١٥١٣٣	١١٥.٠٠	٢٩.٠٠
القائمة ج	١٩.٠٠٠	٩٥.٠٠	٦٣٣٣	٤٧٥.٠	٢٨.٠٠

وإذا رتبنا هذه الأرقام ترتيباً تنازلياً، فيكون الرقم الخامس هو المؤشر المشترك، وذلك على النحو التالي:

$$\begin{array}{lcl} ١ - ٦.٠٠٠ & ٢ - ٤٦.٠٠٠ & ٣ - ٣.٠٠٠ \\ ٤ - ٢٣.٠٠٠ & ٥ - ٢.٠٠٠ & \end{array}$$

المؤشر المشترك إذن هو: ٢.٠٠٠

إذا قسمنا عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على المؤشر المشترك حصلنا على عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة.

$$\text{القائمة أ} = ٦.٠٠٠ \div ٢.٠٠٠ = ٣ \text{ مقاعد}$$

$$\text{القائمة ب} = ٤٦.٠٠٠ \div ٢.٠٠٠ = ٢٣ \text{ مقعد}$$

$$\text{القائمة ج} = ١٩.٠٠٠ \div ٢.٠٠٠ = ٩ \text{ مقعد}$$

وتمتاز هذه الطريقة بأنها توصل إلى النتائج بخطوة واحدة مع ملاحظة أنها تؤدي إلى نتائج شبيهة بالنتائج التي نصل إليها عن طريق أكبر المتوسطات. (انظر مفهوم توزيع المقاعد بطريقة أكبر المتوسطات).

(ج)

الجدول (منازعات القيد)

تعرض الجداول الانتخابية في أغلب الأحيان على المواطنين في كافة النظم السياسية التي تجرى بها انتخابات وذلك قبل الانتخاب بوقت كاف أو بشكل دورى بغض النظر عن موعد الانتخاب. والقصد من ذلك أن يتاح لكل مواطن أهمل قيد اسمه دون سبب أو زالت عنه موانع القيد بعد تحرير الجدول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. كذلك تجيز معظم قوانين الانتخاب لكل ناخب مقيد اسمه في إحدى جداول الانتخاب، أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق أو حذف اسم من قيد في الجداول بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. وتحدد القوانين ميعادا لتقديم الطلبات السابقة.

وفى مصر تبدأ عملية تقديم تلك الطلبات من أول فبراير حتى اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام. وتفصل فى هذه الطلبات لجنة مشكلة من القضاة ورجال الأمن والنيابة العامة. ويجوز الطعن على قرارات تلك اللجنة أمام القضاء.

جدول الأعمال

هو برنامج أو خطة جلسة البرلمان، وفيه ترتب الموضوعات محل النقاش والتداول. وقد يبدو لأول وهلة أن ترتيب الأعمال التى ينظرها المجلس أمر غير ذى بال، ولكن الواقع أنه أمر مهم يتوقف عليه فى بعض الأحيان نجاح أو عدم نجاح المشروعات، فقد يؤدى التعجيل فى إدراج أمر ما قبل الأوان المناسب إلى رفضه، كما قد يؤدى التسويف فى إدراج هذا الأمر إلى حلول موعد انتهاء مدة المجلس قبل التمكن من نظره.

ويعلق جدول الأعمال على اللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المجلس، وينشر أحيانا بالجريدة الرسمية، ويخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وبيان أعمالها. فضلا عن ذلك، فإن جدول الأعمال يطبع ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة.

وللمجلس/ البرلمان أن يقرر سلفا جدول الأعمال لعدة جلسات مقبلة، وله أن يحدد أياما معينة لأعمال مخصوصة. وللمجلس أيضا أن يقرر عدم النظر فى أى عمل غير المشروع الذى يكون شغله الشاغل كمشروع الميزانية مثلا، ما لم يكن أمراً له صفة الاستعجال.

واللافت أن جواز تحديد أيام محددة لأعمال معينة لا يستتبع جواز تحديد ساعات محددة من كل جلسة لأعمال محددة، لأن العمل بمثل هذا التحديد يؤدي إلى الفوضى، إذ ليس من المستطاع أن يعرف سلفاً كم من الزمن تستغرق المناقشة في موضوع بعينه. هذا مع استثناء الأسئلة المحدد لها نصف الساعة الأولى (مثلاً) من كل جلسة، لأن الرد على الأسئلة لا ينطوي على مناقشات، وإذا لم يكف الوقت المخصص للرد على جميع الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، فإن ما يتبقى منها بلا رد يمكن أن يؤجل للجلسة التالية من غير أن يترتب على ذلك إخلال بنظام العمل.

والاقتراحات الخاصة بجدول الأعمال، كاقترح إيقاف الجلسة مدة من الزمن، لا تعتبر اقتراحات بمعنى الكلمة، لذلك عادة لا تحال على لجنة إلى آخر ذلك من الإجراءات، بل يبت فيها بنفس الجلسة.

ومن المبادئ المقررة أن المجلس صاحب السلطة المطلقة بالنسبة لجدول أعماله. فله عند افتتاح الجلسة أن يقرر بناء على اقتراح الرئيس أو أحد الأعضاء أو أحد الوزراء، استبعاد مسألة ما من جدول أعمال اليوم دون أن يكون المجلس ملزماً بإدراجها في جدول أعمال جلسة أخرى، أو أن تدرج في جدول الأعمال مسألة جديدة، أو أن يعدل ترتيب الأعمال المدرجة في جدولته تقديمًا وتأخيرًا. ويجوز أن يحصل هذا التعديل ضمناً، غير أنه يجوز لكل عضو أن يطلب المحافظة على النظام الأصلي للجدول، وهذه الطلبات تكون أحياناً لها الأولوية على الموضوع الجاري مناقشته، بشرط عدم مقاطعة المتحدث. وعلى كل حال يحسن بالمجلس أن يحافظ على النظام الأصلي لجدول الأعمال قدر المستطاع، وألا يحيد عنه إلا لضرورة قصوى.

ولا يجوز للمجلس عند انتهاء الدور أن يحدد جدول الأعمال للجلسة الافتتاحية للدور المقبل، وإلا كان ذلك معنى الاستدامة لدور الانعقاد. والأصل في جدول الأعمال أن يوضع بموافقة المجلس بناء على اقتراح الرئيس، ويعلن قبل انتهاء كل جلسة عن الجلسة التي تليها. ولكن قد توجد حالة يتعذر فيها اتباع هذا الإجراء، وهي حالة الجلسات الافتتاحية لأدوار الانعقاد إذ يتعذر ما دياً أن يوضع لها مقدماً جدول أعمال بموافقة المجلس، أو حالة ما إذا رأت الحكومة إقحام أمر ما يخشى تعبئة المعارضة تجاهه، وهو ما يحدث في برلمانات بعض الدول النامية.

هو المرحلة الإدارية الأولى في إعداد الجداول الانتخابية. وهذا القيد غالباً ما يكون قيداً إجبارياً تقوم به الدولة من خلال امتلاكها القدرة على إحصاء السكان. ففي مصر على سبيل المثال تنص المادة ٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية (المعدلة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩) على أنه: "يجب أن يقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها".

الجدول الانتخابي

(القيد)

وواضح من هذا النص أن المشرع المصري جعل القيد فى الجداول إجباريا بالنسبة للرجال والنساء على السواء. فقد كان القيد إجباريا بالنسبة للرجال فقط حتى ٢١ يوليو ١٩٧٩ أما النساء فلم يكن الإلزام يسرى بالنسبة للأنثى إلا إذا أبدت رغبتها فى القيد وقدمت طلبا بذلك بنفسها.

ومنذ سنة ١٩٧٩ أصبح النص بعد تعديله يفرض الإلزام على الجنسين معا متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة لاكتساب صفة الناخب.

يتسم الجدول الانتخابى أو القائمة الانتخابية بالدوام، بمعنى أنه يجب فى كل لحظة أن تكون هناك قائمة أو جدول انتخابى يمكن استخدامه عند الحاجة. والمبدأ المستقر هو أن الجدول الانتخابى يتم مراجعته كل عام. ويجرى تطبيق هذا المبدأ بمراجعة الجداول فى كل المستويات سنويا، بحيث يدخل فيها من بلغوا سن الرشد السياسى خلال السنة. بينما تذهب بعض الدول إلى مراجعة الجداول الانتخابية قبل إجراء عمليات الانتخابات المهمة. وتعتبر مراجعة الجداول الانتخابية عملية شائكة وتثير مضايقات كبيرة للإدارة الحكومية. وتبدأ عملية إعداد الجداول الانتخابية لأول مرة أو مراجعتها سنويا بما يسمى بالمرحلة الإدارية، وتنتهى بما يسمى بمنازعات القيد فى الجداول وهى مرحلة قضائية.

وفى مصر تعد الجداول الانتخابية على مستوى الحصة فى القرية أو مستوى الشياخة فى المدن، وبذلك يوجد جدول انتخابى (سجل) دائم فى كل حصة وفى كل شياخة، وهذا الجدول قابل للتفتيح.

هى العقوبات التى يفرضها المجلس التشريعى على أحد أعضائه، وهذه العقوبات ذات طابع برلمانى صرف، لا تخل عادة بالمسئولية الجنائية أو المدنية لأطرافها. وتقرر تلك العقوبات فى حالة ما إذا ثبت أن عضو البرلمان قد أدخل بواجبات العضوية، أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه. وعادة ما تقرر البرلمانات مثل هذه الأفعال، كما تقرر تلك العقوبات بشكل تصاعدى، فتبدأ باللوم وتنتهى بإسقاط العضوية، مروراً بالحرمان من حضور عدد (قل أو كثر) من الجلسات. وتجرى المجالس التشريعية عادة توقيع مثل هذه العقوبات بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، وذلك أمام المجلس أو أحد لجانه المختصة بذلك. ويأخذ رئيس المجلس رأى المجلس فى قرار توقيع العقوبة كلما اشتدت العقوبة، وذلك وفقاً لما تقررره لوائح البرلمانات، وأحيانا ما يكون هذا القرار بأغلبية غير عادية فى حالة إسقاط العضوية. وبالنسبة للعقوبات الأقل درجة فى الإسقاط فإنه عادة ما يترتب عليها بعض الإجراءات الأخرى، مثل حرمان العضو المعنى بالأمر من مكافأة العضوية، أو إقالته من أى منصب برلمانى يتولاه، لكنه فى الأغلب الأعم لا يفقد حصانته البرلمانية خلال مدة العقوبة.

الجدول الانتخابى (مبدأ دوام القيد)

الجزاءات البرلمانية

الجلسات الافتتاحية

هي الجلسات التي يعقدها البرلمان في بداية كل دور انعقاد عادي، وهذه الجلسة هي جلسة إجرائية يترأسها في الأغلب الأعم "رئيس السن" وهو أكبر أعضاء البرلمان سناً، ويعاونه فيها آخرون ربما يكونون الأصغر سناً. وتخصص تلك الجلسة لانتخاب رئيس البرلمان ونوابه والوكلاء، ولا يجوز قيام البرلمان بإجراء أية مناقشة قبل ذلك. وتنتهي مهمة رئيس السن بانتخاب رئيس البرلمان. ويتلى في جلسة افتتاح الدورة التشريعية قرار الملك أو رئيس الدولة بدعوة البرلمان للانعقاد، ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية أو القانونية في حالة بداية كل فصل تشريعي. وتعود الجلسة بعد إتمام الإجراءات الانتخابية السابقة للانعقاد في الموعد الذي يحدده البرلمان لذلك، بغية الاستماع إلى خطاب العرش أو بيان رئيس الدولة وذلك حسب طبيعة النظام السياسي في الدولة، أو بيان حالة الاتحاد كما يحدث في الولايات المتحدة. ويتناول هذا الخطاب في الأغلب الأعم السياسة العامة للدولة.

الجلسات والاجتماعات الخاصة

هي الجلسات التي يعقدها البرلمان بدعوة من رئيسه أو عدد من الأعضاء في جلسة خاصة إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية، أو من يمثله أو رئيس مجلس الوزراء، وذلك لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بشأن من شئون أو بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات، في شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة المعنية داخلياً أو خارجياً. ولرئيس البرلمان بالاتفاق مع السلطة التنفيذية دعوة بعض الشخصيات العالمية، لإلقاء خطاب بالبرلمان في اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال.

الجلسة السرية

ينعقد البرلمان في جلسة سرية بناء على طلب رأس السلطة التنفيذية كرئيس الدولة أو ملكها أو رئيس الحكومة أو بناء على طلب رئيسه، أو عدد من أعضائه، ثم يقرر البرلمان ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المعروض تجري في جلسة علنية أو سرية. ويجوز تقديم طلب عقد جلسة سرية في أى وقت أثناء المناقشة، حتى ولو كان الغرض منه مواصلة المناقشة بصفة سرية في أمر بدأت مناقشته بصفة علنية، بل يجوز أيضاً تقديمه أثناء تكلم الخطيب، ولو كان الخطيب أحد الوزراء، لأن مبدأ عدم جواز المقاطعة لا يسرى عادة على هذه الحالة. ولا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة، ومن يرخص لهم المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه أو مكتبه. وتخلى قاعة البرلمان وشرقاته من غير المرخص لهم في حضور الجلسة، ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها. وفيما عدا أمين عام البرلمان أو من ينوب عنه، لا يجوز (في الأغلب الأعم)

لأحد من العاملين في البرلمان حضور الجلسات السرية، إلا إذا أجاز البرلمان غير ذلك بناء على اقتراح رئيسه. وإذا زال سبب انعقاد البرلمان في جلسة سرية، أخذ الرئيس رأى البرلمان في إنهاؤها. وعندئذ تعود الجلسة علنية. وللبرلمان أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية أولاً، ولا يجوز لغير أعضاء البرلمان أو من لهم الحق في حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس البرلمان. وللبرلمان بموافقة أغلبية أعضائه، وبناء على اقتراح رئيسه في أى وقت، أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها.

عدد من الأشخاص المتحدین رسمياً في سبيل القيام بحملة لمصلحة أو ضد قضية مطروحة على الهيئة الناجبة في استفتاء عام. وهذه الجماعات ملزمة عادة بتسجيل نفسها صراحة لدى السلطات شأنها شأن الأحزاب السياسية.

جماعة استفتاءية

هو الهيئة المسئولة عن إدارة العملية الانتخابية، وعن كل أو بعض المهمات التي يمكن أن تشمل حفظ وتنظيم اللوائح الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والإشراف على الانتخابات، والتصويت وفرز الأصوات ونشر النتائج وحل النزاعات.

جهاز انتخابي

على كل جهاز انتخابي يقوم بإدارة الانتخابات بأن يراعى المبادئ الثلاثة التالية خلال الإدارة: الاستقلالية والحياد والاحترافية. ويجب أن يخضع لإجراءات واضحة تبين حدود مسؤولياته وتسمح بتقويم فاعليته، بوصفه مديراً ومقدم خدمات على السواء. ويجب أن يكون هذا الجهاز قادراً على العمل في بيئة سياسية مع الامتناع عن إصدار قرارات أو القيام بمبادرات ذات طابع سياسي.

الجهاز الانتخابي (المبادئ الرئيسية)

- الاستقلالية: في نظام متعدد الأحزاب، لا يمكن للجهاز الانتخابي أن يحظى بثقة الأحزاب ويحافظ عليها إلا إذا عدّ مستقلاً حيال جميع الأحزاب والحكومة. ففي بعض البلدان، كما في بابوا - غينيا الجديدة وجنوب أفريقيا، يكفل الدستور استقلالية الأجهزة الانتخابية.
- الحياد: الجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يديره. فدوره يقوم على تهيئة الساحة التي سيتواجد فيها المرشحون والأحزاب، وعلى تزويد جميع الناخبين بكل المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة متنورة إلى حد معقول، وعلى تجميع الأصوات وإعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح. ويجب أن يكون هذا الجهاز مؤلفاً من أشخاص أكفاء، وخصوصاً في نظر المشاركين في الانتخاب، وأن يتصرف بحياد ويتمتع بثقة الأحزاب الرئيسية.

- الاحترافية: إضافة إلى الإستقلالية والحياد، يجب أن يتصف الجهاز بصفة أخرى لا تقل أهمية، هي: الاحترافية فى الاضطلاع بتلك المهمة الضخمة التى هى إدارة الانتخابات. فكل ضعف تنظيمى عائد إلى قلة الاحترافية قد يحمل الناخبين على التشكيك فى الالتزام بمبدأى الاستقلالية والحياد الرئيسيين، ويثنيهم عن المشاركة فى الانتخابات المقبلة. إن ضرورة إضفاء الطابع الاحترافى على العمليات الانتخابية دفعت إلى قيام تجمّعات من القائمين على إدارة الانتخابات وإلى نشوء العديد من مؤسسات التدريب المتخصصة، على المستويين الوطنى والمناطقي. فمؤسسة الانتخابات الفيدرالية فى المكسيك (TFE) أنشأت دائرة انتخابية مهنية (SEP). والغاية من ذلك، هى العمل على تدريب موظفين قادرين على تلبية جميع شروط الخدمة الانتخابية. ذاك أنه يتعين على موظفى هذه الدائرة التقيد بالشروط الموضوعية لرفع المستوى الاحترافى لمؤسسة الانتخابات الفيدرالية، والاشتراك فى مختلف برامج التدريب المهنى طوال مسارهم المهنى.
- أما المبادئ العامة التى تسمح بتأمين جودة العمليات الانتخابية، فتشمل النقاط التالية:
- الشفافية: يجب أن تُتاح إمكانية إخضاع العمليات لمراجعة دقيقة، وأن تكون فى متناول جميع المشاركين.
- المسؤولية: يجب أن تكون مختلف المسؤوليات المتعلقة بالعمليات الانتخابية محددة.
- سرية الاقتراع: يجب أن يكون لدى المشاركين اليقين بأن الاقتراع سري، والثقة بأن حرية التعبير مضمونة لهم.
- عمليات التزوير والمخالفات الانتخابية: يجب أن توضع أنظمة فعالة لتدارك عمليات التزوير فى الانتخابات، وأن يكون ثمة قانون لمكافحة المخالفات، بحيث يدرك جميع المشاركين العقوبات المرتبطة بكل تصرف غير مناسب.
- إباحة المعلومات: يجب أن يكون فى وسع المشاركين والرأى العام الحصول على المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية. ومن واجب مديري الانتخابات نشر هذه المعلومات بطريقة فعالة.
- أما فيما يتعلق بما يمكن أن يعهد إليه الجهاز الانتخابى من مهام، فيشار لما يلى:
 - تنظيم الانتخابات والاستفتاءات.
 - إعداد سجل الناخبين.
 - إشعار الجمهور بأهمية القضايا الانتخابية عن طريق حملات التثنية المدنية والحملات الاعلامية.
 - إعداد برامج لتشجيع المشاركة، تستهدف بخاصة النساء والشبان والأُميين والأقليات المحرومة.

- إعلام المرشحين والأحزاب السياسية وكل شخص معنى آخر، بما ينبغي معرفته عن العمليات الانتخابية.
 - وضع الأنظمة التي ترعى العمليات الانتخابية.
 - التحقيق فى المخالفات المزعومة لقانون الانتخاب وتطبيق العقوبات المناسبة.
 - دراسة السياسة الانتخابية والمسائل المرتبطة بها.
 - تزويد الحكومة والسلطة التشريعية بالمعلومات والمشورات فى شأن الانتخابات.
 - المشاركة فى مشاريع التعاون والمساعدة الدولية، ولا سيما بإيفاد واستقبال مراقبين أو مستشارين تقنيين.
- إن الهدف، فى الإدارة الانتخابية، هو إقامة البنى ووضع الإجراءات الأكثر تلاؤماً مع الظروف السائدة. فهناك العديد من نماذج الإدارة الانتخابية، والخيار النهائى يمليه إلى حد كبير السياق التاريخى والثقافى للبلد المعنى، ومستوى تطوره التقنى ووضع المالى والسياسى والمستوى التعليمى لأبنائه. أما الخيارات الأساسية، فهى التالية:
- أجهزة دائمة أو مؤقتة.
 - أجهزة حزبية أو غير حزبية.
 - أجهزة إدارية أو قضائية.
 - أجهزة وطنية أو محلية.
- وعلى الصعيد الإدارى، ينبغى التشديد على المهام التالية:
- إعداد استراتيجية واضحة تبين أهم الأنشطة والنتائج المنشودة.
 - إعداد خطة عملية مفصلة مقرونة ببرنامج استحقاقات.
 - إعداد إجراءات لتعيين الموظفين وتأمين تدريبهم وتزويدهم بالتجهيزات اللازمة قبل بدء العمليات الانتخابية.
 - ملاحظة ومتابعة آليات لتعيين وتدريب الموظفين المؤقتين.
 - وضع نظام عادل لمعالجة الشكاوى وإعلام الجمهور الواسع به.
 - وضع أنظمة وآليات متفقة مع قانون الانتخاب، وسهلة الفهم والتطبيق. ويمكن أن يُعهد فى المهام العملية إلى موظفين مؤقتين. لكن، فى حالة الأنظمة المعقدة، حيث يكون خطر ارتكاب الأخطاء أعلى درجة، لا بد من وضع مهل أطول لشرح طرائق عمل هذه الأنظمة للموظفين.
- إن إدارة الانتخابات، التى هى من وظائف الدولة الطبيعية، تسبب على العموم نفقات مرتفعة (فكلفة الانتخاب فى الديمقراطيات المتقدمة يمكن أن تتراوح بين ٤ و ٦ دولارات أمريكية لكل ناخب). ويتعين على المشرعين أن يوافقوا على إمداد مديرى الانتخابات بالأموال اللازمة لممارسة وظائفهم المشروعة، وإلا أصبحت العملية الانتخابية مهددة. وفى المقابل يجب أن يعى مديرو الانتخابات، كقيمين على أموال عامة، أن للمجتمع حاجات أخرى كثيرة.

وبما أن العمليات الانتخابية تستلزم العديد من الموظفين، فغالباً ما تكون كلفة هؤلاء أكبر أبواب الإنفاق. إن عدد الموظفين ومستوى التدريب المطلوب (وتالياً التكاليف) متناسبان مباشرة مع درجة تعقد العمليات. كما تمثل اللوازم الانتخابية بدورها إنفاقاً كبيراً. لذا، من المهم جداً تقدير جميع العناصر التي من شأنها تضخيم النفقات التجهيزية لمعرفة ما إذا كانت ضرورية أم لا.

يتعين على الجهاز كى يثبت احترافيته أن يبحث باستمرار عن سبل تحسين القانون الذى هو مكلف بتطبيقه، إضافة إلى تحسين طريقته فى إرشاد الموظفين والأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين فى شأن العمليات الانتخابية. أخيراً، عليه أن يجد الوسيلة الفضلى لتثقيف الناخبين وإرشادهم حول العملية الانتخابية، وأن يسعى لاستخدام الموارد على النحو الأمثل، ولا سيما التقنية الحديثة.

لقد أثبتت تجربة العديد من البلدان أنه من الخطر التقليل من دور الجهاز الانتخابى بين الانتخابات. حتى حين يفتر الاهتمام الشعبى، ينبغي على جميع المتدخلين - من المشرعين والأحزاب السياسية إلى مجموعات المواطنين والقيمين على الانتخابات - أن يعملوا معاً لتحسين العملية الانتخابية وللتأكد من أن الجهاز مستعد للانطلاق ثانية عند الإعلان عن انتخابات جديدة. فالقدرة على التدخل السريع والتحسين المتواصل للعملية هما السببان الرئيسيان اللذان يبرران إنشاء دوام عمل دائم داخل الجهاز.

(ح)

هو الحزب السياسى الذى يتولى السلطة، ويشكل الوزارة، وله الأغلبية فى البرلمان.

حزب حاكم

حزب أو تكتل سياسى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب للاشتراك فى الانتخابات، وقد قبله الجهاز الانتخابى بعدما تقيّد بالإجراءات الشكلية المطلوبة.

حزب سياسى مسجل

هو حساب ختام يدون ويسجل عقب الانتهاء من نفاذ المدى الزمنى للموازنة العامة، الذى يقدر عادة بمدة عام فى معظم السياسات الاقتصادية للنظم السياسية.

الحساب الختامى

ويعرض الحساب الختامى على البرلمان كجزء من الرقابة المالية التى تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ويناقش البرلمان الحساب الختامى بعد عرضه عليه مقدماً من الحكومة أو وزارة المالية أو وزارة الخزانة. ويتناول هذا الحساب أوجه الإنفاق والموارد التى قامت خلال العام المالى المنصرم (محط الموازنة)، ويقوم البرلمان فى عملية الرقابة بعد الصرف بفحص ومراجعة الحساب الختامى للموازنة للتأكد من أمرين: -

١ - تحليل الفجوة بين مستوى الإنفاق الفعلى والمخطط وأسبابها، للتحقق من أن تلك الفجوة فى حالة وجودها لا ترجع إلى انحرافات مالية، وذلك فيما يطلق عليه بمراقبة ومراجعة عملية صرف الأموال.
٢ - التأكد من عملية امتثال الجهات التنفيذية والحكومة للملاحظات التى أبداها البرلمان وأجهزته الفنية وآلياته الرقابية، وأنه تم اتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل معالجة الانحرافات المالية فى حالة وجودها، وذلك فيما يطلق عليه بعملية مراقبة أو مراجعة الامتثال والجهات الفعالة الأساسية فى تنفيذ الرقابة البرلمانية على السياسات المالية تنقسم إلى ثلاثة جهات أساسية وهى:

١ - لجنة الخطة والموازنة، باعتبارها اللجنة المنوط بها رسمياً فحص ومراجعة مشروع الموازنة العامة للدولة ومراقبة تنفيذ الحساب الختامى للموازنة.
٢ - اللجان النوعية بالبرلمان، من خلال قيامها بحضور جلسات الاستماع التى تعقدها لجنة الخطة والموازنة لمناقشة الموازنة والحساب الختامى، ومن خلال ملاحظاتها التى تقدمها للجنة الخطة والموازنة عند مناقشة مشروع الموازنة.

٣ - الأجهزة والمؤسسات المعنية بالرقابة والمحاسبة المالية فى الدولة
مثل: ديوان المحاسبة بدولة الكويت والجهاز المركزى للمحاسبات
فى مصر باعتبارها الجهة الرسمية المنوط بها مراجعة تنفيذ
الموازنة وتقديم تقارير للبرلمان بشأن نتائج هذا التنفيذ.

الحصانة البرلمانية (تعريف)

هي امتياز - تقرره الدساتير والقوانين واللوائح البرلمانية - مقرر
لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء كانوا منتخبين أم معينين،
يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير، دون أية
مسئولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك. وفحوى الحصانة هي عدم
جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان المتهم بارتكاب جريمة في
غير حالة التلبس بفعلها (الجرم المشهود)، إلا بإذن مسبق من المجلس
النيابي الذي يتبعه. وإخطار البرلمان دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء
يتخذ ضد العضو في غيبة البرلمان. وتقر بعض البرلمانات كمجلس الأمة
الكويتي حق سلطات التحقيق في القيام بعملها من تحقيق وتفتيش وحبس،
إذا لم يصدر البرلمان (مجلس الأمة) قراره في طلب الإذن بذلك خلال شهر
من تاريخ وصول طلب جهات التحقيق إليه.

وللحصانة نوعان هما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية. حيث
تعني الأولى عدم مسئولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء
التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية. أما الأخرى فتعني
عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير
حالة التلبس بالجريمة، إلا بعد إذن المجلس التابع له، ولهذا يطلق عليها
الحصانة ضد الإجراءات الجنائية.

وتمثل الحصانة البرلمانية في شقها الموضوعي استثناء من القانون العام،
اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات
الأخرى، وهي إن كانت في الظاهر تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، فإن
عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب، بل لمصلحة سلطة الأمة، ولحفظ
كيان التمثيل النيابي وصيانتة ضد أي اعتداء، لكن ذلك لا يعني أن يصبح
أعضاء البرلمان بهذه الحصانة فوق القانون، لا حسيب عليهم ولا رقيب،
فالحصانة ليست مطلقة من كل قيد أو حد، فهي عندما تقررت إنما كان
ذلك لهدف محدد وواضح لا يصح تجاوزه أو الخروج عليه، وإلا تعرض
عضو البرلمان للمسئولية كاملة.

ولا تشتمل الحصانة ضد المسئولية البرلمانية أقوال العضو داخل البرلمان
فقط، بل تشتمل على أقواله داخل اللجان وتقاريره التي يكتبها. وكذلك
أقواله التي يبيدها خارج المجلس بمناسبة قيامه بعمل برلماني، وهي
ضمانة حقيقية تهدف إلى منح عضو البرلمان الثقة التي تمكنه من أن يقول
كل ما من شأنه إثراء العمل البرلماني وإعلاء الفكر الديمقراطي. إذ لو
حوسب النائب على جرائم السب والقذف وجعل يوماً يمثل أمام محكمة
الجنح وفي اليوم التالي أمام محكمة الجنايات، فإنه لن يستطيع القيام
بواجبات وظيفته على الوجه الأكمل.

على هذا الأساس، لا يصبح الغرض الرئيس من الحصانة هو حماية الأعضاء من نتائج الجرائم التي يرتكبونها، بل أخذ موافقة البرلمان على اتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشروع فيها. فهذه الحصانة تستهدف إفساح المجال أمام العضو حتى يؤدي وظيفته النيابية دون خوف أو وجل، فالقبض على العضو قد يحول بينه وبين المشاركة في إحدى جلسات البرلمان المهمة. وربما يثور تساؤل عما إذا كان إقرار مثل هذه الحصانة دستوريا يعني أن الأعمال أو الأفعال التي يقترفها عضو البرلمان والتي يحظرها قانون العقوبات تصبح أفعالا أو أفعالا مشروعة؟ الإجابة بالإيجاب إذا ارتكب العضو داخل البرلمان أو داخل إحدى لجانه جريمة من الجرائم التي تقع بالقول كجرائم السب والقذف بصفة خاصة، فهذه الجرائم تنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل مشروعا، بينما هو في قانون العقوبات فعل غير مشروع.

وحسب معظم اللوائح الداخلية للبرلمانات، فإن إجراءات طلب رفع الحصانة تمر أولا بخطاب من الجهات الرسمية للتحقيق كوزير العدل أو النائب العام أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم أو ما شابه ذلك، وترفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراء فيها. ويحال الطلب إلى لجنة مختصة، عادة ما تكون اللجنة المعنية بشئون الأعضاء أو لجنة الدستور والقانون والتشريع، ثم يعرض الأمر على البرلمان، ليتخذ ما يراه. وفي معظم تلك المراحل يمكن العضو المعني بالأمر من الإدلاء بأقواله أمام البرلمان ولجانه.

الحصانة (تنازل)

لعضو البرلمان أن يتقدم إلى المجلس التشريعي بطلب لرفع الحصانة عنه كى يتمكن من الإدلاء بأقواله أو الدفاع عن نفسه إذا ما وجه إليه اتهام، وحتى وإن لم تكن هناك جهة ما قد طلبت من البرلمان رفع هذه الحصانة ولا يجوز للعضو أن يتنازل عن الحصانة ولا يمكن السير في الإجراءات إلا بعد موافقة البرلمان التابع للعضو له.

حظر المزج بين القوائم الانتخابية

يعتبر نظام المزج بين القوائم أحد العناصر الأساسية لحق الناخبين الطبيعي في اختيار ممثليهم. إذ يكون نظام الانتخاب بالقائمة ديمقراطيا عندما يستطيع الناخب أن يمزج بين القوائم المرشحة في الدائرة لتكوين قائمة من اختياره. وإذا كان المزج بين القوائم ممنوعا بنص قانون الانتخاب، فإن اختيار المرشحين لا يكون متروكا للناخبين، وإنما يكون للأحزاب التي تعد القوائم بالطريقة التي تراها مناسبة.

وقد حظر قانون مجلس الشعب المصري لعام ١٩٨٣ لعام ١٩٨٦ نظام المزج بين القوائم حين نص في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة مكرر على أن تبطل الأصوات التي تنتخب مرشحين من أكثر من قائمة. ويبرر هذا الحظر أيضا في القيد الخاص بنسبة العمال والفلاحين الوارد في الدستور المصري، إذ لو أباح المشرع المزج بين القوائم لما أمكن الحفاظ على تمثيل العمال والفلاحين. وهكذا يرى أن قيد الـ ٥٠٪ من العمال والفلاحين الوارد في الدستور ترتبت عليه نتائج جعلت نظام الانتخاب مشوبا بعدم الديمقراطية.

حظر نظام التصويت مع التفضيل

هى إحدى طرق تنظيم الانتخابات التى تأخذ بنظام القوائم المغلقة، ويموجبها يحظر السماح للناخب بإعادة ترتيب الأسماء الواردة فى القائمة التى يرغب فى اختيارها، أى إعادة ترتيب القائمة حسبما يفضل الناخب، وبذلك يترك التفضيل لترتيب الأسماء القائم فى القائمة التى أعدها قادة الأحزاب، وليس الناخبون الذين يجبرون على اختيار نواب معينين قد لا يرغبون فيهم.

حفظ الموضوع

هو أمر يتخذه رئيس البرلمان أو أغلبية أعضائه أو تتخذه أحد لجانه، بحيث يتم من خلاله إيقاف بحث موضوع محدد معروض على هؤلاء، ويحدث ذلك إما لعدم كفاية المعلومات أو لصعوبة الحصول على الأدلة الكافية التى تدعم أو تنفى أمراً محدداً، أو لعدم امتناع رئيس البرلمان أو أعضائه أو أعضاء اللجنة بإقرار أمر ما، أو عدم استيفاء طلب مقدم لرئيس البرلمان أو رئيس اللجنة من أحد الأعضاء للشكل المنصوص عليه فى لائحة البرلمان. وعادة ما تنظم لوائح البرلمانات الأساليب المختلفة التى يتم من خلالها إعادة فتح الموضوع بعد حفظه، وهى أمور ترتبط عادة بورود أدلة أو معلومات جديدة تدعم حتمية اتخاذ قرار فى الموضوع المعنى وعدم الاكتفاء بحفظه.

حق الاقتراع

يحمل الاقتراع عادة اسماً آخر أكثر سهولة وأكثر انتشاراً وهو حق التصويت أو حق الانتخاب. فاصطلاح حق التصويت يستخدم بشكل دارج حتى أنه يصعب الاستغناء عن استخدامه. ومع ذلك فإن الاقتراع لم يكن دائماً حقاً. إذ ظل الاقتراع لمدة طويلة ينظر إليه باعتباره واجباً، ونظرية سيادة الأمة خير دليل على ذلك.

فانصار مبدأ سيادة الأمة ينظرون إلى الاقتراع باعتباره وظيفة يجب على أصحاب هذه الوظيفة أن يمارسوها. والنتيجة المنطقية الأولى التى تترتب على ذلك هى أن يصبح التصويت إجبارياً. والنتيجة الثانية أن التصويت يكون مقيداً، بمعنى أن المواطنين الجديرين بالتعبير عن إرادة الأمة هم فقط الذين لهم حق التصويت. وعلى العكس، فإن أنصار نظرية سيادة الشعب ينظرون إلى التصويت باعتباره حقاً لكل مواطن. ويخلصون من ذلك إلى أن التصويت يجب أن يكون حراً، أى أن يكون التصويت اختيارياً وليس إجبارياً. كما أنه يجب أن يكون عاماً وليس مقيداً.

وعلى ذلك فإن التصويت يمكن أن يكون عاماً أو مقيداً، وهو فى شكله العام والمقيد يمكن أن ينظم بطرق مختلفة: مثل الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، والانتخاب الفردى والانتخاب الجماعى. وبشكل عام تنظم الدساتير وقوانين ممارسة الحقوق السياسية مسألة حق الاقتراع، وفى هذا الإطار تضع بعض الشروط الخاصة بذلك مثل الجنسية والسن، وهى شروط لا تؤثر بحال على مبدأ عمومية الاقتراع.

حق الانتخاب (الإعفاء)

المعفون من حق الانتخاب هم فئة محددة من أفراد المجتمع يتقرر إعفاؤها من ممارسة حقوقها السياسية بشكل مؤقت، ويؤول هذا الإعفاء بمجرد إزالة أسبابه. وفي مصر على سبيل المثال نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ على أن يعفى من مباشرة الحقوق السياسية ضباط وأفراد القوات المسلحة وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

وكان هؤلاء جميعاً معفيين من مباشرة حق الانتخاب في ظل دستور سنة ١٩٢٣، إلا أنه بعد قيام الثورة تقرر حق الانتخاب للعسكريين في الجيش والشرطة. معاً بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦. وظل هذا القانون معمولاً به حتى سنة ١٩٧٦.

وكان المشرع المصري قد اتجه نحو إعفاء هؤلاء من مباشرة حق الانتخاب لكثرة شكوى المرشحين لمجلس الشعب من الأخطاء التي تقع فيها لجان فرز الأصوات داخل الجيش والشرطة. إضافة إلى ذلك، رأى ذات المشرع أن هؤلاء المعفيين تقتضى طبيعة عملهم السهر على حماية الوطن والبقظة التامة في كل وقت، الأمر الذي يتعارض مع إدلائهم بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات، مما يصرفهم عن واجبهم.

حق التصديق

بعد انتهاء المفاوضة وتحرير المعاهدة يوقع نصها من قبل المفاوضين، والقاعدة أن هذا التوقيع لا يكفي لإلزام الدول بالمعاهدة حيث يعده فقهاء القانون الدولي بمثابة قبول مؤقت يجب أن يليه إجراء يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية وهو حق التصديق.

والتصديق هو الإقرار النهائي لما اتفق عليه في المفاوضات، وتم تدوينه - كشرط - في الوثيقة التي رفعها ممثلو دول الأطراف في المفاوضات ويكون ذلك بالتعبير عن إرادة الدولة بصورة نهائية بعد أن تشترك كل الأجهزة التي تملك التعبير عن إرادة الدولة الملزمة لها في إبرام الاتفاقيات الدولية.

والقاعدة التي لا خلاف عليها أن القانون الداخلي لكل دولة، والنظام الأساسي لكل منظمة دولية، هو الذي يحدد السلطات التي تملك إجراء التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة أو المنظمة طرفاً فيها، وقد تكون هذه السلطات متغيرة حسب نوع الاتفاق الدولي وطبيعته والقانون الداخلي الذي يتولى تحديد ذلك. وقد يكون التصديق متزامناً مع التوقيع، كما قد يتأخر عنه، وهذه هي الصورة الغالبة في العمل الدولي المعاصر.

وبالنسبة لعلاقة البرلمان تحديداً بمسألة التصديق، فهو أمر يأتي - في كثير من النظم السياسية - في إطار توزيع الأدوار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فبينما تكون التنفيذية هي التي توقع عليها، لأنها المتحدث باسم الدولة أمام العالم الخارجي، يكون دور البرلمان هو الموافقة على تلك الاتفاقيات والمعاهدات قبل التوقيع عليها نهائياً، أو التصديق عليها بعد التوقيع فعلاً.

وسلطة تصديق البرلمان على المعاهدات تجعله فاعلاً مؤثراً في ترسيم حدود النشاط الدبلوماسي للحكومة أي لعلاقات الدولة مع الدول الأخرى، وخصوصاً المعاهدات التي تؤثر على سيادة الدولة أو موارد المجتمع، مثل معاهدات التحالف أو التجارة أو القروض الكبيرة أو تعديل الحدود أو أراضي الدولة.

حق حل البرلمان

تقوم السلطة التنفيذية بحل البرلمان في الأزمات السياسية، ويعتبر هذا الحق الدستوري حقاً ممنوحاً لها في النظم البرلمانية - وليس النظم الرئاسية - اللهم إلا في حالات استثنائية، كما هو الحال في النظام البرلماني الإيطالي، المعصوم برلمانه من الحل على الأقل حتى عام ١٩٩٣، عندما وضع قانون جديد للانتخاب . على أن الوضع السائد، يتمثل في حق رئيس السلطة التنفيذية في النظام البرلماني في حل البرلمان . ففي بريطانيا -النموذج التقليدي للنظام البرلماني - يحل البرلمان نتيجة إقالة أو استقالة الحكومة أو هزيمتها بشكل مباشر في البرلمان، نتيجة سحب الثقة منها، أو بسبب رغبة الحكومة في الحصول على تفويض من الشعب كما كان يحدث تاريخياً في بريطانيا . أما في النظم الرئاسية، فإنه وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان باعتباره مؤسسة منتخبة شعبياً بشكل منفصل عن انتخاب رأس السلطة التنفيذية، كما لا يحق للبرلمان عزل الرئيس وحكومته. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك العديد من النظم السياسية غير البرلمانية - يدخل فيها للرئيس حق حل البرلمان، ويرتبط حق الحل في تلك النظم بضعف عملية التطور الديمقراطي، والذي يظهر في الرغبة في الجمع بين صلاحيات السلطة التنفيذية في النظامين البرلماني والرئاسي معاً . أما في النظام السويسري، وهو النظام النموذج للنظم المجلسية، فلا يحق للحكومة - المختارة من البرلمان - حل البرلمان، رغم حق الأخير في محاسبتها وحجب الثقة عنها من خلال استجواب، وهو ما لا يترتب عليه تقديم الحكومة لاستقالتها! ويشير البعض إلى أن سبل التغلب على الخلاف بين البرلمان والحكومة في هذه الحالة، يكمن في قيام الأول بالضغط على الحكومة بطرق شتى منها الاعتمادات المالية، حتى يتم تنفيذ سياسة البرلمان.

حق الكلام وترتيبه

المجالس النيابية مجالس كلامية أهم مظاهر عملها الكلام، وفي بعض الأحيان صنع قرار، لذلك فإن التنظيم واجباً فيها، لأن أقل اضطراب في نظام الكلام جدير بأن يشل حركة البرلمان، لهذا عنيت اللوائح الخاصة بالبرلمانات ببيان الحدود التي يستعمل فيها حق الكلام، وإيضاح الترتيب الذي يراعى في الإذن بالتكلم.

ولا يجوز لعضو أن يتكلم في البرلمان إلا بعد أن يطلب الإذن بذلك من رئيس المجلس أو رئيس الجلسة، وبعد أن يحصل على هذا الإذن فعلاً. وطلب الإذن إما أن يكون قبل فتح باب المناقشة وهنا يقيد اسم طالب

الكلمة وإما أن يكون بعد فتح المناقشة، وفي هذه الحالة يقيد اسم الطالب، أو يستأذن وهو في مكانه من الرئيس مباشرة. وجرت التقاليد في معظم البرلمانات أن المسائل التي تستغرق وقتاً طويلاً من المناقشات كالمناقشة في الموازنة العامة أن يطلب الرئيس من راغبى الكلام أن يسجلوا أسماءهم في مكتبه.

ويتلقى موظفو الأمانة العامة طلبات الإذن بالكلام، فيقيدونها حسب ترتيب ورودها سواء قبل انعقاد الجلسة أو أثناء انعقادها، وعندما يقدم طلب الحديث أثناء الجلسة يجب على طالب الكلمة عادة أن يبين ما إذا كان يريد تأييد المسألة المطروحة للمناقشة، أو تعديلها أو المعارضة فيها، حتى يتسنى مراعاة الترتيب المقرر.

وحق الكلام مباح لجميع الأعضاء على السواء بالشروط القانونية، فليس للرئيس أن يمنع أحداً من التكلم بغير سبب قانوني، وإذا لم يقتنع العضو بالسبب الذى يبديه الرئيس لرفض الإذن له وقام بينهما خلاف وجب الرجوع إلى رأى البرلمان، فمثلاً إذا طلب أحد الأعضاء الكلام عن مسألة غير واردة بجدول الأعمال، فللرئيس أن يرفض الإذن له بالكلام، فإذا أصر العضو على طلبه فلا سبيل لإعطائه الإذن إلا بقرار من البرلمان.

وإذا تغيب طالب الكلام حتى صدور قرار البرلمان فى الموضوع محل النقاش، فليس له أن يعترض على صدور القرار قبل سماع أقواله لأن إقفال المناقشة فى موضوع ما يلغى بطبيعة الحال طلبات الإذن بالكلام التى قدمت عن هذا الموضوع ولم يدركها الدور لئى سبب. ويتكلم الأعضاء طالبى الكلمة وقوفاً فى أماكنهم أو على المنبر، غير أنه يجوز لرئيس المجلس أو الجلسة أن يطلب من المتكلم الصعود على المنبر ليتمكن من إسماع الحاضرين.

ويعطى الإذن بالكلام حسب ترتيب الأسبقية فى الطلب، الأول فالأول.. وهكذا، ولا يعدل عن هذا الترتيب إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات والمشروعات المطروحة للمناقشة أو تعديلها أو المعارضة فيها، فعندئذ يعطى الإذن بالتداول لأول من طلبه من المؤيدين فالمعدين فالمعارضين، ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب أسبقية الطلبات.

وإذا طلب الكلام اثنان أثناء المناقشة، وكان أحدهما قد سبق له الكلام، فالأولوية تكون للآخر. ويجوز لطالب الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره، أو أن يتبادل الدور مع غيره ولا يسرى الترتيب المذكور على الوزراء ومندوبى الحكومة والمقررين ورؤساء اللجان، إذ إن لهؤلاء الحق دائماً فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك. ومن الأهمية القول أن حق الكلام الممنوح للوزراء يستتبع حق الرد من الأعضاء. والأصل أن الرد على الحكومة لا يستعمل إلا مرة واحدة، أى أن العضو المتكلم عقب الوزير أو المندوب يجب أن يكون واحداً، فإذا طلب عضو آخر الكلام للرد على الحكومة أيضاً، محتجاً بأن العضو الأول لم يرد على أقوال الحكومة أو بأنه لم يحسن الرد، فليس للرئيس أن يمنحه الإذن إلا بقرار من البرلمان. وتتباين البرلمانات فيما بينها بشأن الأولوية فى الحديث، فقد يمنحون

امتيازاً وقد لا يمنحون، لكن يتفق بعض البرلمانات في منح رؤساء الكتل السياسية أولوية في الحديث وأكثرية في الوقت. إضافة لذلك تمنح بعض البرلمانات أصحاب التعديلات أولوية الحديث، إذ لهم حق إيضاها قبل سماع أى عضو آخر فى شأنها، ولكن إذا قدم تعديلاً متماثلان من عضوين فى آن واحد فالمتبع فى فرنسا أن يعطى الإذن بالكلام لأقدمهما عهداً بالمجلس، ولا يسمح للآخرين بالكلام بعد سماع المقرر. ولأصحاب الاستجابات حق الأولوية فى الكلام عنها، لأنه يجب شرح الاستجواب قبل الرد عليه، ولكن متى فرغ صاحب الاستجواب من شرحه فقد زال عنه هذا الامتياز، فإذا طلب الكلام بعدئذ فإنما يعطى الإذن بالدور كالعادة. وإذا كان الاستجواب مقدماً من عدة أعضاء فصاحب التوقيع الأول هو الذى ينال الأولوية لشرحه.

هى جملة من الحقوق تعتبر جزءاً من حقوق الإنسان المسطورة أممياً، والمطبقة فى البلدان الديمقراطية، وهذه الحقوق عديدة منها حق التشريع وحق الانتخاب وحق الدعاية الانتخابية، وحق الرقابة على الانتخابات ... إلخ.

حقوق انتخابية

هى الحقوق التى تمنح لشخص لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن نوعه أو عرقه أو عقيدته أو دينه أو لونه أو جنسيته أو لغته أو قدراته. وتفرض تلك الحقوق من خلال ثلة من الاتفاقات والمعاهدات أو عندما يعترف بها كقانون دولى. ولعل أبرز الوثائق الدولية فى هذا الصدد ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتى تضم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق به. إضافة إلى ذلك هناك ثلة أخرى من المعاهدات الدولية الموقعة فى إطار هيئة الأمم المتحدة المرتبطة بحق تقرير المصير ومنع التمييز وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واتفاقات مواجهة الرق والعبودية والسخرة، واتفاقات حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن، والإعلانات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بالجنسية واللجوء وحرية الإعلام والحريات النقابية والسياسية والعمالية وحقوق المرأة والطفل.

فى إطار تحديد القائمين بمباشرة حقوقهم السياسية عامة، تنظم بعض القوانين الانتخابية ذلك، فتشير ضمن ما تشير إلى فئة الموقوفين عن مباشرة تلك الحقوق وهؤلاء عادة هم : المحجور عليهم مدة الحجر، المصابون بأمراض عقلية، المحجوزون مدة حجزهم ، الذين أشهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

الحقوق السياسية (إيقاف)

المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية هم فئة محددة من المؤهلين لمباشرة الحقوق السياسية يتقرر منعها من ممارسة تلك الحقوق، لأسباب تتعلق بارتكاب جرائم أو جنح.

الحقوق السياسية (الحرمان)

وفى مصر على سبيل المثال يحرم القانون من مباشرة الحقوق السياسية للمواطن الذى يتصف بما يلى: -

- ١ - المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢ - من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة ٥ سنوات من تاريخ صدور الحكم.
- ٣ - المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو اتهام بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية أو الوطنية كذلك المحكوم عليه لشرع منصوص عليه فى إحدى الجرائم المذكورة. وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذة أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- ٤ - المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الأفعال المرتبطة بالجرائم الانتخابية، ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذة، أو المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
- ٥ - من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو بالقطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بإلغاء قرار الفصل أو التعويض.

تستخدم كلمة الحكومة للدلالة على معان مختلفة. فمن الشائع استخدام كلمة الحكومة للدلالة على السلطة التنفيذية، على اعتبار أن هذه السلطة هى الهيئة الحاكمة التى تتولى إدارة شئون الدولة، وبذلك تشمل رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم.

ويقصد بالحكومة أحيانا جانب من السلطة التنفيذية، وهو الوزارة فقط وهو استعمال شائع كذلك، وخاصة فى الدول ذات النظام البرلمانى، فيقال مثلا "إن الحكومة مسئولة أمام البرلمان".

وقد يقصد بالحكومة معنى أوسع، ينصرف إلى مجموع الهيئات التى تتولى سلطة الدولة، من تشريعية وتنفيذية وقضائية. وفى معنى يتصل بذلك قد يقصد بالحكومة ممارسة الحكم، أى مباشرة صاحب السيادة للسلطة العامة.

هى الحكومة التى تتألف من أكثر من حزب أو أكثر من قوى سياسية، بحيث تضمن بائتلاف أطرافها الحصول على الأغلبية البرلمانية التى تمكنها من البقاء فى السلطة. وتلجأ الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية عندما لا تكون قادرة بمفردها على تأليف حكومة لها الأغلبية فى البرلمان.

الحكومة

حكومة ائتلافية

حكومة وحدة وطنية

هي الحكومة التي تتألف من عدة أحزاب وقوى سياسية وطوائف، ليس غرضها بالضرورة الحصول فقط على ثقة أو أغلبية البرلمان، قدر ما يكون غرضها الحصول على ثقة الشعب برمته. وتنشأ حكومات الوحدة الوطنية إبان الأزمات والكوارث الطبيعية أو عند حدوث مشكلات كبرى تمس أمن الدولة كالحروب أو الانهيارات الاقتصادية أو الاجتماعية.

حملة انتخابية

هي مجموع الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية) أو كلاهما بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والمواكب والصحف والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، وغيرها لعرض أفكارهم ووعودهم، وإطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع، وعدم التصويت لمنافسيهم.

الحملة الانتخابية (بحث الدائرة)

هي العملية التي من خلالها يقدم المرشح أو الشخص الذي ينوي الترشح بالتعرف على الدائرة الانتخابية التي يرغب في الترشح فيها، من حيث عدد الناخبين، وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية، وأماكن تركيزهم، ومساحة الدائرة ... إلخ.

الحملة الانتخابية (تبرعات)

هي الأموال التي يتم التبرع بها لدعم الحملة الانتخابية لمرشح أو لحزب يخوض الانتخابات، وتتم عملية التبرع بشكل عشوائي أي مبادرات فردية، أو بشكل منظم يحدده القانون. وعادة ما يقوم بالتبرع رجال الأعمال وغيرهم من القادرين على تحمل جزء أو بعض فئات الحملة الانتخابية.

الحملة الانتخابية (مدة)

هو الزمن المخصص لقيام المرشحين لحملة الانتخابية التي تتضمن الدعاية الانتخابية، وعقد الندوات والمؤتمرات والمناظرات الجماهيرية، وطرح البرامج والوعود. وتختلف مدة الحملة الانتخابية من عهد لآخر. كما تتباين مدتها وفقا لنوع الانتخاب انتخابات رئاسية - انتخابات برلمانية - انتخابات محلية. وفي معظم الأحوال تنتهى الحملة الانتخابية قبل بدء التصويت بأيام قليلة.

حملة عبر الإنترنت

هي عملية إلكترونية تهدف إلى التواصل مع الناخبين من خلال المرشحين أو من خلال قوى المجتمع المدني أو عبر الأحزاب. وتهدف تلك الحملة للتأثير في آراء المواطنين بغية تبني رأى محدد فى مرشح للرئاسة أو لنيابة البرلمان أو مشروع قانون أو استجواب مطروح بالبرلمان أو فى استفتاء عام. وهذا النوع من الحملات يتميز بأنه غير مكلف، لكنه غير مؤثر بدرجة كبيرة، لأن العديد من الناخبين يتأثرون إيجابيا بالمرشح الذى يبذل الجهد بهدف الوصول إليهم، وتلك الوسيلة لا تحقق لهم هذا الغرض.

(د)

دائرة انتخابية

تقسيم جغرافى للدولة أو للقطاع الجغرافى المعنى لأغراض انتخابية، ويصوت الناخبون داخل نطاقه لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم فى الهيئة التشريعية. وبحسب النظام الانتخابى المعمول به، يمكن أن تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة أو تقسم إلى عدة دوائر محددة جغرافياً. ويمكن أن تسمى الدائرة بالفردية إذا كانت لا تنتخب سوى ممثل واحد، أو بالدائرة متعددة المقاعد، إذا كان لها ممثلون عدة. ويبرز الوضع الأمثل لتقسيم الدوائر داخل الدولة عند تساوى عدد الناخبين المسجلين فى كل دائرة، قياساً إلى عدد النواب المطلوب انتخابه، وهو ما يمكن معرفته عند تساوى خارج قسمة عدد المسجلين على العدد المطلوب انتخابهم فى الدوائر المختلفة.

جدير بالذكر أن كثيراً من بلدان العالم الثالث يشوبها تشوهات عديدة فى تقسيم الدوائر، نتيجة عدم تناسب عدد المقاعد مع عدد الناخبين فى الدوائر المختلفة، أو عدم التكافؤ بينها من حيث المساحة، أو عدد سكانها، أو تطابق أو عدم تطابق موقع الدائرة الانتخابية مع التقسيم الإدارى، أو تشابه أو تنوع طبيعة سكان الدائرة من حيث تصنيفهم إلى ريف أو حضر أو غيرهم... إلخ.

دائرة فردية

هى الدائرة التى يتمتع فيها الناخبون بصوت واحد لانتخاب مرشح واحد لتمثيلهم فى الهيئة التشريعية.

دائرة متارجحة

هى دائرة انتخابية لها تاريخ من الاقتراع لأحزاب مختلفة، وعلى نحو متفاوت للمرشحين فى الانتخاب نفسه أو فى دورتين متعاقبتين، لأنها تتأرجح بين اليمين واليسار، وبين الأحزاب المختلفة والمرشحين المختلفين. وغالباً ما تتطلب الحملة الانتخابية إنفاق موارد كبيرة، لإقناع الناخبين فى هذه الدائرة ضماناً للفوز بأصواتهم.

دائرة متعددة المقاعد

هى الدائرة التى ينتخب فيها الناخبون أكثر من ممثل لهم فى الهيئة التشريعية. وتتكون هذه الدائرة من عدد من الأصوات تتناسب مع عدد المقاعد المخصصة لها.

هى دائرة انتخابية يعاد تحديدها دورياً.

دائرة مؤقتة

الدستور

هو النظام الأساسى الذى يحدد قواعد ممارسة السلطة ووسائل وشروط استعمالها فى الدولة، وهو المحدد لاختصاصات كل عضو أو ركن من أركان الدولة، وهو الذى يحرم على هؤلاء جميع السلطات التى تخرج عن هذا البيان، ولذلك فإن الدساتير تعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة لحكم القانون، لأنها تقيم السلطة فى الدولة وتؤسس وجودها القانونى، بأى شكل من أشكال الإقامة سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية. لكنه رغم ذلك أسمى من الحاكم لأنه يحدد طريقة اختياره ويعطيه الصفة الشرعية لوجوده ويمنحه السلطة بغض النظر عن مدى ديمقراطيته. وهو بهذا المعنى يمثل النظام القانونى الذى يجمع بين دفتيه المبادئ والقواعد القانونية التى تحكم الحياة السياسية للشعب، ويكفل حقوق الإنسان وينظم ممارساتها. وهو نظام يعتمد وجوده على قرار سياسى يعبر عن الشعب صاحب السيادة، أى أنه منتج قانونى للإرادة الشعبية، وعلى ذلك، فإن نصوصه ولغته ومفاهيمه تعبر عن الحياة السياسية وتخضعها لقواعد معينة.

الدستور (تعديل)

الدستور

هو إدخال تغييرات أو إصلاحات على نصوص المواد التى يتألف منها القانون الأساسى للبلاد، ولا يتعارض مبدأ التعديل الدستورى مع قدسية الدساتير وتحريم المساس بها، لأن الشعب (الأمة) هو مصدر السلطات فى معظم دساتير العالم المكتوبة، ويحق له - بالتالى - إجراء تعديلات تجيزها نصوص الدستور ذاته، تتيح له مساندة التطور الحياتى الصاعد، ويصدر التعديل عن الجمعية التأسيسية، أو عن السلطة التشريعية، ومن المستحسن إشراك الشعب فى إبداء الرأى بعملية التعديل عن طريق الاستفتاء. وتنقسم الدساتير من حيث تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة، وفى الأولى يضع النظام السياسى آليات سهلة للتعديل، على عكس الثانية التى يحكم تعديلها آليات أكثر تعقيداً، ومن هذا النوع الأخير على سبيل المثال الدستور المصرى.

دستور مؤقت

هو القانون الأساسى الذى تعمل فى ظله الدولة لفترة محددة على سبيل التجربة والاختبار، أو تجاوز فترة زمنية معينة من تاريخ الدولة، وذلك على أمل إيجاد دستور دائم يعمل به. وغالباً ما صدرت الدساتير المؤقتة على إثر الانقلابات السياسية والعسكرية، والتحويلات الخطيرة فى أنظمة الدولة، وخاصة فى مرحلة استقلالها وذلك حتى يتسنى للسلطة الحاكمة وضع دستور دائم تقره المؤسسات المختصة الصالحة، ويكون متناسباً مع آمال الأمة وطموحاتها.

الدعاية الانتخابية

هى كافة الأنشطة والفعاليات الانتخابية التى يقوم بها المرشحون من المستقلين والأحزاب والقوى السياسية المشاركة فى الانتخابات وذويهم، قبل عملية الاقتراع، وذلك بغية شرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبغرض حثهم على التصويت لصالحهم.

الدعاية الانتخابية

(ضوابط)

ترتبط الدعاية الانتخابية بثلة من الضوابط التي تضعها السلطات المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية في النظم السياسية المختلفة، وترتبط خروقات تلك الضوابط عادة بعقوبات بالسجن أو الغرامة أو شطب المرشح من قوائم المرشحين. وتكاد تتفق كافة تلك النظم على وجود ضوابط شكلية ضرورية تتعلق بربط الدعاية بأوقات معينة، تبدأ وتنتهي عندها الدعاية للمرشحين في الانتخابات. أما بالنسبة للضوابط الموضوعية، فتتباين النظم الانتخابية في تقنينها، ومن ذلك على سبيل المثال عدم التعرض للحياة الخاصة للمرشحين المنافسين، وحظر استخدام المباني ووسائل النقل العامة المملوكة للدولة في الدعاية، وإفصاح المرشحون عن مصادر الإنفاق على دعايتهم الانتخابية، وحظر استخدام دور العبادة ومنشآت التعليم العامة والمسكرات في الدعاية الانتخابية، والالتزام بحجم المال المحدد في الإنفاق على الدعاية الانتخابية، وعدم التطرق لشعارات تساهم في شرذمة مجتمع الناخبين إثنيًا أو دينيًا أو طائفيًا أو نوعيًا أو طبقيًا، والزام المرشحين بتنظيف أماكن دعايتهم الانتخابية في موعد محدد عقب إجراء الانتخابات، وحظر طبع ورسم ونشر وتوزيع أي إعلان انتخابي يضلل الناخبين بشأن إجراءات الاقتراع، وحظر الوعود التي تخرج عن الوظيفة التشريعية لعضو البرلمان كأن يعد المرشح بتعيين شخص ما وزيراً أو يعد بالحكم بالسجن على شخص ما أمام القضاء، وحظر استخدام الأموال العامة في الدعاية، ومنع استخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة، وحظر الدعاية داخل وحول المقرات الانتخابية يوم الاقتراع، وحظر تلقي المرشحين أموالاً من الخارج.

الدعاية الانتخابية

(معايير دولية)

ترتبط الدعاية الانتخابية بثلة من المعايير سطررتها العديد من الاتفاقات الدولية غير الملزمة، بغرض سلامة الدعاية وضمان نزاهتها وحيادها، ومن تلك المعايير: حرية المرشحين في نقل وجهات نظرهم للناخبين، والمساواة فيما بينهم أمام أجهزة الإعلام الرسمية الخاضعة للدولة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتغطية إعلامية ودعائية غير متحيزة من أجهزة الإعلام المملوكة للدولة، وقيام الصحافة الحكومية بتغطية مظاهر الحياة الوطنية إبان الانتخابات بحيث لا تكن تلك الصحافة وغيرها من إعلام الحكومات بوقاً لحزب واحد، أو وسيلة تستغل لإقصاء المعارضين، وتوفير المعلومات للناخبين قبل انطلاق الحملة الانتخابية، واتسام الإعلام الحكومي بالتوازن وعدم التفرقة بين المرشحين، وعدم الرقابة على بث ونشر برامج المرشحين، وتشجيع الإعلام على بث ونشر تلك البرامج، وعدم مقاضاة وسائل الإعلام على استفزازاتها مع التأكيد على حق المتضرر في الرد على ما يقال في ذات الوسائل وبنفس القدر، وفصل أجهزة الإعلام الحكومية بين نشرها لأخبار الدولة والدعاية للنخب والأحزاب المشاركة في الانتخابات بحيث لا تسوق تلك الأخبار للدعاية لطرف مشارك في الانتخابات، وتوزيع أجهزة الإعلام الرسمية حصص البث والنشر الدعائي بشكل متساوٍ على

المرشحين، وتوفير فرص متساوية لأجهزة الإعلام لتوجيه الأسئلة للمرشحين، واهتمام أجهزة الإعلام بكافة المرشحين بغض النظر عن تصنيفهم الإثني والديني والطائفي والنوعي والطبقي.

الدعاية الانتخابية (وسائل)

تنقسم وسائل الدعاية الانتخابية إلى نوعين من وسائل الاتصال الجماهيري: وسائل مباشرة، وأخرى غير مباشرة. فيما يتعلق بالنوع الأول، فهو عبارة عن وسائل يقوم بها المرشح عبر اتصاله المباشر بناخبيه، ومن ذلك عقده للمؤتمرات الانتخابية، وقيامه بجولات شعبية، وحضوره المناسبات الاجتماعية الخاصة بالناخبين. أما النوع الثاني من الوسائل فيتعلق بدعاية المرشح لنفسه أو عبر غيره من ناخبيه من خلال الصحافة والتلفزيون والمصققات واللافتات والبوابات الإعلانية، وطباعة الكتب والبرامج الانتخابية، وشرائط الكاسيت، وشاشات العرض السينمائية. وفي الوقت الحاضر أصبح المرشحون وذويهم يستخدمون وسائل اتصال إلكترونية ولاسلكية أكثر تطوراً كخلق مواقع على شبكة الإنترنت والإذاعات الإلكترونية عبر ذات الشبكة، واستخدام رسائل الهواتف النقالة SMS ووصلات الأطباق اللاقطة والدوائر التلفزيونية المغلقة في الدعاية.

الدفع بعدم المناقشة

قد يقدم للبرلمان مسائل تكون المناقشة فيها تحصيلاً حاصلاً، أو غير مرغوب فيها، كذلك يجوز أن تقدم إليه مسائل يكون مجرد المناقشة فيها، فضلاً عن الموافقة عليها، منافياً للصالح العام. فيتعين إذن استبعادها من مناقشات البرلمان. لهذا عنيت بعض البرلمانات بتدبير طريقة لهذا الاستبعاد، وهي الدفع بعدم المناقشة. فكلما عرضت على البرلمان مسألة يرى أحد الأعضاء أن المناقشة فيها تمس كرامة البرلمان، أو تضر بمصلحة البلاد، جاز له إبداء هذا الدفع. ومن الأهمية القول أن الدفع بعدم المناقشة أداة خطيرة المغزى، لذلك لا يجوز استعماله إلا بروية وحذر. والواجب أن يقصر استخدام هذا السلاح على الأحوال التي تقتضي حقيقة عدم المناقشة، كأن يكون المشروع منافياً بشكل صريح لدستور البلاد أو المصلحة العامة.

دليل الناخب

هو بيان يحمل أسماء مختلف المسئولين السياسيين على المستوى المحلي والوطني، ويرمى إلى تزويد المعلومات إلى المواطنين والارتقاء بمستوى وعيهم السياسي، كما يزودهم بمعلومات حول تقنية الانتخاب، وكيفية الاقتراع السليم، وكيفية التحقق في حال حدوث خطأ في العملية الانتخابية.

الدوائر (إعادة توزيع)

تعديل دورى لحدود الدوائر الانتخابية بهدف الوصول إلى نوع من التوازن بين هذه الدوائر، عقب حدوث تغيرات سكانية واضحة أو تغيير في عدد مقاعد الهيئة التشريعية، أو إجراء تعديل في بنية النظام المحلي القائم. أو في بنية النظام الانتخابي.

الدوائر الانتخابية (تقسيم)

تقسم الدوائر الانتخابية وفقاً للنظام الانتخابي المعمول به، فإذا كان فردياً يتم التقسيم إلى دوائر صغيرة الحجم ومحدودة عدد الناخبين وهذه الدوائر تمثل فى معظمها بنائب أو على الأقصى بنائين، وإذا كان النظام الانتخابي بالقائمة يتم تقسيم إلى دوائر كبيرة الحجم وكبيرة العدد بالنسبة للناخبين. وهذه الدوائر يمثل معظمها بقائمة مرشحين لكل حزب أو قوى سياسية: ولكل تقسيم من هذين التقسيمين مزاياه وعيوبه بالنسبة للمرشحين من جهة والناخبين من جهة أخرى، ويترتب على ذلك تحديد مسألة الانتماء، فهل يكون الانتماء للناخب أم للحزب الذى ينظم ويرتب أسماء المرشحين فى القوائم الانتخابية، وهذا الأمر يحدد طبيعة علاقة النائب بالناخبين بعد فوزه فى الانتخابات.

الدوائر: (تقسيم انحيازى)

قد يحدث تقسيم شاذ متعمد للدوائر الانتخابية ينتج عنه عدم تناسب نتيجة ضم أجزاء من الدائرة لدائرة أخرى، أو عدم مساواة بين الدوائر من حيث حجم الدائرة جغرافياً أو عدد الناخبين بها، ويتم ذلك عادة بغية محاباة حزب أو قوى سياسية أو مرشح بعينه أو سعياً لإسقاط قوى بعينها.

انظر: الدوائر (تقسيم انحيازى).

الدوائر (تقسيم كیفى)

دور الانعقاد

يقصد بدور الانعقاد أو الدورة البرلمانية الفترة الزمنية التى يكون فيها للبرلمان الحق القانونى للانعقاد والقيام بأعماله المرتبطة بالموازنة والتشريع والرقابة. وتتباين البرلمانات فيما بينها فى طول دور الانعقاد، وفى عدد دورات الانعقاد للبرلمان خلال ولايته التشريعية.

ويرتبط تحديد أجل وعدد دورات الانعقاد الخاصة بالبرلمان بمدى استقلالية وسيادة البرلمان. فأولاً: قد تكون للحكومة وحدها سلطة تقرير أجل وعدد دورات الانعقاد للبرلمان، بما يستهدف تقييد الحكومة لأعمال البرلمان. ثانياً: قد يكون للبرلمان اليد العليا فى تحديد أجل وعدد دورات الانعقاد الخاصة، بما يستهدف حماية سيادة البرلمان، ويعرف هذا النظام بنظام البرلمان الدائم.

على أن هذا الوضع لا يعنى أن البرلمان الدائم أكثر فاعلية من البرلمان المحدد له سلفاً دورات انعقاده، فقد يؤدى الانعقاد الدائم للبرلمان إلى تصاعد الاحتكاكات السياسية، وإلى تزايد الأسئلة والاستجابات والاقتراحات بتوجيه اللوم للحكومة والتى من شأنها أن تؤثر على الاستقرار الوزارى.

ثالثاً: فى المنتصف ما بين البرلمان الدائم وما بين تولى السلطة التنفيذية تحديد عدد وأجل دورات الانعقاد البرلمانية، تأتى الممارسات العملية بعدد من الأنماط التى تسعى لتحقيق التوازن ما بين سيادة البرلمان من جانب، وما بين مقتضيات كفاءة عمل الحكومة والرقابة البرلمانية. من بين تلك

الممارسات، نص الدستور على الفترات الزمنية التي ينعقد خلالها البرلمان، هذه النصوص الدستورية من شأنها تقييد البرلمان والسلطة التنفيذية بأجل زمني للقيام بأعمال تمرير القوانين والموازنة العامة للدولة والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل البرلماني. تعرف هذه الأجل الزمنية المحددة وفقا للنصوص الدستورية لانعقاد البرلمان بدورات الانعقاد العادية (انظر: دور انعقاد استثنائي)، حيث تحدد النصوص الدستورية يوم بدء دورة الانعقاد ويوم انتهاء الدورة، هذا ما يجري في العديد من الدول من بينها فرنسا والنمسا والأرجنتين ومصر والسنگال. من زاوية ثانية تتباين عدد دورات الانعقاد التي تعقد في العام الواحد، فقد تعقد دورة انعقاد واحدة سنويا كما في مصر والكويت، أو قد يعقد البرلمان دورتي انعقاد سنويا كما في بلغاريا والهند وسويسرا وسوريا والمغرب والسودان، وفي دول أخرى تعقد ثلاث دورات انعقاد أو أكثر سنويا.

هو الفترة الزمنية التي تبدأ بافتتاح الدورة وتنتهي بفضها. وتعتبر مدة الدورة البرلمانية وعدد الجلسات التي تعقد في إطارها هي من بين المؤشرات المهمة للدلالة على مكانة البرلمان في النظام السياسي، وعلى المهام الملقاة على عاتق السلطة التشريعية، وقد لوحظ أنه في إطار البرلمان الثنائي التمثيل، باستثناء بعض البرلمانات مثل مجلس الشيوخ الأمريكي والإيطالي، أن عدد الأيام التي تنعقد خلالها جلسات الغرفة البرلمانية الأعلى أقل من نظيرتها الخاصة بالغرفة البرلمانية الأدنى.

دور الانعقاد
(أجل / مدة دورة
الانعقاد)

دور انعقاد استثنائي

يقصد بدور الانعقاد الاستثنائي ذلك الذي يعقد خلال فترة الراحة البرلمانية، وعند وقوع أمر يمثل ضرورة قصوى لتبادل الرأي في المسائل التي تتصل بالمصالح القومية العليا الطارئة، ويتطلب ذلك الأمر دعوة انعقاد البرلمان في غير الموعد المقرر لانعقاده. وفي العادة يكون القائم بدعوة البرلمان لعقد دورة انعقاد استثنائية هو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. من زاوية ثانية، يمنح لأعضاء البرلمان في عدد من الدول حق دعوة البرلمان في دورة برلمانية استثنائية، ويتباين عدد أعضاء البرلمان المقرر لتقديم طلب عقد دورة برلمانية استثنائية من دولة لأخرى، ففي الكيان الصهيوني واليابان وسويسرا يلزم أن يتقدم بطلب عقد دورة برلمانية استثنائية ربع أعضاء البرلمان، بينما في دول كموناكو والكاميرون يلزم أن يتقدم بطلب عقد دورة برلمانية استثنائية ثلثا الأعضاء.

دورة اقتراع ثانية

الاقتراع على دورتين أو جولتين (TRS): هو نظام أكثرى يقضى بإجراء اقتراع ثان في حالة عدم حصول أى مرشح على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الدورة الأولى للاقتراع.

أقتراع على دورتين (جولتين)

(د)

الرقابة البرلمانية

هى إحدى أقدم الوظائف البرلمانية. فعلى الرغم من أن الوظيفة الأساسية للمؤسسات التشريعية هى سن القانون، إلا أن لها مهاماً أخرى، على رأسها نقد الحكومة والرقابة على الإدارة، وإقرار الموازنة، ومحاكمة مسئولى السلطة التنفيذية، وإسماعهم المطالب العامة، وذلك كله عبر وسائل عدة، كالرقابة على الموازنة، والاستجواب والأسئلة ولجان تقصى الحقائق، وسحب الثقة... إلخ.

وقد ساق الكثيرون تعريفات مختلفة للرقابة البرلمانية، فـ "أوجال" Ogul قدم عام ١٩٧٦ تعريفاً للرقابة البرلمانية، فأشار إلى أنها "كل سلوك يتم من خلال أعضاء الهيئة التشريعية Legislators أو مساعديهم، بشكل فردى أو جماعى، بغرض التأثير المقصود أو غير المقصود على سلوك البيروقراطية". ويتضح من التعريف السابق أن عناصر الرقابة البرلمانية أربعة: القائم بالرقابة، وشكل الرقابة (فردية -جماعية) وطبيعتها (عفوية -مقصودة) والطرف المراقب. وما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه يجعل مساعدى المشرعين طرفاً فى العملية الرقابية، رغم أن دورهم يقتصر على تجميع المعلومات لهم وأحياناً التشاور خلف الستار مع المشرعين، وإلا أصبحوا كالمشرعين من حيث الحقوق الممنوحة لهم. من ناحية أخرى، يتجاوز هذا التعريف السلطة التنفيذية كطرف رئيسى توجه له الإجراءات الرقابية إلى جانب البيروقراطية، بما يشير إلى أن الجهاز البيروقراطى القائم فى الدولة يعمل فى فراغ. إضافة إلى ذلك، لم يوضح التعريف الغرض من ممارسة الرقابة البرلمانية، ولا التوقيت الخاص بممارستها.

أما "بيير" و"هاريس" فقد ركزا فى وصفهما للرقابة البرلمانية، على الهدف منها فقط، إذ أشار الأول إلى أنها واحدة من أقدم وظائف البرلمانات، وهى تهدف إلى وضع القيود أمام السلطة التنفيذية. أما الثانى، فأشار إلى أنها عملية بحث القوانين بعد تشريعها، لبيان مدى تنفيذها، وهل حققت النتائج المرجوة منها، وما هى الإجراءات الكفيلة بتصحيح المثلث فى هذا الشأن. ويعرف د. حامد ربيع الرقابة البرلمانية بأنها صورة من صور الضبط، وكذلك الرقابة الذاتية الوظيفية، وهذا النوع من الرقابة تعرفه النظم

البرلمانية فقط. ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف، أنه لا يقر بوجود أى نوع من أنواع الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية الرئاسية، رغم أن بعض تلك النظم يشهد درجات من الضبط ربما تفوق بكثير ما هو قائم فى النظم البرلمانية.

وبصفة عامة، تطورت الرقابة البرلمانية منذ عقود طويلة، وذلك من خلال فحص أعمال السلطة التنفيذية من قبل البرلمان البريطانى، وأصبحت فيما بعد فنا لاستجواب أو تحقيق واسع النطاق، ومن خلالها وعبر اللجنة الملكية للتحقيق "Royal Commission of Inquiry"، تم تشريع العديد من القوانين. وفى الولايات المتحدة، برزت الرقابة التشريعية وتطورت بشكل واسع النطاق عما كانت عليه فى مطلع القرن العشرين. وقد ارتبط ذلك بالنمو الملحوظ للكادر الفنى بالكونجرس، وتنأى الإدارات الفيدرالية، حيث واكب كل ذلك تطوير وسائل عديدة للرقابة التشريعية على البيروقراطية. وفى الدول النامية، تطورت الرقابة البرلمانية أيضا فى ظل التطور السياسى الذى حققته هذه الدول، نتيجة اتصالها بالغرب الاستعماري. وفى هذا الشأن، يشار على سبيل المثال إلى أن حق المسألة عرف فى دولة كالهند للمرة الأولى عام ١٨٩٢، عبر قانون المجالس الهندية، كما تطور الأمر وأصبح للقائم بالرقابة الحق فى التعقيب على رد الخاضع للرقابة، ثم تطور بشكل أوسع نطاقا بمنح الولايات الهندية الحق فى ممارسة الرقابة.

من ناحية أخرى، تطورت الرقابة البرلمانية فى الآونة الأخيرة، وأصبحت تطول أناسا لم يكونوا خاضعين تقليديا لها. وفى هذا الشأن، يفرق مايكل كول Micheal Cole بين المحاسبة البرلمانية الرأسية والتى توجه للوزراء فقط، وبين المحاسبة البرلمانية الأفقية، والتى توجه للكادر الإدارى الأول داخل الوزارات الحكومية. وهو يرى أن الاتجاه الحديث للرقابة أصبح يدخل هذا الكادر ضمن الأطراف الخاضعين للرقابة البرلمانية.

وتتطلب الرقابة البرلمانية مبدئيا العمل فى سياق نظام ديمقراطى، يتسم بوجود تعدد حزبي. ومن الناحية الإجرائية، تتطلب الرقابة البرلمانية وجود لجان برلمانية، لها سلطة تجميع المعلومات، ومراجعة صناع القرار.

وتتبع أهمية الرقابة البرلمانية فى النظام السياسى من افتراض مؤداه أن السلطة التشريعية تمثل الشعب الذى يفترض أن السلطة التنفيذية مسئولة عنه. على أن هذا لا يعنى أن السلطة التشريعية يجب أن تنفخ على أعمال السلطة التنفيذية. فكما يشير "جون ستوارت ميل"، فإن القائم بوظيفة الحكم هو السلطة التنفيذية، أما البرلمان فهى غير صالحة لممارسة العمل التنفيذى، بل يقتصر دورها على الرقابة والمحاسبة. وهذا الدور يكتسب أهميته فى وجود إطار محاسبى قوى للسلطة التنفيذية، كى لا تنفرد الأخيرة بالحكم. وعلى هذا الأساس، فإن البرلمان التى تمارس دورا تشريعيا فقط دون ممارسة وظيفتها فى الرقابة على السلطة التنفيذية، هى برلمانات تفقد لمؤشرات القوة. وفى هذا الشأن، يعتبر

باكستر Baxter أن ما يذكر بشأن ثراء العمل البرلماني إبان عهد نهرو في الهند مقارنة بعهد أنديرا غاندي، نتيجة عدم إثارة طلبات رقابة برلمانية خلال الحقبة الأولى مقارنة بالثانية، أمراً غريباً من قبل من قيم الحقبين من المنظور البرلماني.

وهكذا فإن الهدف الرئيسي من الرقابة البرلمانية، هو وضع القيود والعقبات على السلطة التنفيذية كي لا تنفرد بالحكم وتصبح سلطة مطلقة. فهي تهدف إلى منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها بشكل شخصي أو حزبي، ومراقبة الأعمال غير المشروعة على السياسات العامة من قبل الحكومات. كما أن الرقابة ضرورية من خلال أعمال التقصى، على الرغم من التكاليف الباهظة لتلك الأعمال. وكما يقول هاريس Harris، فإن الرقابة البرلمانية تهدف إلى التأكيد على مسئولية موظفي السلطة التنفيذية في إدارة الوكالات التي يرأسونها، فالمحاسبة تقام عند تقصير موظفي السلطة التنفيذية في تنفيذ السياسات التشريعية. كما أنها تهدف إلى إخضاع أو تنفيذ القواعد الداخلية للسلطة التنفيذية، ومتابعة حالة سوء الإدارة في الإنفاق العام، وممارسات السلطة التنفيذية لآية أعمال غير مفوض القيام بها.

وتختلف الرقابة البرلمانية -من حيث المبدأ - ومن حيث درجة تأثيرها في المجتمع والنظام السياسي - باختلاف درجة الإيمان بوجودها في المجتمع بداية. لذلك فهي تتوقف على العديد من الأمور، منها الإطار الدستوري، والتطور التاريخي والتقاليد الموروثة، وطبيعة النظام السياسي.

وبالنسبة لعقبات الرقابة البرلمانية، فإن مبدأ المسئولية الوزارية ministerial responsibility يظل أحد أهم العقبات لممارسة البرلمان سلطاته الرقابية في النظام البرلماني. لأن المزيد من النقد الموجه للحكومة، ينهى وجود البرلمان نفسه، لأن الحكومة مستمدة منه، أو هي أم البرلمان كما يسميها Samuel Patterson. صحيح أن البعض يرى أن ممارسة البرلمان لدوره الرقابي في النظام البرلماني، تظل أفضل منها في النظام الرئاسي بسبب وجود الحكومة داخل البرلمان في النظام الأول. إلا أنه يلاحظ أن هذا الإجراء مجرد أمر شكلي. إذ إنه رغم أن الوزراء في نظام الفصل بين السلطات يبقون خارج البرلمان، إلا أن الكونجرس الأمريكي في هذا النظام الرئاسي "النموذج" يبقى المثل الأعلى في ممارسة الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية، مقارنة بالنظام البرلماني الذي يمارس منها القليل، ولا يستغرق في التفاصيل الإدارية المتعلقة بالممارسات البيروقراطية كما هو الحال بالنسبة للكونجرس الأمريكي. والواقع، أن ما يأخذه البعض على ضعف الأداء الرقابي للكونجرس، يعود إلى اهتمام المشرعين بتقديم الخدمات لأبناء الدائرة الانتخابية ربما على حساب الرقابة على البيروقراطية. على أنه رغم وجاهة هذا النقد بسبب اهتمام المشرع الأمريكي بدرجة كبيرة بالناخبين، إلا أنه يمكن التأكيد، وفي ظل

تداخل الوظائف البرلمانية - كما سبقت الإشارة - على إمكان قيام المشرع بممارسة دوره الرقابي، أثناء البحث في شكاوى الناخبين. أما بالنسبة للمعوقات الأخرى للرقابة البرلمانية، فيشار إلى أن الرقابة البرلمانية عملية انتقائية. فوفقاً لما يقوله كل من "أوجال" و"كليف"، فإن "الرقابة منحازة وانتقائية". بمعنى أن القائم بالرقابة يختار الحدث الذي سيراقبه، ويستبعد أحداثاً أخرى تستحق الرقابة، وذلك لتحقيق هدف محدد.

ومن ناحية أخرى، يعوق الرقابة البرلمانية في كثير من الأحيان الدور المهيمن للسلطة التنفيذية في مجال السياسة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية، ومنح وتلقي المساعدات الخارجية. إضافة إلى ذلك، تعد الموازنة ومخصصات الموازنة الموجهة للإدارة وللسلطة التنفيذية، مجالاً آخر يهدد رقابة المجالس التشريعية. إذ إن العديد من الدول تضع قيوداً على رقابة البرلمانات على الموازنة العامة للدولة، وربما يكون النظام السياسي الأمريكي، هو الأكثر انفتاحاً بشكل نسبي فيما يتعلق بسلطات الكونجرس في هذا الشأن.

والواقع أن وظيفة الرقابة البرلمانية، مهما بلغت من تطور، تظل ضحية للنمو المتزايد للسلطة التنفيذية في النظم السياسية اليوم الذي يغطي على تلك الوظيفة. وكما يرى البعض فإن النمو القائم في دور المؤسسة التشريعية في الوقت الراهن يتخذ شكلاً دعائياً، مقارنة بالواقع الذي يشير إلى استمرار ضعف البرلمانات، الناتج عن نفاد صبر الرأي العام وشكوكه في السياسات الحزبية داخل البرلمانات، مع زيادة التعقيد في الحكومة الحديثة، والتي تستخدم أناساً ذوي خبرات لا توفرهم البرلمانات المنتخبة.

الرقابة الدستورية

يحق للمحاكم وبعض مؤسسات الدولة وأحياناً الأفراد التدخل للطعن في دستورية القوانين المعمول بها في الدولة، وذلك أمام الجهات المختصة، وهو ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين.

وتقوم المحاكم الدستورية في النظم السياسية المختلفة بتولى هذه المهمة كاملة قبل أو بعد سن القانون، على أنه قد تشترك معها بشكل ضمني مؤسسات أخرى كالبرلمانات، وذلك عند النظر في مشروعات القوانين التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتطرح على جدول أعمال البرلمان، الأمر الذي يفتح للبرلمانات باباً آخر للرقابة على السلطة التنفيذية.

وعلى هذا الأساس، تجيز الكثير من البرلمانات للجانها وأعضائها كأفراد - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - التعبير عن عدم دستورية نص أو أكثر وارد في مشروع قانون معروض على جدول أعمال البرلمان. وهذا الحق مخول لأي من لجان وأعضاء البرلمان بالنص أو دون النص عليه صراحة. ففي البرازيل تحال مشروعات القوانين إلى لجنة العدالة والدستور لبحث دستورتها. وفي سوريا، تحال مشروعات القوانين إلى

اللجنة الدستورية والتشريعية لبحث دستوريته. من ناحية أخرى، قد تقوم بعض البرلمانات بالطعن في دستورية مشروعات القوانين أمام المحاكم. وفي هذا الشأن يشار، على سبيل المثال، إلى حق رئيسي كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي، أو ستيين عضواً من أي منهما، في الطلب إلى المجلس الدستوري، النظر في مدى دستورية مشروعات القوانين والمعاهدات.

الرقابة على الانتخابات

هي العملية التي تستهدف ضمان سلامة بعض أو كل خطوات العملية الانتخابية، وبصفة خاصة خطوتى الإدلاء بالأصوات وفرز الأصوات. وبصفة عامة، لا بد أن تغطي عمليات الرقابة على العملية الانتخابية مختلف مفردات العملية الانتخابية، ابتداء من دراسة مدى ملائمة الإطار القانوني للعملية الانتخابية، مروراً بفحص مدى ملائمة الإجراءات الانتخابية والإعداد للعملية الانتخابية، بما في ذلك تدريب الطاقم المسئول عن العملية الانتخابية، وفحص حدود الدوائر الانتخابية، وفحص عمليات تسجيل الناخبين، والإطلاع على برامج تثقيف الناخبين، ومراقبة عمليات تسجيل الأحزاب السياسية والمرشحين، والإطلاع على مدى حرية التجمع والحملات الانتخابية به، ومدى السلامة من العنف والتهديد به خلال العملية الانتخابية، ومدى حرية التعبير وتكافؤ الفرص في الوصول إلى وسائل الإعلام، وفحص استخدام الموارد العامة في أغراض الحملة الانتخابية، وصولاً إلى الأنشطة خلال يوم الانتخاب وجمع النتائج والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الطعون الانتخابية.

من زاوية ثانية، فإن عمليات الرقابة على العملية الانتخابية تجرى من قبل أطراف قومية، حيث تجرى الرقابة على الانتخابات على جانبين، جانب رسمى من قبل مراقبين تابعين للحكومة، وجانب آخر تقوم به أطراف كالأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والناخبين ومنظمات غير حكومية. من جانب ثان، قد تقوم أطراف دولية بالرقابة على العملية الانتخابية، وهذا النوع من الرقابة اختياري، ولكن قد تكون تلك الرقابة إجبارية خاصة بالنسبة للدول المستقلة حديثاً، والتي يخضع استقلالها لموافقة بلدان أخرى، وهو ما يبرز على وجه الخصوص في استفتاءات حق تقرير المصير، وإبان وضع الدساتير في البلدان حديثة الاستقلال.

الرقابة على الانتخابات (الأحزاب السياسية)

تسمح الأغلبية العظمى من دول العالم، بوجود مراقبين تابعين للأحزاب السياسية لمراقبة العملية الانتخابية، بل يسمح العديد من الأنظمة في العالم للمراقبين التابعين للأحزاب السياسية بالتدخل في إدارة العملية الانتخابية إذا ما وقع خلل قانوني في إدارة العملية الانتخابية. من جانب ثان، يسمح العديد من الأنظمة الانتخابية بأن يكون للمراقبين التابعين للأحزاب السياسية دور في إدارة الانتخابات، من خلال السماح لهم بالقيام بعد بطاقات الاقتراع والمشاركة في إدارة عملية التصويت وفي

عمليات الفرز. إلا أن هذه الأدوار فى العادة ما تكون أدواراً غير ملزمة للأحزاب، حيث إن عمليات التصويت والفرز تجرى بحضور أو عدم حضور مراقبين من قبل الأحزاب السياسية.

من زاوية أخرى، ينبغى التمييز ما بين المرشحين وبين المراقبين التابعين للأحزاب السياسية. فمن جانبه، يتولى المرشح إقناع الناخبين بالتصويت له. أما المراقب التابع للحزب السياسى فهو مراقب فقط عليه أن يقوم بدوره بحيادية ومهنية. وحتى يضمن المراقب التابع للحزب السياسى القيام بدوره كمراقب محايد من جانب، وحماية مصالح حزبه ومرشحيه، فإن على المراقب الحزبى القيام بالمهام التالية:

- التأكد من سلامة جداول الناخبين، والتأكد من أن القوائم بالتصويت هو ذات الناخب الوارد اسمه فى الجداول الانتخابية، والتأكد من عدم إعاقة تسجيل الناخبين المؤيدين لحزبه.
- توقيع السجلات الخاصة بعدد الأصوات المدلى بها، ومطابقة هذه السجلات بعدد بطاقات الاقتراع المدلى بها.
- القيام بفرز للأصوات مواز للفرز الرسمى الذى يجرى للأصوات، عبر الحصول على نسخ من بطاقات الاقتراع المدلى بها.
- التأكد من سلامة بطاقات الاقتراع قبيل تسليمها إلى الناخب.
- أخيراً، التوقيع على النتائج الرسمية للانتخابات.

الرقابة على الانتخابات (الرقابة الدولية)

عملية يقصد بها قيام أطراف دولية، كهيئات أو منظمات دولية كالأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبى والاتحاد الأوروبى والاتحاد الأفريقى بالرقابة على الانتخابات فى هذا البلد أو ذاك. حيث تشكل هذه المنظمات فرقاً من المراقبين للانتخابات، كقسم المساعدة الانتخابية التابع للأمم المتحدة ومكتب منظمة الأمن والتعاون الأوروبى للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد تشارك دول فى عمليات الرقابة على الانتخابات فى دولة ثالثة، ويتم ذلك فى العادة بناء على دعوة الدولة صاحبة السيادة لطرف دولى أو أكثر للرقابة على الانتخابات بها.

وشأنها شأن عمليات الرقابة التى تقوم بها أطراف قومية على الانتخابات، فإن عمليات الرقابة الدولية على الانتخابات تستهدف ضمان نزاهة وسلامة العملية الانتخابية. وفى العادة، تجرى الرقابة من قبل أطراف دولية على العملية الانتخابية، فى الدول المستقلة لتوها أو تلك التى ما تزال فى طور التحول الديمقراطى وفى الدول الخارجة من صراعات، حيث تستهدف الرقابة الدولية على الانتخابات تأصيل الديمقراطية بإضفاء الشرعية الداخلية والدولية على العملية الانتخابية، وإجراء انتخابات سلمية تعزز المصالحة ما بين الأطراف المتصارعة فى السابق. إلا أن عمليات الرقابة الدولية على الانتخابات لا تقتصر فقط على هذين النمطين من الدول، بل تمتد لتشمل دولاً أخرى، ففى الانتخابات الرئاسية الأمريكية التى جرت فى ٢٠٠٤ شارك فريق من منظمة الأمن والتعاون الأوروبى

بالرقابة على العملية الانتخابية، وذلك بعدما أثير عن حدوث تلاعب فى نتائج الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٠ فى ولاية فلوريدا. ويشترط لفاعلية فرق الرقابة الدولية على الانتخابات فى القيام بدورها، بالإضافة إلى اشتراطات الكفاءة والمهنية والتدريب التى ينبغى أن تتوفر فى فرق الرقابة الدولية على الانتخابات، أن تقوم هذه الفرق بالرقابة على العملية الانتخابية بأسرها، وألا تقتصر فقط على مراقبة عمليتى التصويت وفرز الأصوات. وبناء على هذا، فإن على الفرق الدولية المعنية بالرقابة على الانتخابات أن تصل قبل وقت كاف عن موعد إجراء الانتخابات، بما يكفل لها الاطلاع ومراقبة الخطوات التى تسبق إجراء التصويت كعمليات تسجيل الناخبين والمرشحين. من جانب ثان، فإن من بين العوامل الأساسية التى تسهم فى فاعلية الرقابة الدولية على الانتخابات، توفير المواد الأساسية لعمل فرق الرقابة من مواصلات واتصالات ومترجمين للعمل بكفاءة. ومن جانب ثالث، فإنه ينبغى أن تكون فرق المراقبين الدوليين على الانتخابات قادرة على القيام برقابة شاملة على العملية الانتخابية بأكبر قدرة ممكنة من الجدية، وبالشكل الذى يمكنها من الحكم الصحيح والسليم على مسار العملية الانتخابية.

من زاوية ثانية، فإنه طالما كان المستهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات هو ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية، فإن هذا يرتبط بعدة أمور. فمن جانب، هناك أهمية كبيرة لضرورة تعاون أجهزة الانتخابات والسلطات فى الدولة التى تجرى فيها الانتخابات مع الفرق الدولية. من جانب ثان، يسود إدراك لدى العامة أن وجود فرق رقابة دولية على الانتخابات من شأنه أن يكشف عن أى عمليات تزوير أو تلاعب فى الانتخابات، وهو ما يشكل فى حد ذاته رادع عن القيام بأى اضطرابات أو تلاعب فى الانتخابات. من جانب ثالث، فإن توفر الخبرة لدى فرق الرقابة الدولية يسهم فى الكشف عن عمليات التلاعب فى العملية الانتخابية، ويساعد الكشف المبكر عن التلاعب فى العملية الانتخابية إدارة الانتخابات فى حل المشكلات المترتبة على هذا التلاعب ومعالجته. من جانب رابع، تساعد الرقابة الدولية على الانتخابات فى دعم شرعية ومصداقية العملية الانتخابية ونتائجها، حيث إن التقارير والتحليلات الصادرة عن فرق الرقابة الدولية الانتخابية تكشف عن مدى شرعية العملية الانتخابية ونتائجها. وأخيرا، تعزز الرقابة الدولية الانتخابية من خبرة فرق المراقبة القومية، حيث إن ما توفره من اتصالات بين الجانبين وما تقوم به من إجراءات يسمح بتعزيز قدرات فرق الرقابة القومية.

من زاوية ثالثة، فإنه لضمان شرعية ومصداقية عمل فرق الرقابة الدولية على الانتخابات، فإن سلوك وأداء فرق الرقابة الدولية على الانتخابات ينبغى أن يكون محكوما بعدد من القواعد. ومن أبرز هذه القواعد الحاكمة لفرق الرقابة الدولية على الانتخابات، أولا، احترام سيادة الدولة المضيفة لفرق الرقابة الدولية على الانتخابات، من خلال احترام القواعد القانونية

واحترام قواعد العملية الانتخابية وإدارة العملية الانتخابية بهذه الدولة، وعدم توجيه تعليمات وأوامر إلى الإدارة الانتخابية في هذه الدولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للحكومة وللدولة، واحترام قواعد اعتماد فرق الرقابة الدولية في هذه الدولة. ثانياً، يشترط أن يكون عمل فرق الرقابة الدولية على الانتخابات موضوعياً وغير متحيزاً لطرف ما في الانتخابات، بحيث تخرج التقارير الصادرة عن فرق الرقابة الدولية حيادية ولا تشير لتفضيل من جانبها لأي طرف من الأطراف المتنافسة في الانتخابات. ثالثاً، ينبغي على فرق الرقابة الدولية على الانتخابات عدم التدخل في عمل إدارة الانتخابات، حيث إن عمل فرق الرقابة الدولية على الانتخابات ليس معنياً بتصحيح الأخطاء أو حل الصراعات، وإنما متابعة العملية الانتخابية. رابعاً، ينبغي على فرق الرقابة الدولية أن تتوخى الدقة في التقارير والبيانات الصادرة عنها، فإنه وفي حين يصعب على فرق الرقابة الدولية على الانتخابات متابعة كامل العملية الانتخابية، فإنه عليها تجنب التعميم بناءً على المتابعات المحدودة التي جرت، وينبغي أن تحدد فرق الرقابة على الانتخابات مصدر المعلومات المقدمة وتقدم الدليل على هذه المعلومات. أخيراً، ينبغي على فرق الرقابة الدولية على الانتخابات أن تكون بعيدة عن عمليات تقديم الدعم التقني للعملية الانتخابية، حيث إن عمليات الرقابة على الانتخابات المهنية والسليمة تتطلب احتفاظ فرق الرقابة بمسافة تفصلها عن إدارة الانتخابات التي تراقبها.

الرقابة على الانتخابات (الرقابة الرسمية)

يقصد بالرقابة الرسمية على الانتخابات الهيكل الرسمي التابع للحكومة والمسئول عن الرقابة عليها. هذا الهيكل الرسمي قد يتواجد كمكتب منفصل في إطار هيكل إدارة الانتخابات، وهو ما يعرف بالمرقب العام كمنصب مأمور الانتخابات في المملكة المتحدة، وقد يتواجد هذا الهيكل الرسمي كهيئة مستقلة في صورة لجنة تشريعية أو محكمة أو هيئة قانونية كمفوض الانتخابات بكندا وكالمحكمة الفيدرالية للانتخابات بالمكسيك، المسؤولة عن ضمان صحة كافة الانتخابات التي تجرى بالمكسيك بما فيها الانتخابات الرئاسية، وفي بعض الأنظمة يجري الاستعانة بأعضاء الهيئة القضائية للرقابة على الانتخابات كما في البرازيل وبلجيكا وإيطاليا. وفي بعض الأنظمة، يدخل ضمن إطار عمل هذه الهيئة أو هذا الهيكل الرقابي الرسمي، ما يرتبط بالمساعدة في إدارة كل أو بعض مراحل العملية الانتخابية، مستهدفاً تحديد أوجه القصور وإجراء التصحيح الضروري لضمان اتباع القواعد المتبعة في العملية الانتخابية. من جانب ثانٍ، وفي بعض الأنظمة قد تكون هذه الهيئة أو هذا الهيكل الرسمي للرقابة على العملية الانتخابية المسؤولة عن البت في المنازعات الانتخابية كما في المكسيك.

ولفعالية وصحة الرقابة الرسمية على العملية الانتخابية لابد من توفر عدد من الاشتراطات. فمن زاوية، يشترط أن يكون هذا الهيكل الرسمي المكلف

بالرقابة على الانتخابات متمتعاً بالاستقلالية بالشكل الذى يكفى حياده. وبناء على هذا، يشترط أن يتوفر فى هذا الهيكل طاقم العمل الكفء، وأن يتوفر لطاقم العمل الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامه دون الاعتماد على أى مؤسسة أو هيكل آخر. من جانب ثان، يشترط أن يكون طاقم العمل فى هذا الهيكل مستقلاً عن أى انتماء حزبي، وألا يكون لأى من أفراده أى مصالح تتعلق بالانتخابات. من جانب ثالث، يشترط ألا يجرى أى تدخل فى عمل هذا الهيكل، وألا يجرى ممارسة أى ضغوط سياسية على المراقبين بما يؤثر على صحة عملهم. وأخيراً، يفضل أن يطبق مبدأ الاستقلالية بقدر ما يمكن على ما يتعلق برواتب وتدريب وترقى طاقم العمل فى هذا الهيكل الرسمى المكلف بالرقابة على الانتخابات.

من زاوية ثانية، يشترط أن يتوفر للهيكل الرسمى للرقابة على العملية الانتخابية، القدرة على الوصول لكافة المكاتب والأشخاص المسئولة عن العملية الانتخابية، والمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية. وبصفة عامة، فإن القواعد القانونية فى مختلف الدول هى التى تكفل للهيكل الرسمى للرقابة على الانتخابية القدرة على الوصول لكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، وفى معظم الأنظمة يملك الهيكل الرسمى للرقابة على الانتخابات القدرة على إجبار السلطات المختلفة بأن تزوده بما يحتاجه من مستندات متعلقة بالعملية الانتخابية.

من زاوية ثالثة، يشترط أن يتوفر فى الهيكل الرسمى للرقابة على الانتخابات الدقة والمهنية والحيادية. كما يشترط أن يكون لدى الهيكل الرسمى للرقابة على الانتخابات السلطة التى تسمح له بنشر التقارير الخاصة به دون تدخل من أى جهة، وهو الأمر المترتب على مدى استقلالية الهيكل الرسمى للرقابة على الانتخابات.

تعد منظمات المجتمع المدني، التى تعمل كمراقبين مستقلين، من أبرز العناصر القادرة على ضمان سلامة العملية الانتخابية، وخاصة فى الدول التى ما تزال فى طور التحول الديمقراطي. فمن جانب تقوم هذه الجماعات - وعبر فرق المراقبين التابعة لها - بجمع وتحليل وتقييم المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية، وهو ما يعزز من شفافية العملية الانتخابية، ومن مسئولية إدارة العملية الانتخابية. ومن جانب آخر، فإن وجود فرق المراقبين التابعين لمنظمات المجتمع المدني، وبما يفضى إليه من تحقيق المزيد من الشفافية للعملية الانتخابية، يؤدى بدوره إلى زيادة ثقة العامة فى سلامة العملية الانتخابية. فعلى سبيل المثال، فى الانتخابات الكينية فى عام ١٩٩٧، قامت منظمات المجتمع المدني بتدريب ما يقرب من ٢٨ ألف مراقب لمراقبة العملية الانتخابية فى حوالى ١٢٦٠٠ مركز اقتراع، وهو ما أدى إلى زيادة نسبة التصويت. وفى أندونيسيا، غطى ٦٠٠ ألف مراقب تابعين لمنظمات المجتمع المدني الانتخابات التى جرت عام ١٩٩٩، مما أسهم فى ضمان سلامة نتائج الانتخابات عبر مراقبة عمليات فرز الأصوات.

الرقابة على الانتخابات (منظمات المجتمع المدني)

ويشترط توفر عدد من المتطلبات في فرق المراقبين التابعة لمنظمات المجتمع المدني، لكي تكون فعالة في عمليات الرقابة على العملية الانتخابية. فمن جانب، لا بد أن تكون منظمات المجتمع المدني قادرة على توظيف وتدريب وتوزيع المراقبين، فيكون لدى منظمات المجتمع المدني المعلومات حول أماكن تسجيل الناخبين وأماكن الاقتراع، وأن يكون لديها خطط حول الأماكن التي سيرسل إليها فرق المراقبين، وأن يكون لدى فرق المراقبين القدرة على كتابة التقارير بدقة وتقييم المعلومات، وأن تكون المعلومات الواردة في التقرير مواكبة للأحداث الجارية. من جانب ثان، لا بد أن يتمتع المراقبون التابعون لمنظمات المجتمع المدني بالمصداقية، فيكونون على مستوى عال من المهنية والشفافية والمسئولية. من جانب ثالث، لا بد أن تكون فرق المراقبين دقيقة في نقل المعلومات التي لديها، وتتحقق الدقة من خلال القدرة على تحقيق التغطية الكاملة للعملية الانتخابية دون أن يشوب المعلومات الواردة من فرق المراقبين قراءات استقرائية من قبل المراقبين لهذه المعلومات، أو تشمل هذه المعلومات على آراء فرق المراقبين أو على شائعات، حيث إن عدم دقة المعلومات أو عدم صحتها قد يؤدي إلى تقويض الثقة في العملية الانتخابية وفي عمليات الرقابة على الانتخابات. من جانب رابع، لا بد أن تتسم فرق المراقبة في عملها بالحياد والموضوعية، أي أن يكون عملها متوازناً وموضوعياً وبعيداً عن الانتماءات الحزبية. وأخيراً، أن يكون لدى منظمات المجتمع المدني الموارد المالية والبشرية اللازمة لتوظيف مراقبين لمتابعة العملية الانتخابية وهو الأمر الذي يجعل بعضها يستعين بالمنح والمعونات الأجنبية للقيام بذلك (مصر نموذجاً).

الرقابة على الانتخابات (وسائل الإعلام)

تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في عملية الرقابة على الانتخابات. فمن جانب، توفر التغطية الإعلامية للعملية الانتخابية الشفافية التي تساعد على كبح التزوير والتلاعب في العملية الانتخابية. كما تساعد التغطية الإعلامية عبر ما توفره من شفافية للعملية الانتخابية في تحسين إدارة العملية الانتخابية عبر الإعلان عن أوجه القصور والمشكلات التي تواجه العملية الانتخابية، بما يجبر المسؤولين عن إدارة العملية الانتخابية على تصحيح أوجه القصور والخلل وحل المشكلات. فعلى سبيل المثال، في الهند تستخدم وسائل الإعلام من قبل مفوضية الانتخابات لزيادة شفافية العملية الانتخابية، حيث تمنح وسائل الإعلام التسهيلات والتصاريع اللازمة لتغطية العملية الانتخابية ولدخول المقار الانتخابية ولتغطية عمليات فرز الأصوات.

من جانب ثان، فإن التغطية الإعلامية تقدم للناخبين معرفة أكثر بالمرشحين، كما توفر التحاليل الإعلامية لمختلف انتماءات المرشحين المعونة للناخبين لاختيار مرشحهم. كما توفر التغطية الإعلامية المعرفة الخاصة بيوم الانتخابات وعدد ساعات التصويت ومواقع المقار الانتخابية للناخبين.

ومن جانب ثالث، فإن التغطية الإعلامية تكشف المخالفات والتلاعب في الانتخابات، بما يساعد على تقديم المسؤولين عن هذه المخالفات وهذا التلاعب للمسائلة.

إن الإنفاق البرلماني، شأنه شأن أى إنفاق عام آخر، لابد أن يخضع للمراجعة والرقابة، لضمان أنه قد جرى استخدامه في الغرض الصحيح له، وتم إدارته بكفاءة وفعالية. وبناء على هذا، فإن الإنفاق البرلماني لابد أن يخضع إلى إجراءات المحاسبة العادية، وأن يجرى مراجعته، ليس فقط من قبل أحد الهياكل التابعة للبرلمان، ولكن أيضا من قبل هيكل له خبرة في الشئون المالية على أن يكون هذا الهيكل مستقلا عن البرلمان وعن السلطة التنفيذية. عمليا، فإنه في أغلب دول العالم، يعد من أبرز مظاهر سيادة البرلمان، هو سيطرة البرلمان على حساباته، ولا يعد من المسموح لأى جهة أخرى التدخل في الشئون المالية للبرلمان. ففي "فيجي" تترك مسئولية مراجعة الإنفاق البرلماني لكاتب البرلمان، وتترك في جنوب أفريقيا لرئيس البرلمان، وفي زانير تترك لمكتب المجلس التشريعي. وفي دول أخرى، يجرى مراجعة الإنفاق البرلماني من قبل سلطات خارج البرلمان، كما في الدنمارك وفنلندا، حيث يعين البرلمان هياكل خاصة لمراجعة إنفاقه. وفي دول أخرى، كما في سويسرا والنرويج، يجرى مراجعة إنفاق البرلمان من قبل المراقب المالي العام أو ديوان المحاسبة.

تقوم السلطة التنفيذية في النظم السياسية المختلفة بتعيين كبار الموظفين العموميين في المناصب المختلفة كالوزراء والسفراء والقناصل وكبار القضاة ... إلخ، ويعرض في بعض الأحيان أمر تعيين هؤلاء على الهيئة التشريعية للموافقة عليهم. وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول التي تولى أهمية كبيرة لطرح تلك التعيينات على مجلس الشيوخ، وذلك بعد دراسة طبيعة الشخص المرشح من كافة الجوانب.

هي الضمانة الأساسية من أجل تحقيق ونفاذ القواعد الدستورية، واحترام التقيد بالدستور، والبعد عن الانحراف عنه، وهي ضرورية لنفاذ القانون بجانب أنها تمثل الجزاء المناسب على مخالفة المشرع العادى للنص الدستوري أو القاعدة الدستورية، وتجاوزة للحدود التي رسمها الدستور، وهذه الرقابة لازمة مع تطور وظيفة الدولة واتساعها، وهي رقابة مهمة خاصة في البلدان النامية.

وتشكل الرقابة على دستورية القانون إحدى نتائج مبدأى تدرج التشريع وسمو الدستور، وتحقيق مبدأ المشروعية، وهي تثار عادة في ظل الدساتير الجامدة، وبموجبها تخضع جميع القوانين العادية لرقابتها بالرغم مما قد يحتاج به من أن السلطة التشريعية خاصة في النظم الديمقراطية الحق هي السلطة المختصة بالتشريع، فضلا عن كونها تقوم أساسا على الانتخاب المباشر خاصة في ظل النظم النيابية.

الرقابة على الإنفاق البرلماني

الرقابة على تعيين الموظفين

الرقابة على دستورية القانون

وتتباين النظم السياسية فيما تستقر عليه من وسائل لتحقيق الرقابة على دستورية القانون، ولكنها بشكل عام تتجه إلى وسيلتين، وفقاً لطبيعة القائم بالرقابة: الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

وترتبط الرقابة السياسية بوجود هيئة سياسية تباشر عملية الرقابة، وتختلف الدساتير فى تحديد هذه الهيئة وتكوينها. وعادة ما تتجه الدراسات فى هذا الصدد إلى النموذج الفرنسى كمثال بارز على الرقابة السياسية، وذلك عبر المجلس الدستورى، وتتبنى المملكة المغربية، النموذج الفرنسى حيث يقر دستورهما الصادر عام ١٩٧٢ بإنشاء غرفة دستورية للرقابة الدستورية. وتتجه بلدان المنظومة الاشتراكية قبل انهيار الاتحاد السوفيتى للرقابة السياسية، فالالاتحاد السوفيتى أخذ دستوره لعام ١٩٧٧ باختصاص الهيئة التشريعية للرقابة على الدستورية، ودستور ألمانيا الشرقية لعام ١٩٤٩ أخذ بوجود لجنة دستورية يشكلها المجلس الشعبى من عدة جهات. والصين الشعبية ينص دستورهما الصادر عام ١٩٧٨ على اختصاص المجلس الوطنى لنواب الشعب بمراقبة تطبيق الدستور والقوانين.

أما عيوب الرقابة السياسية، فهى ترتبط بتشكيل اللجنة المنوط بها الرقابة الدستورية، فهى لجنة ذات صبغة سياسية (سواء كانت من قبل البرلمان أو رئيس الدولة أو أى جهة أخرى)، ومن ثم فإن سبب تشكيلها هو نفسه سبب عدم جديتها وضعفها، وعدم تحقيقها للهدف الباعث على تواجدها، لكونها مدينة فى وجودها وإنهاء حياتها لمن أنشأها وهى الجهة التشريعية أو التنفيذية التى لها صالح معين فى صدور القانون المخالف، فكيف تراقب من عينها؟

أما الرقابة القضائية، فهى ترتبط بوجود جهاز أو جهة أو هيئة مستقلة متخصصة بخبرتها القانونية وكفاءتها حيادها ومعايشتها للاتجاهات السياسية السائدة بعواملها الاقتصادية والاجتماعية.

وتنقسم تلك الرقابة إلى نوعين: رقابة الامتناع، وتعنى أن القاضى يهمل حكم القانون غير الدستورى، ويمتنع عن تطبيقه، وبذلك تكون تلك الرقابة رقابة لاحقة (بالضرورة) على صدور القانون. والنموذج الرئيسى لتلك الرقابة هو النموذج المطبق فى الولايات المتحدة الأمريكية.

أما النوع الثانى، فهو رقابة الإلغاء، ويعنى إنهاء حياة القانون المطعون عليه بعدم الدستورية وإبطاله فى مواجهة الكافة، وبهذا المعنى تكون عدم الدستورية مطبقة بالنسبة لمشروعات القوانين (أى قبل صدور القانون) أو بعد صدورهما والنموذج الأبرز فى الرقابة اللاحقة هو الحالة المصرية من خلال المحكمة الدستورية العليا.

يعتبر رئيس البرلمان / المجلس رمزاً له، وهو ممثل السلطة التشريعية، والحكم المحايد بين الأغلبية والأقلية ثم بين الحكومة والمجلس، لذلك فإن شخصيته تعد من أهم العوامل المؤثرة فى سير المناقشات داخل البرلمان.

رئيس البرلمان

والرئيس هو شخص ينتخب عادة من بين أعضاء البرلمان، وهو غالباً من المنتمين لحزب الأغلبية، وإن كان قد ينتخب من بين أعضاء المعارضة كما فى حالة رئيس مجلس العموم الكندى، أو يعين من قبل بحكم منصبه موقفه فى السلطة التنفيذية كما فى حالة مجلس الشيوخ الأمريكى الذى يترأسه نائب الرئيس الأمريكى ويتولى رئيس البرلمان إدارة شئون البرلمان، فهو يمثل المجلس ويتكلم باسمه ويحافظ على أمنه وكرامته وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس، فضلاً عن أن الرئيس يفتتح الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات ويحدد موضوعها ويوجه نظر المتكلم إلى حدود الموضوع. إضافة إلى ذلك يقوم رئيس البرلمان بالتدخل لحل الخلافات التى قد تنشأ بين أعضاء البرلمان، وتفعيل الإجراءات التأديبية على أعضاء البرلمان عند خرق لائحة النظام الأساسى، وينظم عملية التصويت داخل البرلمان. إضافة إلى ذلك يقوم رئيس البرلمان بتمثيله فى المراسم والمناسبات داخل وخارج دولته. ويتولى مساعد رئيس البرلمان القيام بكافة المهام السابقة من خلال طاقم من المساعدين من أعضاء البرلمان، إضافة إلى أعضاء الأمانة العامة للبرلمان ورؤساء اللجان الدائمة.

ويعد أول شخصية حصلت على لقب رئيس البرلمان هو "توماس هونجر فورد" الذى رأس البرلمان الإنجليزى عام ١٣٧٧م.

أنظر أيضاً:

رئيس المجلس.

رئيس المجلس

رئيس المجلس هو الشخص الذى يمثله ويتكلم باسمه ويراعى أحكام تطبيق الدستور والقانون واللائحة الداخلية. وهو شخص منتخب من أعضاء المجلس لرئاسة دورة المجلس، ويتم انتخابه لتلك المهمة فى الجلسة الأولى (الافتتاحية) للمجلس. ويتم ذلك الانتخاب بالأغلبية، ويحتفظ رئيس المجلس بمنصبه فى دورة المجلس غير العادية وإذا انتهت مدة المجلس ولم يجتمع المجلس الجديد، فرئيس المجلس الحالى هو الذى يمثله فى المناسبات الرسمية. ولرئيس المجلس أن يستقيل من منصبه، وفى هذه الحالة ينتخب بديلاً عنه. ولرئيس المجلس سلطات معظمها فردية، فهو الذى يفتتح الجلسة، ويحافظ على النظام، ويلفت النظر لمراعاة اللائحة، ويخبر المجلس بما يخصه من المكاتبات والمراسلات، ويأذن بالكلام، ويدير المناقشات فيحدد موضوعها ويرد الكلام إليه، وهو الذى يأمر بأن يحى من المضبطة أقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام، وهو الذى يطرح الموضوع للتصويت، ويفتح ويختتم عمليات التصويت، ويعلن ما يصدره المجلس من القرارات، وإليه تقدم مشروعات القوانين والاقتراحات والتعديلات سواء أكانت مقدمة من الحكومة أم من الأعضاء، وإليه تقدم الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجابات وطلبات المناقشة العامة والاقتراحات برغبة أو بقرار، وطلبات تشكيل لجان تقصى الحقائق وتقديم

العرائض والشكاوى، وطلبات سحب الثقة وطلبات أخذ الآراء وعقد الجلسات السرية، وهو الذى يأمر بتحويل مشروعات القوانين والاقتراحات على اللجان طبقاً لقرارات المجلس، ويرسل إلى اللجان الوثائق والمستندات الخاصة بالأعمال المحالة إليها، وإليه ترفع استقالات الأعضاء فيبلغها للمجلس ويخطر بها وزير الداخلية عند قبولها، وبناء على طلبه يكون تقرير المجلس منع العضو من الكلام أو إخراجة من الجلسة، وإليه ترسل محاضر الانتخابات، وهو الذى يعلن صحة انتخاب من تحققت صحة نيابتهم، ويبلغ وزير الداخلية أنباء خلو ما يخلو فى المجلس من مقاعد، وهو الذى يوقع على محاضر الجلسات التى يرأسها وعلى الصور الرسمية للمشروعات والمقترحات التى يقرها المجلس، وهو الذى يأمر بتحويلها على الجهة المختصة كما أنه يتولى المحافظة على النظام داخل المجلس، ويجدد القوات المسنولة التى يراها كفيلة للمحافظة على هذا الغرض. ونظراً لأنه هو الذى يتكلم باسم البرلمان فيجب أن يكون هو أو أحد الوكيلين عضواً فى كل وفد ينتخبه المجلس لتمثيله وتكون له الرئاسة دائماً، وله الإشراف السامى على جميع أقلام السكرتارية، وهذه الأقلام تتركز لديه فى شخص السكرتير العام. وله أن يشترك فى المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسى الرئاسة ولا يعود إليه حتى تنتهى.

أنظر أيضاً:

رئيس البرلمان.

(ز)

زعيم الأغلبية

هو عضو أو نائب في البرلمان عادة ما يكون رئيس أو ممثل الهيئة البرلمانية لحزب أو ائتلاف الأغلبية في البرلمان. فعقب الإعلان عن نتائج الانتخابات العامة، وفي بداية كل فصل تشريعي يتضح لكافة المهتمين بالشأن الحزبي والبرلماني عدد وقادة ممثلي كل حزب في البرلمان، ومن خلال ذلك يتبين اسم الحزب أو الائتلاف الحاصل على الأغلبية، ويصبح - بشكل شبه إلى خاصة في النظم البرلمانية - رئيس أو ممثل هذا الحزب أو الائتلاف الذي يتفق عليه هو زعيم الأغلبية. ويتولى هذا الشخص مهمة "المتحدث الرسمي باسم الأغلبية"، وله أولوية الكلام داخل البرلمان ولجانه، ويمثل في مؤسسات البرلمان كمكتبه أو لجنته العامة، وله أن يصدر البيانات ويعلن عن المواقف نيابة عن أعضاء أو نواب الأغلبية، ويؤذن له في الكلام إذا طلب ذلك عند المناقشة في أى موضوع مطروح على المجلس.

زعيم المعارضة

هو عضو أو نائب في البرلمان عادة ما يكون رئيس أو ممثل الهيئة البرلمانية لأكبر أحزاب الأقلية (المعارضة) داخل البرلمان. فعقب الإعلان عن نتائج الانتخابات العامة، وفي بداية كل فصل تشريعي يتضح لكافة المهتمين بالشأن الحزبي والبرلماني عدد وقادة ممثلي كل حزب في البرلمان، ومن خلال ذلك يتبين عدد أحزاب الأقلية (المعارضة)، وقيادة كل حزب داخل البرلمان، ويصبح - بشكل شبه إلى خاصة في النظم البرلمانية - رئيس أو ممثل أكبر أحزاب المعارضة الذي تتفق أحزاب الأقلية عليه هو زعيم المعارضة، ويتولى هذا الشخص مهمة "المتحدث الرسمي باسم المعارضة" كلها، ولهذا

الشخص أولوية الكلام داخل البرلمان ولجانه عقب ممثل حزب الأغلبية مباشرة، وقد يمثل في مؤسسات البرلمان كمكتبه أو لجنته العامة، وله أن يصدر البيانات ويعلن عن المواقف نيابة عن أعضاء أو نواب المعارضة، ويؤذن له في الكلام إذا طلب ذلك عند المناقشة في أي موضوع مطروح على المجلس.

(س)

هو مفهوم ملازم لمفهوم الحملة الانتخابية، أو التنافس الانتخابي، وهو يعبر عن سباق المرشحين للفوز بمقعد انتخابي.

سباق

هي لائحة يعدّها الجهاز الانتخابي من جديد عند كل استحقاق انتخابي، دون السعي لحفظها والاستخدامها من استحقاق إلى آخر. ولا يصلح السجل الدوري إلا لانتخاب واحد، ويتم وضعه عادة خلال الفترة التي تسبق الانتخاب. وتعتبر هذه الطريقة مكلفة نسبياً ومزعجة، لكونها تجبر مديري الانتخابات على الاتصال مباشرة بجميع الناخبين المقبولين قبل إجراء الانتخاب. لكنها طريقة رائجة كثيراً في بلدان أفريقيا، وكانت مطبقة حتى عام ١٩٩٧ في كندا. وقد تكون هذه الطريقة مفيدة بوجه خاص في بعض البلدان حيث لا تسمح البنية التحتية الإدارية بحفظ لائحة مستديمة. وحيث تكون الحركة الديموغرافية قوية، أو حيث يعارض السكان أيضاً حفظ لائحة بالمواطنين من قبل الحكومة أو الهيئات شبه الحكومية كالمنظمات أو اللجان الانتخابية.

سجل انتخاب دوري

هو لائحة الناخبين التي تضم جميع الناخبين المقبولين للاقتراع، أو من لهم حق الاقتراع.

سجل كامل

لائحة بالناخبين تضم أسماء جميع الناخبين المقبولين أو المواطنين الذين سيبلغون سن الاقتراع قبل الانتخابات المقبلة. وهذه اللائحة يتولى إعدادها جهاز انتخابي على نحو متواصل.

سجل متواصل

هي العملية التي يتم من خلالها إعداد قائمة بأسماء المؤهلين للانتخاب، وفق نظم وأطر محددة. وتعد تلك العملية عنصراً حاسماً في الممارسة الكاملة لحق الاقتراع أو التصويت. فالسجل يحدد من يحق له التصويت في انتخاب أو استفتاء ما. لذا، من المهم أن يعاد النظر باستمرار في

سجل الناخبين (إعداد)

المعطيات التي يحتويها بسبب تباين وضعية المواطنين من حيث الحياة / السن / الوظيفة / الجنسية ... إلخ. لذلك فإنه يجب التأكد من الأوضاع المستجدة لأحوال الناخبين من أجل ضمان حق الاقتراع للجميع وتأمين شفافية العملية وعدالتها.

سجل الناخبين الدائم

سجل الناخبين المستديم هو سجل يحفظه مديرو الانتخابات ويقومون بتحديثه باستمرار. وهو يتطلب بنية تحتية تسمح بحفظ اللائحة، وبإضافة أسماء ومعلومات أخرى متعلقة بالأشخاص الذين يستوفون معايير القبول (التابعة، الإقامة، بلوغ السن المطلوبة ... إلخ)، وحذف أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين (حالات الوفاة على سبيل المثال). وبما أنه يتم تحديث هذا السجل دورياً (أو باستمرار)، فليس من الضروري القيام بالتسجيل النهائي قبل الانتخابات مباشرة، كما هو الحال غالباً مع اللائحة الدورية. ويمكن حفظ السجل المستديم إما على المستوى المحلي، كما في المملكة المتحدة، أو على المستوى الوطني، كما في أستراليا وكندا. أما بالنسبة لطريقة وضع السجل، فتبرز عملية استخدام سجل الأحوال الشخصية كوسيلة رئيسية في هذا الصدد. فهذا السجل قد يحتوى على جملة معلومات حول جميع المواطنين (الاسم، العنوان، التابعة، السن، رقم السجل ... إلخ). وفي بعض البلدان، وخصوصاً في أوروبا وأمريكا اللاتينية، يوضع السجل الانتخابي انطلاقاً من المعلومات المجمعة بواسطة سجل الأحوال الشخصية. والمسألة الأساسية المطروحة في هذه البلدان هي معرفة ما إذا كانت الوزارة المسؤولة عن الأحوال الشخصية (وزارة الداخلية، عموماً) مسؤولة أيضاً عن السجل الانتخابي أم لا. ففي كولومبيا مثلاً، يلاحظ أن الوزارة نفسها مسؤولة عن السجلين، في حين أن هناك جهازين مختلفين يتقاسمان هذه المسؤولية في معظم البلدان الأخرى.

سقوط الأسئلة

هو زوال الأسئلة التي يقدمها أعضاء البرلمان، وتسقط الأسئلة عادة بزوال صفة مقديها، أو زوال صفة من قدمت له من أعضاء الحكومة، أو عند حل البرلمان، كما تزول الأسئلة أحياناً بانتهاء دور الانعقاد الذي قدمت خلاله.

سقوط الاقتراحات برغبة أو بقرار

هو زوال الاقتراحات - برغبة أو بقرار - التي يقدمها أعضاء البرلمان. وتسقط الاقتراحات برغبة أو بقرار عادة بزوال عضوية مقديها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس البرلمان. وفي جميع الأحوال تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

هى العملية التى بموجبها يصبح الاقتراح بمشروع القانون المقدم من أعضاء أو نواب البرلمان كأن لم يكن. ويحدث ذلك عادة عند وفاة مقدم الاقتراح أو استقالته أو إبطال عضويته أو فض الدورة البرلمانية وبدء دورة جديدة، وذلك كله ما لم يأخذ الاقتراح خطوات متقدمة داخل إحدى اللجان الدائمة.

هى العملية التى بموجبها يصبح مشروع القانون المقدم إلى البرلمان كأن لم يكن، ويحدث ذلك عادة عند كل تغيير وزارى وعند انتهاء كل فصل تشريعى وعند فض الدورة البرلمانية وبدء دورة برلمانية جديدة، وذلك ما لم تعلن الحكومة تمسكها بمشروعات القوانين التى سبق تقديمها إلى البرلمان.

هم أشخاص منتخبون من أعضاء المجلس، يقومون بتحرير محاضر الجلسات السرية كلما تقرر تحرير محاضرها، ويراقبون تحرير غيرها من محاضر الجلسات، ويتولون إمضاءها، وقراءة ما يطلب منهم قراءته من المحاضر وغيرها من الأوراق، ويشرفون على تحرير المضابط، ويقيدون أسماء طالبي الإذن بالكلام، ويقومون بجمع الأصوات وفرزها بمراقبة الرئيس والوكيلين، ويتولون رصد آراء الأعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام، ويقومون مع الرئيس بتحقيق نتيجة أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس وبإحشاء عدد الحاضرين بقاعة الجلسة للتحقيق من تكامل النصاب العددي.

وعند تغيب أحد السكرتيرين فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله، ومن المقرر ألا يتحتم حضور السكرتيرين جميعا وقت انعقاد الجلسة.

المحافظة على السلامة والنظام داخل البرلمان من اختصاص البرلمان وحده. ويقوم بهذه المهمة الرئيس باسم المجلس وبمساعدة المراقبين، وللرئيس أن يحدد القوات التى يراها كافية لهذا الغرض، وتكون تحت إمرته.

ونظام الجلسات هو من أخص شئون المجلس الداخلية، وهو ينحصر فى يد الرئيس وحده، فليس لأية جهة إدارية أو قضائية أن تعترض على أى

سقوط الاقتراحات بمشروعات القوانين

سقوط مشروعات القوانين

سكرتيرو المجلس

سلطة المجلس فى المحافظة على أمنه ونظامه

قرار يصدره الرئيس باسم المجلس لتنظيم الدخول إلى الشرفات، سواء الجمهور، أم للصحافة.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوؤاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم في دخول الشرفات بمغادرة الشرفة، فإذا لم يمثل فللرئيس أن يأمر قوات أمن المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

هو السن الذى يبدأ منه منح صاحبه حق الاقتراع. ويتوافق سن الرشد السياسى عادة مع سن الرشد المدنى، إلا أن هذا التوافق لم يكن هو القاعدة دائما. ففي البداية كان سن الرشد السياسى يزيد على سن الرشد المدنى: فدستور سنة ١٨١٤ الفرنسى كان لا يمنح حق الاقتراع إلا لمن بلغ من المواطنين ثلاثين عاما، ثم أنقص هذا السن بقانون ٥ أبريل سنة ١٨٨٤ إلى إحدى وعشرين سنة. وقد أخذ كثير من الدول بهذا السن كالولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وانجلترا منذ سنة ١٩١٨. وكان سن الانتخاب فى أسبانيا بمقتضى دستور سنة ١٩٣١ ثلاثا وعشرين سنة. وكان فى ألمانيا فى ظل دستور فايمار عشرين سنة وكان منخفضا فى تركيا إلى ١٨ سنة ثم ارتفع فى سنة ١٩٣٤ إلى اثنتين وعشرين سنة.

وفى مصر كان سن الرشد السياسى قبل دستور ١٩٢٣ عشرين سنة، وفى ظل دستور ١٩٢٣ ارتفع السن إلى إحدى وعشرين سنة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب، وخمس وعشرين سنة بالنسبة لمجلس الشيوخ. أما فى ظل دستور ١٩٣٠ فقد ارتفع السن إلى خمس وعشرين سنة بالنسبة للمجلسين. ثم عادت السن إلى الانخفاض بالعودة لدستور سنة ١٩٢٣.

وعلى العكس فى الوقت الحاضر يقل سن الرشد السياسى عن سن الرشد المدنى فى كثير من بلدان العالم: ففي فرنسا ظل سن الرشد السياسى ٢١ حتى وقت قريب، ثم أنقص هذا السن إلى ١٨ سنة بمقتضى قانون ٥ يوليو سنة ١٩٧٤. وقد أخذت أغلب دول أوروبا الغربية بهذا السن أيضا. أما فى مصر فقد أنقص سن الرشد السياسى إلى ١٨ سنة بمقتضى دستور سنة ١٩٥٦، بينما سن الرشد المدنى، بمقتضى نص المادة ٤٤ فقرة ثانية من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ هو ٢١ سنة ميلادية.

(انظر: الأسئلة).

سن الرشد السياسى

السؤال

سيادة برلمانية

يقصد بالسيادة البرلمانية تمتع البرلمان بسيادة مطلقة، حيث إن البرلمان أو السلطة التشريعية تعلو كافة المؤسسات الأخرى فى الدولة بما فيها السلطان التنفيذية والقضائية. وبناء على هذه السيادة البرلمانية، فإن للسلطة التشريعية سلطة تغيير وإبطال أى تشريعات سابقة، وهو ما يتعارض مع فكرة المراجعة القضائية التى تمكن القضاء من إلغاء التشريعات التى يرى عدم دستورتها. تطبق عدد محدود من الدول مبدأ السيادة البرلمانية، ومن أبرزها فنلندا والمملكة المتحدة ونيوزيلاندا.

ففى فنلندا، لا توجد محكمة دستورية، ولا يحق لأى محكمة عليا الحكم بعدم دستورية أى من القوانين، إذ جرى فى فنلندا التحقق من دستورية القوانين عبر إجراء تصويت بالأغلبية البسيطة فى البرلمان، وذلك بعد أن تقوم لجنة القانون الدستورى فى البرلمان بمراجعة القوانين المشكوك فى دستورتها والتصويت بتغييرها، إن تطلب الأمر. بل إن للبرلمان فى فنلندا سلطة سن قوانين تتناقض مع الدستور، على أن تسن هذه القوانين بذات القواعد الإجرائية لإجراء التعديلات الدستورية.

أما فى المملكة المتحدة، فإن مبدأ سيادة البرلمان ارتكز على ثلاثة محاور:

أولاً: حق البرلمان فى سن أى قانون يتناول أى موضوع.

ثانياً: عدم تقييد أى برلمان حالى لبرلمان مستقبلى، حيث لا يمكن لأى برلمان أن يسن قانوناً بشكل يحرم البرلمان أو البرلمانات التى تليه من تعديل أو إلغاء هذا القانون.

ثالثاً: إن القانون الذى أصدره البرلمان لا يمكن لأى محكمة أن تضعه محل شك. إلا أنه فى الوقت الراهن، يتعرض مبدأ سيادة البرلمان فى المملكة المتحدة إلى التآكل. فمن جانب، قد جرى تفويض عدد من الصلاحيات من برلمان المملكة المتحدة إلى البرلمانات الإقليمية فى اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية. من جانب ثان، فإن لمؤسسات الاتحاد الأوروبى، وتحديدًا محكمة العدل الأوروبية، الحق فى إجراء المراجعة القضائية للقوانين البريطانية، ومن ثم فإنه فى حالة ما إن وجدت محكمة العدل الأوروبية أن أى قانون بريطانى يتناقض والمعاهدات الخاصة بالجماعة الأوروبية فإن هذا القانون يعتبر ملغياً. من جانب ثالث، فإنه، وبناء على الميثاق الأوروبى لحقوق الإنسان، فى حالة ما إن وجدت إحدى المحاكم البرلمانية أن أحد القوانين البريطانية يتناقض مع الميثاق الأوروبى لحقوق الإنسان، فإنه يحق للحكومة البريطانية أن تستخدم إجراءات سريعة لسن قانون يلغى القانون المناقض

للميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وفقا لما أعلنته المحكمة. من جانب رابع، فإن زيادة استخدام آلية الاستفتاء في بريطانيا تعنى أن القرارات أضحت تصنع من قبل الهيئة الناجبة وليس من قبل البرلمان، وعلى الرغم من أن للبرلمان سلطة إلغاء نتيجة الاستفتاء، فإن الواقع العملي يعكس استحالة حدوث مثل هذا واقعا.

(ش)

شاشة تصويت إلكتروني

هى عبارة عن شاشة إلكترونية تظهر فيها بطاقة الاقتراع على سطحها، ويقوم الناخب باختيار الاسم الذى يرغب فى انتخابه باللمس على تلك الشاشة.

شراء الأصوات

هى عملية يتم خلالها التدخل للتلاعب فى نتائج الانتخابات، من خلال التلاقى مع الناخبين مباشرة، عبر إغوائهم بالمال أو الوظائف أو الخدمات العامة. وقد تسدد تلك الفواتير قبل الانتخابات، وقد تسدد بعدها فى شكل وعود، لكن أكثر وسائل شراء الأصوات هو المسدد بالمال يوم الانتخاب، وفى بعض الأحيان يحدث مزاد على شراء الأصوات بين مندوبى المرشحين.

الشعبة البرلمانية

هى هيئة تابعة للبرلمان أو المجلس التشريعى يتم تشكيلها فى بعض البرلمانات بغرض تنظيم اتصالات البرلمان بكل ما يتعلق بالعلاقات البرلمانية مع غيره فى الدول الأخرى. وتتألف الشعبة البرلمانية من عدد من الأعضاء المختارين من قبل البرلمان، ولها رئيس قد يكون هو نفسه رئيس المجلس، كما أن لها أمانة عامة ولجنة تنفيذية تتولى إدارة نشاطها. وتختص الشعبة بالأمور المتعلقة بالاشتراك فى أية منظمة برلمانية دولية أو إقليمية، والنظر فى كيفية تحقيق توصيات الاتحاد البرلمانى الدولى وغيره من الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية العابرة للقومية، كما تعنى تلك الشعبة بتوجيه الرسائل إلى برلمانات الدول الأخرى أو للاتحادات البرلمانية الدولية، وذلك فيما يخص المسائل المرتبطة بالسياسة الخارجية.

الشورى

مصطلح سياسي يستخدمه بعض المفكرين الإسلاميين، لكنه لا يعني حكم الشعب بقدر ما يعني استشارة الشعب، أو على الأصح مراكز القوى المسماة بأهل الحل والعقد في بعض القضايا، دون إلزام الحاكم بتطبيق ما تسفر عنه المشورة ولا تلزمه بتطبيق مبدأ الشورى ذاته إذا لم يرغب فيه.

(ص)

الصفة التمثيلية

هى الصفة التى يصبح بموجبها عضو البرلمان ممثلاً لها، وهو ما يختلف حسب طبيعة النظام الانتخابى فى الدولة. فبالنسبة للدوائر الانتخابية، فقد يكون العضو ممثلاً لدائرة انتخابية محددة فى النظام متعدد الدوائر، أو ممثلاً للدولة ككل فى نظام الدائرة الواحدة أو الدوائر المحدودة العدد متسعة المساحة، وفى النظم الانتخابية التى تأخذ بنظام الكوتة أو الحصة، قد يكون العضو ممثلاً لجماعة أو طائفة أو نوع أو ديانة.. إلخ.

صفة الناخب

يقصد بصفة الناخب مجموعة الشروط المجتمعة التى ينبغى أن تتوفر فى الشخص حتى يكون له حق الإدلاء بصوته والاقتراع فى الانتخابات، وهى مجموعة الشروط المتعلقة بالمواطنة والسن ومحل الإقامة والأهلية. فمن زاوية، ينبغى أن يكون الشخص الذى يتمتع بحق التصويت من مواطنى الدولة. ومن زاوية ثانية، تقيد الدول حق التصويت على المواطنين الذين وصلوا لسن محدد، وهو السن الذى يتراوح فى الديمقراطيات التمثيلية ما بين ثمانية عشر عاماً وواحد وعشرين عاماً. من زاوية ثالثة، قد تشترط بعض الدول قصر حق التصويت على المواطنين المقيمين فى الدولة فقط، دون مده إلى المواطنين المقيمين خارجها، فى حين تمد بعض الدول حق التصويت إلى المواطنين المقيمين خارج الدولة. وفى الماضى، كان يشترط فى الناخب أن يمتلك حداً أدنى من الثروة أو حداً أدنى من التعليم، واقتصر فى الماضى حق الاقتراع على الرجال دون النساء، وعلى الأحرار دون العبيد.

صندوق انتخابي

هو حاوية أو حافظة عادة ما تأخذ شكل متوازى مستطيلات، تستخدم لتخزين بطاقات الاقتراع التى تسجل رغبات الناخبين بدءاً من بداية التصويت وحتى نهايته، وذلك عبر فتحة صغيرة على سطحها، هذه الفتحة - وإضافة إلى كونها تسمح بوضع بطاقات الاقتراع التى استخدمها الناخبون - تكون ضيقة بحيث تمنع الوصول باليد إلى بطاقات الاقتراع المسجل فيها رغبات الناخبين قبيل الفرز. وتتواجد صناديق الانتخاب فى داخل لجان أو مقار الانتخاب. وتعد الصناديق الشفافة أحد وسائل المعاونة فى ضمان سلامة الانتخابات، حيث تسمح للناخبين التأكد من كون صناديق الانتخاب خاوية قبل بدء التصويت.

الصوت المـرجـح

هو صوت رئيس البرلمان المستخدم لترجيح موقف جانب ما فى مسألة ما، وذلك فى حالة ما إن تساوى عدد أعضاء البرلمان المؤيدين والمعارضين لتلك المسألة. وتستخدم آلية الصوت المـرجـح فى عدد من الدول، كما فى مجلس العموم البريطانى، ومجلس الشيوخ الأمريكى، ومجلس النواب فى نيوزيلاندا. إلا أن كيفية استخدام الصوت المـرجـح تتباين ما بين البرلمانات. ففى مجلس الشيوخ الأمريكى، يحق لرئيسه أن يستخدم الصوت المـرجـح كيفما يشاء، فإما أن يصوت تبعاً لالتزامه الحزبى، أو تبعاً لموقفه الشخصى.

من زاوية ثانية، لا يقتصر استخدام الصوت المـرجـح على كونه آلية برلمانية للفصل ما بين جانبى المعارضة والتأييد لمسألة ما، بل يمتد استخدامه إلى الانتخابات. ففى المملكة المتحدة، يسمح لمأمور الانتخابات بأن يكون له صوت مـرجـح فى الانتخابات البرلمانية فى حالة ما إن تساوى عدد الأصوات الممنوحة لمرشحين أو أكثر، شريطة أن يكون مأمور الانتخابات من نفس الدائرة الانتخابية لهؤلاء المرشحين. وقد استخدمت آلية الصوت المـرجـح فى الانتخابات البرلمانية البريطانية لأول مرة فى الانتخابات الفرعية التى أجريت فى "بندون" عام ١٨٣١، إلا أنه فى الوقت الراهن لم تعد بريطانيا تستخدم الصوت المـرجـح لترجيح كفة مرشح على آخر.

الصوت الواحد غير المتحول

الصوت الواحد غير المتحول، هو أحد الأنظمة الانتخابية المستخدمة فى الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد، وهو ينتمى تصنيفياً إلى منظومة التمثيل شبه النسبى. ويقوم نظام الصوت الواحد غير المتحول على أن للناخب صوتاً واحداً (راجع تمثيل شبه نسبى) فى دائرة انتخابية متعددة المقاعد، على أن يدلى الناخب بصوته الوحيد إلى واحد فقط من المرشحين، والمرشحون الذين ينالون أعلى الأصوات يكونون هم المرشحون الفائزون. من هذه الزاوية، يرى البعض أن الصوت الواحد غير المتحول هو أقرب ما يكون لنظام التصويت المحدود، فيما يتعلق بكون أن للناخب عدداً من الأصوات يقل عن مقاعد الدائرة الانتخابية. وعملياً، يستخدم نظام الصوت الواحد غير المتحول فى الانتخابات البرلمانية فى أفغانستان والأردن وفى جزر بيتكيرن وفى فانواتو، ويستخدم لانتخاب الغرفة البرلمانية الثانية فى إندونيسيا وتايلاند، وفى تايوان يستخدم هذا النظام لانتخابات المجلس التشريعى ولانتخابات المجالس المحلية، أما فى اليابان فقد استخدم الصوت الواحد غير المتحول فى انتخابات الغرفة البرلمانية الأدنى فيما بين ١٩٤٨ إلى ١٩٩٣، ولا يزال يستخدم نظام الصوت الواحد غير المتحول فى انتخاب عدد من أعضاء مجلس المستشارين (المجلس الأعلى) لبرلمان اليابان وفى انتخابات مجالس الولايات والمجالس المحلية بها.

من زاوية ما يميز نظام الصوت الواحد غير المتحول كنظام انتخابى، هو أنه قادر على تمثيل أحزاب الأقليات والمستقلين، وهو ما يميزه ويفرقه عن

نظم انتخابات الأغلبية. فكلما زاد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية الواحدة كلما حقق نظام الصوت الواحد غير المتحول نتائج انتخابية أكثر تمثيلية، وهو ما ينعكس بوضوح في الحالة الأردنية، حيث تمكن عدد من المرشحين غير الحزبيين الموالين للنظام الملكي الأردني من الفوز في الانتخابات، وهو ما يعد ميزة مهمة في إطار نظام حزبي مازال في طوره الجنيني. من جانب ثان، فإن نظام الصوت الواحد غير المتحول، وفي حالة ما إن تمكن الحزب من أن يكون منظماً ويوجه الناخبين للتصويت لمرشحيه، فإن الحزب يمكن أن يعظم من فرص حصوله على أكثر من مقعد. كما أن نظام الصوت الواحد غير المتحول يسمح للناخبين بالاختيار ما بين قائمة من مرشحي الحزب الذين ينتمون له. وأخيراً، فإن من بين أهم ما يميز نظام الصوت الواحد غير المتحول هو سهولته في الاستخدام.

أما من الزاوية المتعلقة بمدى تحقيق نظام الصوت الواحد غير المتحول لنتائج تقترب من النتائج التي يحققها نظام التمثيل النسبي من حيث نسبية التمثيل، فإن هذا يتحقق فقط عندما يكون لدى الأحزاب معلومات دقيقة للمستويات النسبية لمدى الدعم الذي يتلقونه من قبل الناخبين، وتسمية المرشحين بناء على هذه المعلومات. إلا أنه عملياً يصعب على الأحزاب الحصول على تمثيل نسبة إلى قوتهم، حيث إن هذا يتطلب من الأحزاب الحكم على قوة الدعم التي يتمتعون بها لدى الناخبين قبيل تحديد عدد المرشحين الذين سيسميه كل حزب بناء على المعلومات حول مدى الدعم الذي يتمتع به بين الناخبين. وفي ذات الوقت، فإنه في حالة ما إذا قام الحزب بتسمية عدد كبير من المرشحين، فإن هذا يهدد بتفريق وضياح أصوات الناخبين ما بين مرشحي الحزب، وفي حالة ما إن سمى الحزب عدداً قليلاً من المرشحين، فإن هذا قد يؤدي إلى عدم فوز الحزب بعدد من المقاعد يتناسب مع مستوى الدعم الحقيقي من قبل الناخبين للحزب، كما أن الأصوات الزائدة التي يحصل عليها مرشحو الحزب الفائزون ستصبح أصواتاً مفقودة.

ويوجه إلى نظام الصوت الواحد غير المتحول عدد من الانتقادات. فمن جانب، فإن هناك احتمال اللجوء إلى الترشيح الاستراتيجي، حيث إن الأحزاب قد تتجه إلى تسمية عدد كبير من المرشحين أملاً في تحقيق مزيد من الفوز، وقد تتجه إلى تسمية عدد محدود من المرشحين خوفاً من تشتت أصوات الناخبين بين أكثر من مرشح، وقد تتجه الأحزاب إلى تسمية عدد من المرشحين ممثلين لمرشحي الأحزاب المنافسة لتشتيت أصوات الناخبين. وبناء على هذا تتفاوت المخاطر التي تنجم عن استخدام الترشيح الاستراتيجي وفقاً لاحتمالات الفوز المختلفة بين الأحزاب. فالحزب الكبير صاحب الأغلبية قد يخسر في حالة تشتت أصوات الناخبين حال ترشيحه لعدد كبير من المرشحين أكثر من خسارته من وراء فقدان أصوات الناخبين التي ستعطى لمرشحين فائزين، وهو ما قد يجعل هذا الحزب يقرر تسمية عدد محدود من المرشحين. أما الحزب الصغير

نو حجم التمثيل المنخفض، فقد يقرر ترشيح عدد كبير من المرشحين، ومن المحتمل أن يحقق عدداً أكبر من المقاعد لا يتناسب وحجم التأييد له من قبل الهيئة الناجمة من خلال تحقيق هامش فوز أضيق من الذى يحققه مرشحو الحزب الكبير. ومن ثم فإن الأحزاب السياسية، فى إطار التنافس فى ظل نظام الصوت الواحد غير المتحول، تحتاج إلى وضع استراتيجيات دقيقة للترشيح وإدارة التصويت، فلا ترشيح الحزب الواحد لعدد كبير من المرشحين سيثمر ولا ترشيحه لعدد قليل من المرشحين سيثمر، كما أن على الحزب تنظيم ناخبيه بالشكل الذى يؤدى إلى قيامهم بالتصويت بشكل صحيح لمختلف مرشحي الحزب.

من جانب ثان، ينتقد نظام الصوت الواحد غير المتحول من حيث كونه قد يؤدى إلى عدم حصول الأحزاب الصغيرة على مقاعد برلمانية نظراً للتشتت الواسع لأصواتها، فى حين أن الأحزاب الكبيرة قد تحصل على مقاعد إضافية وتحول الأثرية التى حصلت عليها من الأصوات إلى أغلبية فى البرلمان. من زاوية ثانية، فإنه وعلى الرغم من إمكانية زيادة نسبة التمثيل الناتجة عن نظام الصوت الواحد غير المتحول من خلال زيادة عدد المقاعد المتنافس عليها فى الدائرة الواحدة، إلا أن هذه الزيادة فى عدد المقاعد المتنافس عليها فى الدائرة الواحدة قد تؤدى إلى ضعف العلاقة ما بين النائب والناخب فى الدائرة الانتخابية.

من جانب ثالث، فإن نظام الصوت الواحد غير المتحول، شأنه فى ذلك شأن كل الأنظمة الانتخابية التى تؤدى إلى حدوث منافسة بين مرشحين من نفس الحزب، يؤدى إلى زيادة احتمالات التفكك الداخلى للحزب. كما يؤدى هذا التنافس ما بين مرشحي نفس الحزب، إلى استخدام آليات الرشاوى التى يعرضها الساسة على جماعات محددة للناخبين المعروفين لهم.

الصوت الواحد المتحول

آلية انتخابية للتمثيل النسبى تستخدم طريقة الاقتراع التفضيلى لانتخاب مرشحين فى دوائر متعددة المقاعد. أما الأصوات الفائضة عن الحاصل الانتخابى التى يحصل عليها مرشح معين، فتعطى للمرشحين الآخرين.

(ض)

هى كلمة تعبر عن وجود صخب عال يخص حملة انتخابية لمرشح أو آخر وربما للانتخابات برمتها، وهى عادة كلمة ترتبط بمؤشرات مثل كثرة الوعود والمصقات واللافات والمؤتمرات الانتخابية وإعلانات الصحف والتلفزيون ... إلخ.

ضجة دعائية

(ط)

أنظر: فرز الأصوات (طرائق).

طرائق فرز الأصوات

أنظر: اقتراح الثقة (طرح الثقة)، واقتراح حجب الثقة.

طرح الثقة

هذا النوع من الطعون، لا يصب بالضرورة على إجراءات الانتخاب بل يبنى على حالات خاصة بشخص العضو، وهو طعن غير مقيد بوقت ولا مشروط بشرط. فيمكن تقديمه من كل إنسان وفى أى وقت من الأوقات، وإنما يشترط أن يوقع على العريضة المقدمة من صاحب الطعن مع بيان عنوانه، لأن العرائض غير الموقعة عليها وغير الموهورة بعنوان لا يلتفت إليها.

الطعن فى أهلية النيابة

لا تنتهى العملية الانتخابية بفرز الأصوات وإعلان النتيجة، ولكن تبرز نزاعات انتخابية حول تنظيم الانتخاب تستدعى الطعن فى نتائجها. ويقصد بالطعون الانتخابية حق الناخبين أو من أخفق من المرشحين فى تقديم طعن فى صحة الانتخابات خلال فترة زمنية محددة، وذلك بسبب ما شاب العملية الانتخابية من تلاعب أسفر عن تزوير نتائج الانتخابات كسرقة عدد من صناديق الاقتراع، أو انتحال أشخاص لصفة ناخبين آخرين، أو حدوث تلاعب فى نتيجة الانتخابات ذاتها. ويترتب على تقديم الطعن فى صحة الانتخابات الفصل إما بسلامة الانتخابات أو ببطالان الانتخابات. وفى حال ما إن تم إبطال الانتخابات، تجرى انتخابات جديدة، أو يجرى إحلال المرشح الذى طعن فى الانتخابات محل نظيره الذى سبق إعلان فوزه.

الطعون الانتخابية

وفى عدد من الدول، يختص البرلمان - على اعتبار أنه جهاز سيادى فى الدولة ومنعاً لتدخل أجهزة عامة أخرى - بتحديد صحة انتخاب أعضائه. فعلى سبيل المثال، تشكل لجان برلمانية خاصة فى الدنمارك وهولندا ورومانيا لتحديد شرعية انتخاب أعضاء البرلمان. فى عدد آخر من الدول، كالكويت وفرنسا وفيجي، تختص المحكمة العليا أو ما يوازىها بالفصل فى صحة انتخاب أعضاء البرلمان. فى دول أخرى، تنشأ سلطات قضائية تعنى فقط بتسوية النزاعات الانتخابية. وفى دول، كالسويد وبنجلاديش، يعد نشر نتيجة الانتخابات فى الجريدة الرسمية كافياً بغرض التثبت من صحة الانتخابات. وفى دول أخرى تقوم سلطات الانتخاب القومية ومكاتب الانتخابات بالدوائر الانتخابية بمهمة التثبت من صحة الانتخابات. وفى مصر يتولى مجلس الشعب السيادة الكاملة على تقرير صحة عضوية نوابه بمجرد إعلان السلطات فوزهم، وذلك بغض النظر عن مدى تقرير محكمة النقض التى تكلف دستوريا بالتحقق من صحة عضوية نواب المجلس. وفى الكثير من النظم السياسية تتولى أجهزة القضاء القائمة والخاصة تحديد صحة انتخاب أعضاء البرلمان.

الطعون والنيابات (النظر أمام البرلمان)

لا يجوز للبرلمان أن ينظر فى نيابة من النيابة قبل أن يرفع إليه تقرير اللجنة فى شأنها، ولكن متى رفع إليه تقرير اللجنة فاعتبارات وجوب السرعة فى تقرير مصير النيابة تقضى على البرلمان المبادرة بالنظر للتقرير والبت فيما يتضمن من الاقتراحات بلا تأجيل. وفى جميع الأحوال يجب تمكين العضو ذوى الشأن من تحضير دفاعه ضد اقتراح اللجنة. ففي فرنسا - على سبيل المثال - نصت لائحة مجلس النواب على أنه لا يجوز بحال ما المناقشة فى تقرير لجنة الطعون عن النيابة المقترح بطلانها فى نفس الجلسة التى يتلى فيها ذلك التقرير، بل يجب تأجيل المناقشة حتما سواء أطلب ذلك العضو المقترح إبطال نيابته أو غيره أم لم يطلب التأجيل أحد. وإذا كان تقرير اللجنة يقترح اعتماد صحة النيابة فالواجب البت فيه فوراً. أما فى حالة طلب عضو معارضة اقتراح اللجنة وطلب إبطال النيابة، فإن المتبع فى فرنسا أن تؤجل المناقشة إلى جلسة أخرى، وهذا التأجيل يحصل بأمر الرئيس من تلقاء نفسه، لأنه لو أخذ الرأى على التأجيل ووافق المجلس لكان فى ذلك حكم ضمنى فى غير مصلحة العضو ذوى الشأن. بيد أنه إذا عورض فى التأجيل، أو إذا لم يتفق على تحديد موعد المناقشة فعلى الرئيس أن يستشير المجلس. هذا ما جرت عليه العادة فى فرنسا.

والترتيب المنطقى المعقول يقضى بأن ينظر المجلس أولاً فى النيابة التى ترى اللجنة أنه لا نزاع فى صحتها، سواء لم تقدم فيها الطعون أصلاً أم قدمت فيها طعون وراثتها اللجنة وأهمية الأساس. ومن التقاليد المرعية أيضاً أن تمتنع الحكومات عن الاشتراك فى المناقشات الدائرة حول تحقيق نيابات الأعضاء، ما دام الأمر لم يمس مسئوليتها، ومادامت لم تطالب بإبداء إيضاح.

ولكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته، وله أن يشترك فى مناقشاته، وأن يبدى أقواله، لكنه عادة يمتنع عليه أن يعطى

رأيه عند أخذ الأصوات.

وتختلف الأغلبية اللازمة لصحة قرار البرلمان فى مسائل النيابات باختلاف الأحوال، فإذا كان القرار المقترح على البرلمان هو اعتماد صحة النيابة ربما تكفى الأغلبية المطلقة. أما إذا كان القرار يرمى إلى بطلان النيابة فالأمر قد يختلف تبعاً لاختلاف الأسباب المبنى عليها البطلان، فإذا كان السبب عدم الأهلية أو فقد صفة من الصفات المشترطة فى العضو ربما تكفى الأغلبية المطلقة أيضاً، أما إذا كان السبب فساد إجراءات الانتخاب فربما لا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات.

وتبلغ القرارات القاضية ببطلان النيابة إلى الجهات المشرفة على الانتخابات الجديدة. وأخيراً، فإن قرارات البرلمان فى مسائل النيابات قرارات نهائية حاسمة لا معقب لها، فى أغلب الأحوال، بمعنى أنه لا يجوز الطعن فيها مباشرة أو غير مباشرة، تصريحاً أو تلميحاً.

النظر فى الطعون وتحقيق النيابات يجب أن يكون فى مقدمة ما يباشره المجلس من الأعمال، لأنه ليس من المصلحة العامة ولا من المصلحة الخاصة بقاء الحالة معلقة بالنسبة لمصير النيابات، بل ينبغى أن يبت فيها بأسرع ما يستطيع. عبر لجنة طعون ينتخبها المجلس.

وعادة ما تجيز لوائح البرلمانات لكل عضو من أعضاء المجلس الحق فى أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها فى صحة انتخابه لإبداء دفاعه، بشرط أن ينسحب عند أخذ الآراء ولو كان عضواً فى هذه اللجنة. كذلك يجوز للعضو الاطلاع على ملف انتخابه المودع بين يدي اللجنة، ولكن يشترط أن يكون الاطلاع فى نفس اللجنة وبعد استئذان رئيسها ويحضر أحد أعضائها خشية من ضياع أية ورقة أو مستند. وهذا الإجراء يتبع أيضاً بالنسبة لأى عضو يريد الاطلاع على ملفه الانتخابى قبل صدور قرار المجلس فى شأنه.

وعادة ما يكون للجنة الطعون الحق المطلق فى تقدير وقائع الانتخاب حسبما يترأى لها، وهى تنظر فيها كهيئة محلفين، فلها أن تقترح بطلان انتخاب لم يطعن فيه قط، لكن تبين لها من ظروف وقائعه أن الحكومة قد أساءت فيه تفسير القانون، واللجنة تصدر قرارها بأغلبية الآراء.

هو العملية التى يتم من خلالها اتخاذ القرار داخل الهيئة التشريعية لفلق النقاش حول موضوع ما، وذلك بسبب استنفاد الوقت، أو استنفاد كافة جوانب الموضوع المطروح للنقاش بحثاً. وعادة ما يتم إقفال باب المناقشة فى الموضوعات الخلافية عبر قرار من الأغلبية بعد تقديم اقتراح بذلك من قبل عدد من الأعضاء تحدده لائحة الهيئة التشريعية.

هى إحدى أدوات الرقابة البرلمانية لدى بعض البرلمانات. وعادة ما تقع هذه الأداة من حيث القوة، ما بين السؤال الذى يعد استفتاءً موجهاً للحكومة والاستجواب الذى يعتبر اتهاماً لها. وتمنح البرلمانات لأعضائها حق توجيه طلبات الإحاطة، بمعنى الرغبة فى إحاطة رئيس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علماً بأمر له أهمية

الطعون والنيابات (النظر أمام اللجنة المختصة)

طلب إقفال باب المناقشة

طلبات الإحاطة

عامة وعاجلة، ويكون داخلاً في اختصاص من يوجه إليه. ويقدم طلب الإحاطة كغيره من أدوات الرقابة البرلمانية لرئيس البرلمان، محدداً فيه الأمور التي يتضمنها، وصفة العمومية والاستقبال في الطلب. وتفيد تلك الطلبات في سجل وفقاً لتاريخ ورودها. ولكتب البرلمان سلطة حفظ طلب الإحاطة إذا لم تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها لائحة البرلمان بشأنه، أو إنزاله لمرتبة السؤال. وفي هذه الحالة لمقدمه حق الاعتراض. وأثناء مناقشة طلبات الإحاطة، يدلي مقدم الطلب ببيان بشأنه، ويجب الوزير عنه، وقد يكون الطلب والإجابة عنه من الأهمية التي تجعل الموضوع يثول عقب طرحه إلى لجنة مختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه.

هي مؤسسة تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح من واقع المستندات التي تقدم أمامها، ويحددها القانون. وقد تنشأ تلك اللجان على مستوى إقليمي أو مركزي. وفي بعض البلدان مثل مصر يشرف القضاء بشكل جزئي على أعمال تلك اللجان، حيث يترأس لجنة الفحص القائمة على مستوى كل محافظة قاض وعضوية قاض يختارهما وزير العدل وممثل عن وزارة الداخلية (م ٨ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل عام ٢٠٠٥).

طلبات الترشيح (لجان فحص)

هي الرغبة في إدراج موضوع محدد على جدول أعمال البرلمان. ففي معظم البرلمانات، يجوز لعدد من الأعضاء - تحدد لهم اللائحة الداخلية - أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي فيه.

طلبات المناقشة العامة

ويقدم طلب إجراء المناقشة العامة إلى رئيس البرلمان كتابة، ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً دقيقاً للموضوع، والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالبرلمان. ويبين الطلب أحياناً - وفقاً للائحة الداخلية - اسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في الموضوع.

ويدرج مكتب البرلمان طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية للجلسة التي قدم فيها لتحديد موعد المناقشة. وللبرلمان أن يقرر استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة.

ويجوز أن يقر البرلمان مناقشة الموضوع في ذات الجلسة. وتقرر بعض البرلمانات إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه.

وتقرر بعض النظم الأساسية للبرلمانات إحالة الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء بعد المناقشة إلى اللجنة التي يدخل في اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأي فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأي اللجنة على البرلمان.

أما بشأن التوصيات والاقتراحات التي يوافق عليها البرلمان في شأن طلبات المناقشة، فتخطر بها الحكومة لتنفيذها.

(٤)

عدم الجمع (أحوال)

يقصد بعدم الجمع أمران: الأمر الأول، عدم الجمع بين الوظيفة التمثيلية وبين الوظيفة العامة، كالعامل في دواوين الحكومة، أو تولى منصب محافظ أو رئيس مقاطعة أو قضاء أو عمدة بلدة. الأمر الثاني، عدم الجمع بين عضوية أحد غرف البرلمان والغرفة الثانية في نظام الازدواج البرلماني. أو غيره من المجالس التمثيلية الأخرى على المستوى المحلي أو البلدي.

ففيما يتعلق بعدم الجمع بين الوظيفة التمثيلية وبين الوظيفة العامة، فإن العديد من البرلمانات تحرص على رفض مثل هذا الجمع من منطلق صعوبة قيام عضو البرلمان بأداء وظيفته الرقابية طالما كان يمارس عملاً تنفيذياً أثناء عضويته في البرلمان. وقد أقر الدستور الأمريكي أحوال عدم الجمع بهذا المعنى خشية من شراء زعم أعضاء الكونجرس عبر تعيينهم في الوظائف الحكومية، لذلك حظر تعيين عضو الكونجرس في أي من الوظائف المدنية الخاضعة لسلطة الولايات المتحدة، كما حظرت قتي نفس الوقت على أي شاغل لتلك الوظائف شغل منصب العضوية في أي من مجلسي الكونجرس خلال مدة العضوية. وقد سارت العديد من الدساتير على هذا النهج، كالـدستور الألماني الذي أفاض وأشار إلى أن الحظر يرد على التعيين في الوظائف أو الجمع بينها وبين العضوية أثناء فترة العضوية نفسها، وبما لا يمس الوضع الوظيفي للعضو قبل اكتساب العضوية. وبشكل عام، فقد دعت بعض القوانين أحوال عدم الجمع بهذا المعنى وأقرت بصرف مكافآت للأعضاء لتقيهم من العوز والحاجة، وتضمن عدم إغرائهم بأية مغريات، وبما يضمن استقلال عضو البرلمان في مواجهة الحكومة، وهو ما يمكن تلمسه على سبيل المثال في حالة البوند ستاج الألماني وبرلمانات بعض الدول النامية كمجلس الأمة الكويتي ومجلسي البرلمان في مصر. وقد أقرت الدساتير المصرية أحوال عدم الجمع بدءاً من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ١٩٦٤ مروراً بدساتير ١٩٣٠ ودستور ١٩٥٦. لكن الدستور الحالي خلا من نص مانع وقوى لعدم الجمع مقارنة بتلك الدساتير، حيث هبط نص م ٨٩ منه بعدم المنع وفقاً للقواعد الدستورية السابقة لحظر المنع بحكم القانون، الأمر الذي فتح الباب للمزج بين الأمرين في العقود الثلاثة الأخيرة.

أما بالنسبة إلى أحوال عدم الجمع بمعنى عدم جمع عضو البرلمان بين عضوية غرفتين في حالة الازدواج البرلماني أو الجمع بين هذه العضوية وعضوية المجالس البلدية أو المحلية، فيقصد بها حظر جمع عضو أحد مجلسي البرلمان عضوية المجلس الآخر أو عضوية المجالس البلدية. وهذا الأمر يبدو أمراً منطقياً إلى حد كبير، خاصة في ظل تباین شروط العضوية في تلك المجالس التمثيلية، والتي تصل في أحيان كثيرة للخلاف بينهما ليس فقط في الاختصاصات، بل في شروط العضوية كالسن أو شروط الانتخاب كوجود نظام انتخابي أو دوائر انتخابية لا تتطابق بالضرورة مع بعضها البعض.

هي الرسائل التي تتضمن مظالم ومشكلات يتعرض لها أصحابها، الذين ينتمون في معظم الأحيان إلى العاملين في الجهاز الإداري للدولة. وتقدم تلك الرسائل إلى البرلمان، حيث تحال إلى لجنة خاصة قد تسمى بلجنة الاقتراحات والشكاوى.

وللجنة في سبيل نظر هذه الرسائل أن تطلع على الأوراق والسجلات التي تمكنها من فحص العرائض المهمة، وأن تستمع إلى مقدم العريضة، وأن تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التي تمكنها من استظهار الحقيقة. وترفع اللجنة إلى البرلمان عبر رئيسه تقريراً بنتائج الفحص.

وللبرلمان أن يطلب إحالة التقرير إلى الحكومة لاتخاذ إجراء فيما يتضمنه من حلول عامة قد يكون من شأنها إزالة أسباب الشكوى.

يمكن لشخص مؤهل يرغب بأن يترشح لمنصب رسمي أن يصبح مرشحاً من خلال عريضة يوقعها عدد معين من الناخبين المؤهلين في الدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح عنها.

نظام انتخابي يجمع بين تمثيل الدوائر الانتخابية التي يمثلها نائب واحد بالأغلبية وبين الإضافة من القوائم الحزبية للدوائر الكبيرة (الولايات أو الأقاليم)، ويستعمل النظام الانتخابي الألماني، على سبيل المثال، نظاماً من هذا القبيل.

هو عضو البرلمان الذي لا ينتمي لأي من الأحزاب أو القوى السياسية في الدولة. وهذا العضو قد يكون ممن ليس لديهم أفكار محددة من تلك التي تصنفهم بالموالاة أو التعاطف مع حزب أو قوى سياسية في الدولة، كما قد يكون عضواً مستقيلاً من حزب أو قوى سياسية بسبب وجود خلافات بينه وبين تلك القوى.

العرائض والشكاوى
(**عرائض التوسل**
والشكاوى)

عريضة انتخابية

العضو الإضافي
(**AMS**)

عضو مستقل

العضو المقيم

العضو المقيم هو العضو الذي يحصل على عضوية البرلمان بدون انتخاب، وذلك عبر التعيين من قبل جهة ما في الدولة كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو غيرها من الجهات ويحدد هؤلاء الأعضاء وفق شروط معينة كالخبرة أو السن أو العرق أو النوع أو الوراثة، وذلك وفقا لطبيعة الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية في النظام السياسي القائم فيه البرلمان. إلا أنه في أغلب عموم دول العالم، يجري تشكيل الغرفة البرلمانية الدنيا بالانتخاب، أما الغرفة البرلمانية الأعلى ففي بعض الحالات يجري تشكيلها جزئيا أو كليا بالتعيين. ففي كندا وفيجي والأردن كل أعضاء مجلس الشيوخ يجري تعيينهم من قبل رئيس الدولة، ويجري تعيين أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ في ماليزيا من قبل رئيس الدولة ونفس الأمر في قطر حيث يعين الأمير ثلث أعضاء مجلس الشورى. وفي دول كالهند وإيطاليا يقوم رئيس الدولة بتعيين عدد من أعضاء الغرفة البرلمانية العليا، وفي أيرلندا يقوم رئيس الوزراء بتعيين عدد من أعضاء مجلس الشيوخ، وفي المملكة المتحدة، فإن أغلب أعضاء مجلس اللوردات يتوارثون مقاعدتهم. وفي مصر يقوم رئيس الدولة بتعيين ما لا يزيد عن عشرة أعضاء في مجلس الشعب. ويعين رئيس الدولة ثلث أعضاء مجلس الشورى.

العضو المنتخب

هو العضو الذي يحصل على عضوية البرلمان من خلال انتخابه من قبل هيئة ناخبة. وقد يجري انتخاب عضو البرلمان في اقتراع عام مباشر يشارك فيه كل من يحمل صفة ناخب، أو يجري انتخابه في اقتراع غير مباشر من قبل مجمع انتخابي. في السواد الأعظم من دول العالم يجري انتخاب أعضاء الغرفة البرلمانية الدنيا في حالة البرلمان ثنائي التمثيل، أو الغرفة البرلمانية الوحيدة في حالة البرلمان أحادي التمثيل عبر اقتراع عام مباشر، وتتفاوت طريقة تشكيل الغرفة البرلمانية العليا ما بين التشكيل الكامل أو تشكيل الجانب الأكبر منها عبر اقتراع عام مباشر، أو تشكيل عبر التعيين، أو تشكيل عبر الانتخاب من قبل أطراف أخرى كالوحدات المحلية والغرفة البرلمانية الدنيا. ففي فرنسا على سبيل المثال، يجري انتخاب أعضاء أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ من قبل مجمع انتخابي يتألف من أعضاء الغرفة البرلمانية الدنيا ومجالس المقاطعات. وفي الهند يجري انتخاب أعضاء الغرفة البرلمانية العليا من قبل أعضاء مجالس الولايات. أما في أيرلندا فيجري انتخاب ستة أعضاء من أعضاء مجلس الشيوخ من قبل خريجي بعض الجامعات، ويقوم رئيس الوزراء بتعيين أحد عشر عضوا، أما أغلبية الأعضاء فيجري انتخابهم من خمس قوائم يمثلون المصالح المهنية انتخابا غير مباشر من قبل هيئة ناخبة تتألف من أعضاء الغرفة البرلمانية الدنيا وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء مجلس الشيوخ.

العضوية (التمثيل)

هى النيابة أو التمثيل فى البرلمان، وهى الوظيفة الأساسية لعضو البرلمان، بل هى الغرض الرئيسى من وجود المجالس التشريعية على الإطلاق. صحيح أن للمجالس التشريعية العديد من الوظائف الأخرى فى النظام السياسى، مثل التشريع والرقابة .. إلخ، إلا أن وظيفة التمثيل هى السابقة على كافة الوظائف والأغراض من وجود المجالس التشريعية.

وقد تطورت وظيفة التمثيل، فمئذ البداية كان هناك ما عرف بالديمقراطية المباشرة فى دولة الإغريق، حيث كان المؤتمر العام فى مدينة أثينا Ecclesia يمثل فيه كل مواطن بلغ سن العشرين نفسه. ومع كثرة عدد المواطنين، أصبح من غير الممكن أن يمثل المواطنون أنفسهم، ومن ثم أصبح يتم اختيار مواطن واحد كى يمثل عددا كبيرا من المواطنين. وفى هذا الشأن، تعددت الأنظمة الانتخابية، وكان أبرزها الانتخاب الفردى والانتخاب بالقائمة. ويتميز الأول من الناحية القانونية بأن عضو البرلمان يكون ممثلا للدائرة الانتخابية التى انتخبته، بينما يتسم الثانى بأن عضو البرلمان يكون ممثلا للدولة. ومع التطور الذى لحق بالنظم السياسية بنشأة الأحزاب السياسية، ومن ثم حقها فى ترشيح المواطنين لتمثيلها فى البرلمانات، أصبح من حق أعضاء البرلمان من الزاوية السياسية أن يمثلوا أحزابهم، وأصبحت الأحزاب تتوسط العلاقة بين الأعضاء والناخبين، فعلى البرلمان يكون متحدًا باسم الحزب الذى يمثله فى دائرته، وهو يملك كما يقول مورييس ديفرجيه فى أن يكون مزدوج التفويض double mandate من حزبه ومن ناخبيه، وعادة ما تبقى السيادة للتمثيل الحزبى. وعلى أية حال، فإنه يمكن تحديد خمسة نماذج عامة لعملية التمثيل فى الوقت الراهن: - أولاً، التمثيل الإقليمى، حيث يخصص لكل دائرة مقاعد محددة فى البرلمان، وهنا يساوى تقريباً بين عدد الناخبين فى تلك الدوائر. ثانياً، تمثيل وحدات الحكم الذاتى مثل البلدان والأقطار والمدن والولايات. ثالثاً، التمثيل بين المؤسسات الرسمية التى تعمل كدوائر انتخابية، والذى يتمثل فى قيام المقاطعات والمحليات باختيار ممثليهم. رابعاً، التمثيل بين المجموعات الوظيفية من الشعب، وفقاً للخصائص الاقتصادية والاجتماعية. خامساً، التمثيل بين الأحزاب السياسية، وتبرز فى هذه الحالة التمثيل النسبى.

وعامة، فإن عملية اختيار أعضاء المجالس التشريعية تبقى فى غاية الأهمية فى تحديد ممثلى الشعب، وعملية تشكيل النخبة السياسية فى المجتمع بل وتتجاوز ذلك لتحديد طبيعة المؤسسات التشريعية ذاتها، لأن خلفيات المشرعين ومهنتهم وطموحاتهم وأيديولوجياتهم، تؤثر على سلطة المجالس التشريعية فى عملية صنع القرار.

عضو البرلمان لا يصبح عضواً بصفة نهائية إلا إذا تحقق البرلمان من صحة نيابته، وأعلن الرئيس ذلك فى الجلسة العلنية، فكل ما يجرى قبل ذلك من عمليات الترشيح والانتخاب لا تخرج فى الحقيقة عن كونها قرارات قوية، لا أدلة قطعية، على ثبوت العضوية، لهذا كان أول عمل يباشره

العضوية (ثبوت العضوية)**واكتساب حقوقها)**

المجلس بعد تشكيل المكتب النهائي هو النظر فى الطعون وتحقيق صحة النيابةات، لكى يعلن الرئيس ثبوت العضوية فيما يوجد منها صحيحا، وخلو المحل فيما يوجد منها باطلا.

وطالما تقرر أن العضوية لا تثبت نهائيا إلا بعد التحقق من صحة النيابة، فهل يستطيع المجلس إصدار قرارات نهائية قبل ثبوت العضوية لأغلبية أعضائه المطلقة؟ وللإجابة على هذا السؤال توجد نظريتان متعارضتان:

الأولى، ترمى إلى أن العضو لا يكتسب حقوق العضوية بمجرد انتخابه وحلفه اليمين القانوني، بل بثبوت صحة نيابته وإعلانها على لسان رئيس المجلس. وهذه النظرية قد أخذ بها مع تفاوت فى مدى التطبيق فى بعض البلدان كفرنسا وسويسرا واليونان. وفى فرنسا لا يجوز للعضو أن يقترح أى اقتراح ما لم تصحح نيابته، وفى سويسرا لا يجوز للعضو أن يشترك فى إعطاء الرأى على أى اقتراح إلا بعد ثبوت عضويته.

أما النظرية الأخرى، فنقول بأن لكل عضو تم انتخابه وحلف اليمين القانونية فى الجلسة العلنية يكون له ما للأعضاء من الحقوق إلى أن يفصل فى صحة عضويته، اعتمادا على أن الأصل هو الصحة فى جميع الأعمال ما لم يحكم المجلس بالبطلان.

ولما كانت القاعدة القانونية تقضى دائما بتأويل الشك فى صالح القرينة حتى يتضح اليقين، وجب أن يترتب على افتراض صحة العضوية استمتاع صاحبها بجميع حقوقها حتى يحكم بالبطلان.

العضوية (صحة العضوية)

تحقيق صحة النيابةات ينطوى على أمرين متميزين: أولا، النظر فى أهلية العضو للنيابة أى فيما إذا كان قد توافرت فيه كل الصفات المشترطة فى العضو بحكم القانون مع خلوه من موانع الأهلية. ثانيا، النظر فى صحة إجراءات انتخابه. وكلا الأمرين يدخلان بطبيعة الحال وبنص القانون فى دائرة اختصاص المجلس.

ولما كان تحقيق صحة النيابة شرطا ضروريا لثبوت العضوية بصفة نهائية، كان من الجلى أن اختصاص البرلمان بالنظر فيه غير معلق على وجود طعن أو شكوى، والواقع أن حق البرلمان فى تحقيق صحة النيابةات حق مطلق بل واجب متحتم. فسواء أقدمت فى انتخاب العضو طعون أم لم تقدم يتعين على البرلمان أن يبت فى أمر نيابته بالصحة أو البطلان.

وقد اقتضت بعض المجالس النيابية الأوروبية على فحص الطعون فقط دون تحقيق صحة نيابة الأعضاء الذين لم يطعن فى انتخابهم، ولكن معظم المجالس النيابية أخذت بغير هذه النظرية، وقررت أن المجالس تفصل فى صحة نيابة جميع الأعضاء وفى الطعون، وذلك باعتبار أن المجالس هى المرجع الأعلى للتشريع، وسن القوانين التى تسرى على مجموع الأمة، فيتحتّم فيمن أنابتهم الأمة عنها فى سن قوانينها أن يكون انتخابهم صحيحا، طبقا لجميع الشروط التى أوجبها الشارع وجعلها ضمانا لصدق التمثيل، إذ لا يصح لمجلس أن يكون من بين أعضائه أفراد يتبين

عند الإطلاع على محاضر انتخابهم أنهم لم يفوزوا فى الانتخاب حقا، ولم يكتسبوا حق النيابة إلا عن طريق أخطاء مادية فى مواجهة غيرهم ممن لهم حق الطعن.

وقرارات البرلمان فى مسائل النواب قرارات نهائية حاسمة لا معقب لها. فإذا هو قرر صحة انتخاب عضو لا يجوز لأية سلطة أخرى إلغاؤه، وقد نص القانون فى فرنسا على أن الأحكام الصادرة فى جرائم الانتخابات من جنح وجنايات لا يمكن بحال ما أن يترتب عليها إلغاء انتخاب أعلنت صحته بواسطة الهيئة المختصة.

أما فيما يختص بالحكم على أهلية العضو للنيابة فليس للمجلس التشريعى سلطة مطلقة، وإنما هو مقيد بنصوص القانون ينفذها كما هى بلا تحويل ولا تعديل. فالنص القاضى بأن المجلس مختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه يجب تأويله من حيث أهليتهم للعضوية على الوجه "القانوني". أى أن المجلس له السلطة العليا فى البت فيما إذا كان العضو قد توفرت فيه كل الشروط والصفات التى يشترطها القانون، ولكن لا يجوز تأويله على الوجه "الأدبي"، بمعنى أنه لا يجوز للمجلس أن يبحث فيما إذا كان العضو الذى توفرت فيه جميع الشروط القانونية قد فقد مع ذلك حق النيابة بسبب تصرفات أو عقوبات لا تستتبع بحكم القانون الحرمان من حق النيابة، كما لا يجوز له أن ينظر فيما إذا كان العضو الذى لم تتوفر فيه كل الشروط والصفات المشترطة قانونا يصح مع ذلك أن يقبل عضوا فى المجلس لاعتبارات سياسية أو غير سياسية أيا كان شأنها.

ولا يجوز للمجلس أن يخلط عملا تشريعيا بعمل قضائي، ولما كانت مهمته فى تحقيق صحة النوابات هى قبل كل شئ مهمة قضائية لا تشريعية فلا يجوز له إنشاء نظر الطعون وتحقيق النوابات أن يصدر قرارا معدلا أو مفسرا لأى نص من نصوص قانون الانتخاب السابق، بل كل ما يستطيعه أن يقضى فى الانتخاب المعروض عليه بالصحة أو البطلان حسب ما يمليه عليه وجدانه وبما له من الحق المطلق فى تقدير وقائع ذلك الانتخاب، وقضاؤه هذا يصبح بطبيعة الحال سابقة يرجع إليها فى تفسير القانون.

العضوية (مدة العضوية)

يرتبط الأجل القانونى للعضوية فى البرلمان بالديمقراطية التمثيلية. فنظريا، لا بد أن لا تكون انتخابات البرلمان نادرة، حيث أن ندرة إجراء انتخابات البرلمان من شأنه أن يجعل البرلمان لا يعبر عن آراء الهيئة الناجبة. من زاوية ثانية، لا بد أن لا تجرى الانتخابات الخاصة بالبرلمان بشكل متوال، حيث أن هذا من شأنه أن يتسبب فى عدم استقرار الحكومة. وبصفة عامة، تتراوح الولاية التشريعية للبرلمان أحادى التمثيل أو للغرفة البرلمانية الدنيا ما بين أربع إلى خمس سنوات. أما بالنسبة للغرفة البرلمانية العليا فى البرلمان ثنائى التمثيل، وسواء أكان يتألف بالانتخاب أو بالتعيين، فإن الأجل القانونى لعضوية أعضائه أطول من

نظيره لأعضاء الغرفة البرلمانية الدنيا. فعلى سبيل المثال، فإن الأجل القانوني لعضوية أعضاء مجلس اللوردات في المملكة المتحدة مدى الحياة، وفي كندا فإن أجل العضوية في مجلس الشيوخ يستمر إلى أن يصل العضو إلى سن التقاعد وهو خمس وسبعون عاماً أو يتقاعد العضو بإرادته. وفي مصر فإن أجل عضو مجلس الشورى هو ست سنوات، أي بزيادة سنة واحدة عن نظيره عضو مجلس الشعب.

هي الفترة التي يتخذها البرلمان كإجازة سنوية، وهذه الفترة تنقطع فيها أعمال جلسات البرلمان، لكن لا تنقطع فيها عادة أعمال لجانه. وتمتد العطلة الرسمية للبرلمان بضعة أسابيع، وقد تقسم العطلة إلى فترتين.

طالما أن المجالس النيابية تعمل لحساب الأمة التي فوضت إليها مهمة التشريع، فإن المبدأ هو إعلام الجمهور بما يدور بالجلسة، ويتحقق ذلك بأمرين: أولاً، إتاحة مشاهدة الجلسات نفسها للجمهور. وثانياً، نشر مضابطها الرسمية على الملأ.

وتختلف شروط علنية الجلسات من دولة لأخرى، ففي فرنسا وإيطاليا والكويت وبلدان أخرى تتحقق العلنية بتخصيص مكان تفتح أبوابه لكل من أراد الدخول، فلا يكفي أن يباح الدخول لحاملي التذاكر المدعويين، وفي ألمانيا والنمسا واليابان تتحقق العلنية بإتاحة الدخول لحاملي التذاكر دون غيرهم. أما في إنجلترا فالمفروض قانوناً أن جلسات المجلس سرية، وأن الجمهور محظور عليه دخول البرلمان، وأنه لا يجوز للأعضاء أو غير الأعضاء نشر ما يدور في الجلسات من المناقشات إلا بترخيص من المجلس.

يجب أن يكون حق الاقتراع عاماً، بحيث يتم تدارك كل حالة متعذرة التبرير من حالات التمييز أو حرمان حق الاقتراع. وهذا يعني أن أي سحب لحق الاقتراع لا يمكن أن يبنى على أحكام مسبقة، وأن أسباب السحب المقبولة يجب أن تعلق بطريقة حصرية، وأنها يجب أن تسعى، في جميع الأحوال، للحفاظ على حرية وعدالة التعبير عن الإرادة الجماعية.

العطلة الرسمية

علنية الجلسة

عمومية الاقتراع

(غ)

غرفة العد

هي مركز إحصاء نتائج أو عمليات فرز الأصوات عقب انتهاء عملية الاقتراع.

(ف)

فرز الأصوات

هو المرحلة الأخيرة من عملية الاقتراع، وهي مرحلة تحديد الفائز في المعركة الانتخابية. ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدوياً أو آلياً، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز للفرز. وأياً كانت الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين عليه، لأن كل عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة، وشفافة ودقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات، ويحرض المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج.

وهناك جملة من المبادئ الرئيسية تتعلق بالفرز، لضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، وهذه المبادئ هي الشفافية والسلامة والاحترافية والدقة والسرية والسرعة وتحمل المسؤولية والعدالة.

فالشفافية: هي أن يسمح للمرشحين أو لمندوبي عن المرشحين والأحزاب السياسية بحضور الفرز أو المشاركة فيها، وبالحصول على نسخة من بيان النتائج. كذلك، ينبغي أن يتمتع المراقبون المحليون والدوليون بالحقوق نفسها.

والسلامة: تعني ضمان نزاهة الفرز، يقتضى تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز. وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز، ومندوبي الأحزاب والمرشحين، أن يراقبوا على الدوام، وبانتباه، صناديق الاقتراع والبطاقات، وأن يرافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر. ويجب أن تُنقل البطاقات في أوعية أو أكياس مرقمة وموسومة بختم مرقم لا يمس.

أما الاحترافية: فتعني وجوب أن يظهر المسؤولون قدراً من المهارة التي يمكن اكتسابها عبر التدريب، لذا، ينبغي أن يكونوا قد تلقوا تدريباً جيداً، وأن يكون لدى المسؤولين إلمام عميق بالإجراءات والتميز بالحياد.

والدقة: تعني نزاهة الفرز، إذ إن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير. لذا، فإن استخدام إجراءات وأدلة واضحة، والتدريب الملائم للموظفين وجديّة اضطلاع هؤلاء بمسئولياتهم هي التي تحدد صحة الفرز؛ ولا بد أيضاً من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع. فالمليكة والمعلوماتية تعطيان ربما نتائج أدق.

والسرية: وتشير إلى ضرورة أن يكون التصويت سرىاً. حينئذ يطمئن الناخبون إلى أنهم لن يعاقبوا على اختيارهم أو يتعرضوا للترهيب من هذا الحزب أو ذاك. ولضمان سرية الاقتراع، يجب أن تُخفى هوية الناخبين طوال الفرز. وحين يكون من الصعب حماية سرية تصويت جماعة أو فئة من المواطنين، فلا بد من التفكير في فرز الأصوات في مراكز خاصة بدلاً من مكاتب الاقتراع.

أما السرعة: فيقصد بها أن كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين. ويتعين على الجهاز الانتخابي أن يخطط بدقة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج.

وبالنسبة لتحمل المسؤولية، فتقتضى أن يحدد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز، فعلى الصعيد الوطني، يتحمل الجهاز الانتخابي هذه المسؤولية؛ أما على صعيد الدائرة، فربما تنول إلى أحد الكادرات العليا من الموظفين العاملين في الانتخابات. وفي مكاتب الاقتراع، يمكن أن يُعهد في هذه المسؤولية إلى مأمورين معينين. كذلك ينبغي أن تكون آليات الشكوى والاستئناف واضحة هي الأخرى. فمن الضروري أن توضع سلفاً القواعد المنظمة لعملية الفرز، ولا سيما معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع، وأن تكون مفهومة تماماً من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الانتخاب (الإداريون، الجمهور الواسع، الأحزاب السياسية، المرشحون، المنظمات غير الحكومية، والمراقبون المحليون والدوليون). كما أنه من الضروري أن يكون هناك مقر معين لتقديم الشكاوى وأخيراً، على مديري الانتخابات أن يعدّوا طرائق تحقق للتأكد من أن الكل يضطلع بمسؤولياته. والعدالة، ويقصد بها وجوب أن يكون جميع المشاركين في عملية الفرز بكل أطرافها، خاضعين للقواعد نفسها، وأن تكون هذه القواعد مقبولة بوجه العموم الأمر الذي يسهم في ضمان عدالة الفرز وصحته.

هي عملية يتم خلالها القيام بمراجعة ثانية لعمليات الفرز، ويحدث ذلك عندما تتقارب النتائج بين المرشحين، إلى درجة حدوث لبس أو شك في إحصاء الأصوات.

فرز الأصوات

(إعادة الفرز)

هي الوسائل المستخدمة في عملية فرز بطاقات التصويت، ولعل الطريقتين الأكثر استخداماً عند إجراء انتخاب ديمقراطي هما: فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع أو الفرز المركزي. وفي الحالتين، يمكن أن تُحسب البطاقات يدوياً أو آلياً. ولكن ثمة فروق كبيرة بين هاتين الطريقتين على الرغم من تشابه بعض الإجراءات. وبشكل عام فإن عمليات الفرز في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز تختلف باختلاف العوامل التالية: النظام الانتخابي القائم، نوع بطاقة الاقتراع، البيئة السياسية والبنية التحتية المتوفرة. ولكل من الطريقتين أيضاً انعكاسات إدارية ومالية مختلفة.

فرز الأصوات (طرائق)

فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع (تعريف)

يبدأ فرز الأصوات (بطاقة الاقتراع) في مكاتب الاقتراع، وينفذ الموظفون المهام التالية:

١. نزع الختم أو القفل الموضوع على الصندوق، وعد البطاقات.
٢. مقارنة عدد البطاقات المودعة في الصندوق بعدد الأشخاص الذين وقفوا على اللائحة الانتخابية المودعة باللجنة (كشف الحضور).
٣. إذا تطابقت الأرقام، يتم تصنيف البطاقات بحسب المرشح أو الحزب، وإحصائها، مع وضع تلك التي تثير الشكوك جانبا؛ وبموجب القواعد القائمة، يتقرر قبول أو رفض هذه الأخيرة. ولتسهيل مهمة المسؤولين، من المفيد تزويدهم سلفاً بقواعد تفسيرية أو توجيهات متعلقة بأسباب رفض بطاقة ما.
٤. إحصاء البطاقات غير المستعملة والتالفة، ثم احتساب العدد الإجمالي للناخبين الذين مارسوا حقهم في التصويت، استناداً إلى اللائحة الانتخابية.

وقبل نقل بيان الأصوات إلى المكتب الوطني، يجب أن يجمع ويوقع ويرسل إلى المكتب المحلي. حينئذ، يستطيع مندوبو الأحزاب السياسية والمراقبون المحليون والدوليون نقل النتائج. ويجب أن يتم الفرز دون توقف إلى حين نشر البيان وإرساله إلى المكتب المحلي للجهاز الانتخابي. كذلك، ينبغي أن ترسل النتائج الأولية إلى المكتب الوطني وأن تنشر. ومع انتهاء الفرز، تنقل اللوازم الانتخابية إلى المكتب المحلي حيث يمكن استبعادها بأمان. وعلى العموم، يكون الفرز في مكاتب الاقتراع أسرع وأوفر لأنه يبدأ منذ إقفال المكاتب. وهكذا تنشر النتائج الأولية بصورة أسرع منها حين يكون الفرز مركزياً. إضافة إلى ذلك، فإنه بما أن الأشخاص أنفسهم هم الذين يتسلمون الأصوات ويعدونها وينقلون البطاقات، فإن هذه الطريقة تستعين بعدد أقل من الموظفين وتستلزم تحضيرات لوجستية أقل تعقيداً: لا حاجة إلى تنظيم مراكز فرز، ولا إلى تدريب موظفين إضافيين ولا إلى شراء لوازم خاصة.

وثمة ميزة إيجابية أخرى لهذه الطريقة، وهي أنها تشجع بصورة غير مباشرة مشاركة الناخبين. فالأصوات تُعد في حيهم، وأحياناً من قبل جيرانهم، وفي معظم الأحيان، يستطيع الناخبون أنفسهم حضور الفرز. وهكذا، يتسنى لهم أن يفهموا سير العملية على نحو أفضل، وأن يقدرُوا انفتاحها وسهولة الوصول إليها وشرعيتها.

في المقابل، تزيد هذه الطريقة من خطر الأخطاء، لأن الأشخاص المعيّنين للفرز مضطرون إلى العمل ساعات طويلة. زد على ذلك أنها تؤثر أحياناً في سرية الاقتراع. فحين يعرف أن ناخبى قطاع انتخابي معين قد صوتوا بأكثرية لمصلحة حزب أو مرشح معين، فإن بعض الأحزاب قد تمارس الانتقام أو توجه تهديدات ضد ناخبى هذا القطاع بأسره. بيد أن الفرز المركزي يتيح الحد من هذا الخطر، ولكن دون إزالته كلياً.

الفرز في مكتب الاقتراع

(إجراءات)

- ١ - فتح صناديق الاقتراع وإقفالها.
- ٢ - تصنيف بطاقات الاقتراع.
- ٣ - عد الأصوات.
- ٤ - تحديد الأصوات الباطلة والصحيحة.
- ٥ - نقل نتائج الاقتراع.
- ٦ - جمع النتائج.
- ٧ - نشر النتائج.
- ٨ - إمكان الاعتراض على النتائج.

والملاحظ أنه في بعض البلدان التي يجري الفرز فيها إلى حد كبير في مكاتب الاقتراع، قد يكون من المفيد إقامة مركز أو أكثر للفرز، بغية تسهيل إدارة بعض عمليات الاقتراع، مثل اقتراع الغائبين، والاقتراع بالبريد من قبل عناصر القوات المسلحة، والبعثات الدبلوماسية، واللاجئين، والسجناء، أو الأشخاص المقيمين خارج دوائهم الانتخابية. فهذه البطاقات يمكن إرسالها إلى مركز مخصص للفرز، حيث تضاف إلى تلك الآتية من مكاتب الاقتراع المناسبة؛ وهذا التدبير يسهل تنظيم الفرز ويضمن سريتها.

الفرز المركزي (إجراءات)

- ١ - التحضيرات لنقل صناديق الاقتراع.
- ٢ - نقل صناديق الاقتراع.
- ٣ - فتح صناديق الاقتراع وإقفالها.
- ٤ - تصنيف بطاقات الاقتراع.
- ٥ - عد الأصوات.
- ٦ - تحديد الأصوات الصحيحة والباطلة.
- ٧ - نقل النتائج.
- ٨ - نشر النتائج.
- ٩ - إمكان الاعتراض على النتائج.

يستعين الفرز المركزي بإجراءات مختلفة عن تلك المستخدمة للفرز في مكاتب الاقتراع. فبعد إقفال مكتب الاقتراع، مثلاً، يبقى الأشخاص المأذون لهم بغية تحضير الصندوق لنقله إلى مركز الفرز. أما التحضيرات فهي: القيام بجردة أولية للبطاقات البيضاء، وإقفال الصندوق بختمه، وإدخال جميع المستندات في مظاريق مختومة وتعليق هذه المظاريق بالصناديق.

الفرز المركزي لبطاقات

الاقتراع (تعريف)

وينبغي أن تتخذ تدابير أمنية مهمة للتأكد من أن الصناديق ستصل إلى مركز الفرز بلا عائق. كما يجب أن يخطط ويراقب بانتباه لعملية نقل الصناديق وإنزالها في مركز الفرز. ويجب أن تملأ جميع مستندات نقل الصناديق وأن يدقق فيها لتبيان الصناديق الناقصة، عند الاقتضاء. ويمكن أن يبدأ الفرز حالما يتم التحقق من الصناديق وإيصالها إلى المكان

المقرر. وبعد فتح الصناديق، تتبع الإجراءات نفسها المعتمدة فى مكاتب الاقتراع. (أنظر: فرز لأصوات فى مكاتب الاقتراع).

بعد تحرير بيان الأصوات، يتعين على الموظفين أن يملأوا المستندات ويدخلوها فى ظرف مختوم يضعونه فى الصناديق. حينئذ، تُقفل الصناديق وتختتم إذا لزم الأمر.

أما النتائج المسجلة على بيان أصوات كل صندوق، فيجب إرسالها إلى الشخص المكلف بتجميع النتائج فى مركز الفرز. وفى أثناء تجميع النتائج لمركز الفرز، يمكن إعداد ونقل تقارير متلاحقة إلى المكتب المركزى للجهاز الانتخابي. بعد ذلك، تُنقل النتائج النهائية مباشرة إلى الجهاز الوطنى الذى يجمعها وينشرها بالتتابع. ويبرر الفرز المركزى فى الظروف التالية:

- حين لا تكون مكاتب الاقتراع ملائمة للفرز.
- حين يكون من الصعب جمع عدد كافٍ من مندوبى الأحزاب والمرشحين أو المراقبين المحليين أو الدوليين لحضور الفرز، بسبب كثرة عدد مكاتب الاقتراع.
- حين يؤدى تعقد بطاقة الاقتراع إلى جعل الفرز مملاً ومعقداً إلى حد يستلزم وجود موظفين أفضل تدريباً وتجهيزات لا يمكن أن يقدمها سوى مركز خاص بالفرز. وبشكل عام يرجع هذا التعقد إلى تعقد الأنظمة الانتخابية القائمة، بما يجعل فرز الأصوات ونشر النتائج يستغرق أياماً عدة.
- حين تكون سرية الاقتراع مهددة بنشر النتائج الآتية من مكاتب يقل فيها عدد الناخبين، وحين يكون من الواجب الحفاظ على سرية اقتراع جماعة معينة، بسبب مخاطر العنف والانتقام والترهيب فى بلد يعانى وضعاً سياسياً متفجراً؛ أو حين يبدو من الأسهل تأمين حماية عدد قليل من مراكز الفرز بدلاً من عدد كبير من مكاتب الاقتراع.
- حين تستلزم ميكنة الفرز مركزة العمليات.

مفهوم سطره تاريخياً كل من أفلاطون وأرسطو، وتطور فيما بعد إلى أن اتضح على يد العالم الفرنسى مونتيسكيو فى كتابه "روح القوانين" (١٧٤٨). وقد رأى مونتيسكيو أن المؤسسات الإنجليزية تحقق توازناً بين ثلاثة كيانات حكومية، لأن القوانين تنتج عن التقاء إرادات ثلاثة، إرادة الشعب المتمثلة فى مجلس العموم، والأرستقراطية المتمثلة فى مجلس اللوردات، وإرادة الملك. وأن الحقوق فى ظل هذا الوضع مضمونة، نظراً لأن أى من تلك القوى لا تستطيع فرض سلطاتها على القوتين الأخرين، فللملك حق إصدار القوانين، وللبرلمان مراقبة تنفيذها، ومحاسبة الوزراء، أما السلطة القضائية، فهى محدودة القيمة سياسياً، لأن القضاة يلتزمون بتطبيق القوانين لا بسنها. وعلى أية حال، فقد أشار "مونتيسكيو" إلى أن كل شخص يدير أيًا من هذه السلطات مختلف عن الشخص الآخر، فلو

الفصل بين السلطات

(نظريّة)

اجتمعت سلطتا التنفيذ والتشريع في يد شخص واحد، لأدى ذلك إلى الاستبداد، وكذلك إذا اجتمعت سلطتا القضاء والتشريع، لأدى الأمر إلى تضيق الحريات. أما إذا اجتمعت سلطتا القضاء والتنفيذ، لأدى ذلك إلى انتهاك العدالة.

وقد ظلت فكرة الفصل المطلق بين سلطات الدولة ضرباً من خيال المفكرين. وسارت تحتل تطبيقات مختلفة، إلى الحد الذي أمكن معه التمييز بين النموذج الإنجليزي والأمريكي. وحتى بالنسبة إلى النظام الرئاسي الأمريكي الذي أصبح النموذج الواضح لفصل السلطات، لم يكن هناك فصل حاد، فمجلس الشيوخ الأمريكي يؤكد التعيينات الرئاسية، ويصادق على المعاهدات، ومجلس النواب يستطيع مساءلة الرئيس في ظروف محددة، والرئيس يستطيع استخدام حق الفيتو لرفض مشروعات القوانين، ولكن هذا الفيتو يمكن الطعن فيه.

الفصل بين السلطات (نقد النظرية)

تعرضت فكرة فصل السلطات للنقد من حيث النظرية والتطبيق معا، وذلك من قبل كل من الماركسيين والليبراليين على حد سواء. فالماركسيون رأوا أنه من الوهم الاعتقاد بأن هيئة تشريعية برجوازية، يمكن لها أن تعارض سلطة تنفيذية أو حكومة مسيطراً عليها من طرف البرجوازية. كما أن نظرية مونتيسكيو (مؤسس نظرية الفصل) - كما يرى هؤلاء - لا تتعلق بفصل السلطات، ولكن بتداخلها وامتزاجها، فالملك له حق الامتناع عن التصديق على القوانين، كما أن السلطة التشريعية تتدخل في أعمال السلطة القضائية. فمجلس اللوردات البريطاني يمكن أن ينصب نفسه كهيئة قضائية في ظروف خاصة. أما فيما يخص توزيع السلطة إلى سلطتين لا إلى ثلاث فيستنتج من الدور الذي أناط به مونتيسكيو إلى القاضي، والذي يقتصر على قراءة وترديد القانون، ولهذا لا يرى وجوداً فعلياً للسلطة القضائية. ولذلك، فإنه إذا كانت - وفقاً للنظرية - هناك سلطتان تشريعية وتنفيذية، وثلاث إرادات هي إرادات الملك ومجلس اللوردات ومجلس العموم، فإن الاعتدال عند مونتيسكيو يقتضى توزيع السلطة بين هذه الإرادات: الملك والنبل والشعب، أي أن القضية الكامنة وراء فصل السلطة هي قضية سياسية وليست قانونية. فهدفه حماية طبقة النبلاء من الملك ومن عامة الشعب وتحقيق هيمنتها، وإعجابه بالنظام الإنجليزي هو إعجاب بالمكانة التي تحظى بها طبقة النبلاء فيه.

أما انتقادات الليبراليين، فهي تشير إلى أن التطبيق العملي للنظرية قد أسفر عن نتائج تتعارض مع الهدف المتوخى منها. فمن الناحية التاريخية لهذا التطبيق، كان الملك في إنجلترا رئيساً للسلطة التنفيذية، وكان يتخذ مع وزرائه قرارات تنفيذية لا تختلف في العمق عن القوانين. كما أن المحاكم في دولة تعتمد على العرف في تنظيمها الدستوري كانت في الواقع تتجه لإرساء قواعد قانونية، من ناحية أخرى، فإن مجلس اللوردات يتمتع باختصاصات قضائية. يضاف إلى ما سبق أن تطبيق فصل

الناخبين، ناهيك عن نظام الانتخاب المباشر لمجلس العموم وغير المباشر لأعضاء الحكومة، مما عزز من وجود النظام الثنائي الحزبية. وبالمقابل تنعدم الظاهرة الحزبية تقريبا في الولايات المتحدة، نتيجة سيادة الانتخاب المباشر للكونجرس وغير المباشر لرئيس الدولة، حيث يختار الناخبون الرئيس ونائبه من بين أشخاص حددتهم المجمع الانتخابي للحزبين، كما تنعدم الظاهرة الحزبية كنتيجة منطقية لنمو جماعات المصالح. بمعنى آخر أنه لا توجد علاقة ارتباط مباشرة بين قوة اللجان البرلمانية وقوة الأحزاب السياسية المشاركة في البرلمان. وإذا ما تناولنا وضع الدول النامية، لتأكد الارتباط بين قوة البرلمان وداخله اللجان البرلمانية من ناحية وطبيعة النظام السياسي القائم من ناحية أخرى، وبالمقابل عدم وجود ارتباط مباشر بين قوة اللجان وقوة الأحزاب السياسية، حيث إن معظم هذه النظم تتسم بالضعف العام لكل من اللجان البرلمانية والأحزاب السياسية على حد سواء.

وبصفة عامة، يمكن تصنيف اللجان البرلمانية إلى نوعين، لجان برلمانية دائمة، ولجان برلمانية خاصة أو مؤقتة. وبالإضافة إلى هذين النمطين، هناك نمط ثالث من اللجان يعرف بلجان المنتقى أو لجان منتقى انعقادية (أنظر: مفهوم اللجان البرلمانية (اللجان المنتقى)، وما يعرف بلجنة كامل المجلس).

في أغلب دول العالم، يسمح البرلمان للجانه أن تعقد اجتماعاتها في الفترة التي لا يكون فيها البرلمان منعقدا، مستندا إلى أن هذا يسمح للجان بتوزيع عبء العمل المطلوب منها إنجازها على فترة زمنية أطول، ومن ثم يسمح هذا اللجان بتخفيف العبء الواقع عليها، حيث تقوم بدراسة المسائل المطروحة عليها بشكل أكثر عمقا وفي مناخ خال من العجلة المفروضة من الالتزام بموعد فض الدورة البرلمانية أو تعطيل البرلمان. وعلى الرغم من هذا، فإنه في دول كبلجيكا وفنلندا والأردن لا تسمح للجان البرلمانية بعقد اجتماعاتها في الفترة التي لا يكون فيها البرلمان في دور انعقاد. من بين الوسائل الأخرى التي تستخدمها البرلمانات لتخفيف عبء العمل عن اللجان بتوزيعه على فترة زمنية أطول، هي السماح بأن يكون هناك انعقاد لاجتماعات اللجان في ذات الوقت الذي يعقد فيه البرلمان جلساته، إلا أن هذا قد يؤثر بالسلب على الحضور في جلسات البرلمان، إذ لن يتمكن أعضاء اللجان التي تعقد اجتماعاتها في ذات الوقت المنعقدة فيه جلسة برلمانية من حضور جلسة البرلمان.

من زاوية ثانية، وفيما يتعلق بسرية أو علنية اجتماعات اللجان البرلمانية. فيرى البعض أنه لا بد أن لا يحجب عن العامة أي نشاط برلماني، ففي عدد من البرلمانات كما في الأردن والمملكة المتحدة يسمح للعامة بحضور جلسات اللجان البرلمانية. وفي عدد آخر من برلمانات العالم، قد تكون اجتماعات اللجان البرلمانية علنية أو سرية، ففي الولايات المتحدة والأرجنتين وأيرلندا فإن لكل لجنة من اللجان البرلمانية أن تقرر ما إن

اللجان البرلمانية (اجتماعات)

كانت ستعقد اجتماعاتها علنية أم سرية. وفي اليابان والبرازيل، تعقد اللجان البرلمانية اجتماعاتها علنية، وذلك إن لم تقرر أن تكون الاجتماعات سرية. وفي هولندا تكون اجتماعات اللجان سرية، ولا تكون علنية إلا إذا قرر البرلمان هذا. وفي تأييد سرية اجتماعات اللجان، يرى - من جانب - أن ما يجري في اللجان هو ذو طابع تمهيدى وأن الفصل النهائي يكون للبرلمان، من جانب ثان فإن سلوك الفرد في السر ليس كسلوكه في العلن، حيث تتأثر صراحة الفرد بحضور الجمهور، كما أن سرية اجتماعات اللجان تشجع روح التسوية والتوصل إلى حلول أسرع وأكثر إرضاء لكافة الأطراف.

من زاوية ثالثة، وفي حين أنه من المعتاد أن تعقد اللجان البرلمانية اجتماعاتها في داخل حرم البرلمان، فإنه قد يسمح للجان أن تعقد اجتماعاتها خارج البرلمان كما في السويد، وذلك حينما يتطلب عمل اللجنة خروج اللجنة البرلمانية في جولة لتقصي الحقائق أو التحقيق في مسرح الحدث. وفي عدد من الدول، يسمح البرلمان للجان بأن تعقد اجتماعاتها خارج البرلمان إذا طلبت اللجان هذا كما في المملكة المتحدة وكندا.

من زاوية رابعة، قد يسمح للآخرين من غير أعضاء اللجنة بحضور اجتماعات اللجنة البرلمانية. ففي عدد من الدول كما في كندا والهند ونيوزيلندا والمملكة المتحدة يسمح لأعضاء الحكومة بحضور اجتماعات اللجان البرلمانية. فيما لا تسمح برلمانات دول أخرى بحضور أعضاء الحكومة لاجتماعات اللجان، إلا إذا كان هذا الحضور لاستماع اللجنة لأحد الوزراء بناء على طلب الوزراء، وفي بعض البرلمانات يلزم على اللجنة البرلمانية أن تستمع إلى الوزراء ما إن طلبوا هذا، وفي برلمانات أخرى لا تعد اللجان ملزمة بالاستماع إلى الوزراء ما إن طلبوا هذا. وفي العديد من برلمانات العالم، يمكن للجان البرلمانية أن تطلب من الوزراء الإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة البرلمانية أو بحضور اجتماعات اللجنة، ففي هولندا فإنه في حالة قيام أحد اللجان البرلمانية بدعوة أحد الوزراء لحضور اجتماعها وعدم حضور الوزير، فإن هذا يعرضه للمحاسبة في البرلمان. وفي بعض البرلمانات كما في فنلندا وسويسرا، تمتد سرية اجتماعات اللجان إلى أعضاء البرلمان غير الأعضاء في اللجنة. في حين أنه في بعض البرلمانات كالنرويج والسويد، قد يسمح لأعضاء البرلمان من غير أعضاء اللجان بحضور اجتماع اللجنة البرلمانية بناء على قرار خاص من هذه اللجنة. وفي دول كالدانمارك وفرنسا يسمح لعضو البرلمان المقترح لمشروع قانون وغير العضو في اللجنة التي تناقش مشروع القانون بحضور اجتماعات اللجنة التي تناقش مشروع القانون. وفي برلمانات أخرى، يسمح لأعضاء البرلمان من غير أعضاء اللجان بحضور اجتماعات اللجان التي تكون غير علنية للامة، إلا أن على هؤلاء الأعضاء الانسحاب من الاجتماعات متى طلب منهم ذلك. وفي العديد من دول العالم، يسمح للجان البرلمانية بالاستماع إلى شهادات من قبل المواطنين.

اللجان البرلمانية (رئاسة)

يتطلب العمل في اللجان البرلمانية، أن يكون لكل لجنة برلمانية رئيس يتولى إدارة المناقشات داخلها، ويكون له سلطات تشابه تلك الخاصة بالإدارة المباشرة لمجلس البرلمان. وبصفة عامة، هناك ثلاثة طرق يجرى من خلالها اختيار رئيس كل لجنة. ففي أغلب البرلمانات - وكما يحدث في البرلمان - يقوم أعضاء اللجنة البرلمانية بانتخاب رئيس للجنة من بين أعضاء اللجنة البرلمانية، كما في الأرجنتين وبلجيكا والبرازيل وكندا والدنمارك ومصر. بينما في عدد آخر من البرلمانات، يقوم البرلمان بانتخاب رئيس لكل لجنة من اللجان البرلمانية، كما في اليابان وجمهورية كوريا. وأخيراً، في عدد من البرلمانات، يعتبر أنه من المفضل ترك أمر تسمية رئيس كل لجنة من اللجان من قبل الإدارة المباشرة، كما في كوستاريكا حيث يقوم رئيس البرلمان بتعيين رؤساء اللجان، وفي الهند يقوم رئيس البرلمان بتعيين رؤساء اللجان، وفي سويسرا يقوم مكتب المجلس الوطني - الغرفة البرلمانية الدنيا - بانتخاب رؤساء اللجان، بينما يقوم المجلس الوطني بتعيين رؤساء اللجان الدائمة التابعة لمجلس الولايات - الغرفة البرلمانية العليا - ويعين رؤساء اللجان الخاصة من قبل مكتب مجلس الولايات. بصفة عامة، ويشكل يسود أغلب برلمانات العالم، فإن رئاسة كل اللجان البرلمانية تكون لأعضاء برلمانيين من بين أعضاء حزب الأغلبية الحاكم، حيث تكون رئاسة اللجان شديدة الأهمية بالنسبة للأغلبية للدرجة التي لا تجعلها تسلم رئاسة أحد اللجان للمعارضة. وعلى الرغم من سواد هذه القاعدة، إلا أن هناك استثناءات ثلاثة رئيسية لها. أولاً، إنه رغم شغل أعضاء الحزب الحاكم لرئاسة أغلب اللجان البرلمانية، فإنه في عدد من اللجان يترأس أعضاء من حزب "الأقلية الرئيسي" بعض لجان البرلمان. ثانياً، إنه في الدول التي تأخذ بتشكيل عضوية اللجان وفقاً للتمثيل النسبي للأحزاب في البرلمان، فإنها تأخذ بنفس القاعدة في اختيار رؤساء اللجان كما في بلجيكا وفنلندا وفرنسا وسويسرا. وأخيراً، فإنه في دول كهلندا، يجرى اختيار رؤساء اللجان بناء على اتفاق بين مختلف قادة الأحزاب السياسية في البرلمان.

اللجان البرلمانية (طاقم العمل)

شأنها شأن البرلمان، فإن رئيس اللجنة يدير العمل في اللجنة التي يرأسها، وله أن يطلب الخدمات الإدارية من البرلمان. وفي أغلب الأحيان، توفر أغلب البرلمانات طواقم إدارة اللجان البرلمانية من بين الطاقم الإداري والفني للبرلمان. ويتباين الطاقم الإداري من حيث الحجم كما يتباين في نوعية الخدمات التي يقدمها من برلمان لآخر. ففي كندا على سبيل المثال، لكل لجنة برلمانية كاتب، هو الإداري الوحيد التابع للجنة البرلمانية، وله أن ينصح رئيس اللجنة البرلمانية فيما يتعلق باللائحة البرلمانية، إضافة إلى كونه مسئولاً عن إعداد محاضر الجلسات ودعوة الشهود للإدلاء بشهاداتهم، ويعد المراسلات الخاصة باللجنة البرلمانية ويتولى ترتيب إجراءات السفر الخاصة بأعضاء اللجنة البرلمانية ويساعد في صياغة

التقارير الخاصة باللجنة. وفي الولايات المتحدة، يتكون الطاقم الإداري الخاص بكل لجنة من ستة أفراد مهنيين وستة من الكتبة، ويمكن أن يزيد حجم الطاقم الإداري بإضافة طاقم خاص بالتحقيقات، ويتولى هذا الطاقم الإداري مراسلة أعضاء اللجنة، وإعداد التحقيقات الأولية، وإعداد الأبحاث في الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، وكتابة التقارير للجنة، وتوجيه الأسئلة للشهود. أما في سويسرا، فإن لكل لجنة مسئولاً إدارياً واحداً، يقوم بإعداد وتنظيم عمل اللجنة، ومساعدة رئيس اللجنة في المسائل الفنية وتقديم المعلومات له، وإعداد التقارير والتوصيات وإدارة مراسلات اللجنة.

عضوية اللجان البرلمانية تكون لأعضاء البرلمان من الذين يتمتعون بكفاءات وقدرات خاصة يمكن استغلالها في عمل اللجنة البرلمانية. وبصفة عامة، هناك ثلاثة طرق متعارف عليها بين برلمانات العالم لاختيار أعضاء اللجان من البرلمانيين. فإما إنه يجري اختيار أعضاء اللجان بتفويض مباشر من البرلمان، أو من خلال إنشاء لجنة متخصصة لهذا الغرض، أو من خلال الكتل الرئيسية الممثلة في البرلمان ذاته، ففي دول كالبرازيل وإيطاليا وسويسرا، يقوم البرلمان بتفويض مباشر، بناء على توصيات الأحزاب، وبناء على حجم تمثيل هذه الأحزاب في البرلمان وما تتمتع به هذه الأحزاب من أهمية، بتعيين أعضاء اللجان من البرلمانيين. وفي عدد آخر من البرلمانات، كما في أيرلندا وفيجي وفنلندا وجنوب أفريقيا، يجري تشكيل لجنة تقوم باختيار وتعيين أعضاء اللجان. وأخيراً، فإن في دول كالاندانمارك وفرنسا وليختنشتاين، يجري تعيين أعضاء اللجان بناء على التمثيل النسبي للأحزاب والجماعات السياسية في مجلس البرلمان، حيث يحصل كل حزب أو جماعة سياسية على عدد من المقاعد في لجنة من لجان مجلس البرلمان، سواء عبر اتفاق ما بين قيادات الأحزاب السياسية أو مسئولى الانضباط الحزبي في البرلمان، أو كنتيجة لحساب عددي. وبناء على هذه الطريقة الأخيرة في تعيين أعضاء اللجان، تصبح كل لجنة نموذجاً مصغراً من مجلس البرلمان، إلى الحد الذي يصبح فيه التوازن السياسي داخل اللجنة انعكاساً لنظيره في مجلس البرلمان. من زاوية ثانية، ولضمان فاعلية اللجان، فإنه في بعض البرلمانات يجري اختيار بدلاء لأعضاء اللجان، حتى لا يؤثر غياب الأعضاء الأصليين عن اجتماعات اللجان على عمل اللجان، كما في البرازيل والنمسا والسويد. من زاوية ثالثة، توضع على عضو البرلمان قيود فيما يتعلق بجمعه للعضوية في أكثر من لجنة برلمانية. ففي برلمانات كما في إيطاليا وكوستاريكا، لا يحق لعضو البرلمان أن يكون عضواً في أكثر من لجنة برلمانية واحدة. وبينما يكون العضو في لجنة أساسية وبصفة احتياطية في لجنة أخرى في مصر، فإنه لا يحق لعضو البرلمان أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين برلمائيتين في آن واحد كما في سوريا وسويسرا. وترجع

اللجان البرلمانية (العضوية)

القيود المفروضة على أن يجمع عضو البرلمان بين عضوية أكثر من لجنة إلى الرغبة في عدم تشتيت خبرة وقدرة عضو البرلمان بين أكثر من مجال من المجالات التشريعية، وإلى أنه قد ينعقد اجتماع لأكثر من لجنة برلمانية في آن واحد، ومن ثم فإن العضو الذي يجمع ما بين عضوية أكثر من لجنة قد يستحيل عليه حضور اجتماعات اللجان التي يجمع ما بين عضويتها.

تقوم عدة برلمانات بناء على لوائحها الداخلية أو نظمها الأساسية بتشكيل لجنة أو أكثر، وتختص تلك اللجنة التي تسمى بـ "اللجنة الخاصة" بدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح بمشروع قانون أو قرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة، وإعداد تقرير بشأنها على البرلمان. فهذه اللجان يشكلها المجلس لمهمة خاصة أو لمدة محدودة، وينتهي أجلها بانتهاء مهمتها أو موتها أو بقرار من المجلس.

ويقوم البرلمان باختيار أعضاء تلك اللجنة، وقد تفوض لائحة البرلمان رئيس المجلس أو مكتبه بذلك الاختيار شرط موافقة البرلمان على لائحة الأسماء أو عرضها عليه. وتحدد اللجنة الخاصة في بداية عملها تنظيمها وبرنامجها وخطة عملها.

وتقوم اللجان الخاصة بأداء عملها إلى جانب اللجان الدائمة في البرلمان، وذلك إلى أن ينهى البرلمان نفسه عملها فعلى سبيل المثال فإنه في فرنسا، وبناء على دستور ١٩٥٨، فإن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو من أحد أعضاء البرلمان تحال إلى لجان خاصة بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب الجمعية الوطنية، أما إذا لم يطلب ذلك من قبل الحكومة أو الجمعية الوطنية، فإن مشروع القانون يحال تلقائياً إلى أحد اللجان الدائمة وفقاً لموضوع المشروع. وفي الدول التي تتبع النموذج البريطاني، فإن اللجان الخاصة أو المؤقتة تتصف بمحدودية السلطة الممنوحة لها، لكونها تقوم بإجراء تعديلات على مشروعات القوانين، وفقاً للتعديلات المقدمة لها من قبل الحكومة، بما يصبغ عمل اللجنة بصبغة الانتماء الحزبي.

اللجان البرلمانية (اللجان الخاصة / أو المؤقتة)

هي مؤسسات فرعية متخصصة داخل البرلمان، ترتبط بمجال محدد من مجالات العمل، كاللجنة المالية ولجنة العلاقات الخارجية ولجنة التعليم ولجنة الشؤون الاجتماعية ولجنة الدفاع، هذه اللجان مفوضة بدراسة كل مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين وكل المسائل المتعلقة بمجال عملها أو نشاط معين قد يرتبط بوزارة معينة وهي بذلك تكون الأداة العملية لإعداد جدول أعمال البرلمان من خلال إقرار ما سيعرض عليه من قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ترتبط بالشأن الداخلي أو الشأن الخارجي، بعد أن تكون قد درست تلك القضايا دراسة وافية ومتأنية. وتتشكل كل لجنة من تلك اللجان من عدد متساو من أعضاء البرلمان قريبي الصلة والتخصص بموضوع اللجنة أو الجهاز المعنى.

اللجان البرلمانية (اللجان الدائمة)

وتتباين فترة ولاية اللجان الدائمة من برلمان لآخر، فقد تكون فترة ولاية اللجان الدائمة هي أجل دورة الانعقاد البرلمانية، وقد تكون فترة ولاية اللجان الدائمة هي الولاية التشريعية للبرلمان.

وبصفة عامة، فإنه لكون ولاية اللجنة البرلمانية الدائمة تتمتع بأجل زمني طويل، فإن أعضاء اللجنة البرلمانية يمنحون الخبرة والتخصص في مجال عمل اللجنة البرلمانية إن لم يكونوا هم متخصصين بالفعل. وعملياً، يوجد تباين بسيط أو قد لا يوجد تباين على الإطلاق ما بين اللجان البرلمانية الدائمة التي تكون ولايتها هي أجل دورة الانعقاد وبين اللجان البرلمانية الدائمة التي تكون ولايتها هي أجل الولاية التشريعية للبرلمان، حيث إن اللجان البرلمانية الدائمة التي يعاد تشكيل أعضائها مع بداية كل دورة انعقاد لا يحدث عادة تغييراً كبيراً في هيكل عضويتها، على أنه يجدر بالذكر أن اللجان الدائمة لا تستمد وجودها من قرار مؤقت يصدره المجلس بل من اللائحة الداخلية نفسها وبصفة عامة، فإنه في النموذج الرئاسي الأمريكي، تتصف اللجان البرلمانية الدائمة بقدرتها على الحيلولة دون استمرار مشروعات القوانين كما وردت إليها، ومن ثم القدرة على القيام بتعديلات جوهرية وعلى المبادرة باقتراح مشروعات قوانين. أما في النموذج الفرنسي الخليط، فإن اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية لها فقط أن تقوم بتعديلات فنية على مشروعات القوانين، فلا قدرة لدى هذه اللجان على الحيلولة دون طرح أحد مشروعات القوانين للتصويت في الجمعية الوطنية. أما في ألمانيا، فإن اللجان في الغرفة البرلمانية الدنيا تمتاز بالفاعلية وخاصة في مجال المراجعة والتعديل الجوهرى لمشروعات القوانين. وفي المملكة المتحدة، تعرف اللجان الدائمة بلجان مشروعات القوانين العامة، حيث تختص فقط بدراسة ومراجعة مشروعات القوانين.

وتعرف أيضاً بلجان المنتقى الانعقادية، لكون فترة ولايتها قد تمتد لدورة انعقاد كاملة. ويتباين مفهوم اللجنة البرلمانية المنتقى أو المنتقى الانعقادية وفقاً للنظام التي تكون موجودة فيه. ففي المملكة المتحدة، والأنظمة التي تتبع النموذج البريطاني كأستراليا ونيوزيلندا، يقصد باللجنة المنتقى: اللجنة التي تتألف من عدد صغير من أعضاء البرلمان، والتي تختص بمجالات محددة أو موضوعات محددة كلجنة العلاقات الخارجية في مجلس العموم البريطاني. وفي المملكة المتحدة، وكذلك في الأنظمة التي تتبع النموذج البريطاني، تختص اللجان المنتقى بالرقابة على الوزارات والوكالات الحكومية، كاللجان المنتقى التابعة لمجلس العموم البريطاني، ولا تكاد تنظر هذه اللجان المنتقى مشروعات القوانين، حيث تحال مشروعات القوانين إلى اللجان الدائمة.

أما في النظام الرئاسي الأمريكي، فإن اللجان المنتقى هي اللجان التي تشكل للقيام بمهمة محددة، تتجاوز سلطة أو قدرة اللجنة الدائمة المختصة القيام بها. وتكون هذه اللجان المنتقى في أغلبها لجان تحقيق أكثر من

**اللجان البرلمانية (اللجان
المنتقى / اللجان المنتقى
الانعقادية)**

كونها لجان تشريع، حيث تختص بجمع المعلومات وفحص الشهادات وتنظيم جلسات استماع. وتنشأ اللجان المنتقى في إطار النظام الأمريكي، بموجب قرار من المجلس الذي ينشئها يحدد فيه سلطات واختصاصات هذه اللجنة، وتحل هذه اللجنة بمجرد انتهاء مهمتها.

في المملكة المتحدة، وفي عدد من الدول التي تأخذ بالنموذج البريطاني، يتواجد ما يعرف بلجنة كامل المجلس، ولجنة كامل المجلس هي لجنة تتألف من كامل أعضاء المجلس الذي يشكلها، إلا أنها ترأس بواسطة رئيس لجنة بدلا من رئيس المجلس. في المملكة المتحدة يرأس لجنة كامل المجلس رئيس لجنة الأسباب والوسائل^(*). ولجنة كامل المجلس، في إطار النموذج البريطاني، تستهدف تخية قواعد المناقشة الصارمة جانبا، وتطبيق قواعد أخرى غير رسمية، مستهدفة مناقشة فقرات ما من مشروعات القوانين المهمة أو المثيرة للجدل.

أما في الولايات المتحدة، فإن لجنة كامل المجلس حول حالة الاتحاد، هي لجنة تتألف من كامل أعضاء مجلس النواب الأمريكي، ويرأسها عضو من مجلس النواب يختاره رئيس المجلس، وفي العادة يكون من بين أعضاء حزب الأغلبية على ألا يكون رئيسا للجنة دائمة. وتستهدف لجنة كامل المجلس حول حالة الاتحاد في الولايات المتحدة القيام بدراسة أولية لمشروعات القوانين المهمة كالقوانين الخاصة بزيادة العوائد.

بصفة عامة، المقرر هو الشخص الذي تعينه هيئة تشاورية للتحقيق والبحث في مسألة ما، على أن يقوم هذا الشخص برفع تقريره إلى هذه الهيئة التشاورية مرة أخرى. وفي إطار عمل اللجان البرلمانية في العديد من الدول، تقوم اللجان البرلمانية، عند إحالة مشروع قانون إليها، بتعيين مقرر يقوم بإعداد تقرير مفصل حول مشاورات اللجنة والنتائج النهائية التي توصلت إليها اللجنة البرلمانية حيال مشروع القانون، ويرفع المقرر تقريره أولا للجنة التي كلفته بإعداد التقرير لمناقشته قبيل رفع التقرير إلى مجلس البرلمان. وبشكل عام فإنه عند قيام اللجان البرلمانية بتعيين مقرر لها، فإن شخصية المقرر الذي تختاره اللجان قد تنذر بالنتائج التي ستصل إليها اللجنة، ومن ثم القرار النهائي الذي سيصل إليه البرلمان. ومن بين البرلمانات، التي تقوم لجانها بتعيين مقرر خاص بكل مسألة تعرض عليها، النمسا والأرجنتين وبلجيكا والبرازيل وفرنسا وإيطاليا. وفي دول أخرى، فإن اللجان البرلمانية لا تقوم بتعيين مقرر للجنة فيما يتعلق بكل مسألة من المسائل المعروضة عليها، وإنما يقوم رئيس اللجنة ذاته بدور المقرر الخاص باللجنة، حيث يقوم بتوجيه تقرير شفوي إلى مجلس البرلمان حول ما توصلت إليه اللجنة، كما في الولايات المتحدة. في حين تقوم اللجان

اللجان البرلمانية (لجنة كامل المجلس)

اللجان البرلمانية (مقرر)

(*) يقصد بالأسباب والوسائل بند العوائد لمواجهة الإنفاق الوطني وتعزيز الأهداف السياسية الاقتصادية.

البرلمانية في برلمانات دول كالسويد وتايلاند، برفع تقرير مكتوب إلى مجلس البرلمان. وفي البلاد العربية ومنها مصر والأردن يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها أحد أعضائها ليكون مقررًا للموضوع وليبين رأيها فيه أمام المجلس، كما يختار المكتب مقررًا احتياطيًا يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو من أحد الحاضرين من أعضائها أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

والهدف من اختيار اللجنة لهذا المقرر هو أن يتولى شرح تقرير اللجنة والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس، شريطة أن يكون هذا المقرر موجودا في جميع المراحل التي يمر عليها الموضوع أمام اللجنة والمجلس.

على الرغم مما يقدمه الطاقم التابع لكل لجنة برلمانية من مساعدات إدارية وفنية وقانونية لهذه اللجنة، إلا أنه في العديد من الدول تلجأ اللجان البرلمانية إلى الاستعانة بهيئات استشارية من الخبراء. ويرجع اللجوء إلى الخبراء لكونهم على درجة عالية من التخصص ذي الطبيعة الفنية والعلمية في العادة في مسائل تتعلق بعمل اللجنة. وبصفة عامة، فإن البرلمانات لا توظف هؤلاء الخبراء والمختصين للعمل لديها بشكل دائم، وإنما المتعارف عليه أن تقوم اللجنة البرلمانية بالاستعانة بهؤلاء الخبراء والمختصين لغرض محدد. وتخضع هذه الهيئات الاستشارية من الخبراء إلى سلطة رئيس اللجنة، وتتولى هذه الهيئات الاستشارية القيام بالأبحاث وتقديم المشورة إلى اللجنة، وحضور جلسات الاستماع، وإعداد التقارير ومساعدة اللجنة ومقرريها في إعداد التقارير التي ستقدم إلى البرلمان. تقوم اللجان بالاستعانة بهؤلاء الخبراء والمختصين من الذين ينتمون إلى الجامعات والمؤسسات البحثية والاتحادات التجارية والصناعية والمؤسسات العلمية والثقافية.

اللجان البرلمانية (الهيئات الاستشارية)

في أغلب البرلمانات، لا تتمكن لجان التحقيق من القيام بتحقيق فعال، حيث إنها لا تملك أي سلطة تمكنها من إجبار الشخصيات المستدعاة للشهادة على الحضور سوى تلك الإجراءات القائمة التي تستخدم في المحاكم، ومن ثم فإن مثل هذه المشكلات العملية تجعل من الصعب استخدام مثل هذه الأداة للرقابة على السلطة التنفيذية. وتكمن المشكلة في عمل لجان التحقيق، في الحصول على الشهادات من قبل موظفي الخدمة المدنية، حيث يخضع هؤلاء الموظفون للوزراء المتهمين في أحد مجالات عملهم. وفي بعض الدول كبلجيكا وفرنسا وهولندا لا يجبر موظفو الدولة على المثول أمام لجان التحقيق البرلمانية، وفي دول أخرى ككندا والدنمارك وإيطاليا وفنلندا يمثل موظفو الخدمة المدنية أمام لجان التحقيق البرلمانية بعد أخذ إذن الحكومة. ومن ثم، تبقى الوسيلة الأفضل لضمان فعالية التحقيق البرلماني في هذه البلدان أن تكون الشهادة تحت القسم، وهي

لجان التحقيق

السلطة الممنوحة للجان التحقيق في الكثير من الدول. أما في البلدان الأقل تطوراً من الناحية السياسية، فرغم وجود لجان للتحقيق البرلماني، إلا أنها تختلف في سلطاتها ليس فقط عن الوضع في البلدان السابقة، بل فيما بينها أيضاً. ففي مصر، يدعو القانون ما أسماه بـ "الجهات المختصة" إلى التعاون مع لجان التحقيق البرلمانية، وفي الكويت، يوجد نص إلزامي على وجوب تعاون الوزراء وموظفي الدولة مع تلك اللجان. أما في الجزائر، فلا توجد أية إشارة من قريب أو بعيد لعلاقة لجان التحقيق البرلماني بالسلطة التنفيذية. وفي لبنان، على الرغم من عدم إلزام السلطة التنفيذية بالتعاون مع لجان التحقيق، إلا أن القانون يولي - بعد موافقة مجلس النواب - سلطة التحقيق القضائي لتلك اللجان.

اللجان (تقارير اللجان)

التقرير هو المستند الرسمي الذي بواسطته تعرض اللجنة على المجلس نتيجة أبحاثها، وما يتضمنه من مقترحات. وهو يتكون من جزأين: الأسباب والنصوص، فالأولى تكون محل المناقشة، والأخرى محل التصويت. ويجب ألا يقتصر التقرير على رأي الأغلبية، بل لا بد من تضمينه رأي الأقلية، حتى يفصل المجلس في المسألة وهو على بينة تامة، ولا بأس من بيان عدد الأصوات التي تقرر بمقتضاها كل اقتراح أو حل مما احتواه التقرير. والمجلس غير مقيد بالأسباب التي بنيت عليها مقترحات اللجنة، ومن الجائز جداً أن تعتمد النصوص المقترحة من اللجنة لأسباب مخالفة جد المخالفة للأسباب المبينة في التقرير.

ويقدم التقرير إلى المكتب، ويخبر به الرئيس المجلس في أول جلسة. وفي الأمور المستعجلة يجوز أن يقدم التقرير شفاهة تقارير اللجنة عما يحال إليها من التعديلات، أو يعاد إليها من المواد. وتقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يجب أن يطبع ويوزع على الأعضاء قبل الجلسة التي ستحصل فيها المناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل. وما دام التقرير لم يوزع فللجنة أن تسترده، ولكن بعد التوزيع لا يجوز الاسترداد إلا بعد إخبار المجلس بجواب للرئيس يتلى في الجلسة.

وتقوم اللجنة بتقديم تقاريرها للمجلس، حتى إذا كان المعروض عليها محل رفض منها، على أنه قد توجد في بعض الأحوال ضرورات سياسية تبرر امتناع اللجنة عن تقديم تقرير ما، فقد يكون الصمت هو الوسيلة الوحيدة لوقاية البلاد شر مناقشات ضارة بمصالحها، ما لم تقدم احتجاجات بسبب السكوت.

وعلى كل لجنة أن ترفع إلى مكتب المجلس تقريرها عن المشروع أو الاقتراح المحال إليها في مدة لا تتجاوز شهراً، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. فإذا مضى الميعاد المحدد من غير أن يقدم التقرير كان لوضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس إحالته إلى لجنة أخرى، وللمجلس عند ذلك أن يمد الأجل بالقدر الذي يراه كافياً لإنجاز العمل، أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى لجنة أخرى يختارها.

وإذا انقضى الميعاد المحدد لتقديم التقرير ولم يقدم، فليس لأحد من الأعضاء أن يوجه شكواه من بطن اللجنة إلى اللجنة نفسها، بل توجه الشكوى إلى رئيس المجلس، لأنه لا يجوز توجيه الحديث من عضو إلى عضو أو من عضو إلى لجنة.

وبالرغم من أن أعمال اللجان هي من شئون المجلس الداخلية، يجوز للحكومة أن تحضر اجتماعاتها وأن تتدخل في أمرها باستعجال إيداع تقرير، أو بمعارضة هذا الاستعجال.

يمكن تعريف التحقيق البرلمانى الذى يتم عبر لجان تقصى الحقائق Select Committees بأنه عمل يتم عبر تشكيل الهيئة التشريعية للجنة من أعضائها بغرض بحث Investigation ودراسة قضية تخصص بها السلطة التنفيذية والوكالات الإدارية، بغية جمع المعلومات بشأنها، والوقوف على حقيقتها. وترفع تلك اللجان تقاريرها للهيئة التشريعية مصحوبة بما تراه من قرارات أو توصيات، لاتخاذ الرأى النهائى فى تلك القضية.

ويشير المنطق فى تشكيل تلك اللجان إلى أنه طالما أن البرلمان يقوم بمهمتى التشريع ومحاسبة السلطة التنفيذية والإدارة، فإنه يحق له تشكيل لجان تتولى بحث ورقابة الأنشطة الحكومية. إذ إنه ليس من المقبول الاكتفاء بالأجهزة الرقابية الحكومية التى تشكل لهذا الغرض، لأنه لا يمكن للحكومة أن تكون خصما وحكما فى ذات الوقت. كما أنه إمعانا فى الفصل بين أعمال السلطتين التشريعية والقضائية، فإنه من غير المتصور اعتبار ما تقوم به تلك اللجان تدخلا فى أعمال القضاء، وإن كان البعض يرى أن تلك اللجان عادة ما تحوز بعض السلطات القضائية.

وتأخذ معظم النظم السياسية الرئاسية والبرلمانية والمختلطة بأسلوب لجان تقصى الحقائق. على أن الدول تختلف فيما بينها فى النظر إلى طبيعة عمل تلك اللجان. ففي الولايات المتحدة وبريطانيا، تقوم تلك اللجان بالاستقصاء عن الأداء الإدارى للوكالات الحكومية، رغم اختلاف الطرق المتبعة فى هذا الشأن. وتكون سلطة التحقيق المتبعة فى الكونجرس الأمريكى أكبر بكثير من نظيرتها فى مجلس العموم. ذلك أنه قد يصاحب أعمال تلك اللجان إجراءات قضائية، تكره الآخرين على الخضوع للشهادة. كما تعقد من خلال تلك اللجان بالكونجرس عمليات استماع عام public hearing تسهم بشكل كبير فى تحقيق الغرض من لجان التحقيق.

هم الأشخاص الذين يتولون إدارة شئون لجان البرلمان. وهذه اللجان يغلب عليها الطابع النوعى أو القطاعى ومعظمها لجان دائمة إضافة إلى اللجان الأخرى التى يشكلها البرلمان بقرار منه. ويعين رئيس اللجنة بالانتخاب فى معظم الأحوال، وهو يدير النقاش فيها، وله نفس سلطات رئيس البرلمان بالنسبة للجنة، من حيث تنظيم أمور اللجنة، وإدارة الحوار بها، واستدعاء ممثلى الحكومة أمام اللجنة بغرض استيضاح أى أمر تراه

لجان تقصى الحقائق

اللجان (رؤساء لجان البرلمان)

اللجنة فيما يخص التشريع والرقابة، وتنظيم القيام بمهام ميدانية خارج البرلمان. ولرئيس اللجنة - خاصة اللجان الدائمة - مساعدون يعملون فى مهام المقررين والسكرتارية وأمناء السر.

إن مدة اللجان تنتهى بافتتاح الدورة الجديدة، فاللجان تظل قائمة فى مناصبها طول مدة الدور العادى الذى تشكل فيه، وطول مدة الأدوار غير العادية التى قد تتلوها قبل افتتاح الدور العادى الجديد، كما أنها تستمر أثناء ما يتخلل الدور الذى شكلت فيه أو ما يتلوها من فترات التأجيل أو العطلة. ومن البديهي أنه يجوز لها فى كل هذه الأوقات أن تنعقد انعقاداً قانونياً، وتباشر العمل فيما يحال إليها من الموضوعات.

كما أن اللجان المختصة التى يشكلها البرلمان لبحث مسائل معينة تظل قائمة حتى يصدر المجلس فى هذه المسائل قرارات حاسمة، فهى لا تنتهى بافتتاح دور الانعقاد الجديد، بل يصدر هذه القرارات الحاسمة فى جميع ما تضمنه تقريرها من الاقتراحات والآراء، وإذا أشارت اللجنة المختصة بدراسة موضوع محدد برفض جميع المشروعات المحالة إليها، فليس معنى رفضها اعتزالها مهمتها، بل يكون لها الحق فى أن تقدم أثناء المناقشة إلى البرلمان مشروعاً جديداً من عندها. وحتى بعد صدور القرار الحاسم من البرلمان يجوز إحياء اللجنة المختصة بعينها إذا تقدمت للبرلمان مشروعات أو مقترحات هى نتيجة وتتممة للمشروعات السابق اعتمادها.

تعطى معظم اللوائح أو النظم الأساسية للبرلمانات الحق فى تشكيل لجان مشتركة من بين لجانها الدائمة أو المتخصصة القائمة بالفعل. ويتم ذلك بناء على طلب من رئيس البرلمان أو بعض أعضائه، وفى بعض البرلمانات، يتم تشكيل لجان مشتركة بناء على طلب الحكومة، بغية دراسة مشروع أو اقتراح قانون وغيرها من المسائل ذات الاهتمام القطاعى المتعدد. وتتمثل فلسفة تشكيل تلك اللجان فى أنه إذا كان المبدأ المقرر وجود لجنة واحدة لنظر كل موضوع حتى لا تتعدد التقارير أمام المجلس وتشتت جوانب الرؤية، إلا أن هناك ضرورات عملية تقتضى أن تتسع مجالات البحث للموضوع المعروض لتكون فى النهاية أمام المجلس خبرات أكبر عدداً من الأعضاء ودراسات كل العاملين من قريب أو من بعيد فى جوانب الموضوع المعروض.

وتتشكل اللجنة المشتركة من أعضاء أو كوادره هيئة مكتب لجنتين دائمتين أو أكثر، ويرأسها وكيل البرلمان أو أقدم رؤساء اللجان المشتركة أو أكبرهم سناً، أو ما يعينه البرلمان للقيام بهذه المهمة.

وتعقد اللجنة اجتماعها بحضور نصاب محدد قد يكون نصاباً شاملاً، وقد يكون نصاباً يخص كل لجنة على حدة كما فى مجلس الشعب المصرى. وتأخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية.

اللجان (مدة بقاء اللجان)

اللجان المشتركة

وتحدد اللجنة المشتركة في بداية عملها تنظيمها وبرنامجه وخطه عملها، وعلاقاتها لجنة الشئون التشريعية القائمة على صياغة مشروعات القوانين. وكغيرها من اللجان الدائمة، فإن للجنة المشتركة الحق في الحصول على المعلومات واستدعاء مسئولى السلطة التنفيذية أمامها للاستماع لهم. وتحيط اللجنة المشتركة رئيس البرلمان علماً بما يناقش داخلها، والعقبات التى تعترضها، كما توافيه بتقاريرها النهائية كى يطرحها على البرلمان.

تحدد اللجان النوعية في بداية كل دور انعقاد عادى، الموضوعات التى تدخل في نظام نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور والأسباب المبررة لهذه المناقشة، والجوانب التى تستحق الدراسة وتقدم بياناً بذلك إلى البرلمان.

وتتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين، أو الاقتراحات بمشروعات قوانين، أو القرارات بقوانين، أو غيرها من الموضوعات التى تدخل في نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر البرلمان أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام لائحة البرلمان. ولكل لجنة حق اقتراح القوانين، ويقدم رئيس اللجنة - وفقاً لأحكام اللائحة - الاقتراح لرئيس البرلمان، ويعرض الاقتراح على البرلمان، فإذا قرر جواز نظره أحاله مباشرة إلى اللجنة النوعية المختصة أو إلى لجنة خاصة.

وفى كثير من الأحيان، تقوم اللجان النوعية بإخطار لجنة الشئون التشريعية والقانونية بجميع مشروعات القوانين أو اقتراحات بمشروعات القوانين المحالة إليها، لمراجعة صياغتها أو موافاة اللجنة الأصلية بأية ملاحظات تراها بحسب الأحوال.

وتتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين العامة التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس البرلمان بنتائج متابعاتها والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن.

وتتابع كل لجنة من اللجان النوعية فى حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء فى البرلمان أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن البرلمان، وتقدم تقارير إلى رئيس البرلمان تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات، ولكتب البرلمان أن يعرض هذه التقارير على البرلمان.

ولكل لجنة أن تبدى اقتراحات برغبات فيما يدخل فى اختصاصها من موضوعات عامة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية أو إدارية.

ولرئيس البرلمان أن يخطر الحكومة بهذه الاقتراحات، ويطلب الإجابة

اللجان النوعية (اجتماع

- نظام عمل

عنها. وللمكتب البرلمان أن يدرجها فى جدول أعمال البرلمان باعتبارها اقتراحات برغبات مقدمة من اللجنة.

وللمكتب البرلمان إحالة ردود الحكومة بشأن هذه الاقتراحات إلى اللجنة العامة لدراستها وإبداء الرأى فى الإجراء المناسب فى شأنها.

ولرئيس السلطة التنفيذية ولغيره من وزراء الحكومة، أن يستطلعوا رأى اللجان النوعية فى المسائل التى تتعلق بمشروعات الموازنة العامة للدولة، أو فى شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أى موضوع يدخل بحثه فى اختصاصها، وذلك قبل الموافقة عليه أو إصداره أو تنفيذه.

وللوزير أن يطلب عقد اجتماع اللجنة المختصة لاستشارتها فى أمر عاجل. ولكل لجنة أن تطلب من رئيس البرلمان الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الداخلة فى نطاق عملها، للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس البرلمان علماً بما يجرى فى هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس البرلمان تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على البرلمان.

لجنة انتخابية

هى المكان الذى يقوم فيه الناخبون بالإدلاء بأصواتهم فى العملية الانتخابية. وحيث إن الانتخابات تجرى بشكل دوري، ويستغرق إجراؤها يوماً أو اثنين، فإن اللجان الانتخابية تقام فى منشآت تستخدم لأغراض أخرى، كالمدارس وأستاد رياضى ومكاتب الحكومة المحلية. وتفتح اللجان الانتخابية أبوابها للناخبين لساعات محددة وتقسم اللجنة عادة إلى غرف أو حجرات لمقرات الاقتراع. ولا يحق القيام بأعمال للدعاية الانتخابية فى داخل اللجنة الانتخابية أو فى المنطقة المحيطة بها. ويعمل فى اللجان الانتخابية طاقم من المسؤولين على متابعة إجراءات عملية التصويت ومساعدة الناخبين فى التصويت، أو ما يعرف بقضاة الانتخابات أو مأمور الانتخابات، كما يقوم مراقبو العملية الانتخابية بمتابعة عملية الاقتراع فى داخل اللجان الانتخابية، وينتمى هؤلاء للمرشحين وللأحزاب المشاركة سواء مندوبيهم أو وكلائهم، كما ينتمون لجماعات حقوق الإنسان فى الداخل، وفى بعض الأحيان تستقبل الدول مبعوثين دوليين ينتمون لبلدان بعينها أو لمنظمات حقوقية دولية. ويقوم الناخب بالتصويت فى داخل مقصورة للتصويت فى داخل اللجنة الانتخابية، حتى يتمكن من الإدلاء بصوته بسرية، ثم يقوم الناخب بوضع بطاقة الاقتراع فى صندوق الاقتراع المتواجد داخل اللجنة الانتخابية، دون أن يكون لأى من الطاقم المسئول أو المراقبين المتواجدين داخل اللجنة الانتخابية الحق فى التعرف على المرشح الذى صوت له الناخب.

اللجنة الانتخابية (مقصورة التصويت)

مقصورة التصويت هى المكان أو الحجرة المتواجدة داخل اللجنة الانتخابية، والتى فيها يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته فى سرية لصون سرية التصويت. وفى العادة، يكون مدخل مقصورة التصويت مصنوع من

ستأثر يمكن فتحها وغلقها. ولا يسمح، في العادة، إلا لشخص واحد فقط بدخول مقصورة التصويت، إلا إذا طلب الناخب أن يعاونه أحد عند قيامه بالإبلاء بصوته، بسبب ظروف معينة، كأن يكون فاقد النظر، أو عاجز عن الكتابة.

لجنة برلمانية (دور اللجان في العملية التشريعية)

تتباين آثار اللجان البرلمانية على مشاريع القوانين المحالة إليها بتباين المرحلة التي يجري فيها إحالة مشروع القانون إلى اللجنة البرلمانية المختصة. ففي البرلمانات التي يقوم فيها مجلس البرلمان أولاً بدراسة مشاريع القوانين قبيل إحالته إلى اللجان المختصة به، فإن هذا يعني أن المبادئ الخاصة بمشروعات القوانين التي سيرسبها مجلس البرلمان ستقيد صراحة أو ضمناً اللجنة البرلمانية، ومن ثم يحد من سلطات اللجنة البرلمانية. بعبارة أخرى، في البرلمانات كتلك التي بالمملكة المتحدة والدانمارك وكندا، فإن قيام البرلمان بدراسة مشروع القانون أولاً قبيل إحالته إلى اللجنة المختصة، يعني أن البرلمان هو من يقوم بتحديد المبادئ العامة لمشروع القانون، وعند موافقة البرلمان على هذه المبادئ العامة لمشروع القانون فإنه يحال إلى اللجنة أو اللجان المختصة، التي تقوم بتعديل التفاصيل الخاصة بمشروع القانون وليس مبادئه، وبذلك يكون للبرلمان الدور المحوري في مشروع القانون وليس للجنة. أما في البرلمانات، التي يجري فيها إحالة مشروع القانون أولاً إلى اللجنة المختصة قبيل مناقشته في البرلمان، فإنه سيكون لتقرير اللجنة الأثر الأكثر عمقا على قرار مجلس البرلمان.

من زاوية ثانية، فإن سلطات اللجان في تعديل مشروعات القوانين تتباين تبعاً للبرلمان الذي يعينها، وبناء عليه يتباين دور اللجان في العملية التشريعية. ففي المملكة المتحدة والدول التي تتبع النموذج البريطاني، فإن مجلس البرلمان هو الوحدة التشريعية الرئيسية، في حين يكون للجان البرلمانية دور محدود في العملية التشريعية، حيث إن مجلس البرلمان هو من يقوم بتحديد المبادئ العامة لمشروعات القوانين، في حين أن اللجان البرلمانية يقتصر دورها على التفصيلات الخاصة بمشروعات القوانين، وإن كان للجان البرلمانية أن تعدل في مشروعات القوانين فإن هذه التعديلات قاصرة على تفصيلات مشروعات القوانين دون أن تتعلق هذه التعديلات بمبادئ مشروعات القوانين التي يحددها مجلس البرلمان. وفي إطار النموذج البريطاني، فإنه إن مرر مجلس البرلمان مشروع القانون في قراءته الثانية، فليس للجنة البرلمانية أن تقدم تعديلات على مشروع القانون تتناقض والمبادئ الرئيسية لمشروع القانون، وتبقى دراسة اللجنة البرلمانية لمشروع القانون في إطار ما حدده مجلس البرلمان من مبادئ وأهداف رئيسية لمشروع القانون. وفي برلمانات، كما في الأردن، فإنه ليس للجان البرلمانية أن تعدل مشروع القانون، وإنما يقتصر دورها على اقتراح تعديلات لمشروعات القوانين، حيث يكون الفصل النهائي في هذه

التعديلات المقترحة على مشروعات القوانين لمجلس البرلمان. وعلى النقيض من النموذج البريطاني، فإنه في عدد من البرلمانات، تلعب اللجان البرلمانية دوراً رئيساً في تعديل مشروعات القوانين، حيث يحال إليها مشروعات القوانين المقدمة سواء تلك المقدمة من الحكومة أو من أعضاء البرلمان، ولها أن تعدل فيها كيفما تشاء، وإن وصلت التعديلات إلى حد تغير محتوى مشروع القانون كيفما تترأى اللجنة البرلمانية، وصياغة مشروعات القوانين كما تترأى أنه مناسباً.

هي إحدى اللجان التي قد توجد في بعض البرلمانات، وهي تختص بإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالتعليم بجميع أنواعه ومراحلها، وشئون الجامعات ومراكز البحث العلمي، ومحو الأمية، وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاصات الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمي.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً في بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

تختص بإبداء الرأي بمشروعات ومقترحات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بتشريعات حقوق الإنسان، والجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والمعاهدات والاتفاقات التي ترتبط بدعم موثيق حقوق الإنسان، والتشريعات السياسية المنظمة لحق الانتخاب ونشأة الأحزاب والجمعيات الأهلية، والموضوعات المرتبطة بالرقابة على السجون وضمان حرية الأشخاص في المثل أمام المحاكم الطبيعية، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالوزارات التي ترتبط بحريات المواطنين وحقوق الحياة والتعبير والتنقل والنشر... إلخ.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً في بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

تختص بإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالدفاع والأمن القومي والقوات المسلحة والدفاع المدني والشعبي وأمن الدولة في الخارج وقضايا الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة. وقد يعتبر تلك اللجنة عضواً في بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة للبرلمان.

هي إحدى اللجان التي قد توجد في بعض البرلمانات، وهي تختص بإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية

لجنة التعليم والبحث العلم

لجنة حقوق الإنسان

لجنة الدفاع والأمن القومي

لجنة الزراعة والري

وتتميتها بالتوسع الرأسى والأفقى، والإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى، والجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى، والرئى والصرف، والنهوض بالريف والعمال الزراعيين، وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرئى.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسرى، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً فى بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

تختص بإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، ومسائل النقد والائتمان والادخار، وسياسة الأجور والأسعار، والتأمين والقروض، وشئون التجارة الداخلية، والتموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكى، وشئون التجارة الخارجية، والتشريعات والاتفاقات الاقتصادية والتجارة، والشئون الاقتصادية المتعلقة بالتكامل الاقتصادى الإقليمى، وسياسة الاستثمارات والمناطق الحرة، وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة الموازية المختصة بالاقتصاد والتعاون الاقتصادى.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسرى، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً فى بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

لجنة الشئون الاقتصادية

أهم لجان البرلمان قاطبة، وتسمى أحياناً بلجنة الشئون القانونية، أو لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وتتولى تلك اللجنة إبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالشئون الدستورية، وتطوير القوانين وشئون اللائحة الداخلية للبرلمان، والتشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية، ومعاونة البرلمان ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية، وتطوير وتحسين نظم الخدمات القانونية والقضائية، وإبداء الرأى فى الأمور المرتبطة بالحصانة البرلمانية وغيرها من شئون العضوية.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسرى، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً فى بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

لجنة الشئون التشريعية

هى إحدى اللجان التى قد توجد ضمن لجان البرلمان، وهى تختص بإبداء الرأى فى مشروعات القوانين ومقترحات القوانين، وغير ذلك من موضوعات متعلقة بالخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية، والتأمين الصحى، والتنظيف الصحى، والإسعاف والطوارئ، الصحية

لجنة الشئون الصحية والبيئية

والتمريض، ودور النقاها والتأهيل للمجندين ومشوهى الحرب، والصحة النفسية، والرعاية الصحية لطلاب المدارس والجامعات والمعاهد العليا، ومكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة، والحجر الصحى والقومسيونات الطبية وتنظيم الأسرة، وحماية البيئة ومكافحة التلوث، والتشريعات الصحية، وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص وزارات الصحة والجهات المختصة بشئون الأسرة والبيئة.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً فى بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

تكتسب تلك اللجنة أهميتها من كونها تقوم مع موازنة الدولة وخطة التنمية التى تضعها، إضافة إلى الحساب الختامى. وتتولى تلك اللجنة دراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالموازنة العامة وموازنات وحدات الحكم المحلى التى تخص المقاطعات أو المحافظات أو الأقسضية والتقارير السنوية والدورية للأجهزة الرقابية المعاونة للبرلمان، وتقاريرها بشأن الحسابات الختامية، والتقارير الخاصة التى يعدها عن المركز المالى للمصالح والأجهزة والهيئات العامة. وإبداء التشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك والرسوم والأنظمة المالية، وموازنة البرلمان وحساباته الختامية، وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط وبالمالية.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً فى بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

تختص بإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية والدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والأسرة والطفولة والتأهيل الاجتماعى ورعاية المعوقين، والضمان الاجتماعى والإغاثة، والجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية، والتخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية، ورعاية المهاجرين وأسر المقاتلين، وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الاجتماعية.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً فى بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

هى إحدى اللجان التى قد توجد فى بعض البرلمانات، وهى تختص بإبداء الرأى فى مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالخطة العامة للإنتاج الصناعى وتقويم

لجنة الشئون المالية والموازنات

لجنة الشئون والرعاية الاجتماعية

لجنة الصناعة والطاقة

مشروعاتها، والخطة العامة لكهرباء الدولة، وتوزيع القوى الكهربائية وتوفيرها وصيانتها، واستخدامات الطاقة النووية والشمسية، والسياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول، والسياسة العامة لتنمية واستغلال الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجي، ووسائل خفض تكاليف الإنتاج ومحاربة الإسراف، ورفع الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجي في الصناعة، والعلاقات الصناعية، والتشريعات المتعلقة بالصناعة والقوى المحركة، وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالصناعة والتمدين والبترول وشئون الكهرباء والطاقة.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً في بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

لجنة العلاقات الخارجية

هي لجنة تتولى إبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بدراسة الموقف الدولي وتطورات السياسة الدولية. والسياسة الخارجية للدولة والمؤتمرات الدولية، وكافة الأمور المرتبطة بالتحالفات الدولية والاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها الدولة مع الأطراف الخارجية.

كما تقوم تلك اللجنة بالاشتراك في المحادثات التي تجرى مع الوفود البرلمانية في مجال السياسة الخارجية. وإبداء الرأي في التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلي، كما تشارك اللجنة في استقبال الوفود البرلمانية الخاصة بالسياسة الخارجية، وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات المختصة بالشئون الخارجية، والتعاون الدولي والإقليمي.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً في بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

لجنة القوى العاملة

هي إحدى اللجان التي قد توجد في بعض البرلمانات، وهي تختص بإبداء الرأي في مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين، وغير ذلك من أمور تتعلق بالعمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاءة الإنتاجية، والتشريعات العمالية، والتشريعات المنظمة للعاملين المدنيين في الدولة. والتشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية، وتنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والتنظيم النقابي، وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والأجهزة التي تتولى شئون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والإدارة والتأمينات الاجتماعية.

وتختار اللجنة من بين أعضائها -كغيرها من اللجان - رئيساً لها ووكيلين وأميناً للسِر، وذلك عند بدء كل دورة برلمانية، وقد يعتبر رئيسها بحكم المنصب عضواً في بعض مؤسسات البرلمان كاللجنة العامة.

لجنة القيم (التأديب)

يؤلف البرلمان عند بداية كل دورة انعقاد عاды لجنة القيم أو لجنة التأديب، وذلك بناء على ترشيح مكتب البرلمان. وتتألف تلك اللجنة من بعض رؤساء اللجان المعينين بالمحاسبة، مثل اللجنة التشريعية ولجنة الشكاوى، إضافة إلى عدد من الأعضاء يمثلون تيارات سياسية مختلفة تعكس تنوع البرلمان، وقد يختار إضافة لهؤلاء أعضاء يتم اختيارهم بالتصويت بناء على رغباتهم.

وكغيرها من لجان البرلمان، فإن للجنة القيم نصاب وأسلوب نقاش وإدارة الحوار داخلها.

وتختص اللجنة بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء البرلمان من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية للمجتمع، وذلك كله طبقاً لأحكام الدستور أو القانون أو اللائحة.

ويحال العضو إلى لجنة القيم أو التأديب بقرار من مكتب البرلمان إذا رأى مبرراً لذلك بعد سماع أقوال العضو.

وتخطر لجنة القيم العضو للحضور أمامها في الميعاد الذي تحدده لذلك، وإذا تخلف عن الحضور دون عذر مقبول أكثر من مرة يعتبر ذلك تنازلاً منه عن حقه في إبداء دفاعه، وتستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها.

وعلى اللجنة أن تطلع العضو في أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه، وللعضو أن يختار أحد أعضاء البرلمان لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه.

ولها أن تجري التحقيق بنفسها أو تنتدب لذلك من تختاره من أعضائها وتعرض نتيجة التحقيق عليها وللجنة أن تصدر قراراً مسبباً بحفظ الموضوع المحال إليها من قبل العضو، وتخطر مكتب البرلمان والعضو بهذا القرار. وتختص اللجنة بتوقيع الجزاءات البرلمانية المختلفة والتي تبدأ من اللوم وتنتهي بإسقاط العضوية مروراً بالحرمان بعدد قليل أو كثير من جلسات البرلمان، وبشكل عام يصدر قرار الجزاء مسبباً ويخطر رئيس البرلمان العضو بهذا القرار. وفي معظم البرلمانات يحال الجزاء المرتبط بإسقاط العضوية إلى اللجنة العامة لنظره والفصل فيه، وتكون الإحالة بقرار من لجنة القيم ترفق به تقريراً ببيان إجراءاتها وما أسفر عنه بحثها وتحقيقها والأسباب التي استندت إليها في الإحالة.

وتصدر اللجنة العامة بموافقة أغلبية أعضائها قرارها النهائي، الذي قد يتضمن التصديق على القرار السابق أو تخفيفه، فإذا ما صدق عليه قد يحال إلى هيئة أعلى وهي مكتب المجلس الذي قد يحيله للجنة التشريعية أو إلى لجنة مشتركة. التي قد تعرض الموضوع على البرلمان إذا ما رأت وجوب إسقاط العضوية. وفي جميع الخطوات السابقة للعضو حق الدفاع عن نفسه.

هى الهيئة المسئولة عن إدارة العملية الانتخابية، وعن كل أو بعض المهام التى يمكن أن تشمل حفظ اللوائح الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسية وأسماء المرشحين، وحل النزاعات المتصلة بالانتخابات، والإشراف على العملية الانتخابية، والتصويت وفرز الأصوات ونشر النتائج.

هى الكلمات أو الجمل التى يعد من غير الملانم استخدامها أثناء جلسة البرلمان، كاستخدام لغة تحقيرية للغير. ويترك سلطة تحديد ما إن كانت كلمات عضو ما فى البرلمان منافية للتقاليد البرلمانية أم لا لرئيس البرلمان أو رئيس اللجنة، أو رئيس الجلسة.

(راجع كل من التمثيل النسبى والقوائم واللوائح الحزبية).

اللجنة المشرفة على الانتخابات

لغة منافية للتقاليد البرلمانية: لغة غير برلمانية

لوائح / قوائم حزبية

(م)

المال الانتخابي

يقصد بالمال الانتخابي كافة النفقات المحتملة بهدف الرغبة في الحصول على العضوية في البرلمان، وبأن القائمين على الإنفاق لم يكونوا ليتحملوا تلك الأعباء لولا تلك الرغبة. وفي هذا الصدد، تدخل الوعود بزيادة المرتبات، والوعود بتشغيل عاطلين عن العمل والترقيات، وزيادة الحوافز والمكافآت وغيرها من المميزات أو التهديد بإلغائها... الخ، ضمن الأمور التي تعد دوراً للمال في الانتخابات.

ووفقاً للمفهوم أنف الذكر للمال الانتخابي، يمكن تقسيم هذا المال إلى الأمور التالية: الطرف الذي يوجه إليه المال في العملية الانتخابية، شكل المال المقدم في الانتخابات، العلاقة بين المال المقدم وطبيعة المنطقة أو الدائرة الانتخابية، الغرض من المال المقدم في الانتخابات.

فبداية يوجه المال الانتخابي بشكل عام، إلى ثلاثة مصادر هي: المرشحين (بكسر الشين) أي القائمين على ترشيح أعضاء البرلمان، والناخبين، والمرشحين (بفتح الشين) أي الأشخاص المرشحين للانتخاب لعضوية البرلمان.

ويوجه المال الموجه إلى المصدر الأول، إلى جهتين: - الجهة الأولى، الأفراد القائمين على إعداد القوائم الحزبية، ويرتبط هذا الأمر بعملية الفساد الهيكلي داخل العديد من البلدان النامية، حيث يأمل المواطنون أن تقوم الأحزاب وخاصة الحاكمة بترشيحهم على قوائمهم، ويقوم هؤلاء مقابل ذلك بدفع مبالغ مالية للقائمين على ترشيحهم. ومما لا شك فيه، أن تلك المبالغ الكبيرة التي تدفع لهذا الغرض، يرى من يدفعها أنها محدودة مقابل ما ستعود عليه عضوية البرلمان بالنفع من جراء اكتساب الوجاهة الاجتماعية أو استغلال العضوية في أعمال غير مشروعة تغدق عليه الأموال المستنزفة من أقوات المواطنين، وذلك كله نتيجة استغلال الحصانة البرلمانية، التي توفرها البرلمانات لأعضائها، والتي تتيح لذوى الضمائر الضعيفة، حرية ممارسة أنشطتهم غير المشروعة.

أما الجهة الثانية، فهو توجيه المال إلى الحزب القائم بالترشيح، وفي هذا الإطار يدعم الأفراد والمنظمات، الأحزاب السياسية وغيرها من القوى القائمة على الترشيح في البرلمان، والتي يرى أنها يمكن أن تعبر عن توجهاتها هؤلاء في المجتمع، وذلك كله بغرض دفع هذه الأحزاب والقوى

السياسية إلى تقديم مرشحها فى الانتخابات، والإنفاق على الدعاية الانتخابية، بما يضمن فوز بعض هؤلاء المرشحين بعضوية البرلمان. وهذا النوع من الدعم، هو دعم مشروع، لأنه لا يوجه لأشخاص، وإن كان يرتبط بدعم حزب أو جماعة مصلحة أو خلافه.

أما المصدر الثانى، فهو توجيه المال إلى الناخبين أنفسهم، وذلك كنوع من الرشوة المباشرة بشراء أصواتهم، وذلك بشكل فردى أو جماعى. استغلالا للمتعاب الاقتصادية التى يعيشونها، وتمشيا مع مناخ الأمية الراض تحت هؤلاء. وبطبيعة الحال، فإن صور المال المقدم فى هذا الإطار متعددة. غاية ما هنالك، أن هذا النوع من المال الانتخابى، يتسم بالانتهازية والفساد، وهو أسلوب عادة ما يستخدم فى بلدان العالم الثالث.

وبالنسبة إلى المصدر الثالث، فهو توجيه المال إلى المرشحين (يفتح الشين)، أى الأشخاص المرشحين لعضوية البرلمان. ويتسم هذا النوع من التوجيه، بدعم حزب سياسى أو قوى سياسية أو جماعة منظمة أو غير منظمة، مرشحا أو مجموعة من المرشحين، بغية مساعدتهم فى العملية الانتخابية عامة والدعاية الانتخابية خاصة، بما يضمن تمثيلهم فى البرلمان، أو على الأقل الحد من فرص فوز خصمهم. وقد يتسم هذا النوع من الدعم، بإغداق الخصم نفسه بالمال، بغرض تنازله عن الترشيح لصالح المرشح الموالى للطرف القائم بالدعم المالى.

وفىما يتعلق بشكل المال المقدم، فتختلف أشكاله وصوره، حسب طبيعته وحسب أجله. فحسب طبيعته قد يأخذ هذا المال صورة سيولة مادية وما شابهه، أو خدمات. ففىما يتعلق بالسيولة المادية، يتم ذلك من خلال أمرين: مال مقدم لشخص قيادى حزبى وهو عادة كادر كبير يقوم بدعم ترشيح شخص ما على قائمه حزبه، أو مقدم لأحد المرشحين لتنازله عن الترشيح، أو مقدم للناخبين (سيولة أو حقائب تموين وهدايا)، ويكون المال السائل فى هذه الحالة يدفع بشكل نقدي، وليس شيكات، لأن المال المقدم يتم بشكل غير مشروع، ومن ثم يخشى من تداول الشيكات فى هذا الصدد، حتى لا يكتشف الأمر فى يوم من الأيام، وتصير فضيحة كبرى لهذا المسئول أو القيادى أو المرشح أو الناخب. أما الأمر الثانى، فهو مال مقدم عبر شيكات لدعم حزب أو قوى سياسية فى العملية الانتخابية عامة، أو مرشح محدد فى معركته الانتخابية فى أحد الدوائر التى تهم الطرف المانع.

إضافة إلى ذلك قد يقدم المال فى صورة خدمات، وفى هذا الصدد تنقسم الخدمات المقدمة إلى نوعين، خدمات شخصية يقدمها المرشح أو تقدم للمرشح، وخدمات عامة لأبناء الدائرة. فيما يتعلق بالخدمات الشخصية، يقدم المال الانتخابى فى صورة خدمات للناخب، خاصة الناخب الذى لديه القدرة على قيادة مجموعة لا بأس بها من الناخبين. كما قد تقدم الخدمة للمرشح المنافس، مقابل تنازله عن الترشيح، كأن يعين فى وظيفة ما، أو يرقى لدرجة أكبر.. إلخ. ولعل أبرز صور الخدمات الشخصية فى

الانتخابات، تلك التي تقدم للمرشح من قبل جمهوره، ويأخذ هذا العمل في الأغلب الأعم صورة عمل من أعمال الدعاية الانتخابية، وذلك في صورة تجهيز أماكن لعقد مؤتمرات انتخابية، أو لافتات، أو إعلانات عبر وسائل الإعلام المختلفة. أما فيما يتعلق بالخدمات العامة، فيقدم المال على شكل خدمة ما لأبناء الدائرة أو مجموعة دوائر عموماً كبناء مدرسة أو مستشفى أو رصف طريق أو شق ترعة أو بناء دور عبادة... إلخ، ويتسم هذا النوع من المال بالعمومية، بمعنى أنه عمل يستفيد منه معظم الناخبين من أبناء الدائرة، ولذلك قد يقوى الحزب الحاكم نفسه بهذا النوع من الخدمات دعماً لمرشحيه، وذلك خصماً من ميزانية الدولة.

أما حسب أجله، فيقدم المال الانتخابي في شكلين مختلفين، أولهما مال مدفوع، والثاني مال مؤجل الدفع. فيما يتعلق بالمال المدفوع، يتم استخدام هذا الأسلوب عادة قبل الانتخابات، حيث يلجأ إلى هذه الوسيلة لضمان سرعة استجابة الطرف الذي يقوم بدفع المال لرغبات الطرف المتلقى للمال، وذلك كى يستخدم المال الذي يتم ضخه، لدعم الدعاية الانتخابية، أو لتنازل مرشح، أو لتضمين قائمة الحزب لمرشح ما. أما المال المؤجل، فهو المال المقدم في شكل وعود انتخابية، وعادة ما تقدم تلك الوعود بحق الناخبين من أبناء الدائرة أو جماعة من الأشخاص من قادة الرأي والذين يملكون كتل تصويتية كبيرة داخل الدائرة. وفي هذا الصدد، يوعده المرشح على سبيل المثال بعض الناخبين بالعمل في وظائف محددة، إذا ما انتخب، كما يوعده المرشحين أو الأحزاب المرشحة في الانتخابات، بدعم البنية الأساسية للدائرة في مجالات الصحة أو التعليم أو المواصلات... إلخ، إذا ما فاز في الانتخابات.

ونقلاً للعلاقة بين المال والدائرة الانتخابية، فإن حجم المال الانتخابي المباشر أى المدفوع في صورة أموال سائلة (نقدًا أو شيكات)، على المنطقة التي تجرى فيها الانتخابات، من حيث كون تلك المناطق حضرية أو ريفية أو بدوية.

ففي المناطق الحضرية، تزداد درجة اللجوء إلى المال، خاصة بين المرشح والناخب، وذلك نتيجة عدم المعرفة المسبق بين المرشح وغالبية الناخبين، واستغلالاً من المرشحين لضعف القدرات الاقتصادية للناخبين، وسعياً لكسب الكثير من المرشحين لأكبر عدد من الأصوات في مواجهة الخصوم، الذين يتسمون بالكثرة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة.

وعلى العكس من ذلك، فإن العلاقة بين الناخب والمرشح في المناطق الريفية والبدوية، تحكمها العصبية، ويصبح المال المباشر فيها وسيلة غير متواترة الاستخدام في العملية الانتخابية. ناهيك بالطبع عن أن قلة عدد المرشحين النابع من اتفاق الدائرة على وجود عدد محدد من أبناء الدائرة سوف يجرى السباق الانتخابي بينهما، يحد إلى حد كبير من دور المال الانتخابي.

وأخيراً، فإن الغرض من المال الانتخابي قد يكون جلب التأييد لمرشح، أو منع التأييد عن مرشح. وقد يكون غرضه تحييد المرشحين أو الناخبين. ويتم أكثر صور تحييد المرشحين، بتنازلهم عن الترشيح. أما تحييد الناخبين، فتتم بدفع المال لضمان عدم تصويتهم للمرشح الموالي أو الخصم في ذات الوقت.

في العديد من الأنظمة البرلمانية، مأمور الانتخاب هو الشخص الذي يختص بمراقبة الانتخابات في دائرة انتخابية أو أكثر. ففي إنجلترا وويلز، يعد منصب مأمور الانتخاب منصبا شرفيا يتولاه عمدة البلدة، بينما يتولى ممارسته فعلياً أحد أصحاب المناصب العليا في السلطة المحلية. وفي أستراليا، تعين مفوضية الانتخابات الأسترالية مأمور الانتخاب الذي يرأس مكتب القسم المحلي، ويراقب الانتخابات في قسمه. وفي ألمانيا، هناك ما يعرف بمأمور الانتخاب الفيدرالي، والذي يعين من قبل وزير الداخلية الفيدرالي، لمراقبة الانتخابات.

مأمور انتخاب

كل شخص يؤدي مهمة رسمية متعلقة بفرز الأصوات المودعة من قبل الناخبين في استحقاق انتخابي أو إبان الاستفتاءات. أنظر أيضاً: مسئول الفرز.

مأمور الفرز

هو كل شخص يطلق عليه أيضاً مسئول مكتب الاقتراع أو أمين السر أو مشرف مكتب الاقتراع، وهو فرد يؤدي مهمات رسمية في مكتب الاقتراع، وأثناء عملية فرز الأصوات.

مأمور مكتب الاقتراع

هي سلطة محلية تمارس مهام محددة في نطاق جغرافي يتفرع عن الدولة، وذلك بموجب الدستور أو القانون، ويتم هذا من خلال وجود مجلس يحدد أعضاؤه بموجب هذا القانون، وذلك سواء بالانتخاب أو بالتعيين أو بالمزج بين الوسييلتين، وإن كان أسلوب الانتخاب هو الغالب في معظم المجالس البلدية في عالم اليوم.

المجالس البلدية

وللمجالس البلدية عدة مستويات جغرافية تتباين مسمياتها من دولة إلى أخرى، لكنها ترتبط بالتقسيم الإداري لإقليم الدولة، ولكل مستوى من تلك المستويات الشخصية المعنوية المستقلة، ففي مصر على سبيل المثال هناك مستوى المحافظة فالمركز فالمدينة فالحي فالقرية.

وللمجالس البلدية سلطات لا علاقة لها بالشأن القومي الذي تتولاه البرلمانات أو الهيئات التشريعية، فهي لها صلاحيات تخص المستويات التحتية التي تعمل بها وحسب. على أنه يخضع كل مستوى منها بشكل أو بآخر لسلطة المجلس البلدي الأعلى، إلى أن يصل الأمر لخضوع مستواها الأعلى (المحافظة - القضاء - اللواء ... إلخ) إلى البرلمان القومي في بعض النظم السياسية. أما بالنسبة إلى طبيعة الصلاحيات والسلطات التي

تتمتع بها تلك المجالس، فهي تتباين من نظام سياسى لآخر، وفقاً لطبيعة النظام الديمقراطي، والنظام الإدارى اللامركزى القائم، وكذا كيان الدولة الحدودى أو الفيدرالى.

(انظر: المجالس البلدية).

(انظر: المجالس البلدية).

(انظر: برلمان أحادى التمثيل).

المجالس الشعبية المحلية

المجالس المحلية

المجلس الواحد

المجمع الانتخابى

هو آلية للانتخاب غير المباشر، يتألف من مجموعة من الناخبين مكلفين بانتخاب مرشح لمنصب ما، وفى العادة تمثل هذه المجموعة كيانات أو تنظيمات مختلفة، حيث يمثل كل كيان أو تنظيم بعدد من الناخبين. وقد استخدمت آلية المجمع الانتخابى فى فنلندا لانتخاب رئيس الدولة فى الفترة من ١٩١٩ إلى ١٩٨٧. كما تستخدم آلية المجمع الانتخابى فى الهند وألمانيا لانتخاب رئيس الدولة، حيث يتشكل مجمع انتخابى مكون من أعضاء الغرفة البرلمانية الدنيا وعدد مساو لهم من أعضاء برلمانات الولايات لانتخاب رئيس الدولة. وفى إيطاليا، يتألف المجمع الانتخابى لانتخاب رئيس الدولة من أعضاء غرفتي البرلمان الإيطالى وثلاثة أعضاء منتخبين عن كل مجلس من المجالس الإقليمية. وفى فرنسا، ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسى عبر مجمع انتخابى يتألف من كل المسؤولين المحليين المنتخبين من عمد وأعضاء مجالس المدن والنواب فى الجمعية الوطنية، ليصل حجم هذا المجمع الانتخابى إلى ١٥٠ ألف شخص.

ويعد أشهر المجمع الانتخابية المستخدمة فى العالم، هو المجمع الانتخابى المستخدم لانتخاب رئيس الولايات المتحدة ونائبه. ويتكون هذا المجمع من عدد من الناخبين مساوین لعدد أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ الأمريكى، وبذلك فهو يضم ٥٣٥ ناخباً، إضافة إلى ثلاثة ناخبين ممثلين لواشنطن العاصمة، ليكون إجمالى عدد أعضاء المجمع الانتخابى ٥٣٨ ناخباً. وتقوم كل ولاية من الولايات الأمريكية بانتخاب مرشحها فى اقتراع عام للأعضاء الممثلين لها فى المجمع الانتخابى، ويكون عدد الأعضاء الممثلين لكل ولاية فى المجمع الانتخابى مساوياً لعدد الأعضاء الممثلين للولاية فى مجلسى الكونجرس الأمريكى. ويترك الدستور الأمريكى للولايات حرية اختيار الطريقة التى يجرى بها تسمية المرشحين لعضوية المجمع الانتخابى، وفى ولايات يجرى تسمية المرشحين عبر إجراء الأحزاب لانتخابات تمهيدية، وفى ولايات كاليفورنيا وأوكلاهوما يجرى تسمية المرشحين عبر مؤتمرات الأحزاب، وفى ولايات كنساس وفان لجان الحملة الانتخابية لكل مرشح فى الانتخابات الرئاسية تقوم بتسمية المرشحين لعضوية المجمع الانتخابى. وفى يوم الانتخابات

الرئاسية، يقوم أعضاء المجمع الانتخابي بالاجتماع فى عواصم الولايات التى ينتمون لها فى نفس الوقت للإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات الرئاسية لاختيار الرئيس الأمريكى ونائبه، ويكون المرشح الفائز بالرئاسة الأمريكية من يحصل على الأغلبية المطلقة أى على ٢٧٠ صوتاً من أصوات المجمع الانتخابي ٥٣٨.

المحاكمة البرلمانية (رقابة برلمانية)

هى إجراء تقوم به السلطة التشريعية، يتم من خلاله الادعاء على أركان السلطة التنفيذية، بارتكاب أعمال محددة تخرق الدستور والنظام العام داخل النظام السياسى. وهذه المحاكمة تأتى فى إطار إجراء تشريعى يهدف إلى موازنة استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية فى إطار الفصل بين السلطات، كما أنه إجراء يوازى - فى بعض النظم - وسائل الرقابة البرلمانية المرتبطة بالمسئولية الحكومية والثقة بها. والمحاكمة البرلمانية هى مرحلة أولى لعملية من مرحلتين تستهدف الإطاحة بمسئول حكومى من منصبه، ويطلق على المرحلة الثانية التى تتبع هذه المرحلة مرحلة الإدانة. ولا تعدو المحاكمة البرلمانية عن أن تكون مرحلة توجيه الاتهام للمسئول الحكومى، وليست المرحلة التى يقوم فيها البرلمان بالإطاحة بالمسئول الحكومى. ويلى مرحلة توجيه الاتهام، أو المحاكمة البرلمانية، التصويت بالبرلمان على إدانة أو عدم إدانة المسئول الحكومى. وفى أغلب الدساتير التى تستخدم هذه الأداة الرقابية، تكون الأغلبية المطلوبة للإدانة أغلبية خاصة. وتستخدم آلية المحاكمة البرلمانية فى عدد من الدول من أبرزها الولايات المتحدة والهند والبرازيل وروسيا والفلبين وجمهورية أيرلندا وقيرغستان.

وفى المملكة المتحدة، يحق لأى عضو من أعضاء مجلس العموم توجيه الاتهام إلى أى مسئول حكومى، على أن يكون الاتهام مؤيداً بالأدلة، وفى حالة تبنى مجلس العموم للاقتراح بتوجيه اتهام إلى هذا المسئول الحكومى، يقوم العضو الذى قدم الاقتراح بتوجيه الاتهام فى مجلس العموم بحمل القضية إلى مجلس اللوردات، ويتولى هذا العضو المحاكمة البرلمانية باسم مجلس العموم وكافة أعضائه. وفى إطار مجلس اللوردات، يتم الاستماع إلى القضية، واستدعاء شهود النفى والإثبات، كما لو كانت محاكمة عادية. وفى نهاية القضية يصوت مجلس اللوردات على توجيه الاتهام بالأغلبية البسيطة، حيث يصوت فيما يتعلق بكون المسئول محل المحاكمة البرلمانية متهماً أو بريئاً. وأثناء توجيه مجلس اللوردات للاتهام، على مجلس العموم تقديم اقتراح بالعقوبة لمجلس اللوردات، ولجلس اللوردات تقرير العقوبة الملائمة وفقاً للقانون. ولقد أجريت آخر محاكمة برلمانية فى المملكة المتحدة عام ١٨٠٦. وفى عام ٢٠٠٤ أعلن أحد أعضاء مجلس العموم البريطانى عن نيته تقديم اقتراح لإجراء محاكمة برلمانية لتونى بليز لتوريطه بريطانيا فى غزو العراق، لكن هذا الأمر لم يحدث.

أما فى الولايات المتحدة، فيمكن إجراء المحاكمة البرلمانية على المستوى الفيدرالى ومستوى الولايات. وعلى المستوى الفيدرالى، يقتصر استخدام آلية المحاكمة البرلمانية على رئيس الدولة ونائبه والموظفين المدنيين للولايات

المتحدة، وذلك في الجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى والرشاوى، والجرائم والجنح الكبرى التي يقرر الكونجرس أنها تدخل في إطار الجرائم التي يتولاها الكونجرس. وتجرى المحاكمة البرلمانية على المستوى الفيدرالي في الولايات المتحدة، على مرحلتين، في المرحلة الأولى منها يقر مجلس النواب الأمريكي بنود الاتهام بالأغلبية البسيطة، وبإقرار بنود الاتهام يكون قد جرى توجيه الاتهام للمدعى عليه. بعد المرحلة الأولى، تبدأ المرحلة الثانية في مجلس الشيوخ، حيث يقوم هذا المجلس بمحاكمة المتهم. وإدانته لا بد من تصويت ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين، وإدانته يقال المتهم تلقائياً من منصبه. وفي تاريخ الولايات المتحدة، تم توجيه الاتهام لرئيسين من رؤساء الولايات المتحدة، الأول هو "أندرو جانسون" وهو الرئيس السابع عشر في تاريخ الولايات المتحدة حيث وجه له مجلس النواب الاتهامات، إلا أن مجلس الشيوخ برأه من التهم الموجهة إليه، حيث لم تكتمل أغلبية ثلثي الحضور في مجلس الشيوخ وكان يقصصها صوت واحد فقط. أما الرئيس الثاني فهو الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" حيث وجه الاتهام إليه عام ١٩٩٨ في مجلس النواب في جريمتين هما الشهادة الزور (الحنث باليمين) وإعاقة العدالة، إلا أن مجلس الشيوخ لم يدينه، حيث جاءت نتيجة التصويت ٥٠ بإدانة الرئيس و ٥٠ بعدم إدانته. أما ما يشاع عن توجيه مجلس النواب الأمريكي الاتهام إلى الرئيس "ريتشارد نيكسون" عام ١٩٧٤، فهو غير صحيح، فعلى الرغم من إقرار اللجنة القضائية بمجلس النواب الأمريكي لمواد الاتهام وإحالة اللجنة القضائية تقريرها إلى مجلس النواب الأمريكي، إلا أن الرئيس نيكسون استقال من منصبه قبيل دراسة مجلس النواب الأمريكي لتقرير اللجنة القضائية.

هو الشخص المسئول عن عد الأصوات في الانتخابات.

محصى الأصوات

هو المستند الرسمي المدون والمكتوب والمطبوع الذي بموجبه يصادق البرلمان على نصوص المناقشات والقرارات المختلفة التي يصدرها في كل جلسة، ويمكن تشبيهه بالطابع الرسمي الذي تبصم به أعمال الجلسة لتحوز القوة القانونية. والواقع أن أعمال المجلس لا تثبت نهائياً ولا يمكن اعتبارها صحيحة بوجه حاسم ما لم تسجل في محضر رسمي يعتمده المجلس، فمثلاً لا يجوز - غالباً - إبلاغ الحكومة قراراً أو قانوناً مما أقره المجلس قبل اعتماد المحضر المتضمن قرار الموافقة عليه.

ولو كان في المستطاع إعداد المحضر واعتماده من البرلمان قبل انتهاء كل جلسة لكان ذلك أتم وأوفق، ولكن هذا غير متأت بما ينبغى من السهولة والضيطة، ولذا كان أول عمل يباشره المجلس في فاتحة كل جلسة تلاوة محضر الجلسة الماضية واعتماده. ولعل من الأمور الغريبة بعض الشيء هو قيام بعض برلمانات الدول النامية بالحذف من المحضر أو المضبطة كلما قيل كلام لا توافق عليه الأغلبية، رغم أن هذه المحاضر هي تسجيل وتاريخ يشمل كل الإيجابيات والمثالب للحياة البرلمانية.

المحضر

ومن الأهمية القول أن المحضر هو من عمل هيئة المجلس كله، ولكن الواقع أن الذين يقومون بتحريره هم موظفو السكرتارية أو الأمانة العامة. وتعتمد المحاضر فور إعدادها عقب الجلسة محط المحضر أو عقب عودة المجلس للانعقاد حال عدم انعقاده.

وقبل اعتماد المحضر يعطى الرئيس الإذن بالكلام لكل من يطلب تصحيح المدون به، وطلبات التصحيح هذه لا تجيز فتح باب المناقشة من جديد أو الرد على أقوال قيلت فى الجلسة محط المحضر، كما لا تجيز تعديل هذه الأقوال أو تصحيحها أو الاحتجاج عليها، بل يقتصر الأمر على إثبات صحة الواقع من حيث مطابقة المدون بالمحضر لما حصل فى الجلسة لا أقل ولا أكثر. ويعطى الإذن بالكلام لطالبي التصحيح مهما كثر عددهم، ولا سبيل لإنهاء المناقشة فى مطابقة المحضر للواقع إلا بطلب إقفالها وتقريره، وللرئيس كما للأعضاء حق التصحيح فى المحضر.

ويمكن القول أن التصحيح فى المحضر إنما يكون بقرار من المجلس، وإذا تلى المحضر على المجلس فلم يوافق عليه فليس معنى ذلك أنه لا يكون هنالك محضر، بل معناه أن المحضر فى حاجة إلى التصحيح، فعلى الرئيس والسكرتيرين تصحيحه وتقديمه للمجلس فى الجلسة التالية. ومتى اعتمد المحضر فليس لأحد أن يتكلم فى شأنه، ولا حتى الوزراء.

أنظر أيضاً:

مضبطة الجلسة.

المداولات البرلمانية

تقوم السلطة صاحبة الاختصاص فى البرلمان بدعوة أعضاء البرلمان للتحديث فى المداولات. ويكون للعضو حق الكلام فى البرلمان، تتبع معظم برلمانات العالم أسلوب من بين نمطين سائدين فى هذا المجال، فإما أن يكون على عضو البرلمان الراغب فى المشاركة فى المداولات البرلمانية بتسجيل اسمه سلفاً للمشاركة لدى رئيس البرلمان، أو أن يقوم عضو البرلمان بطلب من رئيس البرلمان الكلام خلال المداولات أو أن يستوقف رئيس البرلمان بالنظر لطلب حق الكلام فى المداولات البرلمانية. من زاوية ثانية هناك من البرلمانات من يجمع ما بين الأسلوبين فى آن واحد. وبصفة عامة، فإنه عندما يجرى تحديد المتحدثين من أعضاء البرلمان سلفاً قبيل بدء المداولات البرلمانية، فإن هذا يؤدى إلى فقدان جانب كبير من المناقشة التى قد تتولد مع المداولات البرلمانية، كما يكون لرئيس البرلمان سلطة أقل من تلك التى تكون لديه عندما يكون له حق اختيار المتحدثين من أعضاء البرلمان أثناء المداولات البرلمانية. وفى الحالة التى يجرى فيها تسجيل أسماء أعضاء البرلمان سلفاً قبيل بدء المداولات البرلمانية، فإن لرئيس البرلمان أن يذكر عضو البرلمان بالعودة إلى موضوع محل المناقشة، إلا أن عليه الالتزام بترتيب الأعضاء الراغبين فى الكلام. وعندما يكون رئيس البرلمان حراً، إنه يكون غير مقيد بقائمة محددة سلفاً للمتحدثين، وله حرية اختيار أعضاء البرلمان للتحديث.

من جانب ثاني، فإن نوعية المداولات البرلمانية التي تدور في البرلمان تتأثر بالمكان الذي يتحدث منه الأعضاء، وبما إن كان مسموحاً للأعضاء أم لا بقراءة كلماتهم، وما إن كان مسموحاً لأعضاء البرلمان مقاطعة العضو المتحدث أم لا؟

بالنسبة لأماكن الجلوس، فتتباين البرلمانات بالنسبة للأماكن التي يقوم منها عضو البرلمان بتوجيه خطابه، ففي البرلمانات يقوم عضو البرلمان بتوجيه خطابه من منبر يكون إما في وسط المجلس أو في الممر المتوسط في المجلس، وفي برلمانات أخرى يقوم أعضاء البرلمان بتوجيه خطابهم من مكان جلساتهم، وفي برلمانات أخرى يسمح للأعضاء بحرية الاختيار ما بين التحدث من المنبر أو من مكان جلوسهم. ويعتبر كثيرون أن التحدث من المنبر يحث الأعضاء على اتباع أسلوب خطابي في الخطاب الذي يوجهونه للبرلمان، ويحث على وضع خطابات أكثر نظامية وتبتعد عن العفوية، في حين أن قيام الأعضاء بالتحدث من أماكن جلوسهم يجعل المداولات البرلمانية ذات طابع غير رسمي في أغلبها ويوجد مناخ أكبر للمشاركة. على صعيد ثاني، فإن شكل اصطفايف المقاعد في البرلمان يحدد المكان الذي سيتكلم منه العضو، ففي حالة كون المقاعد البرلمانية تأخذ شكل صفوف على جانبي مكان جلوس رئيس البرلمان فإن أعضاء البرلمان يتحدثون من أماكن جلوسهم. أما في حالة اتخاذ مقاعد البرلمان شكل شبه دائري مواجِه لمكان جلوس رئيس البرلمان، فإن أعضاء البرلمان يتحدثون من منبر أو من الممر الأوسط ما بين المقاعد.

وفيما يتعلق بالسماح للأعضاء بقراءة كلماتهم مكتوبة، فإنه في عدد من البرلمانات لا يسمح لأعضاء البرلمان بأى حال من الأحوال بقراءة كلماتهم مكتوبة، وإن كان يسمح لهم بالاستعانة بملاحظات مكتوبة لمساعدتهم كما في كندا وفرنسا والأردن. في حين يسمح للأعضاء في عدد آخر من برلمانات العالم، بقراءة كلماتهم مكتوبة، مما يقلل من عفوية وتلقائية المداولات البرلمانية.

أما فيما يتعلق بالسماح لأعضاء البرلمان بمقاطعة العضو المتحدث، فإنه في حين يسمح عدد من البرلمانات لأعضاء البرلمان بمقاطعة العضو المتحدث وخاصة في حالة ما يتعلق بالالتزام بالنظام أو عندما يسمح لهم رئيس البرلمان، فإنه في برلمانات أخرى لا يسمح بأى حال من الأحوال بمقاطعة العضو المتحدث. بصفة عامة، فإن مقاطعة العضو المتحدث من قبل بقية الأعضاء، يسمح بتبادل الأعضاء لوجهات النظر، بغض النظر عن اعتبار الكثيرين هذا العمل يخل بالنظام العام.

الهدف الأساسي من بث المداولات البرلمانية هو منح المستمعين والمشاهدين تجربة مباشرة وحية للعمل في البرلمان، وهي تجربة تختلف عن تلك التي يحصلون عليها عبر التعليقات والموجز الذي يعده صحفيي البث الإعلامي. من جانب ثانٍ، يرفض عدد من الساسة فكرة البث الإعلامي المباشر

المداولات البرلمانية

(إذاعة/ بث)

للمداوالت البرلمانية، وذلك لعدم اقتناعهم بفكرة أن مكانة البرلمان تتحسن ببيت المداوالت البرلمانية، ولخشيتهم من أن هذا البث الإعلامي للجلسات البرلمانية من شأنه أن يترك أثراً لدى المتلقين بأن الجلسات البرلمانية متكلفة وتافهة. واستناداً لهذه الرؤية، ففي دول كبنجلاديش والمملكة المتحدة وليختنشتاين، هناك منع للبث الإذاعي للجلسات البرلمانية، وفي دول كالهند ونيوزيلندا فإنه يحظر البث التلفزيوني دون الإذاعي للجلسات البرلمانية.

وهناك أنماط للبث التلفزيوني والإذاعي للجلسات البرلمانية. فإما يكون البث التلفزيوني والإذاعي للجلسات البرلمانية موجزاً، أى يجرى تحرير وتسجيل مقتطفات من المداوالت البرلمانية، أو أن يكون البث التلفزيوني والإذاعي للجلسات البرلمانية حرفياً، أى يجرى بث مقتطفات حية من المداوالت البرلمانية، وهنا يكون هذا البث منتظماً أى أسبوعياً أو يومياً، أو غير منتظم أى يجرى فى نهاية كل دورة برلمانية أو فى المناسبات الرسمية. وفى أغلب الدول، يكون البث الإذاعي والتلفزيوني للمداوالت البرلمانية من النوع الجزئي المنتظم كما فى إيطاليا وسويسرا. وفى دول كالكويت وكندا فإن البث الإذاعي والتلفزيوني يكون فقط فى المناسبات الرسمية، وفى أسبانيا والسويد وسويسرا يجرى البث فقط فى المداوالت البرلمانية المهمة. وبصفة عامة، فإن شركات التلفزيون والإذاعة مطالبة أن تحصل على ترخيص من البرلمان لبث الجلسات البرلمانية، وعبر هذا الترخيص يضع البرلمان عدداً من الإجراءات لضبط محتوى برامج البث. وهذه الإجراءات تستهدف ألا يكون البث الإذاعي أو التلفزيوني فى غير مصلحة البرلمان، ولضمان أن قواعد الموضوعية والحيادية تطبق وتحترم.

مدقق الأصوات

هو مراقب خاص غير رسمى لعملية فرز الأصوات، يقوم بتعيينه حزب سياسى ما أو مرشح ما فى الانتخابات لمراقبة عملية فتح صناديق الاقتراع وفرز الأصوات، وتدوين نتائج عملية فرز الأصوات الخاصة بكل مرشح من المرشحين. وتعلن نتائج الفرز الخاصة بمدقق الأصوات قبل إعلان نتائج الفرز الرسمية، بما يعطى مؤشراً عن المرشح الفائز. من جانبها، فإن الأحزاب، وفيما بعد الانتخابات، تعمل على دراسة نتائج الفرز التى قام بها مدقق الأصوات، لدراسة أى مناطق صوتت للحزب أو عدد الأصوات فى كل منطقة، وأحياناً يتم ذلك على مستوى كل حى أو شارع.

مدونة انتخابية

هى القوانين التى تحكم الانتخابات فى دولة معينة بهدف إرساء الأسس الرئيسية لها، والمتضمنة تأسيس السجلات أو جداول الانتخاب، والنظام الانتخابي، وسبل الترشيح، والاقتراع، والرقابة، وأعمال الفرز وإعلان النتائج، والطقن فى الترشيح وفى نتائج الانتخابات.

مدير إقليمي للانتخابات

هو الشخص المسئول عبر فريق عمل عن تنظيم العملية الانتخابية في الدائرة الانتخابية المعنية، وهو معين من قبل اللجنة الوطنية أو القومية للانتخاب لإدارة الانتخاب في دائرة محددة.

مراقب انتخابي

الشخص المخول له الاشتراك في المراقبة الانتخابية. وهناك تصنيفات مختلفة للمراقب الانتخابي سواء من حيث النوع (رجل - امرأة) أو الجنسية (من أبناء الدولة - مراقب أجنبي) على أن أكثر التصنيفات شيوعاً ذلك الخاص بالجهة الإدارية التابع لها في الدولة (قاضي - موظف حكومي - عضو بمنظمات حقوق الإنسان - مندوب مرشح أو مندوب حزب).

مراقبو الجلسات

هم أشخاص منتخبون من أعضاء المجلس يقومون بتحضير موازنة المجلس، ويتولون الإذن بالصرف، ويضعون الحساب الختامي، ويقدمون للجنة المحاسبة طلبات الاعتمادات الإضافية، ويتعهدون أثناء انعقاد الجلسة ملازمة عمال المجلس للأماكن المخصصة لهم، ويشرفون على دقة تنفيذ أوامر الرئيس المتعلقة بحفظ النظام، ويقومون بملاحظة غياب الأعضاء وإحاطة المكتب علماً به، وهم يؤدون وظيفتهم أثناء انعقاد الجلسة وهم في أماكنهم، فلا يجلسون كالمسكرتيرين بجانب الرئيس.

المرأة (تمثيل)

هو عملية اختيار المرأة في موقع النيابة، وهو حق عادة ما يمنح بعد أو أثناء منح المرأة حق الاقتراع، ويرتبط هذا الأمر بدرجة تطور المجتمع في كافة النواحي. فالنظم الأكثر تطوراً هي التي تميل إلى منح المرأة حق الاقتراع والترشيح في البرلمان. لذلك كثيراً ما تباينت الدول في هذا الصدد فالدستور الأمريكي لعام ١٧٨٨ اعترف ضمناً، وعام ١٩٢٠ صراحة، بحق المرأة في الاقتراع والترشيح لعضوية الكونجرس. ومنحت كل من نيوزيلندا وأستراليا الحقيقتين للمرأة عامي ١٨٩٣ و ١٩٠٢ على الترتيب، وفي المملكة المتحدة منحت المرأة حق التصويت والترشيح عام ١٩١٨. وفي المقابل ارتبط حق الاقتراع والتصويت للمرأة في أفريقيا جنوب الصحراء بتصفية الاستعمار، فكان في السنغال وتوجو عام ١٩٤٥، ليبيريا والكاميرون عام ١٩٤٦. أما في البلدان العربية، فقد منحت المرأة حق التصويت لأول مرة على المستوى العربي في جيبوتي عام ١٩٤٦، وحق الترشيح عام ١٩٨٦، كما منح حق الاقتراع والترشيح لها في سوريا عام ١٩٥٣، ومصر عام ١٩٥٦، والمغرب عام ١٩٦٣، والجزائر والأردن والعراق والكويت في أعوام ١٩٦٢ و ١٩٧٤ و ١٩٨٠ و ٢٠٠٦ على الترتيب.

من ناحية أخرى، مالت بعض الدول في بعض الفترات إلى تقنين كوتا للمرأة في المجالس التشريعية، لمواجهة العجز في تمثيلها، نتيجة عدم رغبة الناخبين في تمثيلها في البرلمان. وفي هذا الإطار، يشار إلى منح المرأة

عدداً من المقاعد في مصر خلال انتخاب مجلس الشعب ١٩٧٩ و ١٩٨٤، وكذلك كان الوضع في إيران عام ١٩٦٣، والبرتغال عام ١٩٣٤، وبلجيكا عام ١٩٢١.

يذكر أن القوائم التي تقدم في المحليات في فرنسا يجب أن تتضمن بالترتيب امرأة رجل امرأة رجل. لضمان تمثيل المرأة.

أنظر أيضاً: الكوتا

يقصد به تحديد نسبة معينة من المقاعد في البرلمان للنساء. وقد يتم هذا التحديد عن طريق تحديد كوته أو حصة رقمية أو نسبية من النساء في البرلمان، ومن ذلك قانون الانتخاب المصري في عام ١٩٧٩ وعام ١٩٨٣ الذي وضع قاعدة تمثيل النساء بمجلس الشعب بعد أدنى قدره ٣٠ عضواً من الإناث في الانتخاب الأول و ٣١ في الانتخاب الثاني. من ناحية أخرى، قد يتم تحديد حصة النساء عبر التحكم في ترتيب موضع النساء في قوائم الأحزاب، كما هو حادث في قانون انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني.

المرأة (حصة)

(كوتا) النساء

مصطلح عام يشير إلى الكتاب المتضمن لمجموعة من اللوائح لإدارة الاجتماعات، والتي تستخدم في حالة عدم تضمين اللائحة الخاصة بالبرلمان أو لأي جماعة أو هيئة أخرى لقواعد الإدارة الكاملة لهذه الاجتماعات. من أشهر الكتب المستخدمة كأجزاء مكملة للوائح البرلمانية لإدارة اجتماعات البرلمان، كتاب "لائحة روبرت" الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي يمكن لهيئة تشاورية أن تتبناها، وهو الأوسع استخداماً فيما بين الجمعيات والهيئات في الولايات المتحدة.

من بين المراجع البرلمانية التي استخدمت في الولايات المتحدة، كتيب الممارسة البرلمانية لمجلس الشيوخ الأمريكي، المعروف اختصاراً بكتيب "توماس جفرسون". وهذا الكتيب يتضمن مجموعة من اللوائح والقواعد الخاصة بالممارسة البرلمانية ومجموعة القواعد المطبقة في مجلس الشيوخ الأمريكي، والقواعد الاثنتين والثلاثين الخاصة بلائحة مجلس الشيوخ الأمريكي في عام ١٨٠١. وفي عام ١٨٢٨، قام مجلس الشيوخ الأمريكي بطباعة كتيب جفرسون لاستخدامه، إلا أنه قام بفصل القواعد الخاصة بلائحة مجلس الشيوخ عن بقية الكتيب، وفي عام ١٨٨٨ عندما قرر مجلس الشيوخ طباعة كتيب مجلس الشيوخ، ضم الكتيب الخاص بمجلس الشيوخ كتيب جفرسون، في كل طبعة كل سنتين يجري طباعتها من كتيب مجلس الشيوخ، وظل مجلس الشيوخ يقوم بهذه الممارسة إلى عام ١٩٧٧. منذ ذلك الحين، يقوم مجلس النواب الأمريكي بطباعة نسخة مختصرة من كتيب جفرسون في كتيبه المعنون بالدستور وكتيب جفرسون ولائحة مجلس النواب.

المراجع البرلماني

مرسوم انتخابي

وثيقة رسمية تصدرها السلطة المختصة، أى الحكومة عموماً، وتلزم الناخبين والمرشحين والجهاز الانتخابي عموماً بقواعد الانتخابات من حيث تنظيمها وإدارتها وتوقيتها وأماكنها والإشراف عليها.

مرشح

المرشح هو الشخص الذى يسعى لى ينتخب ليتولى منصب ما، وتتوافر فيه الشروط الشرعية والنظامية لأهلية الترشيح، ويكون إيداع ترشيحه مقبولا.

تعدد التصنيفات الخاصة بالمرشح بغض النظر عن المنصب المرشح إليه، كما يلي:

- المرشح الاسمى: هو المرشح الذى ينتمى لحزب يتمتع بتأييد محدود أو لا يتمتع بتأييد على الإطلاق.
- المرشح المستقل: هو المرشح الذى لا ينتمى لأى من الأحزاب السياسية، وفى الأنظمة ذات الثنائية الحزبية، فإن المرشح المستقل هو مرشح الوسط ما بين الحزبين.
- المرشح الباراشوت: هو المرشح الذى لا يعيش فى المنطقة المرشح فيها وله علاقات محدودة بها. وأطلق لفظ الباراشوت على هذا المرشح، لأنه يهبط بمظلة للترشح فى هذه المنطقة من قبل حزب ليس لديه من قاطنى هذه المنطقة من يرشحه.
- المرشح النائم: هو المرشح الذى يقوم بحملة انتخابية محدودة، أو قد لا يقوم بحملة انتخابية على الإطلاق، ويستند هذا المرشح للتشابه ما بينه وبين شخصية معروفة، أو كونه بديلاً لشخصية معروفة وغير محبوبة، أو على كون اسمه ذا موضع جيد فى بطاقة الاقتراع. ومن بين أمثلة المرشح النائم المرشح الفائز بأمانة خزانة ولاية ماستشوستس جون كندى والذى لا يمت بأى صلة قرابة للرئيس الأمريكى السابق جون كندى.
- مرشح ذو سيرة: فى الولايات المتحدة، يطلق على المرشح الذى له سيرة ذاتية مميزة كسنوات من الخدمة فى المجال العام أو فى سلك العسكرية المرشح ذو السيرة، ولهذا المرشح علاقات بوسائل توسيع السلطة والنفوذ فى الولايات المتحدة، وقد يتمتع أو قد لا يتمتع بكاريزما تجذب له الناخبين للتصويت أثناء الانتخابات، وقد أطلق على جورج دبليو بوش (الرئيس الأمريكى ٢٠٠١ - ٢٠٠٨) لقب المرشح ذو السيرة.
- المرشح الذى يكتب: هو المرشح الذى لم يرد اسمه فى بطاقة الاقتراع، ولكن يحق للناخبين التصويت له عبر كتابة اسمه فى بطاقة الاقتراع. وفى عدد من الدول، يسمح للناخبين بكتابة اسم المرشح غير وارد اسمه فى بطاقة اقتراع على شريط لاصق ووضع هذا الشريط اللاصق على اسم مرشح مكتوب اسمه بالفعل فى بطاقة الاقتراع، وذلك على أن يكون المرشح الذى يكتب الناخب اسمه على الشريط اللاصق كان مرشحاً بالفعل فى الانتخابات، وهذا النمط من المرشحين يتواجد فى الولايات المتحدة. ومن أمثلة المرشح الذى يكتب،

هو المرشح رفيل نادر الذي دخل الانتخابات التمهيدية لنيوهمشير.
- المرشح الدائم: يطلق هذا على المرشح الذي يترشح دائما لمنصب عام وقد يكون له سجل في الفوز أو لم يفز قط. وفي العادة، يكون المرشح الدائم مرشحا عن حزب أقلية أو له آراء سياسية لا تمثل الاتجاه السائد. ويقوم هذا المرشح بالترشح في الانتخابات للمنصب العام للترويج لآرائه وأفكاره. ويعد جون سى ترومل هو المرشح الدائم ذو السجل العالي في خوض الانتخابات حيث خاض ٦١ مرة الانتخابات في كندا.
انظر أيضا:
الترشيح شروط.

مرشح (شروط)

كما توجد شروط يجب توافرها في الناخبين، توجد أيضا شروط يجب توافرها في المرشحين. وكما أن هناك طوائف محرومة من حق الانتخاب في بعض البلدان، هناك أيضا طوائف محرومة من حق الترشيح. والطوائف المحرومة من حق الانتخاب تكون - أيضا ومن باب أولى - محرومة من حق الترشيح حتى يزول عنها الحرمان، ومن بين أسباب الحرمان شرط السن أو التعليم أو الجنسية ... إلخ.
أما الطوائف المعفاة قانونا من حق الترشيح، فإن حقها في الترشيح معلق على بقائها في الخدمة، بحيث إذا تركت الخدمة لأي سبب من الأسباب استردت حقها في الترشيح ما لم يكن هناك سبب مانع آخر. على أن هناك طوائف من الموظفين العموميين بالدولة - كما في الحالة المصرية - ليست معفاة ولا محرومة من حق الانتخاب، ولكن المشرع حظر عليها الترشيح للانتخاب ما لم تقدم استقالتها من الوظيفة العامة. ويجمع بين الطوائف المذكورة أنهم من الموظفين الذين يشغلون وظائف مهمة في الدولة وتنظم شؤونهم قوانين خاصة. ولم يستثن المشرع من ذلك إلا أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية.
والشروط الواجب توافرها في المرشح تختلف جزئيا تبعا لاختلاف طبيعة نشاط المجلس المرشح له، المجلس الأعلى، المجلس الأدنى، برلمان الولاية، المجلس المحلي، ... إلخ.
وترتبط عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بعملية الترشيح للانتخاب، إذ يتعين على المرشح أن يرشح نفسه - في معظم النظم الانتخابية - في دائرة واحدة من الدوائر الانتخابية، والأصل أن يرشح نفسه في الدائرة المقيد اسمه بجداولها الانتخابية. ويتعين على ناخبي كل دائرة أن يختاروا من المرشحين عددا معينا يمثلون دائرتهم الانتخابية.
انظر أيضا :
الترشيح شروط .

مرشح متقدم

هو اللقب الممنوح للمرشح المتقدم أو المتوقع تقدمه عن زملائه المرشحين في السباق الانتخابي، وهو أيضا المرشح الأوفر حظا وفقا لاستطلاعات الرأي، أو وفقا للنتائج الأولية لفرز الأصوات.

هو المرشح غير المنتمى لأى من الأحزاب والقوى السياسية فى الدولة.

مرشح مستقل

هو مركز تصويت متجول يقوم فيه مسئولو الانتخابات بالانتقال حول مناطق محددة ويحوزتهم صناديق الاقتراع وغرف انتخاب قابلة للنقل، ويحدث ذلك بغرض التسهيل على مرضى المستشفيات أو العجزة للإدلاء بالصوت.

مركز اقتراع متنقل

هو طريقة للاتصال بالناخبين، يقوم خلالها المرشح أو المتطوعين من مؤيديه بالتنقل من مسكن إلى آخر، والتحدث مباشرة إلى الناخبين. وتعد تلك الوسيلة من أفضل الأساليب المقنعة للفوز بالأصوات، حيث يقوم المرشح بالاتصال المباشر بالناخبين، ويشكل ضيق الوقت وكثرة الناخبين القيد الرئيسى لهذا الأسلوب.

مركز انتخابى متنقل

مكان مركزى أو إقليمى تُفرز فيه أصوات مكاتب اقتراع عدة.

مركز فرز

فى الإجراءات البرلمانية، يقصد بـ "مسألة امتياز" المسألة المتعلقة بحقوق وامتيازات مجلس البرلمان ككل، كتلك المتعلقة بأمان المجلس أو كرامته، أو سلامة إجراءاته، أو سلامة أحد أعضائه، كتلك المتعلقة بسمعة أو سلوك أو حقوق أعضاء البرلمان. وفى حالة ما إن كانت مسألة الامتياز تتعلق بأحد أعضاء البرلمان، فيطلق عليها نقطة امتياز شخصى. وتصنف مسألة الامتياز فى إطار الاقتراح المميز*، حيث إن طرح مسألة الامتياز يقطع أعمال البرلمان، وقد يقطع خطاب العضو المتحدث فى حالة الضرورة.

مسألة امتياز

هى عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة متساوية نسبياً فى عدد الأصوات الانتخابية المقيدة فى كل منها حتى يكون هناك تعبير بصورة متساوية لناخبي كل دائرة بشكل موحد قياساً لعدد المقاعد التى تمثلهم فى البرلمان.

المساواة بين عهد الناخبين

يقصد بالمساواة فى الاقتراع أن يكون لكل ناخب صوت واحد، أو عدد متساو من الأصوات وألا يكون له ممارسة حق التصويت إلا فى دائرة انتخابية واحدة. وتحقيق هذه المساواة يجب توافر عدة قواعد أساسية:

١ - يجب أولاً حظر التصويت المتعدد: لأن منح بعض الأشخاص حق التصويت عدة مرات بسبب تمتعهم بميزات خاصة يؤدي إلى جعل الانتخاب لا يتسم بالمساواة وإن اتسم بالعمومية. وللتصويت المتعدد صورتان: الأولى، هى المسماة باسم التصويت الجمعى وهى منح الناخب

المساواة فى الاقتراع

* راجع اقتراح مميز.

أكثر من صوت واحد في نفس الدائرة متى توافرت فيه بعض الشروط. ففي بريطانيا ظل التصويت متعدياً لحاملي الشهادات العليا حتى سنة ١٩٤٨، فهؤلاء كان من حقهم أن يصوتوا مرتين: مرة في دوائرهم، ومرة لانتخاب ممثلي الجامعة في مجلس العموم. وقد أخذت بهذا النظام الانتخابي بلجيكا في الفترة من سنة ١٨٩٣ حتى سنة ١٩٢١.

والصورة الثانية: هي المسماة باسم تعدد التصويت، وهي منح الناخب حق التصويت في أكثر من دائرة انتخابية متى توافرت فيه عدة شروط. ففي بريطانيا كان رؤساء المشروعات وأصحاب المصانع التي تزيد قيمتها عن حد أدنى ليس مرتفعاً للغاية يتمتعون بحق التصويت مرتين، ولكن حزب العمال استطاع في سنة ١٩٤٨ أن يلغى هاتين الصورتين من التصويت المتعدد اللتين تهدمان مبدأ المساواة في الاقتراع.

والخلاصة أن الاقتراع يجب أن يكون عاماً ومتسماً بالمساواة تبعاً لقاعدة "لكل رجل صوت واحد". فالأصل أن يكون لكل مواطن نفس الثقل السياسي ونفس التأثير أي كان سنه، وأي كانت مؤهلاته، وأي كان تعليمه، وأي كان الدور الذي يلعبه في المجتمع.

٢ - إن مبدأ المساواة في التصويت يفترض فيه العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، أي تقسيمها بشكل يحقق المساواة. فالمساواة تتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب في كل دائرة مساوياً لعدد الناخبين في الدوائر الأخرى لاختيار النائب عن الدائرة، وهذا لا يعني أن تكون كل الدوائر ممثلة بنفس العدد من النواب، وإنما يعني أن تكون هناك علاقة تناسب بين النواب وعدد الناخبين في كل الدوائر.

ولا شك في أن السماح بتفاوت عدد الناخبين تفاوتاً كبيراً يؤدي إلى إهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت. فإذا كانت إحدى الدوائر بها ٤٠٠٠ ناخب يمثلهم نائب واحد، بينما توجد دائرة أخرى بها ٤٠ ألف ناخب يمثلهم أيضاً نائب واحد، فإن معنى ذلك أن صوت الناخب في الدوائر الأولى يعادل عشرة أصوات في الدائرة الثانية وهذا يعني إهداراً لمبدأ المساواة.

٣ - يجب أن يتم تحرير الجداول الانتخابية بطريقة منظمة ودقيقة لضمان المساواة والديمقراطية. فنزاهة وحيدة إجراءات إعداد الجداول الانتخابية ضروريتان وأساسيتان، وهذه الإجراءات تكون عادة معقدة: فمن الناحية النظرية قد يبدو أن إعداد الجداول يتم بشكل أوتوماتيكي بأن تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بعمليات إضافة وعمليات حذف، بناء على ما توفر لديها من معلومات خاصة بمن بلغوا سن الرشد السياسي وبمن ماتوا. ولكن من الناحية العملية يتعين على كثير من المواطنين في بعض الدول وكل المواطنين في البعض الآخر أن يتوجهوا إلى مكاتب تسجيل الناخبين ويقدموا طلباً بقيدهم في الجداول أو بحذف قيدهم من دائرة معينة.

الشخص المسئول عن فريق فرز الأصوات في مركز الفرز، وهو يمارس السلطة المباشرة في عملية الفرز.

مسئول الفرز

(انظر: مأمور مكتب الاقتراع).

مسئول مكتب الاقتراع

يكون شخص ما أو جهة ما مسئولاً أمام شخص أو جهة أخرى، عندما يكون هذا الشخص أو هذه الجهة ملزمة بإعلام الشخص أو الجهة المسئول أمامها عن أفعاله السابقة والحالية، وعن تبريره لهذه الأفعال وما يتخذه من قرارات. ويتحمل هذا الشخص المسئول العقاب الموجه إليه من قبل الشخص أو الجهة المسئول أمامها في حالة ارتكابه لخطأ. وعلى صعيد العلاقة بين البرلمان والحكومة، فإن الحكومة مسئولة بدرجة أو بأخرى أمام البرلمان. وتحدد هذه المسئولية الوزارية أمام البرلمان في ثلاثة أنماط، هي المسئولية الوزارية الجنائية والمسئولية الوزارية السياسية، وأخيراً المسئولية الوزارية المالية.

المسئولية

هي مبدأ قائم بالنظم البرلمانية أو شبه البرلمانية، يتم إعماله بشكل فردي أو جماعي، ويبرز ذلك عند حجب ثقة البرلمان عن الحكومة أو أحد وزرائها عقب استجواب. ويرتبط مبدأ المسئولية الوزارية بمبدأ آخر هو التضامن الوزاري، حيث يصبح الوزراء متضامنين في الدفاع عن سياسة حكومتهم حتى لو اعترض عليها أحدهم عند اتخاذ تلك السياسة داخل مجلس الوزراء. وفي بعض النظم السياسية تثار المسئولية الوزارية ليس فقط بالنسبة لقرار صادر عن الحكومة القائمة، بل وأحياناً بالنسبة لقرار صادر عن حكومة سابقة، لكن أثره يمتد إلى الحكومة القائمة. وقد يكون هذا القرار صادراً أيضاً إبان ولاية برلمان سابق على البرلمان الذي يسعى لإقرار وتحريك المسئولية الوزارية. وبشكل عام يؤدي إعمال مبدأ المسئولية إلى فقد الوزير المعنى موقعه أو فقد الحكومة بأسرها موقعها، ومن ثم تقديم الوزير استقالته أو استقالة الوزارة برمتها، وهو ما يتوقف على موضوع المحاسبة، وما إذا كان يرتبط بسياسة محددة، أم بسياسة عامة، لأن ارتباط الرقابة والمحاسبة بسياسة عامة يؤدي ألياً إلى تفعيل مبدأ "المسئولية التضامنية" وهو أخطر وأهم سلاح يملكه البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية مقابل حق الحكومة أو رأس السلطة التنفيذية في حل البرلمان.

المسئولية الوزارية

(راجع: المسئولية الوزارية سياسياً).

المسئولية الوزارية

أمام البرلمان

(جماعية وفردية)

المسئولية الوزارية جنائياً هي مسئولية الوزراء عن الأعمال الجنائية، كالخيانة والاختلاس والابتزاز وممارسات الفساد والاعتداء على حرية الأفراد. وفي إطار المسئولية الوزارية الجنائية، للبرلمان أن يتحرك قضائياً ضد الوزير، وتمتد هذه المسئولية في الدول التي تتبع مبدأ الفصل بين

المسئولية الوزارية

(جنائياً)

السلطات لتكون أحد الآليات البرلمانية في مواجهة رئيس الدولة. ففي الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، يكون رئيس الدولة والوزراء مسئولين جنائيا أمام البرلمان إذا ما أساءوا استخدام الثقة الموضوعة فيهم. وتختلف الدول فيما بينها فيما يتعلق بالدور الذي يلعبه البرلمان في توجيه الاتهام والمحاكمة، حيث قد يلعب البرلمان في كل دولة من الدول التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الوزارية الجنائية واحدا من أدوار ثلاثة.

ففي بعض الدول، يقوم البرلمان بتوجيه الاتهام، ويحال أمر المحاكمة إلى محكمة ما في الدولة. ففي الدانمارك على سبيل المثال، يقوم البرلمان بتوجيه الاتهام إلى الوزير، وتحال القضية إلى المحكمة العليا المختصة. وفي هولندا، تقوم الغرفة البرلمانية الدنيا بإقامة الدعوى القضائية ضد الوزير المتهم بجرائم تتعلق بأعمال الوزارة التابعة له أمام المحكمة العليا. وفي فنلندا، فإن للبرلمان أن يقرر بأغلبية الثلثة أربع بتوجيه الاتهام إلى رئيس الدولة وإحالة إلى المحكمة العليا بتهمة الخيانة أو الخيانة العظمى، وذلك بناء على طلب الحكومة أو مستشار العدل، كما يمكن للبرلمان أن يوجه الاتهام لأي من الوزراء وإحالة إلى المحكمة العليا.

وفي مجموعة ثانية من الدول، يقوم البرلمان بتوجيه الاتهام والمحاكمة في ذات الوقت، دون الاستعانة بأي جهاز أو هيكل آخر. ففي البرازيل، يقوم مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء بتوجيه الاتهام إلى رئيس الدولة وإلى الوزراء لقيامهم بأعمال تخالف الدستور، ويقوم مجلس الشيوخ بالمحاكمة ويقرر ما إذا كانت الشخصية الموجه إليها الاتهام مذنبية بأغلبية الثلثين. وإذا ما وجد مجلس الشيوخ هذه الشخصية مذنبية، فإنه يتم حرمانها من تقلد أي منصب عام لمدة خمس سنوات، وتحال المسألة إلى المحاكم العامة للحكم فيها. وفي الولايات المتحدة، لمجلس النواب أن يوجه الاتهام إلى رئيس الدولة ونائبه، ولكل من يتقلد منصبا فيدراليا، وبناء على تقرير لجنة التحقيق التابعة لمجلس النواب، يقرر مجلس النواب إحالة الأمر إلى مجلس الشيوخ الذي يتحول إلى محكمة. وفي حالة إدانة مجلس الشيوخ للمتهم بأغلبية الثلثين يقال المتهم من منصبه.

وفي مجموعة ثالثة من الدول، قد يشكل البرلمان محكمة خاصة من بين أعضائه لمحاكمة الوزراء أو رئيس الدولة. ففي فرنسا، تشكل المحكمة العليا للعدالة من أعضاء منتخبين من كلتا غرفتي البرلمان، ولها اختصاص في محاكمة رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى، والوزراء وشركاءهم بتهمة الإخلال بأمن الدولة. وفي بلجيكا، تعقد جلسة مشتركة من كلا مجلسي البرلمان لتكون بمثابة محكمة لمحاكمة أعضاء الحكومة، بعد أن يقوم مجلس النواب بتوجيه الاتهام لهم. وفي الأردن، تشكل محكمة خاصة تتألف من ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الأعيان، وخمسة أعضاء من القضاة، لمحاكمة الوزراء. وفي اليابان، فإنه يتألف من أعضاء البرلمان لجنة لتوجيه الاتهام ومحكمة لتوجيه الاتهام إلى الوزراء ومحاكمتهم، وإقالتهم من مناصبهم.

المسئولية الوزارية

(سياسيا)

على عكس المسئولية الجنائية والمالية، اللتين تتحددان بتعريف موضوعي، تتحدد المسئولية السياسية بعوامل ذاتية يحددها ويقيمها البرلمان. ويتسم مجال المسئولية السياسية بالاتساع حيث يشمل أى عمل يقوم به الوزير أثناء قيامه بممارسة مهامه أو عند تنفيذ سياساته أو أعماله أو فشله فى القيام بها. بل وقد يشمل حتى نوايا الوزير. وفى إطار المسئولية السياسية، لا ينظر لسلوك الوزير فى ضوء قانونية هذا السلوك، وإنما فى ضوء انفاقه السياسى مع رؤية البرلمان. ومن زاوية ثانية، تتباين المسئولية السياسية مع تباين النظام السياسى المتبع. ففى النظم التى تتبع مبدأ الفصل بين السلطات، يكون الوزراء مسئولين سياسيا أمام رئيس الدولة فقط، وهو الوحيد صاحب السلطة فى إقالتهم عند ارتكابهم ما يعتبره مخالفا. وفى نظم أخرى، تتضمن المسئولية السياسية التزام الحكومة بالعمل وفقا لرؤية الأغلبية البرلمانية، وتنبع القوة السياسية لهذا الالتزام من التهديد القائم باحتمال خسارة الوزير لمنصبه أو الحكومة بأسرها، إن قام بعمل لا يحظى بموافقة نواب الشعب.

وفى نظم ثالثة، حيث تكون الحكومة منفصلة عن رئيس الدولة والبرلمان، تعتبر المسئولية الوزارية الطريقة الوحيدة لضمان فعالية الرقابة البرلمانية. وفى إطار هذه النظم، فإن المسئولية الوزارية قد تكون جماعية أو فردية. ويقصد بالمسئولية الوزارية الفردية، أن الوزير يتحمل كامل المسئولية أمام البرلمان عن الأعمال التى وقعت أو تقع فى وزارته، سواء أكان الوزير على علم بهذه الأعمال أم لا يعلم بها. وتقوم المسئولية الوزارية الفردية على أربعة أبعاد، هى الإعلام والتفسير للبرلمان، والاعتذار للبرلمان، والقيام بالفعل المناسب، وأخيرا الاستقالة. فمن زاوية، يقصد بالإعلام والتفسير قيام الوزير المختص بإعلام البرلمان بكافة السياسات والأعمال التى تقوم بها الوزارة، ويقوم الوزير بهذا من خلال تقديم بيانات للبرلمان، إما بناء على مبادرة شخصية من الوزير المختص، أو بناء على الأسئلة الموجهة إلى الوزير فى البرلمان. أما الاعتذار فيقصد به، أنه فى حال اعتراف الوزير بأخطاء ما وقعت منه بشكل شخصى أو وقعت من أحد العاملين فى وزارته، فإنه من المتوقع أن يعتذر الوزير للبرلمان كجزء من التوضيح الكامل الذى يقوم به الوزير عن هذا الخطأ. أما القيام بالفعل المناسب فيقصد به، أنه فى حالة تورط الوزير فى خطأ ما، سواء تم تحديد هذا الخطأ من خلال الوزير ذاته أو من خلال البرلمان أو من خلال تحقيق ما، فإنه من المتوقع أن يتخذ الوزير خطوات علاجية لإصلاح هذا الخطأ ولضمان عدم تكراره. وأخيرا، فإن الاستقالة تعبر عن المسئولية الكاملة والعقاب الكامل للوزير.

وبالنسبة للمسئولية الوزارية الجماعية، فهى من جانب، تعنى أنه على جميع أعضاء الحكومة تأييد قرارات الحكومة، التى تتخذ فى مجلس الوزراء. ومن جانب آخر، فإنه حالة إقرار اقتراح بحجب الثقة عن الحكومة فى البرلمان، فإن الحكومة بجميع أعضائها تستقيل، وتتألف

حكومة جديدة، أو يحل البرلمان وتعد انتخابات مبكرة. وفي الغالب، تكون المسؤولية السياسية في هذا النمط الثالث من النظم السياسية، ذات طبيعة جماعية. ففي عدد من الدساتير، كما في الدستور الفرنسي والهندي، يشار إلى المسؤولية السياسية على أنها مسؤولية جماعية. وفي النظم السياسية التي تتبع النموذج البريطاني، فإنه إذا ما عبر البرلمان عن عدم ثقته في أحد الوزراء، فإن رئيس الوزراء عليه أن يقرر ما إن كان على الحكومة بأكملها أن تستقيل بناء على مبادئ التضامن الحكومي والمسؤولية الجماعية للحكومة، أو أن يستقيل الوزير المسئول فقط.

يقصد بالمسؤولية الوزارية المالية، التزام الوزراء بعدم التسبب في أية أضرار مالية لدافعي الضرائب تنجم عن أعمالهم.

المسؤولية الوزارية (مالية)

هي نسبة الناخبين الذين اقترحوا في استحقاق انتخابي قياساً على عدد الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية (السجلات). وهذه النسبة عادة ما تكون غير معبرة عن مشاركة جموع الناخبين خاصة في بلدان العالم الثالث، حيث توجد فجوة كبيرة بين المسجلين في تلك الجداول وبين المؤهلين بالفعل لممارسة حق الانتخاب، وهؤلاء لا يستطيعون ممارسة حقوقهم الانتخابية بسبب عدم قيدهم في الجداول، الأمر الذي يجعل نسبة المشاركة الانتخابية هي في الواقع نسبة مشاركة المقيدون وليس المؤهلين.

مشاركة انتخابية

هي عملية يقوم من خلالها الفرد أو الجماعة بالإسهام الحر والواعي المنظم في صياغة نمط الحياة السياسية للمجتمع. وتتم عملية المشاركة السياسية في مجتمع سياسي، يكون بدائي بمعنى قبيلة أو عشيرة، أو حديث مثل الدول والمنظمات الدولية. وبالنسبة للدول، قد يكون المجتمع محل المشاركة مجتمع خاص بفئة محددة، ومن ذلك المجتمعات المهنية مثل النقابات المهنية أو العمالية، أو المجتمعات التطوعية كالجمعيات الأهلية. وقد يكون هذا المجتمع داخل الدولة مجتمعاً عاماً على المستوى المحلي أو على المستوى الشامل للدولة.

المشاركة السياسية

وللمشاركة السياسية في الدولة وسائل عديدة، منها المشاركة في العمل الحزبي، ومؤسسات المجتمع المدني ذات الأهداف السياسية بالمعنى الواسع. على أن أهم وسائل المشاركة تنبع من حق المواطن، وهي حق المواطن في الإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة. وعادة ما تقاس درجة المشاركة السياسية في الانتخابات العامة وفق العديد من الإحصاءات، التي ترصد عدد الناخبين المقيدون بالجداول الانتخابية، وإجمالي الأصوات، ونسبة الإدلاء بالأصوات، والأصوات الباطلة.

(انظر: مأمور مكتب الاقتراع).

مشرف مكتب الاقتراع

مشروع القانون (صيغة نهائية)

هى المرحلة النهائية ضمن مراحل قراءة القانون فى الهيئة التشريعية، وعادة ما يتم فى تلك المرحلة حسم جميع الخلافات بشأن مجموع التعديلات فى عباراتها وكلماتها النهائية بناءً على توصيات الهيئة التشريعية ورأى الحكومة. وبعدئذ يتم أخذ الرأى نهائياً على المشروع، الذى يصبح قانوناً يصدق عليه رئيس الدولة أو الملك، وبذلك يصبح قانوناً له حكم الإلزام.

مشروعات القوانين

هى المرحلة الأولى فى العملية التشريعية، حيث يقدم مشروع القانون إلى البرلمان إما لتغيير قانون قائم، أو لوضع تشريعات جديدة. فى الأصل، ووفقاً لبداية الفصل بين السلطات، تعتبر مشروعات القوانين تخصصاً أصيلاً للسلطة التشريعية، إلا أن الممارسة العملية عكست دوراً كبيراً للسلطة التنفيذية فى اقتراح مشروعات القوانين. وفى كثير من الدول، يقدم رئيس الدولة الملامح الأساسية للبرنامج التشريعى للحكومة والبرلمان، كما فى حالة الخطاب الأميرى فى الكويت وخطاب العرش فى الأردن والمملكة المتحدة وعدد من دول الكومنولث البريطانى، والذى يشمل عدداً من التفاصيل المتعلقة بالتشريعات التى ستقدمها الحكومة للبرلمان فى إطار دورته القادمة. يعقب ذلك قيام الحكومة بتقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان، تمهيداً لدراستها لإقرارها أو رفضها، وإذا ما أقرت فيكون ذلك عادة بعد المناقشة التى تتضمن التنقيح والإضافة والحذف بعد أكثر من قراءة.

وإضافة لحق البرلمان ورئيس الدولة والحكومة فى تقديم مشروعات القوانين، فإنه فى عدد من الدول يحق للمقاطعات والولايات الفيدرالية التقدم بمشروعات قوانين كما فى سويسرا وألمانيا الاتحادية.

مشروعات القوانين (الانتقال من المناقشة العامة لمشروع القانون إلى المناقشة التفصيلية)

بعد المناقشة العامة مباشرة، يؤخذ الرأى على الانتقال إلى مناقشة المواد. وهذا التصويت لا بد منه، سواء فى المداولة الأولى، أو فى المداولة المفردة، بل هو حتمى ولو لم تُجر مناقشة عامة. وغنى عن البيان أنه لا محل له فى المداولة الثانية، اللهم إلا إذا بدأت استثنائياً بمناقشة عامة. وبعد إقفال باب المناقشة العامة، وقبل أخذ الرأى على الانتقال إلى مناقشة المواد، لا يجوز طلب الحديث للاعتراض على هذا الانتقال، لأن محل الاعتراض هو فى المناقشة العامة التى لا غرض منها إلا بيان استحقاق المشروع، أو عدم استحقاقه لمواصلة البحث فيه بمعرفة المجلس. فإذا أقيمت هذه المناقشة وجب على الفور الشروع فى التصويت على الانتقال إلى مناقشة المواد. بيد أن قرار الموافقة على الانتقال إلى مناقشة المواد يشمل جميع النصوص المعروضة من أصل وتعديلات، فلا يجوز أن يصدر مقتصرًا على النصوص الأصلية، أو على تعديلات اللجنة، أو على تعديلات الأعضاء. وكذلك الحال بالنسبة لقرار رفض هذا الانتقال، فإنه يسقط المشروع بأجمعه أصلاً وتعديلاً. وأخذ الرأى على الانتقال إلى مناقشة المواد لا يكون عادة بنداء الأسماء بل بالطريقة العادية.

مشروعات القوانين (أنواع)

يقصد بمشروع القانون، مقترح لقانون جديد مقدم من السلطة التنفيذية إلى البرلمان ولم يجر التصديق عليه أو إقراره أو الموافقة عليه بعد. وتتباين أنماط مشروعات القوانين، ما بين مشروعات قوانين عامة ومشروعات قوانين خاصة، ومشروعات قوانين مختلطة. ويقصد بمشروع القانون العام، بأنه مقترح لقانون سيجرى تطبيقه فى حال إقراره بشكل عام على الكافة فى النطاق الذى يتعلق به هذا المقترح. أما مشروع القانون الخاص، فهو مقترح لقانون سيجرى تطبيقه فى حال إقراره على شخص محدد أو على مجموعة محددة من الأشخاص أو على شخصية اعتبارية محددة، كمشروع القانون الذى يمنح شخصية محددة الجنسية أو يستثنى شخصا من الآثار المترتبة على قانون ما. أما مشروع القانون المختلط، فهو مشروع قانون عام يؤثر على المصالح الخاصة لشخص أو لمنظمة أو لجماعة من الناس، وهو نمط لمشروعات القوانين المعروفة فى بريطانيا، لكنه لا يلقى انتشارا واسعا فى غيرها من الدول. وفى إطار اللائحة البرلمانية فى بريطانيا، تقوم الحكومة بطرح مشروع القانون المختلط بما يسمح للأفراد أو الهيئات الاعتراض على هذا المشروع أو السعى لتعديل هذا المشروع قبيل قيام اللجنة البرلمانية المختصة بذلك. تاريخيا، يستخدم مشروع القانون المختلط فى المملكة المتحدة من قبل الحكومة نيابة عن شركات السكة الحديد وشركات النقل مستهدفا الحصول على تراخيص لمشروعات يفترض أن تكون للمصالح العام، إلا أنها تؤثر على عدد كبير من المصالح الخاصة.

مشروعات القوانين (حق الرفض الرئاسى)

يقصد به حق السلطة التنفيذية فى منع مشروع قانون من الصدور والتفعيل ليصبح قانونا. بصفة أساسية، يوجد حق رفض السلطة التنفيذية لمشروعات القوانين فى الدول ذات الأنظمة الرئاسية، وبصفة خاصة تلك التى تأخذ بالنظام الأمريكى، حيث يعتبر حق رفض السلطة التنفيذية لمشروعات القوانين تعبيراً عن مبدأ الفصل بين السلطات. فنظراً لأن الرئيس مستقل عن البرلمان، ولكونه قد انتخب باقتراع عام، فإن له الحق فى المشاركة فى العملية التشريعية عبر حق رفض مشروعات القوانين التى يقرها البرلمان، مع تبرير سبب الرفض. أما فى النظم المختلطة، فيمنح حق الرفض لرئيس الدولة كوسيلة لايقاف مشروعات القوانين التى تؤثر على سياسة الحكومة، حتى لا تصبح قوانين نافذة مناقضة لسياسة الحكومة العامة التى منحت على أساسها الثقة. ونظراً لأهمية حق الاعتراض فى العلاقة بين السلطة التشريعية وبين السلطة التنفيذية، فإن أغلب النظم الدستورية قد قيدت المدة التى يمكن أن يستعمل خلالها حتى لا يظل مشروع القانون مدة طويلة مهدداً بالزوال وعدم التنفيذ، وكثير منها قد اشترطت أن يكون الاعتراض مقروناً بأسباب. ومن النظم الدستورية من أعطى الرئيس إمكانية الاعتراض على مجمل القانون ومنها من أجاز له الاعتراض جزئياً وحتى تعديله بعد أن أقره البرلمان.

ومن جانب آخر، يمكن للبرلمان تخطي عقبة حق رفض السلطة التنفيذية لمشروعات القوانين. ففي دول كالأردن والبرازيل والأرجنتين والولايات المتحدة ومصر، فإنه إذا قام رئيس الدولة برفض مشروع قانون، وقام البرلمان بإقراره للمرة الثانية بأغلبية الثلثين، فإنه يصبح قانوناً ويصدر.

على أن المشكلة الأهم هنا هي احتفاظ الرئيس بمشروع قانون أقره البرلمان في المرة الأولى دون أن يصدره أو يعترض عليه، بل يحتفظ به لمدة أطول من المهلة المنصوص عليها للإصدار أو الاعتراض. صحيح أن معظم نصوص الدساتير تقرر أنه إذا لم يعترض الرئيس على مشروع القانون خلال المدة المنصوص عليها اعتبر قانوناً وأصدر أو ينشر فوراً في الجريدة الرسمية، ولكن يبدو أن هذه النصوص لا تحل مشكلة امتناع الرئيس عن الإصدار في ظل النظم التي تقرر عدم مسؤولية الرئيس سياسياً أمام البرلمان.

مشروعات القوانين من أوائل الخطوات في العمل التشريعي، وهي حق مملوك للحكومة ولا يجوز لغيرها استعماله، وعلى ذلك لا يصح للمجلس أن ينظر في مشروع قانون غير صادر من الحكومة مهما كان لمصدره من مقام رفيع أو نفوذ واسع.

وتختلف مشروعات القوانين عن القرارات بقوانين التي تنص بعض لوائح البرلمانات على حق رئيس الدولة في التقدم بها إلى البرلمان. كما تختلف - من جهة أخرى - عن الاقتراحات بمشروعات القوانين التي يتقدم بها أعضاء المجلس. ويتجلى هذا الاختلاف في أمرين:

أولاً: مشروعات الحكومة يجوز في الأغلب الأعم تقديمها من الوزير المختص إلى المجلس مباشرة بدون واسطة المكتب. والواقع أن الوزير يملك دائماً حق الكلام فلا مانع يمنعه من التكلم لكي يقدم للمجلس ما يريد من المشروعات. أما الأعضاء فلا يجوز تقديمها للمجلس إلا من خلال المكتب، لأنه لا يجوز أن يكون في الاقتراح ما يناهض نصوص الدستور أو اللائحة صراحة، أو غير مستوف للشكل المطلوب، أو أن توجد الأحكام التي تتضمنها مواد القوانين النافذة. وربما يكون عرض الاقتراح مناقضاً لمقتضيات المصلحة العامة. فيحسن في كل هذه الأحوال أن تتاح الفرصة للتفاهم مع صاحب الاقتراح لإقناعه باسترداده، ولا يكون ذلك إلا بموجب مرور الاقتراح على المكتب قبل عرضه على المجلس.

ثانياً: تحال مشروعات الحكومة في معظم الأحوال إلى اللجنة المختصة بدرس موضوعها مباشرة، أما اقتراحات الأعضاء فلا بد من إحالتها قبل ذلك إلى لجنة تمهيدية لبحثها من حيث جواز النظر فيها أو عدمه. وفيما عدا هذين الاختلافين، تسرى على اقتراحات الأعضاء نفس الإجراءات التي تسرى على مشروعات الحكومة بلا أدنى تمييز.

مشروعات القوانين والقرارات بقوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين

مضبطة الجلسة

المقصود بالمضبطة هو تسجيل المعانى والأغراض التى يقصدها المتكلم فإذا ما أخطأ فى اللغة فليس هناك ما يمنع من تصحيح الخطأ، فهى مرآة صادقة لكل ما يحدث بالجلسة فلا تصح أن تثبت فيها أمور لم تحدث فى الجلسة. وهى التقرير الحرفى لما قاله كل عضو من أعضاء البرلمان أثناء الجلسة البرلمانية وما توصل إليه البرلمان من قرارات، وتكون مضبطة الجلسة متاحة لأعضاء البرلمان وللعمامة. وفى بعض الدول، كما فى الأردن والكويت، يجرى نشر نسخة ملخصة من مضبطة الجلسة أو المحضر. ويقع عبء إعداد مضبطة الجلسة البرلمانية (أو المحضر) على المسئول الإدارى الأعلى للبرلمان أو لغرفة البرلمان، وفى عدد من البرلمانات يكون هناك مسئول إدارى مختص بإعداد المضبطة كما فى قسم خدمات التوثيق والجلسات فى الكاميرون، ومحرر محاضر الكنيسة فى الكيان الصهيونى. ويتفاوت الوقت الذى يستغرقه إعداد محضر الجلسة أو المضبطة من برلمان لآخر، وفى دول كفرنسا يجرى إصدار محضر الجلسة فى ذات الوقت الذى تكون فيه الجلسة منعقدة، وفى بعض البرلمانات يصدر تقرير ملخص. ويستهدف إصدار نسخ سريعة لمحاضر الجلسات إتاحة المعلومات السريعة لوسائل الإعلام ولأعضاء البرلمان عن وقائع الجلسة البرلمانية. وبصفة عامة، فإنه بعد إصدار النسخة السريعة من محاضر مضابط الجلسات، يجرى نشر نسخة منقحة من محاضر الجلسات. وبصفة عامة، فإن محاضر الجلسات البرلمانية تكون متاحة بعد يوم من عقد الجلسة البرلمانية كما فى كندا والمملكة المتحدة والنرويج، أو بعد بضع أيام كما فى أيرلندا واليابان وأسبانيا، وفى دول كالأردن وسويسرا يستغرق الأمر أسابيع بعد الجلسة البرلمانية، وفى الاتحاد السوفيتى السابق كانت تنشر مضابط الجلسات فى نهاية الدورة البرلمانية.

وفى عدد من الدول، للبرلمان سلطة تقديرية فى حذف ما يشاء من وقائع الجلسات البرلمانية، كحذف ما توجه به أحد الأعضاء من كلام دون إذن، واستخدام لغة منافية للغة البرلمانية، وتكرار الخطاب من قبل العضو، وتحول العضو عن الموضوع. وفى دول كما فى المملكة المتحدة وماليزيا، فإن أعضاء البرلمان أو الإدارة المسئولة عن إعداد مضبطة الجلسة، يقومون بتحرير محضر الجلسات بحذف ما هو مكرر وتحسين محضر الجلسات لغوياً وتصحيح الأخطاء فى مضابط الجلسات. وبصفة عامة، فإن القاعدة المطبقة فيما يتعلق بما يحذف من محاضر الجلسات البرلمانية هى ضمان دقة وأمانة محضر الجلسة البرلمانية، وعدم السماح بحذف أى شيء من شأنه إحداث تغير فى معنى ما قد قيل فى البرلمان.

من زاوية ثانية، قد يسمح فى محاضر الجلسات البرلمانية أن يضاف نصوص لم تقال فى البرلمان. وفى المملكة المتحدة وعدد من الدول التى تطبق النموذج البريطانى، يمكن إضافة جداول ووثائق فنية وتقارير مطولة، لم تقرأ فى جلسة البرلمان لمحاضر جلسات البرلمان، وذلك نظراً لطبيعة هذه المواد وصعوبة قراءتها فى الجلسة البرلمانية. وفى دول كاليابان والبرازيل وإيطاليا، فإنه يمكن إضافة جزء من خطاب عضو

البرلمان لم يكن قاله فى البرلمان نظرا لمحدودية الوقت. وفى الولايات المتحدة، يمكن لعضو الكونجرس أن يضيف أى مقدار من الملاحظات فى محضر جلسة غرفة الكونجرس التى يتبع لها. وفى بعض البلاد كمصر يجوز لكل عضو كان حاضراً الجلسة التى يراد التصديق على مضبعتها أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت فى مضبطة الجلسة التى صدر فيها، وتصحح بمقتضاه المضبطة السابقة ولا يجوز طلب إجراء أى تصحيح فى المضبطة بعد التصديق ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التى لم يتم تصديق المجلس عليها.

لمزيد من التفاصيل انظر:

المحضر.

هى مفهوم يستخدم فى السياق الانتخابى والبرلمانى ليشير إلى الأحزاب السياسية أو التجمعات السياسية التى تكون على خلاف كلّى أو جزئى مع الحزب الحاكم أو الحكومة أو النظام السياسى برمته. ومن ناحية أخرى، يشير هذا المفهوم إلى أعضاء الهيئات التشريعية فرادى أو أحزاب الذين يختلفون مع سياسات الأغلبية إزاء موضوع محدد أو مع توجهاتها بالكلية. وتتكلل المعارضة داخل بعض أو معظم الهيئات التشريعية لتشكل قوة ضغط على الأغلبية.

ممثّل حزب سياسى يحق له الحضور أو المرور على المقرات الانتخابية فى أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.

المعارض

متممّد حزبى /

وكيل حزبى

معيّار استقلال النسخ

(المرشحين) لتقييم

النظم الانتخابية

معيّار استقلال النسخ يجب عن التساؤل الآتى: هل ستظل نتيجة الانتخابات كما هى إذا تم إضافة مرشحين مماثلين للمرشحين المتنافسين فى الانتخابات بالفعل؟ وفقا لمعيّار استقلال النسخ، فإن إضافة مرشح مماثل لمرشح متنافس فى الانتخابات إلى قائمة المرشحين فى الانتخابات، لا يتسبب ذلك فى تغيير نتيجة الانتخابات. وفى إطار معيار استقلال النسخ هناك من النظم الانتخابية ما أن يؤدى إضافة مرشح مماثل لمرشح ما فى الانتخابات يؤدى إلى انقسام المؤيدين لفكر المرشحين المتماثل، مما يؤدى إلى تقليص فرصة كلا المرشحين المتطابقين فى الفوز. وفى نظم انتخابية ثانية، فإن وجود أكثر من مرشح متطابق فكريا مع مرشح آخر، من شأنه أن يؤدى إلى تقليص عدد المؤيدين إلى مرشحين آخرين مختلفين، ومن ثم فإن هذا يؤدى إلى زيادة فرصة واحد أو أكثر من المرشحين المتمثلين فكريا فى الفوز. وفى نظم انتخابية ثالثة، يعتمد تأثير النسخ المرشحين المتطابقة على نتائج الانتخابات، على توزيع الأصوات الأخرى الموجه لمرشحين آخرين.

من زاوية ثانية، فإن هناك ما يعرف بالنسخ الإيجابية وأخرى سلبية. فمن جانب، يقصد بالنسخ الإيجابية أن إضافة مرشح مماثل في الانتخابات يؤدي إلى زيادة فرصة المرشح المماثل له في الفوز. أما النسخ السلبية، فهي: إن إضافة مرشح مماثل في الانتخابات يؤدي إلى تقليص فرصة المرشح المماثل له في الفوز. ويعد تصويت البوردا مثالا لحالة النسخ الإيجابية، ويعد نظام الأغلبية مثالا لحالة النسخ السلبية. من النظم الانتخابية التي تحقق معيار استقلال النسخ، نظام التصويت التحييذي ونظام التصويت التفضيلي ونظام المدى. ومن الأنظمة الانتخابية التي لا تحقق معيار استقلال النسخ - حيث أن إضافة مرشح مماثل لآخر قد تؤدي إلى تغير المرشح الفائز - نظام تصويت البوردا، ونظام جولتي التصويت، ونظام بولكن، ونظام الأكثرية.

مثال:

بافتراض أن النظام الانتخابي المستخدم هو نظام الأغلبية، وبافتراض أن هناك مرشحين في الانتخابات هما المرشح أ، والمرشح ب، وأن المرشح أ حصل على مائه صوت، أما المرشح ب فقد حصل على ٧٥ صوتا، ومن ثم فإن المرشح الفائز هو أ. فإذا تم إضافة مرشح نسخة من المرشح أ في الانتخابات، وليكن أ*، فإن نتيجة الانتخابات ستكون كالآتي: أ حصل على ٥٠ صوتا، وأ* حصل على ٥٠ صوتا، أما ب فقد حصل على ٧٥ صوتا، ومن ثم فإن الفائز هو المرشح ب. إذن، لا يحقق نظام الأغلبية معيار استقلال النسخ، حيث أن وجود أكثر من نسخة لنفس الفكر في الانتخابات، أدت إلى تغير نتيجة الانتخابات.

وفقا لمعيار الأغلبية المشتركة، فإنه بافتراض أن هناك مجموعة س من المرشحين التي يفضلها أكثر من نصف الناخبين عن كل مرشح من المرشحين من خارج المجموعة س، فإنه بالتالي سيكون المرشح الفائز هو مرشح من بين مرشحي المجموعة س. ويتفق معيار الأغلبية المشتركة مع معيار الأغلبية، إلا أنه في معيار الأغلبية هناك مرشح واحد فقط، أما في معيار الأغلبية المشتركة فهناك مجموعة من المرشحين التي تحظى بتأييد أكثر من نصف الناخبين. ويحقق معيار الأغلبية المشتركة نظام بولكن ونظام الأزواج المرتبة ونظام التصويت التفضيلي. أما الأنظمة الانتخابية التي لا تحقق معيار الأغلبية المشتركة، فمن بينها نظام الأغلبية ونظام التصويت التحييذي ونظام تصويت البوردا، ونظام تصويت المدى.

وفقا لمعيار الأغلبية، فإنه في حالة تفضيل أغلبية الناخبين لمرشح ما على بقية المرشحين، فإن هذا المرشح لابد أن يكون هو المرشح الفائز. هناك العديد من النظم الانتخابية التي تحقق معيار الأغلبية، كنظام كوندراست، ونظام الأغلبية، ونظام التصويت التفضيلي، ونظام بولكن، وكقاعدة عامة، فإن الأنظمة الانتخابية التي تسمح للناخبين بإعطاء أوزان تفضيلية للمرشحين لا تحقق معيار الأغلبية، كنظام تصويت البوردا، ونظام المدى.

معيار الأغلبية المشتركة لتقييم النظم الانتخابية

معيار الأغلبية ومعيار النقاط لتقييم النظم الانتخابية

مثال: فى إطار نظام تصويت المدى، نفترض أن هناك مائه ناخب وثلاثة مرشحين أ، ب، ج، وأن الناخبين سيعطون للمرشحين درجات ما بين الصفر والعشر درجات، وجاءت نتيجة التصويت كالاتي:

الناخبون	عدد النقاط	عدد النقاط	عدد النقاط
٥١ ناخب	المرشح أ حصل على ١٠ نقاط من كل ناخب	المرشح ب حصل على ٩ نقاط من كل ناخب	المرشح ج حصل على صفر نقطة من كل ناخب
٤٩ ناخب	المرشح ب حصل على ١٠ نقاط من كل ناخب	المرشح أ حصل على صفر نقطة من كل ناخب	المرشح ج حصل على صفر نقطة من كل ناخب

إذن، فإن المرشح ب حصل على عدد من النقاط يساوى $[(٩ \times ٥١) + (١٠ \times ٤٩)] = ٩٤٩$ ، أما المرشح أ فقط حصل على ٥١٠ نقطة فقط، ومن ثم فإن المرشح الفائز هو المرشح ب، على الرغم من أن المرشح أ هو المرشح الحائز على تفضيل أغلبية الناخبين.

فى إطار معيار التناسب العكسى، فإنه إذا كان المرشح أ هو المرشح الوحيد الفائز، فإنه فى حالة عكس تفضيلات كل ناخب من الناخبين، فإن المرشح أ لن يكون هو المرشح الفائز. من ناحية أخرى، فإنه من بين الأنظمة الانتخابية التى تحقق معيار التناسب العكسى نظام تصويت البوردا، أما الأنظمة الانتخابية التى لا تحقق معيار التناسب العكسى فمنها نظام بولكن ونظام التصويت التفضيلى، وكل نظام من نظم كوندرست الذى لا يحقق معيار كوندرست للخاسر.

مثال:

إذا كان هناك ثلاثة مرشحين أ، ب، ج، وفى إطار نظام تصويت البوردا جاءت نتيجة التصويت كالاتي

الناخبون	خمسـة ناخبين	أربعة ناخبين	ناخبين
التفضيلات			
خيار أول	أ	ب	ج
خيار ثانية	ب	ج	أ
خيار ثالث	ج	أ	ب

وفقا لنظام تصويت البوردا فإن المرشح أ يحصل على عدد من النقاط يساوى $[(٣ \times ٥) + (١ \times ٤) + (٢ \times ٢)] = ٢٣$ ، أما المرشح ب فيحصل على عدد من النقاط يساوى $[(٢ \times ٥) + (٢ \times ٤) + (١ \times ٢)] = ٢٤$ ، أما المرشح ج فيحصل على عدد من النقاط يساوى $[(١ \times ٥) + (٢ \times ٤) + (٣ \times ٢)] = ١٩$ ، ومن ثم فإن الفائز هو المرشح ب

**معيار التناسب العكسى
لتقييم النظام
الانتخابية**

أما عند تبديل خيارات الناخبين لتصبح:

الناخبون	خمسـة ناخبين	أربعة ناخبين	ناخبين
خيار أول	ج	أ	ب
خيار ثانٍ	ب	ج	أ
خيار ثالث	أ	ب	ج

يحصل المرشح أ على ٢١ نقطة ، والمرشح ب على ٢٠ نقطة، والمرشح ج على ٢٥ نقطة، ومن ثم فالفائز هو المرشح ج. إذن، مع تبديل تفضيلات كل ناخب فى إطار نظام البوردا، لم يبق الفائز هو ذاته الفائز فى المرة الأولى.

وفقا لمعيار التناسق أو التناغم، فإن نظام انتخابى ما يكون متناسقا أو متناغما، فى حالة ما إن جرى تقسيم جموع الناخبين إلى مجموعتين أو أكثر بشكل عشوائى، وأجريت انتخابات فى كل مجموعة من مجموعات جموع الناخبين، فإن كان المرشح الفائز فى كل مجموعة هو ذات المرشح الفائز فى المجموعات الأخرى، فإنه يكون من المفترض أن يكون المرشح الفائز هو نفسه المرشح الذى انتخبته كلا المجموعتين ابتداء.

أنظر: الأمبودسمان (المفوض البرلمانى).

أنظر: قطاعات الاقتراع.

فى نظام تناسب العضوية المختلطة MMP، توزع مقاعد التمثيل النسبى على الأحزاب المرشحة بحسب حصتها من مجموع الأصوات على مستوى الدولة كلها ويهدف هذا النظام إلى تصحيح أى اختلال فى تناسبية النتائج الانتخابية فى الدوائر المتعددة المقاعد، التى تمثلها قوائم حزبية فى دوائر كبيرة.

فى إطار نظام تناسب العضوية المختلطة MMP، قد ينال حزب سياسى عددا من المقاعد التى حصل عليها فى إطار الدوائر الانتخابية أكثر من تلك التى للحزب أن يحصل عليها بناء على نسبة الأصوات التى حصل عليها الحزب. فعلى سبيل المثال، فإنه إن كان بناء على حصة الحزب فى الأصوات أن يحصل على عشرة مقاعد، وكان الحزب قد حصل بالفعل على سبعة مقاعد من الدوائر الانتخابية، فإن الحزب يمنع ثلاثة مقاعد انتخابية ليعادل بذلك ما هو مقرر أن يحصل عليه من مقاعد فى البرلمان بناء على حصته من الأصوات الانتخابية. إلا أنه قد يحدث العكس، أى أن

معيـار التناسق لتقييم
النظم الانتخابية

المفوض البرلمانى

مقار الاقـتراع

المقاعد التـمويضية

المقاعد المتـديـلة

يحصل الحزب على عدد من المقاعد فى البرلمان من الدوائر الانتخابية أكثر من المقاعد التى من المفترض أن يحصل عليها بناء على حصة الحزب من الأصوات. فمثلاً إذا كان من المقرر أن يحصل الحزب بناء على حصته من الأصوات على خمسة مقاعد فى البرلمان، وحصل الحزب بالفعل من الدوائر الانتخابية على ستة مقاعد انتخابية، فإنه يطلق على هذه الحالة المقاعد المتدلية.

وتظهر ظاهرة المقاعد المتدلية فى العديد من الدول، وهى ظاهرة نادرة نسبياً، حيث إنه من المفترض أن الحزب السياسى الذى يحصل على مقعد فى دائرة انتخابية قادراً على أن يحصل على نسبة موازية من الأصوات لنسبة المقاعد التى حصل عليها من الدوائر الانتخابية. إلا أن هناك عدداً من الأوضاع التى قد تؤدي فى بعض الدول إلى زيادة عدد المقاعد المتدلية:

- الأحزاب الإقليمية: الأحزاب التى تتمتع بتأييد منطقة ما من الدولة، قد تحصل على عدد من المقاعد فى الدوائر الانتخابية فى هذه المنطقة أو الإقليم أكثر من نسبة التصويت التى تحصل عليها على مستوى الدولة. وتقع فى هذه الفئة من الأحزاب أحزاب الأقليات العرقية أو الدينية، وبصفة خاصة إن كان لهذه الأقليات حصة مقرر فى المقاعد البرلمانية.
- أحزاب رئيسية قليلة وأحزاب ثانوية كثيرة: فعندما يكون هناك حزب أو حزبين رئيسيين وأحزاب ثانوية كثيرة، وتنجح الأحزاب الثانوية مجتمعة فى الحصول على حصة من أصوات الناخبين، فى حين تخفق فى الحصول على أى مقعد من الدوائر، فإن الأحزاب الرئيسية تحصل على عدد من المقاعد المتدلية.
- مرشحين لهم مجال واسع من التأييد: فعندما يكون هناك مرشح فرد يتمتع بتأييد واسع فى دائرة انتخابية يمكنهم هذا التأييد من الحصول على المقعد فى هذه الدائرة، إلا أنه فى ذات الوقت ينتمى إلى حزب سياسى لا يستطيع أن يحصل على حصة من الأصوات تؤهله للحصول على مقعد فى البرلمان، تنتج ظاهرة المقاعد المتدلية. وفى دولة كنيزولندا تطبق نظام التمثيل النسبى المختلط، هناك قوانين خاصة تنظم ظاهرة المرشحين المستقلين الذين لا ينتمون إلى أى حزب سياسى.
- عندما يخصص للدوائر الانتخابية عدد كبير من مقاعد البرلمان، ومن ثم فإن المقاعد المتبقية للنظام النسبى لا تفى بتحقيق النسبة المطلوبة. وهناك ثلاثة طرق لمعالجة ظاهرة المقاعد المتدلية:

- فى إطار الطريقة الأولى، يسمح للأحزاب التى حصلت على عدد من المقاعد فى الدوائر الانتخابية أكبر من تلك التى تسمح بها حصتها فى الأصوات بالاحتفاظ بهذه المقاعد المتدلية، إلا أنه وفى ذات الوقت تمنح الأحزاب التى حصلت على عدد من المقاعد من الدوائر الانتخابية أقل من تلك التى تسمح بها حصتها فى الأصوات المقاعد التى تكفل لها تحقيق النسبية ما بين حصتها

من الأصوات وعدد المقاعد الخاصة بها في البرلمان، وتستخدم هذه الطريقة في البوندستاغ الألماني والبرلمان في نيوزيلندا والجمعية الوطنية في فنزويلا.

- في إطار الطريقة الثانية، يسمح للأحزاب التي حازت عدداً من المقاعد في الدوائر الانتخابية أكثر مما تسمح به حصتها من الأصوات بالاحتفاظ بهذه المقاعد المتدلية، إلا أن هذه المقاعد المتدلية تخصم من المقاعد التي تستحقها الأحزاب الأخرى التي لم يصل بعد عدد مقاعدها في الدوائر إلى عدد المقاعد التي من المفترض أن تحصل عليها بناء على حصتها من الأصوات، ومن المقرر أن تحصل على مقاعد أخرى في البرلمان لتحقيق النسبية ما بين عدد مقاعدها في البرلمان وحصتها من الأصوات، وذلك للحفاظ على حجم البرلمان ثابتاً، وهي الطريقة المستخدمة في مجلس النواب في بوليفيا وفي الجمعية الوطنية بليسوتو.
- أما الطريقة الثالثة فهي عدم السماح للحزب الذي حصل على مقاعد من الدوائر الانتخابية أكثر مما تسمح له به حصته من الأصوات بالاحتفاظ بالمقاعد المتدلية، إلا أن هذه الطريقة تنجم عنها عدد من المشكلات من بينها كيفية تحديد أي المقاعد من أي الدوائر التي على الحزب التخلي عنها، ومن ثم فإن هذه الطريقة غير مستخدمة عملياً.

المقاعد المحجوزة

هي المقاعد المخصصة في مجلس البرلمان لأعضاء بعينهم. ففي أستراليا وكندا والهند وأيرلندا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة تخصص المقاعد الأمامية على جانبي الممر الرئيسي في قاعة البرلمان لرؤساء الأحزاب، حيث جرت العادة أن يجلس رؤساء أحزاب الحكومة على يمين رئيس البرلمان، ورؤساء المعارضة على يسار رئيس البرلمان. وفي دول كفرنسا والنمسا والبرازيل وإيطاليا، حيث تأخذ مقاعد مجلس البرلمان شكل نصف دائري، فإن المقاعد الأمامية المواجهة لمقعد رئيس البرلمان تخصص لرؤساء الأحزاب. وفي دول كفرنسا، فإن هناك مقاعد مخصصة في قاعة البرلمان لرؤساء اللجان التي يجري مناقشة أعمالها، وفي دول كفرنسا والنمسا وإيطاليا وسويسرا فإن هناك مقاعد تخصص لمقرري اللجان.

مقترع صامت

هو عملية تنظمها بعض البلدان، وفيها يخشى المقترع على حياته أو حياة أسرته في تسجيل بياناته كاملة في سجلات الناخبين، فيكتفي بتسجيل اسمه فقط في السجل دون إبراز عنوانه.

المقعد الآمن

هو مقعد في مجلس تشريعي يعد مضموناً الحصول عليه بالنسبة لحزب سياسي ما أو بالنسبة لعضو البرلمان الذي في حيازته هذا المقعد أو لكليهما. وترجع ضمانته حصول هذا الحزب أو هذا العضو البرلماني لهذه

المقاعد فى الانتخابات، إلى التثقيف السياسى للهيئة الناجبة فى هذه الدائرة الانتخابية وإلى شعبية العضو البرلمانى الذى مازال فى حيأته هذا المقعد.

فى الدول ذات النظم البرلمانية، تسعى دائما الأحزاب السياسية إلى التأكد من كون أن السياسة المخضرمين التابعين لها هم من يتنافسون على المقاعد الآمنة بالنسبة لكل حزب سياسى، وذلك لضمان بقاء هؤلاء السياسة المخضرمين فى البرلمان، وإمكانية نيل هؤلاء السياسة المخضرمين لأحد المناصب الوزارية، وذلك دون تبديد الجهود لإدارة قضايا الهيئة الناجبة.

مركز داخل هيئة تشريعية أو برلمان، يشغله النائب الفائز فى الانتخابات، وهذا المقعد عرضة دائما لإقرار صحة العضوية أو الطعن أو الإسقاط أو استقالة من يشغله مدة الفصل التشريعى. وفى بعض البرلمانات تخصص مقاعد للنساء أو لأقليات أثنىة أو لغوية، وذلك وفقا للنظام الانتخابى المتبع.

هى مبلغ من المال يصرف لنائب البرلمان بعد أدائه اليمين القانونية بشكل دورى يحدده النظام الأساسى للبرلمان، وذلك نظير عمله البرلمانى، وتهدف منح المكافآت لنواب البرلمان إلى أن النائب يجب أن يقدم له أجر مقابل الخدمة التى يؤديها، والتى تكاد تكون محصورة فى القيام بأعباء العمل النيابى، ومحور ذلك حضور جلسات البرلمان ومداولاته وقراراته واجتماعات لجانه العامة. وتسهم المكافأة البرلمانية فى حماية العضو من المغريات التى قد يتعرض لها وتؤثر سلبا على ممارسته للنشاطه، وعلى هذا الأساس يتقرر منع النائب من تلقى مكافأة العضوية إذا أسقطت عنه العضوية، أو إذا قبلت استقالته، أو تغيب عن حضور اجتماعات البرلمان أو اجتماعات لجانه التى هو عضو فيها - لا تمنع بعض الأنظمة الأساسية للبرلمانات منح المكافأة عند الغياب بإذن مسبق -، أو قرر البرلمان منع النائب من حضور جلسات البرلمان وذلك خلال مدة المنع.

منشأة مخصصة لتمكين ناخبى قطاع انتخابى جغرافى معين من إيداع أصواتهم أو استمارات إبداء الرأى فيها.

عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى للبرلمان يشغل كرسي الرئاسة أكبر أعضائه الحاضرين سنا، يعاونه شخص أو أكثر من أصغر هؤلاء الحاضرين سنا. ومتى حل أعضاء مكتب السن فى مراكزهم فلا يجوز بعد ذلك تغييرهم بحجة أن هناك من هو أكبر سنا أو أصغر وكان غائبا وحضر. ويستمر مكتب السن فى وظيفته حتى يتم تشكيل المكتب النهائى، ولكن إذا تم انتخاب الرئيس النهائى فريئس السن أن يتخلى له عن كرسىه، وإن لم يكن قد تم بعد انتخاب بقية أعضاء المكتب. وفى فرنسا ليس للمكتب المؤقت - ومن باب أولى ليس لمكتب السن - سلطة إدارية أو داخلية، ولكن له فيما عدا ذلك جميع سلطات المكتب

مقعد برلمانى

المكافأة البرلمانية

مكتب اقتراع

مكتب السن

النهائي واختصاصاته. أما السلطة الإدارية والداخلية فتبقى لأعضاء المكتب النهائي السابق حتى يعاد انتخابهم أو يستبدلوا. ومكتب السن هو بطبيعته تدبير مؤقت لم يلجأ إليه إلا لاستحالة انتخاب أعضاء المكتب النهائي قبل انعقاد المجلس، لهذا كان من الواجب ألا تستمر هذه الهيئة المؤقتة في وظيفتها أكثر من الوقت اللازم لانتخاب المكتب النهائي. ولهذا نصت المادة الثانية من لائحة مجلس النواب المصري في عام ١٩٢٤، وم ١٠ وم ١١ في كل من لائحة مجلس الشعب ومجلس الشورى على أن يشرع المجلس في أول جلسة عقب تشكيل مكتب السن في انتخاب أعضاء المكتب النهائي.

ومن وجهة نظر البعض لا يعتبر البرلمان مكونا تكوينا صحيحا حتى يتم هذا التشكيل، وأن اختصاص البرلمان يظل مقيدا حتى يتم انتخاب الهيئة المكلفة بإدارة المناقشات. وبمعنى آخر، ليس للمجلس أن يدخل في مناقشة، ولا أن يصدر قرارا، قبل هذا الإجراء فإذا أراد أحد الأعضاء أن يقدم اقتراحا، أو حاول أن يثير مناقشة، فمن واجب رئيس السن ألا يسمح بشئ من ذلك على الإطلاق، بل عليه أن يمنعه بتاتا من تلقاء نفسه ومن غير حاجة لاستشارة المجلس في الأمر.

ويميل هذا التفسير إلى النظرية المتبعة في فرنسا وهي اعتبار البرلمان غير أهل لإصدار قرارات نهائية حتى تصحح نيابة نصف أعضائه زائد واحد، وأنه لا يجوز الشروع هناك في انتخاب المكتب النهائي حتى يتم تصحيح النيابة لهذا العدد من الأعضاء على الأقل. وإن فما دام المكتب النهائي لم يشكل، وبالتالي ما دامت الأغلبية المطلقة للأعضاء لم تصحح نيابتها، فلا يمكن اعتبار المجلس مكونا تكوينا صحيحا.

مكتب المجلس

هو الهيئة المشرفة على تنظيم أعمال المجلس/ البرلمان وتنفيذ قراراته، وهو فوق ذلك أداة الاتصال بينه وبين مختلف الجهات والسلطات داخل وخارج المجلس. وأعضاء المكتب يختارون إما بحكم السن عند تعذر الانتخاب تعذرا ماديا، وذلك في الجلسات الأولى من أدوار الانعقاد العادية، وفي هذه الحالة يسمى مكتب السن، وإما بحكم الانتخاب سواء أكان الانتخاب وقتيا أم نهائيا، وفي الحالة الأولى يسمى المكتب مكتبا مؤقتا، وفي الحالة الثانية يسمى مكتبا نهائيا أو دائما.

وإما بحكم المنصب، كأن يمثل الرئيس ونوابه وبعض أوكل رؤساء اللجان في هذا المكتب.

مكتب المجلس النهائي

هو أداة اتصال المجلس الرئيسة بكافة الهيئات الأخرى سواء داخل المجلس أو خارجه. فهو القائم بالاتصالات بإدارات المجلس المختلفة، وبالسلطة التنفيذية، وبالغرفة الأخرى للبرلمان إن وجدت. ويتشكل مكتب المجلس النهائي للبرلمان في معظم الأحيان بالانتخاب السري في الجلسة العلنية الأولى للمجلس (الافتتاحية)، ويحصل الانتخاب بالأغلبية للرئيس

والوكيلين والسكرتيرين والمراقبين، ويجرى بالتعاقب للرئيس أولاً، فالوكيلين معاً، فالسكرتيرين والمراقبين.

ويبقى أعضاء المكتب في مناصبهم مدة دور الانعقاد الذي تم فيه انتخابهم. ويحتفظون بمناصبهم فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية، ولا ينحل المكتب إلا بافتتاح الدور العادي الجديد. وإذا انتهت مدة المجلس ولم يجتمع المجلس الجديد، فمكتب المجلس القديم هو الذي يمثل الهيئة في الحفلات والأعياد الرسمية.

وإذا استقال واحد أو أكثر من أعضاء المكتب يبقى المستقيلون - عادة - في مناصبهم بالمكتب حتى ينتخب غيرهم، وذلك لكي يبقى المكتب تام التشكيل بحيث يسهل وجود العدد الكافي من أعضائه لإصدار قرارات صحيحة. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب، ولكن جرت العادة في فرنسا بأنه إذا طالت مدة احتفاظ السكرتير بمنصبه عن سنتين في مجلس النواب وثلاث سنين في مجلس الشيوخ، فإنه ينسحب من تلقاء نفسه لإخلاء مكان لغيره من الزملاء، وذلك بخطاب يقرأ في الجلسة، والحكمة في ذلك تداول مناصب السكرتيرية بين مختلف الأحزاب. على أنه يحسن ألا ينسحب السكرتاريون القائمون كلهم دفعة واحدة، بل يجب أن يبقوا بجانب السكرتيرين القدماء ضماناً لروح الاستمرار في العمل. ولا يجوز الجمع بين الوزارة وبين إحدى وظائف المكتب بجميع أنواعها، والحكمة في ذلك عدم الخلط بين السلطات.

ولا يجوز أيضاً ولو في الظروف الاستثنائية تجديد انتخاب المكتب المنحل عند افتتاح الدور العادي بمجرد إبداء الرغبة، بل لابد من إجراء عمليات الانتخاب على كل طائفة من المناصب.

وبالنسبة لاختصاصات المكتب النهائية ومسئوليته، فهي: إما فردية وإما جماعية، فالأولى هي التي يتولاها كل عضو من أعضائه بمفرده، والأخرى هي التي يتولاها المكتب مجتمعاً.

فللمكتب مجتمعاً كهيئة الاختصاصات الآتية:

- البت في الطلبات والأجازات المقدمة من الأعضاء.
- النظر في أسباب غياب الأعضاء وتقرير كفايتها.
- النظر في الطلبات المقدمة من الأعضاء لتصحيح المضبطة.
- وضع لائحة الإدارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها في تعيين الموظفين والخدمة وتحرير مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم وإقالتهم من الخدمة، وفي نظام تحرير المحاضر والمضابط، وفي نظام الصرف والجرد وغير ذلك من الأعمال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سيره.
- تمثيل المجلس في الفترة الواقعة بين دورى الانعقاد كلما دعت الحاجة عند ذلك.
- البت في شؤون الموظفين والعمال بناء على اقتراحات السكرتير العام كترقيتهم وفصلهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات والعلاوات إلخ.

وأخيراً، تصدر قرارات المكتب بالأغلبية المطلقة، ويكون مسئولاً أمام المجلس الذي انتخبه، فيجوز أن توجه إليه الأسئلة والاستجابات، وأن تختتم المناقشات التي تحصل بهذه المناسبات بقرارات الثقة واللوم.

يجوز للبرلمان أن يتعرض من تلقاء نفسه لما لا يعرض عليه من هذه القضايا، وأن يبدي رأيه فيها، وأن يطلب من الحكومة تقديم ما لديها من الإيضاحات أو المستندات الخاصة بها.

فإذا كانت هذه القضايا مما يتطلب إنفاق شئ من الأموال العامة، كإنشاء مفوضيات أو قنصليات لدى دولة أجنبية، فسلطة البرلمان عليها سلطة تامة، ووسيلته إليها تكون عن طريق الموازنة العامة، إذ ما عليه إلا أن يتناول بالحذف أو بالتخفيض أو بالإضافة الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة عند عرضها عليه، حتى تتم له إدارة هذه الشئون والقضايا على الوجه الذي يراه. أما إذا لم تكن هذه الشئون مما يتطلب إنفاق شئ من أموال الدولة، فإن سلطة المجلس عليها تكون عن طريق المسؤولية الوزارية.

مناقشة البرلمان للقضايا الخارجية

مناقشة المشروعات إجمالاً

تفتح المناقشة في المداولة الأولى، أو في المداولة المفردة - سواء أكان حصول هذه المداولة المفردة بحكم القانون، أم بناء على تقرير الاستعجال - بمباحثة عامة في موضوع الاقتراح أو المشروع إجمالاً، وتبدأ بتلاوة تقرير اللجنة وإبداء ما يراه المقرر من الملاحظات والإيضاحات. ولا يجوز افتتاح المناقشة - في أغلب البرلمانات - إلا بعد توزيع صورة التقرير والمشروع أو الاقتراح على الأعضاء بثمان وأربعين ساعة على الأقل. وهذا إجراء ضروري لا سبيل للعدول عنه إلا بالنسبة لاقتراحات الرغبات التي يقرر المجلس النظر فيها فوراً دون إحالتها إلى لجنة.

وكثيراً ما يستغنى عن تلاوة تقارير اللجان اكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء واقتصاداً لوقت المجلس، ولكن عدم التلاوة لا يغنى عن الإثبات في المضبطة، بل لابد من هذا الإثبات.

ولا يجوز أثناء المناقشة العامة التعرض لبحث التعديلات، فإذا حاول المتحدث أثناء هذه المناقشة الخوض في تعديل ما، فللرئيس أن ينبيهه إلى العودة لموضوع الكلام.

وإجراء المناقشة العامة أمر لا بد منه، فلا يصح التجاوز عنه بقرار أو بمظاهرة من المجلس، اللهم إذا تنازل جميع طالبي الكلام عن حقهم بإيرادتهم ومحض اختيارهم. والغرض من المناقشة العامة تمكين كل شخص من إبداء رأيه في الاقتراح أو المشروع من حيث المبدأ القائم عليه بكل صراحة وحرية، حتى يصدر المجلس قراره عن بيئة تامة وإحاطة كاملة بمزايا المشروع وعيوبه. لهذا لا يجوز - في معظم الأحيان - أثناء هذه المناقشة إلقاء تصريحات جمعية، أي تصريحات باسم الفرق

والأحزاب التي في المجلس، لأن هذه التصريحات من شأنها التأثير في النفوس تأثيرا مخلا باستقلالها وحريتها. لذلك يجب على الرئيس أن يحتم على المتحدثين التكلم بصفاتهم الشخصية، لا بالنيابة عن الفرق والأحزاب التي ينتمون إليها.

متى قرر المجلس الانتقال من المناقشة العامة لمشروع القانون إلى المناقشة التفصيلية لمواده، فإنه يتناول المشروع مادة مادة، أصلا وتعديلا. ويحدث ذلك مرتين في المشروعات التي ينبغي نظرها في مداولتين، ومرة واحدة في المشروعات التي تنظر في مداولة واحدة.

وتبدأ المناقشة في كل مادة بتلاوة نصها بأمر الرئيس، ومع ذلك يجوز للرئيس في المداولة الثانية ألا يأمر بالتلاوة ولا بأخذ الآراء على المواد التي لم تعدل بمعرفة اللجنة ولم يقدم في شأنها تعديل أو اعتراض. ولكن متى اعترض على أية مادة، فعلى الرئيس أن يأخذ فيها رأى المجلس، ولو لم يقدم في شأنها أى تعديل. ويتلى بعد نص المادة مباشرة نص التعديل الذي سي طرح أولا على بساط المناقشة. ولا مانع من تلاوة التعديلات الأخرى أيضا، لا سيما إذا طلب ذلك عدد كبير من الأعضاء.

وتجرى المناقشة في المواد والتعديلات بإعطاء الإذن بالحديث لأول من طلبه من مؤيدى نص المادة، فالأول من طلبه من مقترحي تعديلها تعديلا جزئيا، ثم لأول من طلبه من مقترحي تعديلها تعديلا كليا، وأخيرا لأول من طلبه من مقترحي إلغائها. ثم يتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب طلبات الحديث في الأصل.

وكما لا يجوز الخوض في المواد والتعديلات أثناء المناقشة العامة، لا يجوز فتح باب المناقشة العامة من جديد أثناء مناقشة المواد والتعديلات. فإذا أراد أحد النواب إبداء رأى يتناول المشروع بأكمله، فقد جرت العادة في فرنسا بأن يطلب إليه الرئيس الانتظار إلى قبيل الشروع في أخذ الرأى على المشروع في مجموعه. ويمكن القول أنه لا يوجد ما يمنع اللجنة من الانعقاد أثناء اجتماع المجلس لبحث ما يقدم في هذا الاجتماع من التعديلات أو المشروعات المعارضة. وللجنة أن تصرح أثناء المناقشة العامة بأنها قد ارتضت أحد هذه المشروعات المعارضة أساسا للمناقشة.

وإذا طلبت اللجنة أثناء المناقشة إعادة إحدى المواد إليها، وجب ذلك حتما، لأنه لا يجوز حرمان اللجنة من حق إعادة النظر في مادة تبين لها نقصها عند المناقشة العلنية، ولكن في هذه الحالة لا يكفى لطلب الإعادة طلب المقرر وحده، كما هو الحال بالنسبة للتعديلات، بل يجب أن يصدر الطلب عن أغلبية أعضاء اللجنة. وللمجلس دائما أن يقرر إعادة أية مادة إلى اللجنة، حتى ولو كان قد تم التصويت على جميع فقراتها. غير أنه في هذه الحالة لا يجوز أن يكون الغرض هو إدخال تعديل على هذه الفقرات كلها أو بعضها، لأن ذلك يعد رجوعا في قرارات المجلس، بل يكون الغرض إضافة فقرة جديدة. وتحصل الإعادة بقرار من المجلس إذا كانت بناء على

مناقشة مواد مشروع القانون والتعديلات تفصيلا

طلب أحد الأعضاء. أما إذا كانت بناء على طلب اللجنة أو مع موافقتها، فتحصل حتماً كما تقدم. والتعديلات التي تقدم أثناء المداولة الثانية، لا يجوز قبولها فوراً، ولا تكون محلاً لمناقشة عامة بين الأعضاء، بل يقتصر الأمر فيها على سماع إيضاحات مقدميها وأقوال المقرر بشأنها. فلا يصح لسائر الأعضاء أن يشتركوا في المناقشة، كما لا يجوز لصاحب التعديل أن يرد على أقوال المقرر. غير أنه يجوز للوزراء أن يتدخلوا في هذه المناقشة المحدودة، وتدخلهم يفتح باب الرد للأعضاء على الدوام. وعندما يطلب المقرر إحالة تعديل إلى اللجنة لا يكون مكلفاً باستشارة أعضاء لجنته قبل تقديم هذا الطلب، كما لا يكون مكلفاً بإبداء أسباب طلبه. وإحالة التعديل إلى اللجنة يستدعي حتماً إحالة المادة التي يتناولها التعديل، فلا يبقى محل لتكلم النواب الذين طلبوا الحديث في شأنها إلا بعد انتهاء اللجنة من دراستها.

مندوب مرشح (حزب)

شخص يعينه مرشح أو حزب سياسي كوكيل عنه لتمثيله في مكتب اقتراع أو أكثر، وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون في معظم الأحيان طبيعة هذا المندوب، كأن يشترط أن يكون مسجلاً في سجلات الناخبين، وقد يغالي القانون فيشترط أن ينتمي المندوب للدائرة الانتخابية أو المقر الانتخابي للمرشح، مما يحد من اختيار المندوبين ويقيّد حرية المرشحين في مراقبة عملية الانتخاب ونزاهتها، كما في حالة مصر.

(انظر: مرسوم انتخابي).

منشور انتخابي

هي جمعيات ومؤسسات مستقلة عن السلطة التنفيذية والأحزاب السياسية تمول ذاتياً أو عبر منح وهبات محلية وأجنبية، هدفها في السياق السياسي عامة والانتخابي والبرلماني خاصة، هو الدفاع عن حقوق المواطنين أو فئة وظيفية أو مهنية أو نوعية أو إثنية منهم، كما أن هدف معظمها هو تعزيز الممارسة الديمقراطية والمساعدة القانونية، ومراقبة أداء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، وحماية حقوق الأفراد الأساسية، كالحق في الحياة وحقوق الانتقال وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق التي سطرتها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

منظمات غير حكومية

هو قرار يتخذه البرلمان تجاه النائب الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار المجلس أو لرئيسه بالامتناع عن بدء الكلام أو الاستمرار في مواصلته، ويحدث ذلك عادة عند اختطاف النائب دور غيره، أو الحديث بشكل غير لائق، أو الخروج عن موضوع النقاش، أو بسبب تجاوزه الزمن المخصص له في الحديث. ويتخذ البرلمان قراره السابق بعد تنبيه رئيس البرلمان أو رئيس الجلسة للنائب بضرورة التوقف عن الكلام.

منع العضو من الكلام

موازنة البرلمان

هى الموازنة المالية للبرلمان، والتي تعكس مدى الاستقلال المالى للبرلمان عبر الجهة المخولة بإعدادها. وبصفة عامة، يخضع إعداد الموازنة البرلمانية لسلطة البرلمان المباشرة، وذلك فى إطار التقديرات التى أعدتها السلطات الإدارية. وينعكس تدخل السلطة التنفيذية فى إعداد الموازنة البرلمانية، حيث إن هذه الموازنة تدخل فى إطار إنفاق المال العام، الذى لابد أن يوضع فى التقديرات القومية. وفى السواد الأعظم من الدول، تدرج الموازنة المالية للبرلمان فى الموازنة العامة للدولة. وفى عدد من الدول، لا تخضع الموازنة المالية للبرلمان لأى تعديل من قبل السلطة التنفيذية، ومن ثم يضمن هذا الاستقلال المالى للبرلمان، حيث يقوم وزير المالية بإدراج المبالغ المالية التى يحددها البرلمان فى التقديرات القومية دون مناقشتها أو التشاور مع الحكومة حولها. فى حين تمر الموازنة البرلمانية - فى عدد آخر من الدول - بنفس القنوات التى تمر بها الموازنات المالية لأى وزارة حكومية، إذ لابد أن تحصل على موافقة وزير المالية، كما فى فرنسا والكويت وسوريا.

الموازنة العامة

هى تقدير لمجمل الاحتياجات المالية للدولة، ولجمل الموارد المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات، فهى بمثابة ملخص مبوب للإنفاق العام المقدر وللدخل العام المقدر خلال فترة زمنية محددة. وتستهدف الموازنة مقارنة إجمالى الدخل بإجمالى النفقات، وهى تسمح بتصنيف النفقات وتقييم الأهمية النسبية والضرورة النسبية لكل بند من بنود النفقات، وتحدد كذلك الموقف الاقتصادى والخطط القومية، وتسهل أخيراً الرقابة البرلمانية. وكقاعدة عامة، يندر للغاية أن يتدخل البرلمان فى مرحلة إعداد الموازنة العامة، حيث إنه فى الأغلب الأعم من دول العالم ليس للبرلمان - عملياً - الحق فى القيام بمبادرة فيما يتعلق بشئون الموازنة، وإنما الحق الوحيد للبرلمان هو تعديل مشروعات الموازنة المقدمة له من قبل الحكومة. إلا أن البرلمان، من زاوية ثانية، هو صاحب الدور المحورى فى إقرار مشروع الموازنة. ففي أغلب الدول، يوافق البرلمان رسمياً على فحوى الموازنة العامة فى صورة مشروع قانون وفقاً لأحكام العوائد والنفقات، حيث يمر مشروع الموازنة بنفس المراحل التى يمر بها أى مشروع قانون آخر فى البرلمان، وبمجرد أن يقر مشروع الموازنة يكون له نفس الوضع الذى للقوانين الأخرى.

وفى أغلب دول العالم، يقدم مشروع الموازنة العامة للبرلمان مرة واحدة فى العام، لكنه فى عدد من دول العالم الأخرى، كأستراليا وبلجيكا وهولندا والسويد والولايات المتحدة، يوجد أكثر من مشروع للموازنة يقدم للبرلمان سنوياً، ففي بلجيكا وهولندا لكل وزارة من الوزارات مشروع موازنة خاص يتم إقراره بشكل منفصل فى البرلمان. إلا أن هذا الأسلوب الذى يقضى بإقرار مشروع موازنة خاص لكل وزارة من الوزارات أو أن يكون هناك أكثر من مشروع موازنة للحكومة له مخاطره، حيث إنه فى حالة

رفض واحد أو أكثر من مشروعات الموازنة أو تعديله أو إلغائه دون أخذ بقية مشروعات الموازنة فى الاعتبار، فإن ذلك يؤثر سلباً على وحدة مشروعات الموازنة الخاصة بالحكومة.

من زاوية ثالثة، فإنه فى مختلف دول العالم التى يطرح فيها مشروع الموازنة أمام البرلمان مرة كل سنة. تشترط القوانين والدساتير أن تقدم الحكومة الموازنة إلى البرلمان قبل مدة زمنية محددة من بدء السنة المالية. وهكذا تتاح للبرلمان الفرصة لدراسة مشروع الموازنة. وهذه المدة الزمنية التى ينبغى قبلها أن تقدم الحكومة للبرلمان مشروع الموازنة تتباين ما بين مختلف دول العالم، وإن كان طولها يبلغ تقريباً نحو شهرين.

ومن جانب آخر، يجب أن يقر البرلمان مشروع الموازنة قبل موعد محدد. وفى أغلب الدول، يكون ذلك قبل يوم واحد من بداية السنة المالية الجديدة، وفى دول كتيالاند وجمهورية كوريا لا بد أن يقر البرلمان الموازنة قبل انتهاء السنة المالية الجارية بشهر، وفى دول كمالي والكاميرون لا بد أن يقر البرلمان مشروع الموازنة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين.

وقد لا يتمكن البرلمان من إقرار الموازنة الخاصة بالدولة قبل بدء السنة المالية. وفى هذه الحالة، توجد ثلاثة أساليب تلجأ الدولة لأحدها للتغلب على هذه العقبة مع بدء السنة المالية الجديدة. ففي بعض الدول، يقوم البرلمان بالموافقة على منح مبالغ مالية احتياطية للحكومة للقيام بأعمالها الدورية. ففي تونس والأردن على سبيل المثال، يمنح البرلمان لعدد ما من الشهور الحكومة مبالغ مالية تساوى جزءاً من اثنتى عشر جزءاً من المبالغ المدرجة فى آخر موازنة، وفى دول أخرى قد تزد المبالغ عن هذه النسبة. إلا أن الغاية النهائية لهذا الأسلوب، هو قيام البرلمان بمنح أموال للسلطة التنفيذية. والأسلوب الثانى شبيه الأسلوب الأول، حيث يقوم البرلمان بإقرار مشروع قانون باعتماد مالى مؤقت لتغطية النفقات الجارية للحكومة إلى أن يتم إقرار الموازنة، كما يجرى فى استراليا وكندا واليابان، ثم تدرج هذه المبالغ فى الموازنة. أما الأسلوب الثالث، فيتمثل فى قيام السلطة التنفيذية باعتماد النفقات دون الرجوع إلى البرلمان، حيث تقوم الحكومة على مسئوليتها بصرف الأموال التى تحتاج إليها لإدارة أعمال الدولة. وقد يكون هذا الإجراء لفترة محدودة، وقد يتم التصديق عليه من قبل البرلمان، كما قد يكون للسلطة التنفيذية السلطة المطلقة والنهائية للقيام بهذا العمل.

الموازنة (قواعد المناقشة)

الموازنة هى الوثيقة المشتملة على بيان مصروفات الدولة وإيراداتها، والتى بموجبها يرخّص للحكومة فى إنفاق الأولى وتحصيل الأخرى. وهى تصدر بقانون سنوى، تتقدم الحكومة بمشروعه إلى البرلمان فى كل عام طالبة إليه إقراره، حتى تستطيع تسيير الآلة الحكومية، فتتيح له بذلك فرصة من أبداع الفرص لفحص أعمال المصالح الأميرية كلها، واستعراض سياسة الحكومة فى جميع الشئون صغيرها وكبيرها، إذ ليس من أعمال الحكومة أيّا كان شأنه إلا وله وجهه المالى.

والواقع أن الموازنة في يد البرلمان أنجح وسيلة لممارسة حقه في الهيمنة على الحكومة، وإلزام الوزارة بالنزول على حكمه وإرادته. ذلك لأنه ليس في استطاعة حكومة ما أن تواصل عملها يوما واحدا دون الاعتماد على الموارد المالية، ولما كان مساس هذه الموارد، سواء بالإنفاق منها أو بالتحصيل لها، لا يتأتى إلا بموافقة البرلمان على مشروع الموازنة، وكانت الوزارة من أجل ذلك مضطرة إلى التقدم بهذا المشروع إلى البرلمان في كل عام، وملزمة بإرضاء البرلمان خشية رفضه المشروع في كلياته أو في جزئياته الجوهرية، كان من البديهي أن يصبح قانون الموازنة من أنجح الوسائل لتثبيت المسؤولية الوزارية.

وتحال الموازنة كسائر مشروعات القوانين إلى لجنة لدراستها. وهذه اللجنة هي اللجنة المالية، واللجنة المالية تحليلها (في بعض البرلمانات) إلى لجنتها الفرعية: لجنة الموازنة. والأصل في مناقشة الموازنة أن تبدأ بنظر المصروفات قبل الإيرادات، خلافا لما يفعل الأفراد في موازنتهم الخاصة. والحكمة في ذلك: أولا، أنه ينبغي معرفة وجوه الصرف قبل فرض وجوه الدخل. ثانيا - أن الحكومة ملزمة بتأدية مهام لا بد من أدائها مهما كان الأمر، فينبغي بادئ ذي بدء تحديد النفقات اللازمة لأداء هذه المهام.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المداولة تحصل في الموازنة مرة واحدة، لأنها ذات صبغة مستعجلة، واستعجالها مفروض ضمنا، وإن لم يقرر صراحة. وتبدأ المداولة بتلاوة تقرير اللجنة، ثم بالمناقشة العامة، ثم بعرض أبواب الموازنة بابا بابا، وأخذ الرأي على كل باب بمفرده.

لكل من الأعضاء أن يقدم أثناء نظر الموازنة ما يراه من التعديلات. وتعامل هذه التعديلات معاملة سائر التعديلات التي تقدم في الاقتراحات والمشروعات الأخرى، فيجب مثلا إحالتها إلى اللجنة بمجرد طلب المقرر ذلك. ومن الأصول المقررة لحسن سير المناقشة عدم خلط المسائل الخاضعة لإجراءات متباينة، كتقديم استجابات أو اقتراحات برغبات أثناء النظر في مشروع قانون، ولكن التقاليد جرت باستثناء مشروع الموازنة من هذه القاعدة، لأن البحث في الموازنة يستدعي فحص أعمال الحكومة كلها من إدارية وسياسية، وهذا الفحص قد يؤدي بطبيعته إلى إعراب الأعضاء عن رغباتهم في تسيير بعض المصالح الأميرية أو الأعمال الحكومية في وجهة معينة، كما قد يؤدي إلى مناقشة الحكومة في سياستها العامة واستيضاحها عن تصرفاتها المختلفة، ولذلك أجازت غالبية البرلمانات تقديم اقتراحات الرغبات والاستجابات أثناء نظر الموازنة. واقتراحات الرغبات التي تقدم أثناء نظر الموازنة يجوز للمجلس أن يتناقش فيها فوراً، كما يجوز له إحالتها إلى اللجنة المختصة.

والجدير بالذكر أن اقتراحات الرغبات التي تقدم أثناء نظر الموازنة يجب أن تكون مرتبطة بالموضوع أو الباب المطروح للمناقشة، فلا يجوز مثلا تقديم اقتراح برغبة خاصة بوزارة المالية عند المناقشة في موازنة الداخلية. كما أن اقتراحات الرغبات التي تعتمد أثناء نظر الموازنة هي كسائر

اقتراحات الرغبات، بمعنى أنها ليست ذات قوة إلزامية، بل إرشادية، فلا يجوز أن يكون لها من السلطان ما للقوانين التي تصدر بموافقة المجلسين وتصديق الرئيس.

وحق التعديل في الموازنة حق مطلق، كشأنه في سائر المشروعات والاقتراحات. فيجوز لكل عضو أن يقدم ما يراه من التعديلات في أبواب الموازنة بالحذف أو الإنقاص أو الزيادة. وإذا قدم أثناء نظر الموازنة اقتراح برغبة وتعديل، فالتعديل يكون له الأولوية في المناقشة والتصويت.

الموازنة (مناقشة البرلمان)

تناقش أكثر البرلمانات الموازنة العامة للدولة، وعادة ما تبدأ لجنة الموازنة بتلك المناقشة، ثم تعرض لجنة الموازنة ما توصلت إليه بشأنها على البرلمان لإقرارها. ولأن الموازنة تؤسس على تقديرات عامة، ترتبط بالسياسات الاجتماعية، ولأنها تمثل ما هو تطبيقات حكومية حقيقية، فإن عمليات نقاش الموازنة بالبرلمان تظهر كشكل احتفالي، وعادة ما يترك للسلطة التنفيذية هامش واسع من الحركة في تحديد ما تأمل في تطبيقه حقيقة بالموازنة. وأكثر البرلمانات ليس لها سلطة تعديل الموازنة بدون اتفاق مع السلطة التنفيذية، ورغم ذلك فقد ترفض البرلمانات الموازنة بأغلبية مطلقة، وإن كان هذا الأمر نادراً الحدوث، لكنه إذا ما حدث يعد مواجهة مع السلطة التنفيذية، قد تؤدي إلى حل البرلمان في النظم البرلمانية، أو بعض النظم المختلطة كفرنسا. أما في معظم الأحوال، فإن البرلمانات تدرس الموازنة، وتصدر توصيات التعديل بشأنها للسلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة قد تقبلها أو ترفضها. وعادة ما تأخذ السلطة التنفيذية ببعض تلك التعديلات، وتعد بأن تأخذ ببعضها الآخر في الاعتبار. على أن البرلمانات -عقب ذلك- نادراً ما يكون لها القدرة على المتابعة الدقيقة لتنفيذ الموازنة، لذلك فهي تحتاج إلى دعم قدرتها لدراسة الموازنة، وإلى قدرة رقابية لمتابعة تطبيقها.

ورغم أن الموازنة تظهر على أنها في جميع البلدان الديمقراطية، حجر الزاوية في الرقابة التشريعية على الإدارة. إلا أن هيمنة الحكومات عليها ربما يجعل من هذه الحقيقة مجرد رمز. على أنه لا يجب أن تؤخذ تلك المقولة على إطلاقها، فالسلطة التنفيذية في النظم السياسية المختلفة تتباين في درجة تعاملها مع الهيئة التشريعية فيما يتعلق بالموازنة. ففي فرنسا، تبقى للحكومة السلطة في التصويت النهائي داخل البرلمان على مشروعات القوانين، ولا يسمح للبرلمان بإجراء تعديلات على الموازنة سواء بالإنقص أو الزيادة طالما أن هذا التعديل لم يزد أو يخفض النفقات أو الإيرادات. وعلى العكس من ذلك، فإن البرلمان البرتغالي Assembleia da Republica بدأ في اتباع أسلوب جديد في مناقشة الموازنة العامة التي تقدمها الحكومة، فبدلاً من الاحتكار العام للحكومة لهذا الأمر، بدأ البرلمان منذ عام ١٩٨٣ مناقشة الموازنة، وأصبح له الحق في إدخال تعديلات واسعة النطاق عليها. أما في بريطانيا، فإن الموازنة تعنى بمؤشرات الإيرادات revenue measures، وعلى ضوء ذلك يتم تخصيص النفقات،

على العكس من الولايات المتحدة حيث تعنى الموازنة بمؤشرات الإنفاق، إذ يتم تخصيص الإنفاق ثم يتم مراجعة الإيرادات. ويصوت البرلمان على الموازنة بمجلس العموم دون مراجعة تقديرات الحكومة، حيث يتمتع على الأعضاء كأفراد زيادة الإنفاق، بل إن كافة الأصوات التى تتحدث فى هذا الشأن، تتحدث فى إطار الثقة بالموازنة، ومن ثم يعنى أى تغيير فى الموازنة إسقاط الحكومة. وفى الولايات المتحدة، يشير "هاريس" إلى أن الكونجرس الأمريكى يتفوق على غيره من المؤسسات التشريعية فى العالم، فى الرقابة على الموازنة. فلكل عضو بالكونجرس الحق فى الإضافة والتعديل، ووضع المقترحات بشأن الموازنة. وللكونجرس الحق الكامل فى المراجعة الدقيقة للموازنة، وفرض الضرائب، ومنح المخصصات والقروض، وتنظيم الدين العام، وتحديد قيمة العملة. على أن هذا الأمر لا ينفى سلطة الرئيس بشأن الموازنة، فهو يقدم تقديراته لها دون تحمل أى مسئولية. وخلاصة القول هى أن الرئيس الأمريكى لم يفقد سلطاته كلية فى الموازنة، وهى السلطات التى مازال الكثيرون يقرونها للمسئولين التنفيذيين فى الولايات المتحدة، ففى استطلاع للرأى جرى عام ١٩٩٤، على ١٠٠ من المسئولين التنفيذيين والتشريعيين، أجاب ٨٤ منهم بأن السيطرة على الموازنة هى أساس هيمنة التنفيذيين، وعاملاً رئيسياً لزيادة قوتهم. أما الكونجرس فهو ينتقد فى هذا الشأن، بأنه يهتم بتفاصيل الموازنة، ولا يهتم بالسياسات المتعلقة بها. وبالنسبة إلى دول العالم الثالث، فهناك تباين فى مدى اعتبار الموازنة مصدراً لقوة معديها من الخاضعين للرقابة البرلمانية. ففي المغرب، ترفض المقترحات والتعديلات التى يتقدم بها أعضاء مجلس النواب، إذا كانت تؤدى إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إحداث إنفاق عمومى، أو الزيادة فى إنفاق موجود. وفى الكويت، يتاح هامش محدود من الحركة لمجلس الأمة فى مواجهة الحكومة، إذ يجب أن توافق الحكومة على كل تعديل تقترحه لجنة الشئون المالية والاقتصادية فى المجلس على مشروع الموازنة، وإذا تضمن التعديل زيادة فى النفقات أو نقصاً فى الإيرادات وجبت موافقة الحكومة أو تدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر، أو نقصاً فى نفقات أخرى. وعلى العكس من ذلك فى لبنان، حيث لا يحق لمجلس النواب زيادة اعتمادات الموازنة إلا بموافقة الحكومة، لكنه له حق إقرار مشروع قانون جديد لزيادة النفقات. أما بالنسبة إلى حق إلغاء أو تخفيض الاعتمادات، فهو أمر متاح للمجلس دون موافقة الحكومة.

فى إطار الإجراءات البرلمانية، تعد الموافقة بالإجماع، أو ما قد يطلق عليه الموافقة العامة، هى الحالة التى لا يكون فيها أى اعتراض على مشروع ما، أو قرار ما قدم للبرلمان لأخذ الموافقة عليه.

موافقة بالإجماع

هو المؤتمر الذى تعقده الأحزاب والقوى السياسية بغرض الإعلان عن أسماء مرشحيها فى الانتخابات. وقد يكون هذا المؤتمر مؤتمراً يضم أكثر من حزب أو قوى سياسية، فى حالة الإعلان عن قوائم ائتلافية.

مؤتمر إعلان الترشيحات

الموطن الانتخابي (الطابع المحلى لحق التصويت)

المبدأ المستقر فى التصويت أن الناخب يدلى بصوته فى اللجنة المقيد اسمه فى جدولها الانتخابي، وهذه الجهة تسمى اصطلاحاً بـ "الموطن الانتخابي". على أن التطور التكنولوجي قد أتاح للناخب أن يدلى بصوته - رغم ذلك - فى أى مكان يتواجد فيه يوم الاقتراع دون أن يخل ذلك بمبدأ ثبات الوطن الانتخابي.

وتتبع النظم الانتخابية عدة اختبارات فى تحديد الوطن الانتخابي، وذلك لمنع ازدواج القيد، ويمكن تعداد ذلك فيما يلي: -
أولاً: الوطن الانتخابي الأصلي: الأصل أن يقيد الناخب فى موطنه الانتخابي الأصلي، وهو محل إقامته الفعلي، أى الجهة التى يقيم فيها الشخص عادة. وهذا ما يفسر أن القصر بمجرد بلوغهم سن الرشد السياسى يقيدون فى الجداول التى بها أبائهم، وذلك فى الدول الديمقراطية. وعلى ذلك فمن لم يقيد فى الجداول الانتخابية له أن يطلب قيده فى محل إقامته الدائمة لا المؤقتة.

ثانياً: الوطن الانتخابي المختار: تجيز بعض القوانين للناخبين حق اختيار موطن آخر خلاف الوطن الذى يقيمون فيه عادة، وذلك على النحو التالى:

- ١ - يمكن للناخب أن يطلب قيده فى الجهة التى بها محل عمله الرئيسي.
 - ٢ - يمكن أن يطلب قيده فى الجهة التى بها مقر عائلته.
 - ٣ - يمكن أن يطلب قيده فى الجهة التى تكون له فيها مصلحة جدية.
- من ناحية أخرى، تنظم القوانين الانتخابية فى الدول المختلفة الموطن الانتخابي لناخبيها المقيمين فى الخارج والبحارة، وفى هذا الصدد يمكن الإشارة على سبيل المثال إلى أن القانون المصرى لمباشرة الحقوق السياسية نظم ذلك بأن جعل الوطن الانتخابي للفريق الأول آخر جهة كان يقيم فيها المواطن عادة فى مصر قبل سفره. وجعل الوطن الانتخابي للفريق الثانى الميناء المقيدة به السفينة التى يعمل عليها.

(ن)

هو كل شخص تتوفر فيه الشروط المذكورة في الدستور أو قانون الانتخاب أو قانون مباشرة الحقوق السياسية، ليكون مقبولاً للاقتراع عند انتخاب الهيئة التشريعية. وترتبط الشروط القانونية المتعلقة بكون الشخص ناخباً بتمتعه بجنسية الدولة، وبلوغه سنّاً معينة (١٨ سنة عادة)، إضافة إلى السلامة العقلية والذهنية. وتحدد بعض النظم السياسية فئتين مهمتين يمتنع عليهما حق الانتخاب، هما: المحرومون من مباشرة الحقوق الانتخابية كالدانين في الجرائم، والمغفون من مباشرة تلك الحقوق كالضباط. وبشكل عام، تسجل أسماء الناخبين في قائمة أو سجل يعرف بسجل الناخبين.

ناخب

هو الناخب الذي لم يحسم موقفه لصالح مرشح أو حزب محدد في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية، وهؤلاء الناخبون هم عادة من ليس لديهم فكر أو عقيدة سياسية محددة، كما أنهم ممن لا يصوتون على نمط معين في الانتخابات المتوالية، وهم قد يصوتون لمرشحين متعددي الانتماءات الفكرية والحزبية.

ناخب متردد

هو كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للاشتراك في استحقاق انتخابي بصفة ناخب أو مرشح. وتتعلق هذه الشروط عادة بالجنسية والعمر والأهلية العقلية ... إلخ.

ناخب مقبول

النائب هو العضو المنتخب من قبل مجموعة من الناخبين كأفراد أو كأعضاء أحزاب أو قوى سياسية والممثل لهم في البرلمان. وفي العادة يطلق لفظ النائب على أعضاء الغرفة البرلمانية الدنيا، حيث أن أعضاء الغرفة البرلمانية العليا قد يحملون لقباً مختلفاً عن لقب النائب، كشيخ أو سناطور.

النائب

أنظر عضو مستقل.

نائب مستقل

هي عدد الأصوات المبدئي أو الأولي الممنوح لكل مرشح أو حزب سياسي في ساعات الفرز الأولى داخل مكاتب الاقتراع، والمعلن من قبل السلطات المختصة.

نتيجة أولية للاقتخابات

نتيجة نهائية للاقتراع

نسبة التصويت

هى النتيجة التى تصدر عن السلطات المختصة بإدارة العملية الانتخابية بصورة نهائية بعد الانتهاء من عملية الفرز على مستوى جميع مكاتب الاقتراع. وهذه النتيجة تنشرها السلطات بصورة رسمية، متضمنة الأصوات الممنوحة لكل مرشح أو حزب سياسى، ونسبة المشاركة فى الانتخابات، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وعدد المقاعد التى فاز بها كل حزب أو قوى سياسية.

يقصد بنسبة التصويت نسبة الناخبين الذين قاموا بالإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات. ويعد ارتفاع نسبة التصويت فى الانتخابات هو أحد انعكاسات أو مؤشرات المرتبطة بطبيعة النظام السياسى القائم، لذا تسعى الأنظمة الديكتاتورية إلى رفع نسبة التصويت فيها فى الانتخابات التى تجرى بها، فعلى سبيل المثال، فإنه فى الاستفتاء الذى جرى حول زعامة صدام حسين فى العراق فى ٢٠٠٢ أعلن أن نسبة المشاركة بلغت ١٠٠٪. من جانب ثانٍ، فإن انخفاض نسبة التصويت فى الانتخابات، يعد انعكاساً عن لا مبالاة الشعب بالانتخابات الجارية، ناهيك عن أنه يشير إلى أن الانتخابات لن تعكس بدقة الإرادة الشعبية. وقد يؤدى انخفاض نسبة التصويت فى الانتخابات إلى التمثيل غير العادل لمختلف الجماعات فى الدولة، ففى الدول المتقدمة تتركز النسبة العالية لغير المصوتين من الناخبين فى فئات اجتماعية وديمقراطية معينة، وتحديدًا فى الشباب والفقراء. ففى دولة كالهند، تزيد نسبة التصويت بين الناخبين من الفقراء، فى حين تقل نسبة التصويت ما بين الطبقات المتوسطة والأغنياء.

وفى الدول التى تتمتع بنسب تصويت مرتفعة تتجاوز التسعين بالمائة من الناخبين، يصعب ملاحظة الفروق الاجتماعية التى تميز من قام بالتصويت من الناخبين من غير المصوتين منهم. أما فى الدول التى تنخفض بها نسب التصويت فيمكن تمييز الفروق الاجتماعية ما بين غير المصوتين والمصوتين من الناخبين. وفى الدول النامية، لوحظ أحياناً أن الناخبين المصوتين هم من بين الطبقات الفقيرة وغير المتعلمة أكثر من الناخبين من الطبقات المتوسطة من السكان. وفى الدول النامية كذلك، وحيث قد يجرى تقسيم السكان ما بين جماعات قبلية ودينية وعرقية، فإن الأقليات التى تجد أنه من المستحيل أن تطرح الأجندة الخاصة بها فى إطار استخدام نظام الأغلبية كنظام انتخابى تقاطع الانتخابات، مما قد يؤدى إلى العنف فى هذه الدول، وفى بعض الحالات إلى حروب أهلية. أما فى الدول المتقدمة، فمن الملاحظ أنه كلما زاد المستوى التعليمى للشخص كلما كان هذا الشخص أكثر ميلاً للقيام بالتصويت فى الانتخابات. كما أن الدخل من العوامل المؤثرة فى نسبة التصويت، حيث أن الأشخاص الأثرياء أكثر ميلاً للتصويت فى الانتخابات، بصرف النظر عن مستواهم التعليمى. من زاوية ثالثة، قد تتفاوت نسب التصويت داخل الدولة الواحدة باختلاف الانتخابات التى تجرى فى هذه الدولة. فالانتخابات المحلية والفرعية تشهد فى العادة نسب تصويت منخفضة.

على صعيد ثان، تتفاوت نسب التصويت ما بين الدول بعضها البعض، وهو ما يرجع إلى مسببات أخرى تختلف عن تلك المسببة إلى تباين نسب التصويت ما بين مختلف الفئات داخل الدولة الواحدة. وقد أرجع علماء السياسة التفاوت في نسب التصويت ما بين الدول بعضها البعض إلى مسببات مؤسسية وأخرى ثقافية. فعلى الصعيد الثقافي، حددت أربعة عوامل من شأنها أن تؤثر إيجابيا على نسبة التصويت، وهي الثقة في الحكومة ودرجة الانتماء الحزبي بين السكان والاهتمام بالسياسة والإيمان بأهمية التصويت والثقة في العملية الانتخابية وطبيعة النظام الانتخابي فردى أو قائمة نسبية أو مطلقة إلخ. من جانب ثان، فإن المجتمعات التي يكون لسكانها أعمار كبيرة يكون فيها نسب تصويت أعلى من تلك المجتمعات التي يكون فيها نسب الشباب هي السائدة، لذا فإن نسب التصويت في الدول الأوربية أعلى من تلك التي بالولايات المتحدة الأمريكية. وتعد درجة الانتماء الحزبي للسكان في الدولة من العوامل المؤثرة على نسبة التصويت في تلك الدولة، فكلما زادت الحزبية في الدولة زادت نسبة التصويت فيها. وفي الدول التي يرتبط فيها الولاء السياسي بالولاء الديني أو القبلي أو اللغوي أو العرقي أو الطبقي، فإن نسبة التصويت في هذه الدول تزداد. وفي الدول التي بها نظام حزبي متعدد الأحزاب ذو درجة عالية من التطور، تكون فيها نسب التصويت مرتفعة. كما أن الدول التي بها حزب متغلغل في الطبقة العمالية تكون بها نسب التصويت أعلى من تلك الدول التي بها حزب يمثل أكثر من رؤية.

من جانب آخر، تتعدد المسببات المؤسسية التي تؤدي إلى تباين نسب التصويت ما بين الدول. فمن زاوية، يعد النمط المتبع في تسجيل الناخبين في الدولة أحد المسببات في تباين نسب التصويت ما بين الدول. ففي بريطانيا، وقبيل استخدام نظام التسجيل الدوار، فإن سجلات الناخبين خلال فترة سريانها كانت تصبح قديمة، نظرا لتنقل الناخبين من مكان لآخر أو لوفاتهم، وهو ما كان يؤدي إلى انخفاض نسب التصويت. إلا أن استخدام التسجيل الدوار في بريطانيا حيث تجدد سجلات الناخبين ساعد على التغلب على مشكلة قدم سجلات الناخبين، إلا أنه لم يقض على هذه المشكلة بشكل تام، حيث لا يجري تعديل تلقائي على سجلات الناخبين. في حين أن نظام تسجيل الناخبين المستخدم في فرنسا يساعد على زيادة نسبة التصويت، حيث ما إن يبلغ المواطن سن الثامنة عشر حتى يجري إدراجه بشكل تلقائي في سجلات الناخبين، وكذلك الحال في النرويج.

ومن بين العوامل المؤسسية الأخرى التي تؤثر في نسبة التصويت، هل نظام التصويت المتبع إجباري أم لا؟ ففي الدول التي تطبق التصويت الإجباري مترافقا مع تطبيق صارم للعقوبات على الناخبين المتغيبين عن التصويت، فإن نسب التصويت بها مرتفعة للغاية كما في استراليا، وقد

تسبب إلغاء التصويت الإجبارى فى فنزويلا وهولندا إلى انخفاض حاد فى نسب التصويت. كذلك من بين العوامل المؤثرة على نسبة التصويت، هى مدى تأثير صوت الناخب فى إدارة شئون البلاد، ففى دولة كسويسرا تتسم بدرجة عالية من اللامركزية ولا تمتلك الحكومة الفيدرالية إلا قدراً محدوداً من السلطات، وتطرح الموضوعات المهمة فى الدولة إلى استفتاءات، فإن الناخب لا ينظر بأهمية شديدة إلى الانتخابات التشريعية، وبناءً على ذلك تعد سويسرا من أكثر دول العالم انخفاضاً فى نسبة التصويت. فى حين أنه فى دولة كمالطا تكون نسبة التصويت من بين أكثر دول العالم ارتفاعاً، حيث يسيطر البرلمان تقريباً على كل القوى السياسية بالدولة.

من جانب ثالث، فإن الدول ذات النظام الحزبى الثنائى، التى يرى فى جانب كبير من الناخبين أنه ليس هناك فرق جوهري ما بين الحزبين السياسيين بالدولة، تكون فيها نسب التصويت منخفضة.

من جانب رابع، فإن مدى إحساس الناخبين بعدالة ونزاهة الانتخابات يؤثر على نسبة التصويت، ففى الدول التى يرى فيها الناخبون أن نتائج الانتخابات تتحدد بالتزوير والغش فإن نسب التصويت تكون منخفضة. كذلك من بين العوامل المؤسسية المؤثرة على نسب التصويت، هى مدى شعور الناخب بأن رؤيته ستكون ممثلة فى البرلمان حال تصويته فى الانتخابات، ففى النظم التى تتبع منظومة التمثيل النسبى فإن الناخب يكون متيقناً من أنه سيتمثل فى البرلمان حتى وأن تم تمثيله فى جانب المعارضة، ولا يستثنى من ذلك إلا أصوات الناخبين التى لا تذهب إلى الأحزاب التى لا تستطيع أن تحقق الحد الأدنى من نسب أصوات الناخبين. وعلى العكس من نظم التمثيل النسبى، فإن نظم الأغلبية تنظر إلى الناخبين فى الدائرة الانتخابية على أنهم مجموعة واحدة يمثلها الحزب الفائز بالأغلبية فى هذه الدائرة الانتخابية، ومن ثم يكون لدى الناخبين المؤيدين للأحزاب الأخرى دافع ضعيف للتصويت، حيث أن تصويتهم لأحزاب خاسرة ستكون ضائعة هى الأخرى.

من بين العوامل المؤسسية المؤثرة على نسبة التصويت أيضاً، أن تكون عملية التصويت سهلة، ففى الولايات المتحدة والعديد من الدول بأمريكا اللاتينية على الناخب أن يمر بعملية تسجيل له قبل أن يكون له الحق فى التصويت، وهو ما يؤدى إلى انخفاض نسب التصويت. كما أن جعل عملية التصويت أسهل عبر إتاحة المزيد من مراكز الاقتراع والسماح للناخب الغائب بالتصويت عبر وكيل له أو بالتصويت عبر البريد أو بالتصويت عبر الإنترنت، أو عبر البحار، وخفض وقت الانتظار الذى يقضيه الناخب فى طابور انتظار دوره فى التصويت، وأن سماح الشركات والمؤسسات للعاملين بها بالذهاب للتصويت أثناء يوم العمل... إلخ كلها من العوامل التى تساعد على زيادة نسبة التصويت. وأخيراً وليس آخراً، فإنه من بين العوامل المؤسسية المؤثرة على نسبة التصويت عقد عدد متعاقب من

الانتخابات خلال فترة قصيرة، مما يؤدي إلى خفض نسب التصويت، ففي سويسرا على الناخب أن يصوت سبع مرات في المتوسط سنوياً، لذلك تنخفض نسبة التصويت لأدنى درجة مقارنة بغيرها من دول العالم المتقدم.

عدد معين بالحد الأدنى من أعضاء المجلس التشريعي أو لجانه، يعد من الضروري أن يكونوا حاضرين ليكون اجتماع تلك الهيئة صحيحاً. وفي حالة وجود أمر أو موضوع مهم ينبغي أن يحسب عدد الحاضرين لاكتشاف إن كان النصاب قائماً أو غير قائم. وفي بعض الأحيان قد يقام الاجتماع بوجود عدد أقل من الحضور المطلوب، ما لم يلق النصاب تحدياً، وعندئذ تواصل الهيئة النقاش ولكنها من الضروري ألا تتخذ قرارات عندما يكون النصاب غير قائم.

انظر: اقتراع على (جولتين).

هو الآلية التي تحول الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى نتائج محددة للأحزاب والمرشحين الفائزين في هذه الانتخابات. وعلى هذا لابد من التمييز ما بين التصويت كآلية يتمكن من خلالها الناخب بالاختيار ما بين بدائل متعددة، وما بين النظام الانتخابي المسئول عن تحويل أصوات الناخبين إلى نتائج تحدد الفائز. يتألف النظام الانتخابي من عدد من العناصر الأساسية، هي المعادلة الانتخابية أي المعادلة الرياضية المستخدمة لتحديد الفائز في الانتخابات عبر تحويل الأصوات المدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد. ومن بين العناصر الأساسية للنظام الانتخابي، هو البناء الخاص ببطاقة الاقتراع، هل يقوم الناخب في بطاقة الاقتراع بالتصويت لمرشح أم لحزب كما في نظام الأكثرية، أم أنه كما يحدث في نظام القوائم الحزبية يقوم المرشح بالتصويت لحزب، وهل للناخب صوت واحد أم يقوم بترتيب خياراته في بطاقة الاقتراع كما في نظام تصويت البوردا أو جولة التصويت الفورية. أما العنصر الثالث في النظام الانتخابي، فهو حجم الدائرة الانتخابية من حيث عدد المقاعد الانتخابية لكل دائرة انتخابية.

طريقة اقتراع مزدوجة، كذلك التي يُملأ بموجبها عدد من المقاعد فقط بالانتخاب وفق النظام بالأغلبية، فيما تُملأ المقاعد الباقية بانتخاب قائمة وفق نظام التمثيل النسبي، الأمر الذي قد يعوّض من غياب النسبية الناجم عن ملء مقاعد بواسطة نظام الأغلبية. ولعل المثالين الأساسيين لذلك، النظام الفرنسي في الفترة من ١٩٥١ - ١٩٥٦، والنظام الألماني المعمول به في جمهورية ألمانيا الفيدرالية من سنة ١٩٤٩ حتى اليوم.

نصاب الجلسة أو اللجنة

نظام أغلبية على

دورتين

النظام الانتخابي

نظام انتخابي مختلط

نظام انتخابى مركب

نظام انتخابى / نظام الانضمام أو التحالف

انظر: نظام انتخابى مختلط.

هو نظام يمكن أن يستخدم فى إطار التمثيل النسبى أو فى إطار التمثيل بالأغلبية بالقائمة على دور واحد.

ويعتمد التمثيل النسبى بالقائمة على مستوى الدوائر عبر نظام الانضمام أو التحالف على مبدأ بسيط مؤداه أنه يحق للقوائم المختلفة فى دائرة واحدة أن تتفق كلها أو بعضها على إضافة الأصوات التى حصلت عليها إلى بعضها وجمعها معا واعتبارها قائمة واحدة عند توزيع المقاعد بين القوائم.

ونتيجة لذلك فإن إضافة أصوات القوائم المتحالفة إلى بعضها يمكن هذه القوائم من الحصول على مقاعد أكثر من غيرها من القوائم غير المتحالفة. ويتم توزيع المقاعد بين القائمة المتحالفة وغيرها من القوائم على أساس القاسم الانتخابى ثم أكبر المتوسطات ثم أكبر البواقي، وبعد أن يتم هذا التوزيع لابد من إجراء توزيع آخر داخل القوائم المتحالفة لتوزيع المقاعد بين الأحزاب الداخلة فى التحالف، إما على أساس أكبر المتوسطات أو على أساس أكبر البواقي.

أما الشكل الثانى لنظام الانضمام أو التحالف فهو يتم عبر التمثيل بالأغلبية بالقائمة على دور واحد، المطعم بالتمثيل النسبى فى حالة عدم حصول أى من القوائم على الأغلبية المطلقة، ويسمى هذا النظام "انضمام القوائم بنظام القوائم المنضمة"، وقد سبق أن طبق فى فرنسا من سنة ١٩٥١ إلى سنة ١٩٥٦ بموجب قانون ٩ مايو سنة ١٩٥١، وهو نظام يميل بوضوح نحو التمثيل النسبى. ويمكن النظام القوائم المنضمة من الحصول على الأغلبية المطلقة، إذ كان النظام قائما على أساس الاقتراع على قائمة فى إطار المحافظة، ثم يجرى توزيع المقاعد وفقا للقواعد الآتية: إذا حصلت قائمة منضمة على الأغلبية المطلقة فإنها تحصل على جميع المقاعد ثم يجرى بعد ذلك توزيع المقاعد بين الأحزاب على أساس التمثيل النسبى مع الأخذ بقاعدة أكبر المتوسطات. والهدف من هذا النظام هو تشجيع أحزاب الوسط على حساب المتطرفين نحو اليمين أو نحو اليسار.

هذان الشكلان لنظام الانضمام أو التحالف يشجعان القوائم على الانضمام للحصول على نسبة عالية من الأصوات، ولكنهما يؤديان من ناحية أخرى إلى نتائج تثير الجدل. فمثلا يمكن أن يؤدى إلى حصول بعض القوائم الداخلة فى التحالف على مقاعد أكثر بأصوات أقل، من تلك التى حصلت عليها قوائم أخرى غير متحالفة. بل إن نظام الانضمام فى شكله الثانى يمكن أحيانا كثيرة الأحزاب المتحالفة التى تحصل على نسبة ضعيفة من الأصوات من التفوق على الأحزاب غير المتحالفة والتى تعتبر أكثر أهمية.

نظام تناسب العضوية المختلط

نظام يُنتخب فيه عدد من النواب في دوائر قائمة على الاقتراع بالأغلبية، في حين يُنتخب الآخرون على أساس القائمة (التمثيل النسبي). وفي هذا النظام، تسهم المقاعد المملوءة عن طريق التمثيل النسبي في التعويض من اختلال التناسب بين المقاعد التي تم الحصول عليها في الدوائر الصغيرة التي يتم فيه الانتخاب على أساس الأغلبية.

ونظام تناسب العضوية المختلط هو تركيبة مؤلفة من نظامين انتخابيين مختلفين (أو أكثر)، وهما يستلزمان إذاً تحضيراً لوجستياً لتدريب الموظفين العاملين في الانتخابات وتحديد الطريقة التي سيصوّت بها الناخبون. ولعلّ أنظمة الاقتراع على دورتين - المرتبطة بهذا النظام - هي الأكثر كلفة والأصعب إدارة، لأنه غالباً ما يقتضى ذلك إعادة تشغيل الآلة الانتخابية بعد أسبوع أو أسبوعين من الدورة الأولى.

وتوزّع مقاعد التمثيل النسبي - المرتبطة بهذا النظام - من خلال القوائم على الأحزاب والقوى السياسية المرشّحة بحسب حصتها من مجموع الأصوات.

انظر أيضاً:

النظام النسبي المختلط

نظام انتخابي يستند إلى التمثيل النسبي للأحزاب والمجموعات المشابهة التي يقدم كل منها قائمة مرشحين ثم يدلي الناخب بصوته لإحدى هذه القوائم، ويعلن انتخاب المرشحين على نحو عادي وفق ترتيبهم في القائمة. وفي بعض الأنظمة يستطيع الناخب تعديل محتوى القائمة أو ترتيبها أو كليهما. ويمكن استعمال طرائق مختلفة لحساب الأصوات للوصول إلى النتيجة من حيث أعداد المقاعد. هذه الوسائل لتوزيع المقاعد هي: القاسم الانتخابي مع أكبر البواقي، أو القاسم الانتخابي مع أكبر المتوسطات، أو طريقة هوندت Hondt، أو طريقة نايمير Naymer المطبقة في ألمانيا على الدوائر الكبيرة.

طريقة اقتراع يكون فيها لناخبي الدائرة أصوات تعادل عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، وتسد المقاعد للمرشحين أو للأحزاب التي تنال العدد الأكبر من الأصوات.

نظام الكتلة

هو الآلية التي تدار من خلال الحديث في جلسة البرلمان. وترتبط تلك الآلية بعدم جواز الحديث في الجلسة إلا بعد أن يطلب عضو البرلمان الكلمة، ويأذن له الرئيس في ذلك.

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام لائحة البرلمان أو نظامه الأساسي.

وفيما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان البرلمان أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل - في أغلب

نظام الكلام في جلسة البرلمان

الأحيان - طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجها بجدول أعمال البرلمان.

ويجوز لكل نائب أن يقدم كتابة إلى رئيس البرلمان طلب استيضاح فى أى موضوع يود النائب الاستفسار عنه فى شأن من شئون البرلمان، ويجوز لرئيس البرلمان أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر البرلمان فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال. وعادة ما تقرر لوائح البرلمانات ونظمها الأساسية بعدم جواز قيام النائب بالمناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال، إلا بناء على طلب رئيس البرلمان.

ولا يجوز الكلام لمقدم طلب الكلمة إلا بعد موافقة البرلمان عليه بناء على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار البرلمان فى ذلك دون مناقشة، ومع ذلك يجوز للرئيس فى بعض البرلمانات أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه.

وإذا وافق البرلمان على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال، إلا إذا وافق البرلمان بناء على طلب الحكومة على مناقشته فوراً.

وفى معظم البرلمانات تقرر اللوائح بأن يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم.

وفى كثير من الأحيان يراعى أن يقوم الرئيس بتناوب الحديث بين المؤيدين والمعارضين للموضوع المطروح. وخلال ذلك التناوب قد يتنازل أحد النواب عن دورة لغيره. وفى جميع الأحوال يعطى الحديث لمثلئى الحكومة، كلما طلبوا الكلام لايضاح الأمر المطروح على طاولة النقاش، وبالمقابل لرؤساء اللجان ومقرريها الحق فى الكلام كلما طلبوا ذلك عند بحث الموضوعات التى بحثت فى لجانهم.

وفى العديد من البرلمانات يتم تحديد زمن محدد لكل عضو، خاصة إذا كان عدد طالبي الكلمة كبير. وفى جميع الأحوال يجوز لنائب البرلمان الحديث بالدفع بعدم جواز المناقشة لعدم دستوريته، أو مخالفتها للنظام الأساسى للبرلمان، أو لتصحيح واقعة، أو الرد على حديث ورد فيه اسم طالب الحديث.

ولهذا الطلب أولوية الكلام، ولكن إذا كان الكلام بشأن خرق الدستور أو النظام الأساسى للبرلمان، فإن طالب الكلمة يتوجب عليه أن يحدد رقم المادة التى يرغب فى الحديث عنها، بحيث لا يتخذ من هذا الطلب تكتة لاختطاف الميكروفون. لذلك إذا تبين لرئيس الجلسة أن حديث المتحدث لا علاقة له بما استند عليه، يتوجب عليه إيقافه بعد تنبيهه، وإلا تعرض للحرمان من الكلام.

وتحدد النظم الأساسية للبرلمان المواضع التى يتحدث خلالها طالب الكلمة، فقد يكون ذلك وقوفاً فى أماكنهم، أو من على المنبر. لكن فى معظم الأحيان يقوم رؤساء اللجان ومقرروها ومقدمو الاستجوابات بالحديث عبر المنبر.

النظام المتوازى

هو نظام للتمثيل النسبى يستخدم مع نظام الأكثرية التعددية، حيث تتفصل مجموعتا الانتخابات وتتميز عن بعضهما البعض ولا تعتمد أى منهما على الأخرى فى تخصيص المقاعد. ولكن فى النظام المتوازى لا تعوض مقاعد التمثيل النسبى لآى عدم تناسب ينشأ من انتخابات مقاعد الأكثرية التعددية.

وفى هذا النظام ينتخب بعض أعضاء الهيئة التشريعية من الدوائر الفردية، ثم يخصص المتبقون على الأحزاب بناء على نصيب كل حزب فى الأصوات الوطنية. وفى الوضع الطبيعى يدلى الناخبون بصوتين: واحد لممثل الدائرة التى يقطنون فيها والآخر للحزب الذى يفضلونه. وقد يدلى بالصوت الأول من هذين الصوتين لصالح مرشح حزب سياسى يختلف عن الحزب المشار إليه فى الاقتراع الثانى.

وعليه فالنظام الانتخابى "المتوازى" يتكون من النتائج المختلطة بين نظامين يعملان بالتزامن بينهما ولكن فى استقلال كل منهما عن الآخر. وتنتج النظم المتوازية نمطاً نتائج أكثر تناسباً عن تلك المحققة من نظام الدوائر الفردية وحده، ولكنها تكون أقل تناسباً من تلك المحققة عن طريق قائمة التمثيل النسبى.

يلاحظ أن النظم المتوازية والمختلطة تحتاج إلى ناخبين متعلمين وكوادر تدبر العملية الانتخابية على درجة عالية من الكفاءة والقدرة على القيام بعملیات رياضية معقدة.

ولعل أبرز وأحدث أمثلة النظام الانتخابى المتوازى، ذلك النظام المطبق فى فلسطين، إذ يضم هذا النظام نظام الأغلبية (الدوائر) ونظام التمثيل النسبى (القوائم) وهو ما يمثل نظاماً متوازياً. ويقسم القانون الانتخابى الفلسطينى مقاعد البرلمان البالغ عددها ١٣٢ مقعداً بالتساوى بين نظام الأغلبية (٦٦ مقعداً) ونظام التمثيل النسبى (٦٦ مقعداً).

وتنقسم فلسطين بموجب نظام التمثيل النسبى إلى ١٦ مقاطعة انتخابية (١١ فى الضفة الغربية وه فى قطاع غزة) ويخصص لكل مقاطعة عدد من المقاعد فى البرلمان حسب عدد السكان.

يحصل كل ناخب على ورقتين للاقتراع تضم الأولى أسماء المرشحين المتنافسين على المقاعد الفردية ويختار الناخب منها عدداً من المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لكل مقاطعة. وتضم الورقة الثانية القوائم المتنافسة يختار منها الناخب قائمة واحدة فحسب.

وفى نظام الأغلبية (الدوائر) يفوز بالمقاعد المخصصة لكل مقاطعة انتخابية المرشحون الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فى هذه المقاطعة. وتحجز ستة من المقاعد الستة والستين المخصصة لنظام الأغلبية للمسيحيين يفوز بها المسيحيون الحاصلون على أعلى عدد من الأصوات فى المقاطعة.

ويجب على الأحزاب تحقيق حد أدنى بنسبة اثنين فى المائة لىتم دخولها فى عملية توزيع المقاعد على القوائم الحزبية.

النظام المتوازي (عيوب)

لا تضمن النظم المتوازية التناسب العام، حتى أن بعض الأحزاب تفشل فى الحصول على نسبة من التمثيل على الرغم من فوزها بعدد كبير من الأصوات. كما أن هذه النظم معقدة نسبياً، ويمكنها أن تحير الناخبين من حيث طبيعة النظام الانتخابى وعمله.

نظام المجلسين

النظام النسبى المختلط

انظر: الازدواج البرلمانى، وبرلمان ثنائى التمثيل.

هو نظام يحق فيه لكل ناخب الإدلاء بصوتين: أحدهما للحزب الذى يختاره والثانى لمرشح الدائرة التى يختارها.

ويعد مجموع الأصوات التى يحصل عليها كل حزب أساساً لتحديد الرقم المحدد للمقاعد المخصصة للحزب. وتتكون الهيئة التشريعية من بعض الأعضاء المنتخبين من خلال قائمة حزبية من المقاعد التعويضية والبقية تنتخب فى دوائر منفردة. والمرشحون الفائزون هم من يأتون على رأس القائمة الحزبية، أو الذين ينجحون فى الدوائر الفردية إن وجدت.

مثال للنظام النسبى المختلط: بافتراض وجود هيئة تشريعية قوامها ١٠٠ مقعد، ينتخب ٥٠ مقعداً من الدوائر الفردية و ٥٠ ينتخبون من القوائم الحزبية. فإذا فاز حزب ما بنسبة ٤٠٪ من الأصوات الشعبية. يحق له الحصول على ٤٠٪ من المقاعد، وهو ما يساوى ٤٠ مقعداً فى هيئة تشريعية قوامها ١٠٠ مقعداً. وإذا كان الحزب قد فاز بالفعل بعدد ٣٥ مقعداً فى الدوائر الفردية، يحصل على ٥ مقاعد تعويضية إضافية من لائحته الحزبية (أعلى ٥ أسماء) لكى يكمل ٤٠ مقعداً يحق له الحصول عليهم. وإذا فاز الحزب بالفعل بعدد ٤٠ مقعداً فى الدوائر الفردية، فلن يحصل على أى مقاعد إضافية من القوائم الحزبية حيث أنه قد حقق نسبة المقاعد التى يحق له الحصول عليها بالضبط بناء على نسبة ٤٠٪ من الأصوات الشعبية.

وبصفة عامة، يجب أن تفوز الأحزاب بنسبة معينة من الأصوات لكى يحق لها الحصول على المقاعد بموجب النظام النسبى المختلط، وهو ما يسمى بالحد الأدنى الذى يتراوح على نحو نمطى بين ما يقرب من ٢ - ٥٪ من الأصوات. والأحزاب التى تحصل على هذا الحد الأدنى من الأصوات هى فقط التى يحق لها الحصول على مقاعد من القوائم الحزبية. ويهدف من هذه الطريقة منع تشتت الهيئة التشريعية إلى الكثير من الأحزاب الصغيرة أو المتطرفة التى لا تمثل أغلبية الناخبين.

والسؤال الأول: كيف يحسب عدد الناخبين فى النظام النسبى المختلط؟

النظام التمثيلى النسبى هو نظام يدلى فيه بصوتين، فكل ناخب يحق له الإدلاء بصوتين: واحد للحزب الذى يختاره والآخر للمرشح الذى يختاره فى الدائرة التى يقطن فيها.

السؤال الثانى: ما هى الخصائص الإيجابية الرئيسة للنظام الانتخابى النسبى المختلط؟

- نتائج الانتخابات متناسبة بدرجة كبيرة مع المقاعد الممنوحة التي تتفق مع الأصوات الفائزة.
- يحق للناخبين الإدلاء بصوتين، مما يعطيهم فرصة أكبر في كيفية الإدلاء بالأصوات.
- يتم الحفاظ على التمثيل والمساءلة المحلية خلال انتخابات الدوائر الفردية.
- يحتمل انتخاب عدد أكبر من الأحزاب في الهيئة التشريعية، مما يعنى المزيد من أصوات أفراد المجتمع الممثلة في الهيئة التشريعية.
- تنشأ الحكومات الائتلافية بصورتها النمطية من اشتراك أكثر من حزب في الحكومة، مما يساهم في زيادة إجماع الآراء عند اتخاذ القرارات.
- يتم انتخاب المزيد من النساء والأقليات في ظل النظام التمثيلي النسبي.
- وجود نسبة ٥٪ أو أكثر كحد أدنى قبل فوز الأحزاب بالمقاعد يساعد على استبعاد الأحزاب الأصغر والأكثر تطرفاً من التمثيل في الهيئة التشريعية.

السؤال الثالث: ما هي الحالات النموذجية للنظام النسبي المختلط؟

ألمانيا: يوجد في مجلس الشعب الألماني (البوندستاغ) منذ وحدة ألمانيا ١٩٩١ - ٦٥٦ مقعداً يرشح ٣٢٨ منهم في الدوائر الانتخابية الفردية والنصف الآخر ٣٢٨ لنظام القوائم. وتخصص المقاعد نسبياً للأحزاب التي تتعدى حد الفوز بثلاثة مقاعد في الدوائر الانتخابية أو ٥٪ من الأصوات الممنوحة للحزب، ثم تقسم المقاعد المخصصة للأحزاب بين الولايات وتشغل بالفائزين من الدوائر الانتخابية ومرشحي القوائم. وقد ترشح الأحزاب قائمة متحالفة واحدة، أو تقدم قائمة لكل ولاية، وحينئذ تستخدم طريقة نايمير لتوزيع المقاعد على الأحزاب التي تقدمت بقوائم..

اسكتلندا: يتكون البرلمان الاسكتلندي من ١٢٩ مقعداً مقسماً بين ٧٣ مقعداً لأعضاء البرلمان الاسكتلندي المرشحين من الدوائر الانتخابية و٥٦ مقعداً إضافياً (لأعضاء المرشحين من القوائم). وتنقسم اسكتلندا إلى ٨ أقاليم كل منها ممثل في دائرة انتخابية، وتستخدم القوائم الإقليمية لتحقيق النسبية باستخدام طريقة هير لأعلى الأصوات المتبقية (أي لا توجد إمكانية للمقاعد الفائضة).

ويلز: يتكون مجلس ويلز من ٦٠ مقعداً تنقسم بين ٤٠ مقعداً للدوائر الانتخابية و٢٠ لأعضاء القوائم. كما يتم تخصيص المقاعد في ظل هذا النظام "العضوية الإضافية" بناء على أساس إقليمي، حيث توجد ٥ أقاليم تخصص لكل منها ٤ مقاعد لمرشحي القوائم باستخدام صيغة هونت. ويختلف عدد الدوائر الانتخابية بين الأقاليم، ولا يوجد حد أدنى.

أنظر: الطعون والنيابات (النظر أمام اللجنة المختصة).

نظر الطعون والنيابات

(أمام اللجنة المختصة)

نظم تمثيل الأقليات

يختلف نظام تمثيل الأقليات عن نظام التمثيل النسبي، وإن كان هدفه تحقيق نوع من العدالة لتمثيل الأقليات. وهنا قد يكون نظام التصويت المحدد أو الناقص هو المتبع، فالتصويت المحدد يحدد من هو الناخب في عملية التصويت. فلا يعطى أصواتاً بعدد المقاعد الشاغرة، وإنما يعطى عدداً أقل كثلثيها مثلاً. فإذا كان مطلوب انتخاب ثلاثة نواب عن الدائرة يكون للناخب صوتاً فقط، وبهذا يتسع المجال إما للأقليات الدينية أو العرقية للفوز بمقعد ويعتبر هذا علاجاً جزئياً للانتخاب بالأغلبية.

نفقات انتخابية

هي النفقات التي يتحملها مرشح أو حزب سياسي خلال الحملة الانتخابية بهدف جذب الأصوات وتأمين انتخابه. وغالباً ما تخضع هذه النفقات لحدود قصوى، تحددها القوانين أو اللوائح، ينبغي عدم تجاوزها، وإن كانت هناك صعوبات كثيرة لرقابة مدى تجاوز تلك النفقات للحدود القصوى، خاصة وأن هذا التجاوز يتم في معظم الأحيان.

(هـ)

هيئة إدارة الانتخابات

هو الهيكل أو المؤسسة المسؤولة عن إدارة بعض أو كل العناصر الأساسية للانتخابات أو أدوات الديمقراطية المباشرة كالاستفتاءات. وتشمل عناصر العملية الانتخابية الأساسية على التثبت ممن يحق له التصويت، وقبول وفحص الترشيحات، وإدارة عملية الاقتراع، وفرز وجدولة الأصوات. وقد تدير المؤسسة المخولة بإدارة الانتخابات عمليات أخرى متعلقة بالانتخابات، كتسجيل الناخبين وتحديد الدوائر الانتخابية والرقابة على وسائل الإعلام والمنازعات الانتخابية، إلا أن الجهات المستقلة التي قد تخول فقط بإدارة هذه العمليات لا تعد من هيكل إدارة الانتخابات. وتتنوع المسميات التي تطلق على الهيكل أو المؤسسة المخولة بإدارة الانتخابات، فقد تعرف بلجنة الانتخابات، أو بإدارة الانتخابات، أو وحدة الانتخابات، أو المجلس الانتخابي، أو الجهاز الانتخابي. وقد تخول هيئة واحدة بإدارة الانتخابات سواء أكانت رئاسية أو برلمانية، وقد تشكل هيئة مستقلة لإدارة كل من الانتخابات البرلمانية والرئاسية كلا على حدة، وقد تكون هناك هيئة مسؤولة عن إدارة الانتخابات وأخرى مسؤولة عن إجراء الاستفتاءات.

من زاوية ثانية، قد تقوم هياكل عدة بإدارة الانتخابات، حيث يختص كل هيكل بإدارة عنصر أو أكثر من عناصر العملية الانتخابية. وقد تتباين مستويات الهياكل التي تدير العملية الانتخابية، فتخصص عدداً من الهياكل بإدارة عدد من عناصر الانتخابات على المستوى القومي، ويختص عدد آخر من الهياكل بإدارة عناصر الانتخابات الأخرى على المستوى المحلي.

من زاوية ثالثة، فإن الهيكل المخول بإدارة الانتخابات قد يكون قائماً بشكل دائم، وقد يكون مؤقتاً، أي قائم خلال فترة العملية الانتخابية. يتوقف هذا الأمر على حجم ما يقوم به الهيكل المخول له إدارة الانتخابات من أعمال، وعلى الوقت اللازم لتشكيل هذا الهيكل قبل كل عملية انتخابية. ففي الدول، التي تجرى فيها الانتخابات بشكل مستمر، كالانتخابات الجزئية

والانتخابات الفرعية، أو التي تأخذ بنمط التسجيل المستمر للناخبين، أو التي يكون فيها التطوير الانتخابي مستمراً كعمليات التعديل في قانون الانتخاب، فإن الهيكل المخول بإدارة الانتخابات يكون قائماً بشكل دائم، كما في أرمينيا وأستراليا والبرازيل وكندا وإندونيسيا والفلبين وجنوب أفريقيا والمكسيك. وفي بعض الدول، كبلغاريا وجورجيا والنيجر، ينشأ هيكل مركزي دائم لإدارة الانتخابات، وتشكل أجهزة تابعة له بشكل مؤقت على المستويات المحلية أو على مستوى الدوائر الانتخابية قبيل عقد الانتخابات، ويتوقف توقيت تشكيل هذه الأجهزة التابعة للهيكل المركزي الدائم لإدارة الانتخابات على المسئوليات التي تخول لهذه الأجهزة وعلى الموارد التي تحتاجها، ليتفاوت توقيت تشكيلها ما بين شهرين إلى ستة أشهر قبيل عقد الانتخابات.

من زاوية رابعة، تتباين الهياكل المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من مركزية أو لامركزية في توزيع الاختصاصات. فقد يكون هناك هيكل مركزي يختص بجميع عناصر إدارة الانتخابات يتبعه أجهزة فرعية على المستوى المحلي. وقد يجري تقسيم اختصاصات وعناصر إدارة الانتخابات ما بين أجهزة وهياكل لإدارة الانتخابات على مستويات مختلفة.

من زاوية خامسة، فإنه في الدول ذات النظم الفيدرالية، حيث تتواجد هياكل لإدارة الانتخابات على المستوى القومي وأخرى على مستوى الولايات، فإن العلاقة ما بين هذين النوعين من الهياكل تتباين ما بين الدول. فقد تكون العلاقة منفصلة حيث يختص كل هيكل بإدارة الانتخابات التي تجرى على مستواه، كما في أستراليا وكندا. وقد تكون هياكل إدارة الانتخابات مخولة بإدارة كافة الانتخابات التي تجرى سواء على مستوى الولايات أو على المستوى القومي، وهنا قد يختص هيكل إدارة الانتخابات على المستوى القومي فقط بجدولة وإعلان نتائج المناصب العامة على المستوى القومي، كما في البرازيل. وقد يكون هذا الهيكل القومي مخولاً بالإدارة الكاملة والإشراف الكامل على انتخابات الولايات كما في الهند. وقد يكون الهيكل المكلف بإدارة الانتخابات على المستوى القومي، مخولاً بإدارة الانتخابات على مستوى الولايات، في حين تختص هياكل محلية بإدارة الانتخابات على المستوى المحلي الأدنى من الولاية، كما في نيجيريا. وقد تكون هناك هياكل الولاية مكلفة بإدارة الانتخابات على مستوى الولايات، وأخرى على المستويات الأدنى تكون مسئولة جميعاً أمام هيكل إدارة الانتخابات الفيدرالية، كما في روسيا الاتحادية. وقد يكون الهيكل المخول بإدارة الانتخابات على المستوى القومي مسئولاً عن تنسيق السياسة، في حين تكون الأجهزة المحلية هي المعنية مباشرة بإدارة الانتخابات، كما في حالة سويسرا.

من زاوية سادسة، هناك هياكل دولية لإدارة الانتخابات فى الدول التى تمر بمرحلة انتقالية، تلك الهياكل يشكّلها المجتمع الدولى لإدارة الانتخابات خلال المرحلة الانتقالية التى تمر بها الدول، كما فى حالة البوسنة والهرسك وكمبوديا وتيمور الشرقية. وقد تكون تلك الهياكل التى تدير الانتخابات الانتقالية مشكلة على المستوى القومى، إلا أنها تضم فى عضويتها أعضاء دوليين، كما فى حالة أفغانستان وجنوب أفريقيا.

ولضمان شرعية ومصداقية العملية الانتخابية، لابد أن يتمتع هيكل إدارة الانتخابات باستقلالية فى القرار والعمل، وأن يدير هذا الهيكل الانتخابات بحياد بصرف النظر عن نمطه، وأن تتمتع هيكل إدارة الانتخابات بسيطرة كاملة على مجريات العملية الانتخابية لضمان سلامتها، وأن تتمتع قرارات وأعمال هيكل إدارة الانتخابات بالشفافية، حيث يمكن للرأى العام الاطلاع عليها، وأن يكون هيكل إدارة الانتخابات مهنيًا حيث يتميز تنفيذه للإجراءات العملية الانتخابية بالدقة ويكون طاقم عمله متخصصاً.

وتختلف سلطات هيكل إدارة الانتخابات عن وظائفها. فالمقصود بسلطات هيكل إدارة الانتخابات الأعمال التى يحق فيها لهيكل إدارة الانتخابات بإصدار القواعد والأوامر التى تؤثر على حقوق وأعمال الآخرين، كتنظيم والفصل فى المنازعات الانتخابية. أما الوظائف فيقصد بها الأعمال التى يقوم هيكل إدارة الانتخابات فقط بتنفيذها. وتتحدد سلطات ووظائف هيكل إدارة الانتخابات بعوامل عدة، من بينها المفاوضات ما بين القوى السياسية بداخل الدولة خاصة فى الدول حديثة العهد بالديمقراطية. التركيبة السكانية، طبيعة الدولة، دولة موحدة أو اتحادية، برلمانية أو رئاسية، من بين العوامل المؤثرة فى تحديد سلطات واختصاصات هيكل إدارة الانتخابات. فى بعض الحالات، يكون لهيكل إدارة الانتخابات سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتعرف فى عدد من الدول بأنها الفرع الرابع للحكومة، كما فى كوستاريكا، حيث يختص هيكل إدارة الانتخابات بسن القوانين ووضع القواعد المرتبطة بالعملية الانتخابية ومراجعة القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية، وفى هذه الحالات لا يمكن مراجعة قرارات هيكل إدارة الانتخابات، ويكون لها سلطات تنفيذية تتعلق بالدعوة للانتخابات وإدارة العملية الانتخابية، والتصديق أو إبطال نتائج الانتخابات، وحل النزاعات الانتخابية. وفى حالات ثانية، تخضع القواعد التى يصدرها هيكل إدارة الانتخابات لمراجعة القضاء. وفى حالات ثالثة، يكون لهياكل إدارة الانتخابات سلطات تنفيذية ودرجة ما من سلطات التحكيم، كالتحقيق والاختصاص أمام القضاء عندما يكون هناك انتهاك لقانون الانتخاب، كما فى الكاميرون وكمبوديا. وأخيراً، فإنه فى أغلب

الحالات تكون سلطات هياكل إدارة الانتخابات ذات طبيعة تنفيذية متعلقة بتنفيذ الأعمال الانتخابية.

في حالة تولى الهيكل المخول له إدارة الانتخابات عمليات أخرى مرتبطة بالانتخابات كتسجيل الأحزاب السياسية وتخصيص التمويل الرسمي للأحزاب والرقابة على تمويل وإنفاق الأحزاب وتعليم الناخبين، كما في حالة لجنة الانتخابات نيوزيلاند، فإن هذا الهيكل لا يعد هيكلًا خاصًا بإدارة الانتخابات وفقًا للمفهوم السابق.

والهيكل المخولة بإدارة الانتخابات أنماط ثلاثة رئيسية، وهي الإدارة المستقلة للانتخابات، والإدارة الحكومية للانتخابات، والإدارة المختلطة للانتخابات. وفقًا لمسح أجرى على مختلف دول العالم، وجد أن ٥٥٪ من الدول تتبع الإدارة المستقلة للانتخابات، و٢٦٪ من الدول تتبع الإدارة الحكومية للانتخابات، و١٥٪ من الدول تتبع الإدارة المختلطة للانتخابات.

أنظر أيضاً:

الجهاز الانتخابي (المبادئ الرئيسية).

الهيئة البرلمانية للحزب

هي مؤسسة تتبع الحزب السياسي، وتتشكل من كافة أعضاء أو نواب الحزب في البرلمان، وهذه الهيئة لها رئيس هو المتحدث باسمها في البرلمان. وتتشكل الهيئة البرلمانية للحزب هيئة مكتب لها، تتألف عادة من ممثلي المجموعات البرلمانية بالمقاطعات أو المحافظات أو الأقضية، وتعد اجتماعاتها برئاسة رئيس الهيئة البرلمانية أو رئيس الحزب، وهما أحياناً شخص واحد. وفي نظم الازدواج البرلماني يشكل الحزب الممثل في الغرفتين هيئة واحدة تتألف من هيتين فرعيتين، لكل غرفة هيئة.

وتعقد الهيئة البرلمانية للحزب مرة أو أكثر كل عام، لوضع الإطار العام لتحرك أعضائها داخل البرلمان.

وتضطلع الهيئة البرلمانية للحزب، خاصة إذا كان الحزب يتمتع بالأغلبية أو ينتمي للمعارضة المركزية في البرلمان، بترشيح بعض أعضائها للمناصب الرئيسية في البرلمان كرئيس البرلمان وأعضاء مكتب لجانه، كما تقوم بإبراز وجهة نظر الحزب في كافة الأمور المطروحة على البرلمان في مجالس التشريع والرقابة، وكذلك بدراسة البيان السياسي للحكومة، وتوزع المهام في كيفية الرد عليه، وتنظم عملية أخذ الرأي والتصويت داخل البرلمان بما يدعم الالتزام الحزبي، ومما لا شك فيه، أن كافة تلك المهام تزداد أهمية في نظم الانتخابات بالقائمة، وتقل أهميتها في نظم الانتخاب الفردي، ففي هذا الأخير يدرك معظم أعضاء الحزب في البرلمان أن سبب وجودهم في البرلمان يرجع لقوتهم وليس لقوة حزبهم.

وداخل البرلمان يخطر كل حزب سياسي رئيس البرلمان في بداية كل دور انعقاد، باسم من يختاره الحزب ممثلاً لهيئته البرلمانية بالبرلمان، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء البرلمان. وعلى الحزب أن يخطر رئيس البرلمان بكل تغيير في هذه البيانات. ويعبر ممثل أو رئيس الهيئة البرلمانية للحزب عنه في كل ما يتعلق بشئونه المتصلة بالبرلمان، كما تكون له الأولوية في الكلام بالبرلمان ولجانه على باقى أعضاء البرلمان المنتمين إلى الحزب.

الهيئة التشريعية الأولى لبرلمان ثنائى التمثيل (مكوّن من مجلسين). ولهذه الهيئة مسميات مختلفة مثل مجلس العموم، النواب، الشعب، الجمعية الوطنية... إلخ. وتلك الهيئة سلطات وصلاحيات عادة ما تكون أكبر وأكثر أهمية من سلطات الهيئة التشريعية الأعلى (الغرفة الثانية للبرلمان) ويرجع سبب ذلك إلى الهيئة الدنيا (الغرفة الأولى) ذات طابع شعبى وأنها يتشكل جميعها بالانتخاب، أما الهيئة العليا، فيكون لها تشكيل خاص وسن أكبر نسبياً للعضو الممثل فيها.

هيئة تشريعية دنيا

الهيئة التشريعية الثانية لبرلمان ثنائى التمثيل (مكوّن من مجلسين)، وتُسمى عادة مجلس الشيوخ أو الشورى أو المستشارين. وتلك الهيئة سلطات وصلاحيات عادة ما تكون أقل من سلطات الهيئة التشريعية الأدنى (الغرفة الأخرى بالبرلمان). ويرجع ذلك إلى أن الغرفة العليا - التى عادة ما تكون منتخبة أو أحياناً معينة أو تجمع بين الأمرين - ممثلة لطوائف أو لمقاطعات أو ولايات أو من خلال من يمتلكون قدرات علمية (أو مالية قديماً) أو ممن يحتلون مواقعهم بها بالوراثة. أما الهيئة التشريعية الدنيا، وهى الغرفة الأولى، فهى ذات طابع شعبى، وعادة ما يكون النواب بها من سن أصغر نسبياً.

هيئة تشريعية عليا

برلمان فيدرالى فى نظام سياسى متعدد البرلمانات الفرعية على مستوى الولايات أو المقاطعات. وقد تتشابه تلك الهيئة أو تختلف عن الهيئة التشريعية الفرعية فى نظام الانتخاب وسجلات الناخبين والإشراف على الانتخابات وطريقة إعلان النتائج.

هيئة تشريعية فيدرالية

حق الهيئة الناجبة فى استدعاء عضو البرلمان الممثل لها يقصد به حقها فى محاسبة عضو البرلمان الممثل، ويرتبط هذا الحق بما يعرف بالنيابة الإلزامية، حيث يكون عضو البرلمان مسئولاً أمام ناخبيه، ويحق لناخبيه فى هذه الحالة محاسبته بشكل دورى على أعماله الشخصية وعوده الانتخابية وأعماله فى البرلمان، يترتب على حق الهيئة الناجبة فى محاسبة

الهيئة الناجبة

(استدعاء أعضاء البرلمان)

النائب الممثل لها في البرلمان، حق الهيئة الناجبة في إقالة النائب البرلمانى فى حالة عدم وفاء النائب بالتزاماته وخيانة ثقة ناخبه أو فى حالة ارتكابه لفعل لا يليق بمنصبه.

وقد شاع حق الهيئة الناجبة فى استدعاء وإقالة أعضاء البرلمان فى الدول الاشتراكية كما فى التشيك وسلوفاكيا أو تشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفيتى وبلغاريا ويوغسلافيا السابقة، كما شاع فى السابق فى الولايات المتحدة على المستوى الفيدرالى خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فى الوقت الحالى، ينتشر حق الهيئة فى استدعاء وإقالة أعضاء البرلمان فى الولايات المتحدة على المستويات المحلية للولايات، وعلى مستوى الولايات فى ثمانى عشرة ولاية أمريكية فقط. كما يستخدم حق الهيئة الناجبة فى استدعاء وإقالة أعضاء البرلمان فى مقاطعة كولومبيا البريطانية فى كندا منذ عام ١٩٩٥، إلا أنه وحتى عام ٢٠٠٣، وعلى الرغم من وجود اثنتى وعشرين محاولة لإقالة نواب فى المجلس التشريعى للمقاطعة، لم يفلح الناخبون فى إقالة أى منهم. وتستخدم آلية الاستدعاء أيضا فى فنزويلا منذ عام ١٩٩٩، والتي استخدمت فى ٢٠٠٤ فى محاولة لإقالة رئيس الدولة "هوجو شافيز". حيث ينص دستور فنزويلا، على حق ٢٠٪ على الأقل من الهيئة الناجبة فى الدائرة الانتخابية المعنية فى الإقالة، بعد مرور نصف مدة ولاية الممثل لهذه الهيئة الناجبة، وفى حالة تصويت عدد من الناخبين مساوٍ لعدد الذى انتخب هذا المسئول أو أكثر منه على إقالته، يجرى إقالته من منصبه، شريطة أن يكون عدد الناخبين المدلين بأصواتهم فى الاستفتاء على إقالة الناخب مساوٍ لـ أو أكثر من ٢٥٪ من عدد الناخبين المسجلين.

الهيئة الناجبة (الاعتراض على القوانين)

فى عدد من الدول، يحق للهيئة الناجبة الاعتراض على القوانين ومنع صدورها بعد إقرار البرلمان لها عبر تقديم عدد من أعضاء الهيئة الناجبة أو عدد من الدوائر الانتخابية لطلب إجراء استفتاء حول مشروع القانون الذى أقره البرلمان، كما فى ليختنشتاين، حيث يطلب إجراء استفتاء حول مشروع قانون أقره البرلمان من قبل ٦٠٠ من الناخبين أو ثلاث من وحدات الكاميونات، خلال ثلاثين يوما من نشر القانون فى الجريدة الرسمية. وفى سويسرا، يحق لخمسين ألف ناخب أو ثمانية كتونات (أقاليم) المطالبة بإجراء استفتاء حول مشروع قانون أقره البرلمان أو حول معاهدة جرى التصديق عليها.

أنظر: الهيئة الناجبة (اقتراح القوانين).

الهيئة الناجبة (اقتراح القوانين)

الهيئة الناخبة (الدعوة لإجراء استفتاء)

الهيئة الناخبة

الهيئة الناخبة (مصر)

فى عدد من الدول، يحق للهيئة الناخبة الطلب بإجراء استفتاء، والذي قد يجرى حول مسائل متعلقة بحق الهيئة الناخبة فى الاعتراض على مشروعات قوانين كما فى سويسرا وليخنشتاين، أو قد يجرى للمطالبة بإقالة مسئول من منصبه كما فى فنزويلا وعدد من الولايات الأمريكية.

هى مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، والمقيدين فى جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية. وهؤلاء تتوفر فيهم شروط معينة حتى يتمتعوا بصفة الناخب. ولا يكون الناخب عضواً فى هيئة الناخبين إلا إذا قيد اسمه فى أحد الجداول الانتخابية، ومن هنا فإنه يتوجب تنقية وتحديث تلك الجداول لسد الثغرة بين المؤهلين للانتخاب والمقيدين بالجداول.

تنظم القوانين المختلفة كيفية إعداد جداول انتخابية. وفى مصر نظم قانون مباشرة الحقوق السياسية فى الباب الثانى منه كيفية إعداد جداول الانتخاب. فنص فى المادة الخامسة على أن تنشأ جداول انتخاب يقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخب فى أول نوفمبر من كل سنة، وحتى الحادى والثلاثين من يناير من السنة التالية، ولم يلحق بهم أى مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية وتعرض الجداول فى كل سنة فى الأول من فبراير إلى اليوم الأخير منه، وذلك فى المكان وبالكيفية التى تبينها اللائحة التنفيذية للقانون". ونصت المادة السادسة على أن تبين اللائحة بيان كيفية إعداد جداول الانتخاب ومحتوياتها وطريقة مراجعتها وتعديلها وعرضها والجهات التى تحفظ فيها وتشكل اللجان التى تقوم بالقيود وغيره، مما هو منصوص عليه فى هذا القانون.

ويعد جدول عام ودائم لكل شياخة فى كل قسم من أقسام المدينة ولكل حصة فى القرية، تدون فيه أسماء الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أى مانع من موانع الانتخاب. ويقوم بتحرير جداول الناخبين فى المدن المقسمة إلى (شياخات) لجنة تشكل من المأمور أو نائبه (رئيساً) وموظف ينتدبه مدير أمن المحافظة وثلاثة ممن تتوفر فيهم شروط الناخب ويجيدون القراءة والكتابة يختارهم مدير أمن المحافظة (أعضاء). ويجوز تعدد اللجان فى القسم الواحد. كما يقوم بتحرير جداول الناخبين فى القرى والمدن المقسمة إلى حصص لجنة تشكل من العمدة (رئيساً). وشيخ الحصة التى يجرى قيد ناخبيها، والمأذون، وأثنى ممن يجيدون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط الناخب يختارهما المأمور (أعضاء).

وتحرر الجداول بترتيب أبجدي، ويرقم متتابع لكل حرف، وتشمل: اسم كل ناخب واسم أبيه واسم جده، واسم الشهرة إن وجد، وصناعته وسنه في تاريخ القيد، ومحل إقامته العادية وعنوانه وتاريخ قيده بالجداول. كما يذكر ما إذا كان الناخب ملماً بالقراءة والكتابة.

وللجنة القيد أن تطلب ممن قيد اسمه في الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه وجنسيته. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد.

(و)

نوع من أنواع بطاقات الاقتراع، يتم فتح أو طي صفحتها فتأخذ البطاقة شكل جناحى الفراشة، ويسجل الرأى داخل الورقة فى قلب الفراشة.

ورقة اقتراع بشكل الفراشة

هو منصب يتولاه شخص أو اثنين. والوكيل هو شخص يحل محل الرئيس عند غيابه أو عند اشتراكه فى مناقشات المجلس، حيث يتولى رئاسة الجلسات. وللوكيل فيما يختص بإدارة المناقشات وحفظ النظام نفس الحقوق والامتيازات التى للرئيس، كما أنه عليه نفس الواجبات، فليس له مثلاً أن يشترك فى المناقشة ما دام شاغلاً كرسي الرئاسة، وهو يوقع على محاضر الجلسات التى يرأسها وعلى الصور الرسمية من المشروعات والمقترحات التى يقرها المجلس مدة رئاسته، وله حتماً حق الرئاسة فى أية لجنة ينتخب لعضويتها، ويجب أن يكون هو أو الرئيس عضواً فى الوفد الذى ينتخبه المجلس لتمثيله.

وكيل المجلس

ويقوم أحد الوكيلين مقام الرئيس فى حالة غيابه، وإذا تغيب الوكيلان والرئيس فرئاسة الجلسة تكون عادة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

هو الشخص الذى يعينه المرشّح مسئولاً عن رقابة عملية الاقتراع ومتابعة مدى نزاهتها، وقد يكون هذا الشخص مسئولاً أيضاً عن الإدارة المالية للجنة الانتخابية للمرشّح وعن احترام قواعد التمويل والعلاقات المتصلة به. ويقال له أيضاً وكيل رسمي.

وكيل مرشّح

(ي)

يوم الاقتراع

هو اليوم الذى يتم فيه التصويت، ولا يشترط أن يكون هذا اليوم واحداً على المستوى القومى أو المحلى، إذ قد تجرى الانتخابات على مراحل زمنية، وذلك وفقاً لمعطيات كثيرة منها مكان الناخب (الناخب داخل الدولة - الناخب المقيم فى الخارج)، وظيفة الناخب (الناخبون بشكل عام - الناخبون العسكريون الذين يصوتون داخل الثكنات العسكرية فى الأنظمة التى تسمح بذلك)، الظروف الصحية للناخب (الناخبون الأصحاء - الناخبون العجزة وقاطنى المستشفيات والمصحات)، إجراء الانتخابات على مراحل بحيث يتم الاقتراع فى يوم محدد لكل مجموعة من المحافظات أو الأقضية ... إلخ.

**ملف برلمانات الدول
والمنظمات البرلمانية الدولية**

الاتحاد البرلماني الدولي:

سنويا على خلفية الاجتماعات النظامية للاتحادات البرلمانية الدولية، لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك، ولصياغة الاستراتيجيات الهادفة إلى تطوير برامج المرأة التي يتبناها الاتحاد البرلماني الدولي، ولدعم نفوذهن داخل المنظمة، ولضمان أن تنتخب المرأة لمناصب رئيسية. ويعقد الاجتماع بمعاونة لجنة التنسيق.

أما الأجهزة المعاونة، فهي عبارة عن عدد من اللجان المعاونة لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي، من بينها: اللجنة الدائمة للسلام والأمن الدولي، واللجنة الدائمة للتنمية والتمويل والتجارة، واللجنة الدائمة للديمقراطية وحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين، واللجنة الخاصة بقضايا الشرق الأوسط، واللجنة العليا لدعم احترام القانون الإنساني الدولي، ولجنة التنسيق لاجتماع البرلمانيات، ومجموعة شراكة النوع. واتحاد الأمناء العموميين للبرلمانات هو جهاز مستقل، تعقد اجتماعاته أثناء انعقاد جمعية الاتحاد البرلماني الدولي، وله وضع استشاري في الاتحاد البرلماني الدولي.

وبالنسبة للجنة التنفيذية، فهي أحد الأجهزة المعاونة، وتتكون من سبعة عشر عضواً يرأسهم رئيس المجلس الحاكم، وتقوم بالرقابة على إدارة اتحاد البرلماني الدولي، وينصح المجلس الحاكم فيما يتعلق بقبول العضوية والسياسة والبرنامج.

ويمثل دور الاتحاد البرلماني الدولي في دعم الديمقراطية التمثيلية في وضع المعايير والخطوط الإرشادية، وتقديم المساعدة التقنية لدعم المؤسسات التمثيلية القومية، ولدعم حقوق الإنسان وحماية أعضاء البرلمانات، ولدعم الشراكة بين

أسس الاتحاد البرلماني الدولي عام ١٩٨٩، بهدف تعزيز السلام والتعاون والديمقراطية التمثيلية، عبر توفير منتدى للنقاش السياسي بين ممثلي البرلمانات القومية. ويضم الاتحاد البرلماني الدولي عضوية ١٤٣ دولة ذات سيادة، وسبع مؤسسات برلمانية دولية كأعضاء منضمين. وأغلب الدول الأعضاء منتسبين إلى واحدة من ست مناطق جيوبوليتيكي: أفريقيا، العالم العربي، وأسيا الباسيفيك، وأورسيا، أمريكا اللاتينية، ومجموعة (+١٢) الأوروبية.

والجمعية أو ما يعرف رسمياً بالمؤتمر البرلماني الدولي، هو الجهاز التمثيلي الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي، ويتمثل كل برلمان قومي من ثمانية إلى عشرة من أعضائه، ويجتمع مرتين سنوياً لمناقشة القضايا الراهنة بالعالم، وإصدار توصيات سياسية. ويقوم على معاونة المؤتمر البرلماني الدولي المجلس الحاكم واجتماع البرلمانيات وأجهزة مساعدة واللجنة التنفيذية.

يتكون المجلس الحاكم أو ما يعرف رسمياً بالمجلس البرلماني الدولي من عضوية اثنين من أعضاء البرلمانات القومية الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي، وعادة يمثل كل عضو جماعة سياسية مختلفة. والمجلس الحاكم مسئول عن قبول عضوية البرلمانات، وعن البرنامج السنوي والموازنة للاتحاد البرلماني الدولي، وعن انتخاب الأمين العام. ويبحث المجلس قضايا مستقلة، ويتبنى قرارات ومشروعات البيانات، على أن يكون ذلك في ضوء توصيات من الأجهزة المعاونة له. واجتماع البرلمانيات، هو بمثابة آلية للتنسيق بين البرلمانيات، ويعقد مرتين

ويعنى الاتحاد البرلماني الدولي بتعزيز تواجد المرأة فى المجالات السياسية والاقتصادية، ودعم مشاركة المرأة فى صنع القرار. ويهتم الاتحاد البرلماني الدولي كذلك بقضايا التعليم والعلوم والثقافة.

الاتحاد البرلماني العربي:

الاتحاد البرلماني العربي منظمة برلمانية عربية تتألف من شعب تمثل المجالس البرلمانية العربية ومجالس الشورى العربية، وقد تأسس الاتحاد في يونيو عام ١٩٧٤.

وقد عقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد البرلماني العربي في دمشق في الفترة ما بين ١٩ - ٢١ يونيو ١٩٧٤.

وشارك في هذا المؤتمر ممثلون عن برلمانات البلدان العربية التالية: الأردن - البحرين - تونس - السودان - سوريا - فلسطين - الكويت - لبنان - مصر - موريتانيا .

واقر المؤتمر التأسيسي ثلاث وثائق هي: البيان التأسيسي، ومشروع الميثاق، ومشروع النظام الداخلي.

وتتعدد رئاسة الاتحاد بالتناوب سنوياً وفق الترتيب الهجائي لأسماء الشعب الأعضاء . المقر الدائم للاتحاد هو دمشق - عاصمة الجمهورية العربية السورية . وللاتحاد ميزانية مستقلة تتكون من مساهمات الشعب البرلمانية الأعضاء، وفق نسب معينة يحددها مجلس الاتحاد كل عام ، ومن المبالغ والمساعدات التي تقدمها الشعب والمنظمات العربية الأخرى بموافقة من رئيس الاتحاد .

ويتكون الاتحاد من الأجهزة التالية :

١ - المؤتمر: ويعقد مرة كل سنتين . ويتولى بحث القضايا القومية العامة

الرجال والنساء فى المجال السياسي، ولدعم المعرفة الخاصة بعمل البرلمانات القومية. وقد أصدر الاتحاد البرلماني الدولي فى ١٩٩٧ الإعلان العالمى للديمقراطية. وبناء على قرار المجلس الحاكم، يتواجد الاتحاد البرلماني الدولي فى كل الانتخابات القومية التى تنظمها أو تشرف عليها أو تراقبها الأمم المتحدة.

ويعنى الاتحاد البرلماني الدولي بالسلام الدولي والأمن الدولي، حيث يهدف إلى دعم حل الصراعات والأمن الدولي عبر الحوار السياسي. ويعنى الاتحاد البرلماني الدولي بمراقبة قضايا الصراع فى مناطق بعينها كقضية قبرص والشرق الأوسط.

وتعتبر التنمية هى أحد المجالات التى يعنى بها الاتحاد البرلماني الدولي، ويسترشد فى عمله بشأنها باللجنة الدائمة للتنمية والتمويل والتجارة التابعة له، ورابطة ما بين النمو الاقتصادي والرخاء الاجتماعى والإنسانى والديمقراطية.

وفى مجال حقوق الإنسان والقانون الإنسانى، يهدف الاتحاد البرلماني الدولي لدمج قضايا حقوق الإنسان، مشتملة على قضايا العمل وحقوق الأقليات وقضايا النوع، فى كل مجالات النشاط. من زاوية أخرى فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للبرلمانيين، تعنى بتلقى الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التى يتعرض لها أعضاء البرلمانات، كخضيق الدولة عليهم، والاعتقال والحجز القسري، والمحاكمات غير العادلة وانتهاك الحصانة البرلمانية. وبناء على تحقيق لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين يجرى الاتصال بالسلطات المعنية فى الدولة، أو برفع تقرير إلى المجلس الحاكم، إن لم تتوصل إلى تسوية مع الدولة، متضمنة توصيات لاتخاذ إجراءات ضد الدولة المعنية.

- ٤ - العمل على تعميق المفاهيم والقيم الديمقراطية في الوطن العربي .
- ٥ - العمل على تنسيق التشريع في الدول العربية وتوحيده .
- ٦ - العمل على تدعيم التعاون بين شعوب العالم من أجل سلام قائم على العدل .

برلمان إثيوبيا (الجمعية البرلمانية الاتحادية) :

هو برلمان ثنائي التمثيل، يسمى الجمعية البرلمانية الاتحادية ويتألف من المجلس الاتحادي وهو المجلس الأعلى، ومجلس نواب الشعب وهو المجلس الأدنى. بالنسبة للمجلس الاتحادي فيتألف من ١٠٨ عضواً تقوم مجالس الولايات بانتخابهم أو تعقد مجالس الولايات انتخابات عامة لانتخابه. والولاية التشريعية للمجلس الاتحادي خمس سنوات، ويعقد سنوياً دورتي انعقاد. أما مجلس نواب الشعب فيتكون من ٥٥٠ عضواً على الأكثر، مع ضمان تمثيل الأقليات العرقية بعشرين مقعداً على الأقل، ويجري انتخاب الأعضاء في اقتراع عام مباشر سرى لخمس سنوات. ويقوم الحزب الحائز على أغلبية المقاعد أو الائتلاف الحزبي الحائز على أغلبية المقاعد في مجلس نواب الشعب بتشكيل الحكومة. وتقوم الجمعية البرلمانية الاتحادية بانتخاب رئيس الدولة.

برلمان أفريجان :

هو الجمعية الوطنية، وهو برلمان أحادي التمثيل النيابي. ويتألف من ١٢٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر الحر السري لخمس سنوات. وتقوم الجمعية الوطنية بإصدار التشريعات والقوانين والقرارات الدستورية، والتصديق على

وإقرار ميثاق الاتحاد وتعديله. ويرأسه رئيس الشعب المضيف .

- ٢ - المجلس: ويعقد مرة كل سنة برئاسة رئيس الاتحاد. ويقوم المجلس بجميع الإجراءات التي من شأنها تحقيق أهداف الاتحاد: وهي قبول طلبات العضوية - إقرار الميزانية - وضع جدول أعمال المؤتمر - تعيين الأمين العام .. الخ. ويتألف المجلس من عضوين من كل شعبة برلمانية عضو في الاتحاد .

٣ - الأمانة العامة: ويقودها الأمين العام المعين من قبل مجلس الاتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتعمل الأمانة العامة على تيسير الاتصال بين الشعب الأعضاء والاتحاد، وبين الاتحاد وغيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وإعداد الموضوعات التي تعرض على مجلس الاتحاد ومؤتمره وإدارة الشؤون المالية .

أما أهداف الاتحاد ، فقد حددها الميثاق على النحو التالي :

- ١ - تعزيز اللقاءات والحوار بين المجالس البرلمانية العربية وفيما بين البرلمانيين العرب، في سبيل العمل المشترك وتنسيق الجهود البرلمانية العربية في مختلف المجالات وتبادل الخبرات التشريعية .

٢ - تنسيق جهود المجالس النيابية في مختلف المحافل والمجالات والمنظمات الدولية، وخاصة في نطاق الاتحاد البرلماني الدولي بالنسبة للبرلمانات العربية المشتركة فيه .

- ٣ - بحث القضايا العربية المشتركة في النطاق القومي والدولي، واتخاذ التوصيات والقرارات بشأنها.

والسفراء والوزراء المفوضين السابقين، ومن الضباط السابقين من ذوى رتب اللواء أو أعلى، والأعضاء السابقين لولايتين متتاليتين بمجلس النواب. ويقوم مجلس الأعيان بالموافقة على مشروعات القوانين بعد مناقشتها. ولأعضائه حق توجيه الأسئلة والاستجواب للحكومة ويحث عرائض المواطنين. أما مجلس النواب فيتكون من ١١٠ عضواً منتخبين باقتراع عام مباشر لمدة أربع سنوات، ولا يحق لأقرباء الملك الترشيح فى انتخابات مجلس النواب. ويتألف المجلس من ١٤ لجنة، وهو يقوم بتشريع القوانين بالتنسيق مع مجلس الأعيان. كما يقوم المجلس بتوجيه طلبات الرقابة البرلمانية من أسئلة واستجوابات وطلبات مناقشة عامة واقتراحات برغبة ويحث العرائض والشكاوى التى يقدمها المواطنون.

برلمان أرمينيا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل. ويتألف من عضوية ١٢١ عضواً منتخباً لمدة أربع سنوات، ومنذ عام ٢٠٠٧ جرى مد مدة المجلس سنة لتصبح خمس سنوات. وتتولى الجمعية العامة تشريع القوانين، ويمكنها إجراء اقتراح بالثقة على الحكومة، وهى تقرر الموازنة العامة للدولة وتراقب تنفيذ الحكومة لها، وتقوم بانتخاب رئيس المجلس ونائبين له، وتعين رئيساً ونائب رئيس البنك المركزى بناء على تسمية رئيس الدولة، ويعين البرلمان أعضاء ورئيس المحكمة الدستورية، ويصدر قرارات بالعفو العام بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، ويقوم بالتصديق على المعاهدات الدولية أو إقرار عدم صلاحيتها، وبناء على توصية الحكومة تقرر الجمعية الوطنية التقسيم الإدارى والمحلي.

المعاهدات والاتفاقات أو رفضها، والتصديق على موازنة الدولة، والموافقة على إعلان الحرب بناء على توصية من رئيس الدولة. وتعين الجمعية الوطنية رئيس الوزراء والمدعى العام بناء على تسمية الرئيس، وهى تعين وتخلع أعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، كما تعين وتخلع محافظ البنك المركزى. وللجمعية الوطنية الحق فى التصويت بحجب الثقة عن الحكومة، والدعوة لاستفتاء، واتخاذ إجراء الاتهام ضد الرئيس بناء على توصية المحكمة الدستورية، وطرح مشروعات القوانين.

برلمان الأرجنتين (الكونجرس) :

هو برلمان ثنائى التمثيل: المجلس الأدنى، وهو مجلس النواب، ويتكون من عضوية ٢٥٧ عضواً منتخباً لأربع سنوات، ويجرى تجديد نصفى للمجلس كل عامين. ومجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، ويتكون من ٧٢ عضواً، ينتخبون لمدة ست سنوات، على أن يجرى تجديد ثلث المقاعد كل عامين.

برلمان الأردن :

هو برلمان ثنائى التمثيل. يتكون من مجلس الأعيان وهو المجلس الأعلى، ومجلس النواب وهو المجلس الأدنى. بالنسبة لمجلس الأعيان فهو يتكون من ٥٥ عضواً يقوم الملك بتعيينهم لمدة ثمانى سنوات، على أن يجرى تجديد نصفهم كل أربع سنوات. يشترط فيمن يختار لعضوية مجلس الأعيان أن لا يكون من أقرباء الملك، أو ممن يتولون الوظائف العامة، وأن يكون قد تجاوز الأربعين عاماً، وأن يختار من بين أحد الفئات التالية: وزراء أو رؤساء وزراء حاليين أو سابقين، ورؤساء سابقين لمجلس النواب، ورؤساء سابقين للمحاكم الشرعية والمدنية و التمييز،

برلمان إريتريا (الجمعية الوطنية):

هو الجمعية الوطنية وتتألف من اللجنة المركزية للجهة الشعبية للديمقراطية والعدالة، و٦٠ عضواً آخرين بحيث يكون ٣٠ من الجمعيات البلدية، والآخرين ٣٠ تقوم اللجنة المركزية للجهة الشعبية للديمقراطية والعدالة بتعيينهم على أن يكون من بينهم عشر سيدات.

برلمان أسبانيا (الجمعية الوطنية):

هو برلمان ثنائي التمثيل يسمى الجمعية الوطنية، يتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. يتكون مجلس النواب من ٣٥٠ عضواً منتخبين وفقاً لنظام التمثيل النسبي، وتمثل كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة، ويتحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية وفقاً لعدد السكان. في حين يتألف مجلس الشيوخ من ٢٠٨ عضواً منتخبين مباشراً، و٥١ عضواً تقوم برلمانات المناطق ذات الاستقلال الذاتي بانتخابهم. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية أربع سنوات.

برلمان استراليا (البرلمان الفيدرالي):

يتكون البرلمان من الملكة ويمثلها الحاكم العام، ومجلس الشيوخ، ومجلس النواب. ويحدد الحاكم العام أوقات عقد الدورات البرلمانية، وقد يقوم بصرف البرلمان دون حله، وله حق حل مجلس النواب، ويمارس الحاكم العام هذه الحقوق بعد مشاورات مع رئيس الوزراء، بناءً على العرف.

ويتألف مجلس الشيوخ من ٧٦ عضواً منتخباً وفقاً لنظام التمثيل النسبي، وينتخب ١٢ عضواً عن كل ولاية ويجري انتخاب عضوين عن إقليم الشمال، وعضوين عن إقليم العاصمة الاسترالية، ينتخب المجلس لمدة ست سنوات للأعضاء

الممثلين للولايات، على أن يجري تجديد نصفى للأعضاء الممثلين لكل ولاية كل ثلاث سنوات، وبالنسبة للأعضاء الممثلين للإقليم فمدة العضوية ثلاث سنوات. وفي حالة خلو مقعد قبل انتهاء المدة المقررة لذلك، يقوم مجلسى الولاية التابع لها المقعد الشاغر، بعقد جلسة مشتركة لاختيار من يخلفه. وفي حالة إذا ما لم يكن برلمان الولاية في حالة انعقاد، يقوم المجلس التنفيذي للولاية التابع لها المقعد الشاغر، باختيار من يخلفه، إلى أن ينعقد برلمان الولاية، وينتخب عضو جديد. ويحق لمجلس الشيوخ إكمال تنفيذ عمله، بصرف النظر عن فشل أى ولاية في توفير ممثل لها في مجلس الشيوخ.

أما بالنسبة لمجلس النواب فيتألف من ١٥٠ عضواً تقريباً، ويتحدد عدد الأعضاء الممثلين لكل ولاية بناءً على نسبة السكان، شرط ألا يقل عدد الأعضاء الممثلين لكل ولاية عن ٥ أعضاء، كما أن هناك عضوين ممثلين لإقليم الشمال، واثنين ممثلين لإقليم العاصمة الاسترالية. وينتخب مجلس النواب لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع العام، وفقاً لنظام التصويت التفضيلي، والتصويت إجباري. فلمواطنى استراليا قط الحق في التصويت، أما البريطانيون فلا يحق لهم التصويت إن لم يكونوا حاملي الجنسية الاسترالية.

برلمان أستراليا:

برلمان أحادي التمثيل ويتكون من ١٠١ عضواً منتخبين وفقاً لنظام التمثيل النسبي لمدة أربع سنوات. ويقوم البرلمان بانتخاب رئيس الجمهورية، وبتشريع لقوانين، وقرارات إجراء الاستفتاءات، وإقرار الموازنة العامة للدولة، والموافقة على المرشح لرئاسة الوزراء، وإعلان حالة الطوارئ والحرب.

البرلمان الأفغاني (الجمعية الوطنية) :

بعد سقوط نظام حكم طالبان لعدة أعوام عقدت الانتخابات الأولى لتشكيل البرلمان الأفغاني في عام ٢٠٠٥. مجلس النواب، ووفقاً للدستور الصادر عام ٢٠٠٤ يتألف البرلمان من مجلسين، المجلس الأدنى، ويتكون من ٢٩٤ عضواً منتخباً لمدة خمس سنوات، على أن يكون ثمانية وستين مقعداً منهم مخصص للنساء.

أما المجلس الثاني، فهو مجلس الكبار، وهو المجلس الأعلى، ويتكون من ١٠٢ عضواً، ينتخب ثلثهم من قبل مجالس المقاطعات لمدة أربع سنوات، والثلث الثاني يقوم بانتخابه مجالس الولايات لمدة ثلاث سنوات، ويعين الثلث المتبقى من قبل رئيس الدولة لمدة خمس سنوات، على أن يكون نصف من يعينهم رئيس الدولة من النساء.

البرلمان الأفريقي :

هو أحد الأجهزة التابعة للاتحاد الأفريقي، المؤلف من ٥٣ دولة أفريقية. وقد أسس البرلمان بموجب المادة ١٧ من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الصادر والموقع في عام ٢٠٠٠، وقد افتتح في عام ٢٠٠٤. ويتكون البرلمان الأفريقي من أعضاء من برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، حيث تمثل كل دولة بخمسة من أعضاء برلماناتها الوطنية، على أن يكون ضمن كل وفد سيدة واحدة على الأقل. وينتخب البرلمان الأفريقي رئيساً له وأربعة نواب للرئيس، على أن يمثل الرئيس ونوابه وسط وجنوب وشمال وشرق وغرب القارة الأفريقية. وينعقد البرلمان مرتين سنوياً، ويمكن عقد دورة استثنائية بناء على دعوة من أغلبية ثلثي

الأعضاء. وللبرلمان الأفريقي سلطات استشارية، ومن المقرر أن يتحول تدريجياً إلى مؤسسة ذات سلطات تشريعية كاملة. ووفقاً للبروتوكول الخاص بإنشاء البرلمان الإفريقي، والملحق بالمعاهدة المنشأة للجماعة الاقتصادية الأفريقية في مادته الثالثة، فإن الأهداف التي يتعين على البرلمان الأفريقي تحقيقها هي:

١ - تسهيل التنفيذ الفعال لأهداف وسياسات منظمة الوحدة الأفريقية / الجماعة الاقتصادية الأفريقية، ومن ثم، أهداف وسياسات الاتحاد الأفريقي.

٢ - تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا.

٣ - تشجيع الحكم الرشيد والشفافية والمسئولية في الدول الأعضاء.

٤ - تدريب الشعوب الأفريقية على الغايات والسياسات التي تهدف إلى تكامل القارة الأفريقية في إطار تأسيس الاتحاد الأفريقي.

٥ - تعزيز السلام والأمن والاستقرار.

٦ - الإسهام في تحقيق مستقبل أكثر رخاءاً لشعوب أفريقيا، من خلال تشجيع الاعتماد الجماعي على الذات وتحقيق الانتعاش الاقتصادي.

٧ - تيسير عمليتي التعاون والتنمية في أفريقيا.

٨ - تعزيز الولاء القاري وبناء الشعور بالمصير المشترك بين شعوب القارة.

٩ - تيسير التعاون ما بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية والمنظمات البرلمانية التابعة لهذه الجماعات بعضها البعض.

برلمان الإكوادور (مجلس النواب الوطني) :

الانتخابات في الولاية التي يمثلها العضو. وأعضاء المجلس الاتحادي هم أعضاء حكومات الولايات، والحكومات هي من تقوم بتعيين أو إقالة الأعضاء الممثلين لها في المجلس الاتحادي. ويصوت الأعضاء الممثلين لكل ولاية في المجلس الاتحادي ككتلة تصويتية. أما الجمعية الاتحادية، والمعروفة باليوندستاج، فتتألف من نحو ٦٦٩ عضواً منتخبين في اقتراع مباشر وفقاً لنظام انتخابي يجمع ما بين نظامي التمثيل النسبي والتصويت المباشر (الفردى)، ومدة الولاية التشريعية للجمعية الاتحادية أربع سنوات. وجلسات الجمعية عامة، ولا تكون الجلسات سرية إلا بموافقة أغلبية الثلثين.

برلمان الإمارات العربية المتحدة :

هو برلمان يسمى بالمجلس الوطني الاتحادي، وهو مجلس استشاري، مؤلف من ٤٠ عضواً معينين لمدة عامين يختص بدراسة مشاريع القوانين المقدمة من قبل مجلس الوزراء ويمكنه رفضها أو اقتراح تعديلات عليها.

برلمان أمريكا اللاتينية :

برلمان أمريكا اللاتينية هو منظمة إقليمية مستقلة، أسست وفقاً لبيان لاما بيرو الصادر في عام ١٩٦٤. وفي عام ١٩٨٧ وضعت المعاهدة التأسيسية للبرلمان، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في برلمان أمريكا اللاتينية اثنتا وعشرين دولة، وهي جزر الأنتيل الهولندية والأرجنتين وأروبا وبوليفيا والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والإكوادور والسلفادور وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكارغوا وبنما وباراغواي وبيرو وجمهورية الدومينيكان وسورينام وأوروغواي وفنزويلا.

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بمجلس النواب الوطني، ويتألف من ١٠٠ عضو منتخبين في اقتراع عام وفقاً لنظام القوائم الحزبية، لمدة أربع سنوات. ويشكل مجلس النواب الوطني أربع لجان تشريعية دائمة للنظر في مشروعات القوانين أثناء فترة العطلة البرلمانية. وبالإضافة لتشريع القوانين، يقوم مجلس النواب الوطني بالتصديق على المعاهدات الدولية، وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، وتعيين المراقب المالي العام والنائب العام والمراقب العام للبنوك من القائمة التي يقدمها رئيس الدولة له، وللبرلمان حق إلغاء تعديلات القانون التي يقوم بها الرئيس، فيما يتعلق بالقوانين التي تتطلب موافقة رئيس الدولة.

برلمان ألبانيا (مجلس الشعب) :

البرلمان الألباني هو برلمان أحادي التمثيل. ويضم ١٤٠ نائباً. يجري انتخاب مائة منهم انتخاباً مباشراً في دوائر ذات مقعد واحد، ويجري انتخاب ٤٠ عضواً بالقوائم النسبية. ويحق لكل من مجلس الوزراء، وللنائب بمجلس الشعب، وكل عشرين ألف ناخب، اقتراح التشريعات. ويتخذ مجلس الشعب قراراته بأغلبية الأعضاء، شرط حضور أكثر من نصف الأعضاء.

برلمان ألمانيا :

برلمان ثنائي التمثيل، يتكون من المجلس الفيدرالي وهو المجلس الأعلى، والجمعية الاتحادية وهي المجلس الأدنى. يتكون المجلس الفيدرالي، والمعروف باليوندسترات من ٦٩ عضواً، حيث تتمثل كل ولاية بثلاثة إلى ستة أعضاء وفقاً لمساحتها وعدد سكانها، كما أن مدة الولاية التشريعية لكل عضو بالمجلس الفيدرالي تختلف باختلاف موعد إجراء

برلمان أنتيجو وبربودا:

برلمان أنتيجو وبربودا هو برلمان ثنائي التمثيل: - المجلس الأدنى هو مجلس النواب، ويتكون من ١٧ عضواً منتخباً بالاقتراع العام لمدة خمس سنوات. والمجلس الأعلى هو مجلس الشيوخ، ويتكون من ١٧ عضواً، يقوم الحاكم العام بتعيينهم على الوجه التالي: ١١ عضواً يجرى تعيينهم وفقاً لنصيحة رئيس الوزراء، أربعة أعضاء يجرى تعيينهم وفقاً لنصيحة زعيم المعارضة، وعضو يجرى تعيينه باختيار الحاكم العام، وعضو يجرى تعيينه وفقاً لنصيحة مجلس بربودا.

برلمان أنجولا (الجمعية الوطنية):

برلمان أنجولا (الجمعية الوطنية) برلمان أحادي التمثيل. يتألف من عضوية ٢٢٣ عضواً يجرى انتخابهم لمدة أربع سنوات وفقاً لنظام التمثيل النسبي. وتتعدد الجمعية الوطنية في دورتي انعقاد سنوياً. ولها أن تعقد دورة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمعية الوطنية أو اللجنة الدائمة للجمعية، أو بناءً على طلب أقل من ثلث الأعضاء. وتمثل اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية، وتتمتع بصلاحياتها أثناء عدم انعقاد الجمعية الوطنية.

برلمان أنجوليا (المناطق التابعة للمملكة المتحدة):

تتألف السلطة التشريعية من المجلس الجامع، الذي يتكون من ١١ عضواً، يجرى انتخاب سبعة أعضاء منهم بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، ويقوم الحاكم العام بتعيين عضوين، وتمنح العضوية لنائب الحاكم العام وللنائب العام بحكم منصبهما.

وفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة التأسيسية لبرلمان أمريكا اللاتينية، فإن الغايات والأهداف الأساسية للبرلمان هي: ١ - دفع عملية التنمية الكاملة الاجتماعية والاقتصادية لأمريكا اللاتينية، ودفع أمريكا اللاتينية للوصول، بأسرع وقت ممكن، للتكامل الكامل الاقتصادي والسياسي والثقافي لشعبها. ٢ - الدفاع عن الحرية والعدالة الاجتماعية والاستقلال الاقتصادي. ٣ - مراقبة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأساسية. ٤ - الكفاح لمنع أي شكل من أشكال الاستعمار التقليدي أو الاستعمار الجديد أو العنصرية، أو أي شكل من أشكال التمييز في أمريكا اللاتينية. ٥ - الكفاح من أجل التعاون الدولي، كوسيلة ومحفز للتنمية المتجانسة لمجتمع أمريكا اللاتينية بما يتعلق بالصالح العام. ٦ - الإسهام في الحفاظ على الأمن والسلام والنظام القانوني، والكفاح لنزع السلاح في العالم، ورفض ومواجهة سباق التسلح والعدوان من قبل من يدعم سياسات القوى، تلك السياسات التي لا تتفق بأى حال من الأحوال مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية، التي تعد حقاً لدول أمريكا اللاتينية. ٧ - دعم وإدارة مطالب دول أمريكا اللاتينية على الساحة العالمية، للاعتراف بحق دول أمريكا اللاتينية في الكفاح من أجل إقامة نظام اقتصادي جديد. ٨ - النضال بكل الوسائل المتاحة لتمكين برلمانات أمريكا اللاتينية بغرض كفالة الحياة الديمقراطية والدستورية لدولها، وتشجيع - دون الإخلال بمبدأ عدم التدخل - إعادة بناء البرلمانات التي جرى حلها. ٩ - إقامة علاقات مع كل برلمانات مختلف المناطق الجغرافية، ومع المنظمات الدولية. ١٠ - نشر العمل التشريعي لأعضاء برلمان أمريكا اللاتينية.

برلمان أندورا (المجلس العام) :

يتكون برلمان أندورا من عضوية ٢٨ عضواً، يجري انتخابهم بالاقتراع العام لمدة أربع سنوات. تقوم كل أبرشية من الأبرشيات السبع المكونة لأندورا بالانتخاب المباشر لعضوين، وينتخب بقية الأعضاء من دائرة قومية واحدة بنظام التمثيل النسبي. ويقوم المجلس العام فى الجلسة الافتتاحية له بانتخاب رئيس المجلس ونائبه، ويقوم المجلس العام بانتخاب رئيس الوزراء.

برلمان أندونيسيا (مجلس النواب) :

يتكون مجلس النواب من ٥٥٠ عضواً منتخبين بالاقتراع المباشر. يحق لأعضائه اقتراح مشروعات القوانين، ويصدق رئيس الدولة على التشريعات وهو يمتلك فى ذلك حق النقض. يحق لرئيس الدولة، فى حالة الطوارئ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون، وهذه القرارات لايد أن تحصل على تصديق مجلس النواب الذى له حق إلغائها.

برلمان اندينا (رابطة دول اندينا) :

أحد الأجهزة التابعة لرابطة دول اندينا، وهى الرابطة التى تجمع بوليفيا وكولومبيا والإكوادور وبيرو كأعضاء مؤسسين، وتشيلي والأرجنتين وأوروغواى وبارجواى والبرازيل كأعضاء منتسبين، ولكل من المكسيك وبنما وضع مراقب. وتمثل كل دولة من الدول الأعضاء، بخمسة أعضاء فى البرلمان، ووفقاً للبرتوكول الموقع فى ١٩٩٨ فإنه تقرر انتخاب أعضاء برلمان اندينا الممثلين لكل دولة بالاقتراع العام المباشر، وأن تستكمل الدول الأعضاء انتخاب أعضاء برلمان أندينا بحلول عام ٢٠٠٧. ويختص برلمان أندينا بإصدار توصيات حول السياسة الإقليمية.

برلمان أوروغواي :

برلمان ثنائى التمثيل، يسمى بالكونجرس، يتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. يضم مجلس الشيوخ ٣٠ عضواً منتخبين، ويرأس مجلس الشيوخ نائب رئيس الدولة. أما مجلس النواب فيتألف من ٩٩ عضواً منتخبين. والولاية التشريعية للكونجرس خمس سنوات. وفى جلسة مشتركة بين مجلسى الشيوخ والنواب يجرى انتخاب أعضاء محكمة العدل العليا، والمحكمة الانتخابية، والتقاضى الإداري، والمحكمة التجارية.

البرلمان الأوروبي :

هو أحد الأجهزة التابعة للاتحاد الأوروبي. أنشئ عام ١٩٥٨ ليعرف آنذاك باسم الجمعية البرلمانية الأوروبية، ثم أعيد تسميته عام ١٩٦٢ باسم البرلمان الأوروبي، وقد تألف أول برلمان أوروبى منتخب عام ١٩٧١.

وفقاً للبند الأول من المادة السابعة الواردة فى المعاهدة المنشأة للجماعة الأوروبية، إن البرلمان الأوروبى هو أحد الأجهزة الموكلة بأداء المهام التى يكلف بها من قبل الجماعة الأوروبية، وهى مهام ترتبط بالدول الأعضاء تحديداً. وتلك المهام المذكورة حصراً فى المادة الثانية من تلك المعاهدة على النحو التالى: -

منع فرض تعريفات جمركية. تبني سياسة تجارية مشتركة. إنشاء سوق داخلي، يتصف بإلغاء الحواجز على حرية حركة البضائع والأفراد والخدمات ورؤوس الأموال. دعم حركة الأفراد بين الدول الأعضاء. تبني سياسة زراعية مشتركة، وسياسة مشتركة فيما يتعلق بالمصايد السمكية. تبني سياسة مشتركة فيما يتعلق بوسائل النقل. إحداث التقريب ما بين القوانين الخاصة بالدول الأعضاء

الدرجة المطلوبة لقيام السوق المشترك. التنسيق ما بين السياسات المتعلقة بالعمالة بهدف تعزيز فعالية هذه السياسات، لتطوير استراتيجية متناسقة للتوظيف والعمالة. تبنى سياسة فى المجال الاجتماعى، تشمل على صندوق اجتماعى أوروبى. تعزيز التماسك الاجتماعى والاقتصادى. تبنى سياسة موحدة تتعلق بالبيئة. تعزيز تنافسية الصناعة فى إطار الجماعة. تعزيز البحث والتنمية التكنولوجية. تشجيع إقامة وتطوير شبكات أوروبية للنقل. المساهمة فى تحقيق نسب عالية من التأمين الصحى. المساهمة فى التعليم وتدريب الجودة وازدهار ثقافات الدول الأعضاء. تطوير سياسة تتعلق بالتعاون فى التنمية. ضم المناطق الواقعة وراء البحار بغرض زيادة التجارة وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المشتركة. المساهمة فى تعزيز حماية المستهلك. اتخاذ إجراءات تتعلق بالطاقة والحماية المدنية والسياح.

ويتكون البرلمان الأوروبى من ٧٨٥ عضواً منتخباً. توزع المقاعد بين سبع وعشرين دولة عضو بالاتحاد الأوروبى كالتالى: ٩٩ مقعداً لألمانيا، ولكل من فرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة ٧٨ مقعداً لكل منهم، ولكل من بولندا وأسبانيا ٥٤ مقعداً، و٢٧ مقعداً لهولندا، و٣٥ مقعداً لرومانيا، ولكل من بلجيكا واليونان والبرتغال وجمهورية التشيك والمجر ٢٤ مقعداً لكل منهم، وللسويد ١٩ مقعداً، وللمنسا وبلغاريا ١٨ مقعداً لكل منهما، ولكل من الدانمارك وسلوفاكيا وفنلندا ١٤ مقعداً لكل منهم، ولكل من أيرلندا وليتوانيا ١٣ مقعداً، و٩ مقاعد للاتفيا، و٧ مقاعد لسلوفينيا، ولكل من لوكسمبورج وقبرص وأستونيا ٦ مقاعد لكل منهم، و٥ مقاعد للمالطا.

ينتخب أعضاء البرلمان الأوروبى بالاقتراع العام المباشر من قبل مواطنى الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات. ينتخب البرلمان الأوروبى من بين أعضائه بالاقتراع السرى رئيساً له، وأربعة عشر نائب رئيس، لمدة عامين ونصف. كما يقوم المجلس بانتخاب خمسة من بين أعضائه لهيئة الإدارة المالية. ومؤتمر الرؤساء، المكون من رئيس البرلمان ورؤساء الجماعات السياسية هو الجهاز السياسى الحاكم للبرلمان، وهو المسئول عن صياغة جدول الأعمال لكل الجلسات، وعن صياغة جداول أعمال الأجهزة البرلمانية، وعن تحديد شروط المراجعة، وعن تحديد حجم اللجان والوفود. وملحق بالبرلمان الأوروبى ٢٤ لجنة دائمة، تختص بالعلاقات الخارجية، والتنمية، والتجارة الدولية، والموازنات، والرقابة على الموازنة، والشئون المالية والاقتصادية، والتوظيف والشئون الاجتماعية، والبيئة، والصحة العامة والأمن الغذائى، والصناعة، والبحث العلمى والطاقة، والسوق الداخلى وحماية المستهلك، والنقل والسياحة، التنمية الإقليمية، والزراعة والتنمية الريفية، والمصايد السمكية، والتعليم والثقافة، والحريات المدنية، والشئون القانونية، والعدالة والأمن الداخلى، والشئون الدستورية، وحقوق المرأة والمساواة فى النوع، والأمن والدفاع. ويشترك البرلمان الأوروبى مجلس الاتحاد الأوروبى فى سلطة التشريع وسلطة إعداد موازنة الاتحاد السنوية بما فى ذلك سلطة رفض أو قبول مشروع الموازنة ككل، وتقوم اللجنة البرلمانية للرقابة على الموازنة بالرقابة على عمليات الصرف، ويقرر البرلمان الموافقة على طريقة المفوضية فى التصرف فى الموازنة عن سنة مالية سابقة أم لا. كما يختص البرلمان بممارسة

٨٤ عضواً منتخبتين بشكل غير مباشر، عبر هيئة ناخبة مؤلفة من أعضاء المجلس الإقليمي و١٦ عضواً يعينهم رئيس الدولة. ويختص البرلمان بسن التشريعات وإجراء التعديلات الدستورية، وانتخاب أعضاء المحاكم العليا، ورئيس لجنة الدولة للحماية البيئية، وبالتصديق على المعاهدات الدولية، وإقرار تعيين رئيس الدولة للمناصب الوزارية ولرئاسة البنك المركزي.

برلمان أوغندا:

يتألف البرلمان من ٢٩٢ عضواً، يجري انتخاب ٢١٤ عضواً منهم انتخاباً مباشراً، ويجري تعيين ٧٨ عضواً، وتقسّم المقاعد المينة إلى حصص موزعة كالاتي ٥٣ مقعداً للسيدات، و١٠ مقاعد للجبهة الديمقراطية الشعبية الموحدة، وخمسة مقاعد للعمال، وخمسة مقاعد لمقيدي الأهلية، وخمسة مقاعد للشباب.

برلمان أوكرانيا (المجلس الأعلى):

برلمان أحادي التمثيل مكون من ٤٥٠ عضواً منتخبتين وفقاً لنظام التمثيل النسبي، لولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات. ويختص المجلس الأعلى بسن القوانين، وإقرار الموازنة العامة للدولة والخطط الحكومية الأخرى، وتحديد موعد إجراء الانتخابات الرئاسية، وإقالة رئيس الجمهورية عبر توجيه الاتهام له، وتعيين رئيس الوزراء، وإعلان حالة الحرب وإقرار السلام.

برلمان إيران (مجلس شوري الإسلام):

هو برلمان أحادي التمثيل، يتألف من ٢٩٠ عضواً منتخبتين بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات. ويصدر مجلس شوري الإسلام التشريعات، لكنها يجب أن

الرقابة الديمقراطية على الأجهزة التنفيذية للمجتمعات الأوروبية وعلى المفوضية الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي. وللبرلمان الأوروبي سلطة الإطاحة بالمفوضية الأوروبية ككل من خلال التصويت على اقتراح بتوجيه اللوم، وهو ما يتطلب أغلبية الثلثين، إلا أن البرلمان الأوروبي ليس له سلطة الإطاحة بالمفوضين الأفراد. وتتطلب المعاهدات الموقعة بين الاتحاد الأوروبي ودول أخرى موافقة البرلمان. كما يحق للبرلمان الأوروبي، في ظروف محددة، إدخال تعديلات على تشريعات تبناها المجلس عبر آلية القراءة الثانية. وقد أدخلت معاهدة الاتحاد الأوروبي آلية القرار المشترك على لائحة البرلمان، بما يسمح بقراءة برلمانية ثالثة. ويحق للبرلمان، وفقاً لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، الاعتراض على التشريعات، ويحق له قبول أو رفض تسمية المفوضين. ويعين البرلمان من بين أعضائه المفوض البرلماني للإدارة المختص بالتحقيق في التقارير المتعلقة بسوء الإدارة في مؤسسات المجتمع. وتتطلب الاتفاقات الدولية ودخول أعضاء جدد للاتحاد موافقة البرلمان. وللبرلمان الأوروبي الحق في المشاركة في القرار مع مجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالقرارات في مجالات السياسة التي تتطلب أغلبية خاصة.

برلمان أوزبكستان:

هو المجلس الأعلى وهو برلمان ثنائي الغرفة، يتألف من المجلس التشريعي ومجلس الشيوخ. يتألف المجلس التشريعي، وهو المجلس الأدنى، من ١٢٠ عضواً منتخبتين في اقتراع مباشر، لولاية تشريعية تبلغ خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، فيتكون من

برلمان بابوا (غينيا الجديدة) (البرلمان الوطني) :

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية ويتكون من ١٠٩ عضواً منتخبين باقتراع عام مباشر لخمس سنوات.

برلمان بارجواي (الكونجرس الوطني) :

هو برلمان ثنائي التمثيل يسمى بالكونجرس الوطني، ويتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، ولايته التشريعية خمس سنوات. بالنسبة لمجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، فينتخب من ٤٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر. أما مجلس النواب، فهو المجلس الأدنى، ومؤلف من ٨٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر. ويختص مجلس الشيوخ باقتراح التشريعات المتعلقة بالاتفاقات الدولية والدفاع الوطني، فيما يختص مجلس النواب باقتراح التشريعات المحلية والإدارية.

برلمان باكستان :

هو برلمان ثنائي التمثيل يتألف من الجمعية الوطنية، وهي المجلس الأدنى، ومجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى. وتتكون الجمعية الوطنية من ٣٤٢ عضواً، يجري انتخاب ٢٧٢ منهم في اقتراع عام مباشر، ويخصص ٦٠ مقعداً للنساء وعشرة مقاعد للأقليات غير المسلمة. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية أربع سنوات. أما مجلس الشيوخ فيتألف من ١٠٠ عضو، حيث يقوم مجمع انتخابي مكون من المجالس المحلية بانتخاب ٨٨ عضواً، وتقوم الجمعية الوطنية باختيار الاثنى عشر المتبقية من قائمة مقدمة من المناطق القبلية ومن العاصمة الفيدرالية. والولاية

تعرض على مجلس صيانة الدستور للتأكد من توافقها مع الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية.

برلمان أيرلندا (البرلمان الوطني) :

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتألف من مجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى، ومجلس النواب وهو المجلس الأدنى. بالنسبة لمجلس الشيوخ فهو يتألف من ٦٠ عضواً، يقوم رئيس الوزراء بتعيين ١١ عضواً منهم، وبقية الأعضاء يجري انتخابهم باقتراع غير مباشر، وولاية مجلس الشيوخ خمس سنوات. أما مجلس النواب فينتخب من ١٦٦ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر، وفقاً لنظام الصوت الواحد القابل للنقل، لمدة خمس سنوات.

برلمان أيسلندا :

هو برلمان أحادي التمثيل، يتكون البرلمان من ٦٣ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، لمدة أربع سنوات. ويختص البرلمان ورئيس الدولة بالسلطة التشريعية. ويقوم البرلمان بإصدار التشريعات، التي يتقدم بمشروعاتها كل من أعضائه أو الرئيس، وتتمر التشريعات بقراءات ثلاثة، وتصدر بموافقة الأغلبية البسيطة.

البرلمان الإيطالي :

هو برلمان ثنائي التمثيل. يتكون من مجلس شيوخ وهو المجلس الأعلى، ومجلس النواب وهو المجلس الأدنى. ويتكون مجلس الشيوخ، من ٣١٥ عضواً منتخبين وفقاً لنظام التمثيل النسبي في اقتراع عام مباشر، إضافة إلى سبعة أعضاء معينين مدى الحياة. أما مجلس النواب فيتألف من ٦٣٠ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي.

برلمان البرازيل (الكونجرس الوطني) :

برلمان ثنائي التمثيل: يتكون الكونجرس الوطني من مجلس الشيوخ الفيدرالي، ومجلس النواب. بالنسبة لمجلس الشيوخ الفيدرالي، يجري انتخاب أعضائه بالتناوب لمدة ٨ سنوات، حيث يجري إعادة انتخاب ثلث الأعضاء بعد ثلاث سنوات ثم يجري إعادة انتخاب الثلثين المتبقين بعد أربع سنوات أخرى، ويجري الانتخاب وفقا لنظام انتخابات الأغلبية في الاقتراع العام. أما مجلس النواب فيجري انتخاب أعضائه بنظام التمثيل النسبي في اقتراع عام لمدة أربع سنوات، ويتحدد عدد الأعضاء في مجلس النواب بعدد السكان. وينعقد الكونجرس الوطني مرتين سنويا، في دورتي انعقاد عادية، وقد ينعقد في دورة انعقاد استثنائية بناء على دعوة رئيس الجمهورية. ويختص الكونجرس الوطني بقرير كل ما يتعلق بالاقتصاد، وبخاصة الأمور المالية والموازنة، والخطط والبرامج القومية والمحلية، ودعم القوات المسلحة، وإقرار المعاهدات الدولية، وتخويل رئيس الدولة بإعلان حالة الحرب. ويختص مجلس النواب باتخاذ الإجراءات القانونية ضد رئيس الجمهورية ونائبه ووزراء الدولة. ويختص مجلس الشيوخ بمقاضاة وبفرض عقوبة على رئيس الجمهورية ونائبه ووزراء الدولة.

برلمان بربادوس :

هو برلمان ثنائي التمثيل: المجلس الأدنى، وهو المجلس الجامع، ويتكون من ٣٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات. والمجلس الأعلى، وهو مجلس الشيوخ، ويتألف من ٢١ عضواً، يقوم الحاكم العام بتعيينهم.

التشريعية لمجلس الشيوخ ست سنوات، ويجري تجديد نصفه له كل ثلاث سنوات.

برلمان بالاو (الكونجرس الوطني) :

هو برلمان ثنائي التمثيل، يسمى بالكونجرس الوطني يتكون من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. يتألف مجلس النواب من ١٦ عضواً منتخبين، فيما يتألف مجلس الشيوخ من أربعة عشر عضواً منتخبين.

برلمان الباهامز :

هو برلمان ثنائي التمثيل: المجلس الجامع، وهو المجلس الأدنى، ويتكون من ٤٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، لمدة خمس سنوات. ومجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، ويتألف من ١٦ عضواً، يعين الحاكم العام تسعة أعضاء منهم بناء على نصيحة رئيس الوزراء، ويعين رئيس المعارضة أربعة، ويعين ثلاثة بعد استشارة رئيس الوزراء.

برلمان بتسوانا (الجمعية الوطنية) :

يتألف البرلمان من رئيس الدولة، والأعضاء، بالنسبة للأعضاء تتألف الجمعية الوطنية من ٥٧ عضواً يجري انتخابهم بالاقتراع العام المباشر، وأربعة أعضاء تقوم الجمعية الوطنية بانتخابهم من بين قائمة مرشحين يقدمها رئيس الدول للجمعية الوطنية، كما أن رئيس الدولة والمندعي هم أعضاء بالجمعية الوطنية بحكم منصبهما.

برلمان البحرين :

هو برلمان ثنائي التمثيل: المجلس الأدنى، وهو مجلس النواب، ويتكون من أربعين عضواً. والمجلس الأعلى، وهو مجلس الشورى، ويتكون من ٤٠ عضواً، يقوم الملك بتعيينهم.

برلمان البرتغال (مجلس الجمهورية) :

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى مجلس الجمهورية، ويتألف من ٢٢٠ عضواً منتخباً بالاقتراع العام المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ولايته التشريعية أربع سنوات. يختص مجلس الجمهورية بإجراء التعديلات الدستورية وسن التشريعات، وإقرار الموازنة العامة للدولة، والتصديق على المعاهدات الدولية، والاقتراح على رئيس الجمهورية بتنظيم الاستفتاءات على المسائل المتعلقة بالمصالح القومية.

برلمان برمودا :

تتألف السلطة التشريعية من مجلسين، هما مجلس الشيوخ كمجلس أعلى، ومجلس الجامع كمجلس أدنى. مجلس الشيوخ يتألف من أحد عشر عضواً معيناً. في حين، يتألف المجلس الجامع من ٣٦ عضواً منتخبين لخمس سنوات بالاقتراع العام المباشر.

برلمان بروناي (المجلس التشريعي) :

المجلس التشريعي يتكون من ٤٥ عضواً، يجري انتخاب ١٥ عضواً بالانتخاب المباشر، ويقوم السلطان بتعيين بقية الأعضاء.

برلمان بلاروس (الجمعية العامة) :

هو برلمان ثنائي التمثيل: المجلس الأدنى، وهو مجلس النواب، ويتكون من ١١٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات. والمجلس الأعلى، وهو مجلس الجمهورية، ويتألف من ٦٤ عضواً، تقوم أجهزة الإدارة المحلية بانتخاب ٥٦ عضواً منهم، ويقوم الرئيس بتعيين ٨ أعضاء.

برلمان بلجيكا :

هو برلمان ثنائي التمثيل: المجلس الأدنى وهو مجلس النواب، ويتكون من ١٥٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ولدة أربع سنوات. ومجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، ويتألف من زهاء ٧١ عضواً، يجري انتخاب ٤٠ عضواً منهم بالاقتراع العام المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ويجري تعيين ٢١ عضواً من قبل الهياكل التشريعية للمجتمعات اللغوية الثلاثة ببلجيكا، ويقوم الأعضاء المنتخبين باختيار نحو ١١ عضواً آخر.

برلمان بلغاريا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل: ويتألف البرلمان أو الجمعية الوطنية من ٢٤٠ عضواً، يجري انتخابهم بالاقتراع العام لمدة أربع سنوات. وتتعقد جلسات الجمعية الوطنية بحضور أكثر من نصف أعضائها، وللجمعية الوطنية الحق في إقرار التشريعات والقوانين الأخرى بتصويت أكثر من نصف الأعضاء الحاضرين، فيما عدا المسائل التي اشترط لها الدستور أغلبية خاصة. وتعد أهم الوظائف المخولة للجمعية الوطنية: إصدار التشريعات، وإقرار موازنة الدولة، وتحديد موعد إجراء الانتخابات الرئاسية، وانتخاب والإطاحة برئيس مجلس الوزراء والوزراء، وإعلان الحرب وتقرير السلام، ونشر القوات بالخارج، والتصديق على المعاهدات الدولية.

برلمان بليز (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان ثنائي التمثيل: تتكون الجمعية الوطنية، من المجلس الأدنى وهو مجلس النواب المكون من ٢٩ عضواً منتخبين بالاقتراع لمدة خمس سنوات، والمجلس

من ٢٧ عضواً، في حين يتألف مجلس النواب من ٥١ عضواً. وأعضاء كلا المجلسين منتخبين بالاقتراع العام، لولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات. وقد يزيد عدد أعضاء مجلسي النواب والشيوخ عما هو مكرر لضمان تمثيل أحزاب الأقلية.

برلمان بوركينافاسو (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل. ويتألف البرلمان (الجمعية الوطنية) من ٩٠ عضواً يجري انتخابهم بقائمة نسبية محلية، و٢١ عضواً يجري انتخابهم بقائمة نسبية قومية، ويجري الانتخاب في اقتراع عام، وفقاً لنظام التمثيل النسبي، لمدة خمس سنوات.

برلمان بوروندي :

هو برلمان ثنائي التمثيل: المجلس الأدنى وهو الجمعية الوطنية، وتتكون من مائة عضو، على أن تكون نسبة ٦٠٪ من الأعضاء من الهوتو، و ٤٠٪ من التوتسو، وعلى أن يكون ٣٠٪ من أعضاء الجمعية الوطنية من النساء، ويجري انتخاب الأعضاء بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتقوم جماعة التوا بتعيين ثلاثة ممثلين لها في الجمعية الوطنية. أما إذا أخفقت نتيجة الانتخابات في الوصول إلى المعادلة العرقية المقررة دستورياً، فيجري تعيين عدد من الأعضاء وفقاً لقانون الانتخاب. وبالنسبة للمجلس الثاني، أي المجلس الأعلى فهو مجلس الشيوخ، وفيه يجري انتخاب نائبين على الأقل من كل بلدية من قبل مجتمعات انتخابية متوازنة عرقية، كما تقوم جماعة التوا بتعيين ثلاثة ممثلين لها في مجلس الشيوخ، وبشكل عام يشترط أن يكون ٣٠٪ من أعضاء مجلس الشيوخ من النساء.

الأعلى وهو مجلس الشيوخ المكون من ١٢ عضواً يقوم الحاكم العام بتعيينهم، حيث يقوم الحاكم العام بتعيين ستة أعضاء بالتشاور مع رئيس الوزراء، وثلاثة بالتشاور مع زعيم المعارضة أو مع من يختاره الحاكم العام، وعضو واحد بالتشاور مع مجلس كنائس بليز واتحاد الكنائس الإنجيلية.

برلمان بنجلادش :

هو برلمان أحادي التمثيل، يتكون من ٣٤٥ عضواً، ويجري انتخاب ٣٠٠ عضو منهم بالاقتراع العام، ويقوم أعضاء البرلمان المنتخبين بانتخاب ٤٥ عضواً من النساء، وفقاً لنظام التمثيل النسبي. ويعمل البرلمان المنتخب لمدة خمس سنوات.

برلمان بنما (الجمعية التشريعية) :

هو برلمان أحادي التمثيل يسمى بالجمعية التشريعية يتألف من ٧٨ عضواً منتخبين عبر اقتراع عام مباشر لخمس سنوات.

برلمان بنين (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل. وتتألف الجمعية الوطنية من ٨٣ عضواً يجري انتخابهم بالاقتراع العام لمدة أربع سنوات.

برلمان بوتان (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل. تتكون الجمعية الوطنية من ١٥٠ عضواً، يجري انتخاب ١٠٥ عضو بالاقتراع العام المباشر، وتحفظ الهياكل الدينية بعشرة مقاعد، وبقية المقاعد يشغلها المسئولون والوزراء وأعضاء المجلس الاستشاري الملكي.

برلمان بورتوريكو :

يتألف المجلس التشريعي من مجلسي الشيوخ والنواب. يتألف مجلس الشيوخ

برلمان البوسنة والهرسك (الجمعية البرلمانية)

للبوسنة والهرسك):

هو برلمان ثنائي التمثيل: تتكون الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك من مجلسي النواب والشعب. مجلس النواب يتكون من ٤٢ عضواً، يجري انتخاب ٢٨ عضواً منهم بالانتخاب المباشر على المستوى الفيدرالي، والـ ١٤ الآخرون يجري انتخابهم مباشرة من جمهورية صربسكا (صرب البوسنة) لمدة أربع سنوات. مجلس الشعب يتكون من ١٥ عضواً، يقوم المجلس التشريعي للفيدرالية بانتخاب ١٠ أعضاء منهم، والخمس الآخرون يقوم المجلس التشريعي لجمهورية صربسكا بانتخابهم، لمدة أربع سنوات.

برلمان بولندا (الجمعية الوطنية):

هو برلمان ثنائي التمثيل يسمى بالجمعية الوطنية، يتألف من مجلس أعلى وأدنى، ولايتها التشريعية أربع سنوات. المجلس الأعلى مؤلف من مائة عضو ينتخبون في اقتراع عام مباشر، ويختص بمراجعة القوانين التي يمررها المجلس الأدنى. أما المجلس الأدنى فمكون من ٤٦٠ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي. ومجلس الوزراء مسئول أمام المجلس الأدنى. وفي حالة رفض المجلس الأعلى مشروع قانون مرره عليه المجلس الأدنى، فإن المجلس الأدنى يمكن أن يمرر القانون إذا ما صوتت له الأغلبية المطلقة في جلسة للمجلس الأدنى يحضرها على الأقل نصف أعضائه.

برلمان بوليفيا (الكونجرس الوطني):

هو برلمان ثنائي التمثيل: يتكون الكونجرس الوطني من المجلس الأعلى وهو مجلس الشيوخ المكون من ٢٧ عضواً

منتخبين لمدة أربع سنوات بالاقتراع العام، والمجلس الأدنى وهو مجلس النواب مكون من ١٣٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام.

برلمان بيرو (الكونجرس):

برلمان أحادي التمثيل يسمى بالكونجرس، ويتكون من ١٢٠ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر لمدة خمس سنوات. ويختص الكونجرس بإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة، وإقرار القروض والمعاهدات الدولية، وسن القوانين والتشريعات. وينتخب الكونجرس لجنة دائمة لا يزيد عدد أعضائها عن ٢٥٪ من أعضاء الكونجرس، تختص بالقيام بتعيين عدد من مسئولى المناصب الرسمية، وإقرار قروض الائتمان والتحويلات الخاصة بالموازنة العامة خلال العطلة البرلمانية، وتقوم بالأعمال التي يفوضها فيها الكونجرس.

برلمان تايلاند (الجمعية الوطنية):

برلمان ثنائي التمثيل يسمى بالجمعية الوطنية، ويتألف من مجلس نواب، ومجلس شيوخ. مجلس النواب يتكون من ٥٠٠ عضو منتخبين، حيث يجري انتخاب ١٠٠ عضو وفقاً لنظام القوائم الحزبية، وبقية الأعضاء ينتخبون وفقاً للدوائر الانتخابية، ومن يترشح لعضوية مجلس النواب لا يقل في العمر عن ٢٥ عاماً، ويكون حاصل على درجة البكالوريوس. والولاية التشريعية لمجلس النواب أربع سنوات. أما مجلس الشيوخ فيتكون من ٢٠٠ عضو منتخبين بالاقتراع العام السري، ومن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ لا يقل عمره عن أربعين عاماً ويكون حاصل على درجة البكالوريوس على الأقل. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ ست سنوات. ورئيس مجلس النواب هو رئيس الجمعية

برلمان تشاد (الجمعية الوطنية) :

برلمان أحادى التمثيل. يتألف البرلمان (الجمعية الوطنية) من ١٥٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات.

برلمان التشيك :

هو برلمان ثنائى التمثيل. يتكون من المجلس الأعلى وهو مجلس الشيوخ، والمجلس الأدنى وهو مجلس النواب. بالنسبة للآخر، فهو يتألف من ٢٠٠ عضو يجرى انتخابهم بالاقتراع العام المباشر السرى لمدة أربع سنوات. أما مجلس الشيوخ فيتكون من ٨١ عضواً يجرى انتخابهم بالاقتراع العام لمدة ست سنوات، ويجرى تجديد ثلث الأعضاء كل عامين. ويختص البرلمان بتشريع القوانين والدستور، وإقرار موازنة الدولة والحساب الختامى للدولة، وإقرار قانون الانتخابات والمعاهدات الدولية، وإعلان الحرب والرقابة على أعمال الحكومة. ويقوم مجلسى البرلمان فى جلسة مشتركة بانتخاب رئيس الجمهورية.

برلمان تنزانيا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية المنتخبة وهو برلمان منتخب، ويقوم رئيس الدولة بتعيين عشرة أعضاء، وينتخب مجلس نواب زنجبار خمسة أعضاء لعضوية الجمعية الوطنية. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات.

برلمان توجو (الجمعية الوطنية) :

برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية. يتألف من ٨١ عضواً منتخبين بالاقتراع العام لمدة خمس سنوات.

الوطنية، فى حين يكون نائب رئيس الجمعية الوطنية رئيس مجلس الشيوخ.

برلمان تايوان :

برلمان أحادى التمثيل. يتكون من ٢٢٥ عضواً لمدة ثلاث سنوات، بحيث يجرى انتخاب ١٦٨ عضواً من بلدين خاصتين ومن المدن والمقاطعات الأخرى، و٨ أعضاء ينتخبون من قبل السكان الأصليين، وثمانية أعضاء ينتخبون من قبل الصينيين بالمهجر، و٤١ يجرى انتخابهم بنظام التمثيل النسبى من بين الأحزاب السياسية على أساس أن تايوان دائرة انتخابية واحدة.

برلمان تركمنستان (المجلس) :

يتألف المجلس من ٥٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، لولاية تشريعية تبلغ خمس سنوات.

برلمان تركيا (المجلس الوطنى الأعلى لتركيا) :

برلمان أحادى التمثيل، تتألف فيه الجمعية الوطنية الأعلى التركية من ٥٥٠ نائباً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، لولاية تشريعية تبلغ خمس سنوات.

برلمان ترينيداد وتوباغو :

برلمان ثنائى التمثيل مؤلف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. مجلس الشيوخ مؤلف من ٣١ عضواً معينين من قبل رئيس الدولة، حيث يقوم بتعيينهم بعد مشاورات مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة. أما مجلس النواب فمؤلف من ٣٦ عضواً منتخباً بالاقتراع العام. والولاية التشريعية للبرلمان خمس سنوات. ويقوم مجمع انتخابى مؤلف من أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب بانتخاب رئيس الدولة.

برلمان توفالو:

برلمان أحادي التمثيل، مؤلف من ١٥ عضو منتخبين بالاقتراع العام، لمدة أربع سنوات.

برلمان تونجا (الجمعية الوطنية):

تتألف الجمعية الوطنية من عضوية الملك وثلاثين عضواً آخرين هم أعضاء المجلس الاستشاري للملك وتسعة من أفراد العائلة المالكة، وتسعة أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر. والولاية التشريعية للأعضاء المنتخبين ثلاث سنوات.

برلمان تونس (مجلس النواب):

هو برلمان ثنائي التمثيل، حيث تتألف الجمعية الوطنية من مجلس النواب والمجلس الاستشاري. مجلس النواب يتألف من ١٨٩ عضواً منتخبين في اقتراع عام، حيث يجري انتخاب ١٥٢ عضواً وفقاً لنظام الأغلبية البسيطة، ويجري تخصيص ٣٧ مقعداً للمعارضة توزع وفقاً لنسبة الأصوات التي حصل عليها كل حزب. أما المجلس الاستشاري فيتكون من ١٢٦ عضو، حيث ثلث أعضائه ممثلين للاتحادات المهنية الرئيسية، وثلث الأعضاء من المحافظات الأربعة والعشرين، والثلث يقوم رئيس الدولة بتعيينهم. والولاية التشريعية للمجلس الاستشاري ست سنوات، ويجري تجديد نصفه له كل ثلاث سنوات.

برلمان تيمور الشرقية:

يتألف البرلمان الوطني من ٥٢ عضواً كحد أدنى، و٦٥ عضواً كحد أقصى، ويجري انتخاب الأعضاء بالاقتراع العام المباشر السري. ويختص البرلمان الوطني بسن

القوانين وإقرار خطط الحكومة ومشروع الموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذهم، والتصديق على المعاهدات الدولية، والاقتراح على رئيس الدولة عقد استفتاءات في المسائل المتعلقة بالمصالح القومية. أما الولاية التشريعية للبرلمان الوطني فهي خمس سنوات.

برلمان الجابون:

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتكون من المجلس الأدنى وهو الجمعية الوطنية، والمجلس الأعلى وهو مجلس الشيوخ. وتتألف الجمعية الوطنية من ١٢٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات. بينما يتألف مجلس الشيوخ من ٩١ عضواً منتخبين من قبل أعضاء المجالس البلدية ومجالس المقاطعات لمدة ست سنوات.

برلمان جامبيا (الجمعية الوطنية):

برلمان أحادي التمثيل، يسمى الجمعية الوطنية ويتألف من ٤٨ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، وخمسة أعضاء يقوم رئيس الدولة بتعيينهم. وتقوم الجمعية الوطنية بانتخاب رئيس لها ونائب له من بين الأسماء المرشحة من قبل رئيس الدولة.

برلمان جاميكا:

هو برلمان ثنائي التمثيل. يتكون من مجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى، ومجلس النواب وهو المجلس الأدنى. بالنسبة لمجلس الشيوخ فهو يتألف من ٢١ عضواً، يقوم الحاكم العام بتعيين ١٣ منهم بعد التشاور مع رئيس الوزراء، ويقوم بتعيين الثمانية الآخرين بالتشاور مع زعيم المعارضة. أما مجلس النواب فيتكون من ٦٠ عضواً منتخبين.

برلمان جبرلاتير :

يتألف البرلمان من المجلس الجامع، المكون من ١٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، في حين يقوم الحاكم العام بتعيين رئيس المجلس الجامع، وتمنح العضوية للنائب العام ووزير المالية والتنمية بحكم منصبهما. والولاية التشريعية للمجلس الجامع أربع سنوات.

برلمان الجبل الأسود :

هو برلمان يتألف من ٨١ عضواً منتخبين في اقتراع عام، لولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات. ويختص البرلمان بتعيين الوزراء وفقاً لتسمية رئيس الدولة، ويسن التشريعات، والتصديق على المعاهدات الدولية، وتعيين القضاة، وإقرار الموازنة العامة للدولة.

برلمان جرينادا :

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتكون من مجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى، ومجلس النواب وهو المجلس الأدنى. بالنسبة لمجلس الشيوخ فهو يتألف من ١٣ عضواً، يقوم الحاكم العام بتعيينهم بناء على مشاورات مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة. أما مجلس النواب فهو يتألف من ١٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.

برلمان جرين لاند (المجلس التشريعي المحلي)

(تابع دولة الدانمرك) :

يتكون من ٣١ عضواً منتخباً وفقاً لنظام التمثيل النسبي لمدة خمس سنوات.

برلمان الجزائر :

البرلمان الجزائري برلمان ثنائي التمثيل، يتألف من المجلس الشعبي الوطني، وهو

المجلس الأدنى، ويتكون من عضوية ٣٨٩ عضواً، يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر لمدة خمس سنوات. ومجلس الأمة، وهو المجلس الأعلى، ويتألف من ١٤٤ عضواً، ومدة العضوية فيه ست سنوات، ويجري انتخاب ثلثه بالاقتراع السري غير المباشر من قبل المجالس البلدية والشعبية، ويقوم رئيس الدولة بتعيين الثلث المتبقى.

برلمان جزر الأنتيل :

برلمان أحادي التمثيل، يتألف من ٢٢ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر لمدة أربع سنوات. وكما الوضع فيما يتعلق بالتشريعات المطبقة على المملكة ككل، ومن ثم على أوروبا وعلى جزر الأنتيل، يسري الشأن ذاته فيما يتعلق برفع مشروع القانون إلى برلمان الأنتيل كما يرفع إلى برلمان أوروبا والبرلمان، ويحق لبرلمان الأنتيل في هذه الحالة إرسال مبعوث إلى البرلمان العام وحضور جلسات المناقشة على مشروع القانون.

برلمان جزر تركس وكاكوس :

يتألف المجلس التشريعي من رئيس المجلس الذي يجري اختياره من غير أعضاء المجلس، وثلاثة أعضاء معينين من قبل الحاكم العام، وعضوين من أعضاء المجلس التنفيذي، وثلاثة عشر عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر.

برلمان جزر سليمان :

هو برلمان أحادي التمثيل، مؤلف من ٥٠ عضواً منتخبين باقتراع عام مباشر من دوائر انتخابية ذات مقعد واحد، ولولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات.

برلمان جزر سيمان :

يتألف البرلمان من ١٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، ويقوم الحاكم

العام بتعيين ثلاثة أعضاء آخرين. والولاية التشريعية للبرلمان أربع سنوات.

برلمان جزر الفرجين:

تتألف السلطة التشريعية من مجلس مكون من ١٥ عضواً، يجري انتخاب ١٣ عضواً بالاقتراع العام، فى حين تمنح عضوية المجلس للنائب العام، ويجرى اختيار رئيس المجلس من خارج البرلمان.

برلمان جزر فرجين الأمريكية:

يتألف المجلس التشريعى من ١٥ عضو منتخبين بالاقتراع العام لمدة عامين. وللحاكم العام حق نقض قوانين المجلس التشريعى، ويبطل حق النقض للحاكم العام على مشروعات قوانين المجلس التشريعى بإعادة إقرار مشروع القانون بموافقة الثلثين.

برلمان جزر الفوكلاند:

تتألف السلطة التشريعية من ثمانية أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر، وتمنح العضوية لاثنتين بحكم منصبهما.

برلمان جزر القمر (جمعية الاتحاد)

هو برلمان أحادى التمثيل. يسمى بجمعية الاتحاد ويتألف من ٣٣ عضواً منتخبين لمدة خمس سنوات، بحيث تقوم الجمعيات المحلية للجزر بانتخاب ١٥ عضواً بواقع خمسة أعضاء لكل مجلس، و١٨ عضواً يجرى انتخابهم بالاقتراع العام المباشر ولجمعية الاتحاد دورتي انعقاد، وقد تعقد دورة غير عادية إذا تطلبت الضرورة ذلك.

برلمان جزر مارشال (نييتيجيلا):

هو برلمان ثنائى التمثيل. يتألف المجلس الأدنى فيه من ٣٣ عضواً منتخبين بالاقتراع المباشر، لمدة أربع سنوات. أما

المجلس الأعلى فيتكون من عضوية ١٢ عضواً من زعماء القبائل. والمجلس الأعلى مجلس استشاري، يختص بتوجيه المشورة للحكومة، وبمراجعة التشريعات التى تؤثر على القانون العرفى والسيطرة على الأراضى وكل ما يتعلق بالتقاليد. ويختص المجلس الأدنى بانتخاب رئيس الدولة من بين أعضائه، ويقوم رئيس الدولة باختيار أعضاء الحكومة من بين أعضاء المجلس الأدنى.

برلمان جزر ماريانا الشمالية (مناطق

الكومنولث الأمريكية)

تتألف السلطة التشريعية من برلمان ثنائى التمثيل، يتكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. مجلس الشيوخ يتألف من تسعة أعضاء منتخبين، لولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات. أما مجلس النواب فيتألف من ١٨ عضواً منتخبين، لولاية تشريعية تبلغ عامين.

برلمان جمهورية الدومينيكان (الكونجرس

الوطني):

هو برلمان ثنائى التمثيل. يسمى بالكونجرس الوطنى، ويتألف من المجلس الأعلى وهو مجلس الشيوخ، والمجلس الأدنى وهو مجلس النواب، ويجرى انتخابهما بالاقتراع العام المباشر. ويتكون مجلس الشيوخ من ٣٢ عضواً، بينما يتكون مجلس النواب من ١٧٨ عضواً.

برلمان الجمهورية الشعبية الكورية (مجلس

الشعب الأعلى):

هو برلمان أحادى التمثيل. يسمى مجلس الشعب الأعلى ويتألف من ٦٨٧ عضواً، يجرى انتخاب الأعضاء فى اقتراع عام

مجلس الشيوخ فيتكون من ٦٦ عضواً تقوم المجالس المحلية بانتخابهم لمدة ست سنوات، ويجرى تجديد نصفى للأعضاء كل ثلاث سنوات.

برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية (الكونغو كنشاسا) :

برلمان ثنائى التمثيل. يتكون من المجلس الأدنى، وهو الجمعية الوطنية، ومجلس أعلى وهو مجلس الشيوخ. بالنسبة للجمعية الوطنية فهى تتكون من ٥٠٠ عضو منتخبين بالاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ فيتكون من ١٢٠ عضواً، تقوم جمعيات البلديات فى مختلف أنحاء الدولة بانتخابهم لمدة خمس سنوات.

برلمان جنوب أفريقيا :

هو برلمان ثنائى التمثيل، مؤلف من الجمعية الوطنية والمجلس الوطنى للمقاطعات. بالنسبة للجمعية الوطنية فهى تتألف مما بين ٣٥٠ إلى ٤٠٠ عضو منتخبين فى اقتراع عام وفقاً لنظام التمثيل النسبى. أما المجلس الوطنى للمقاطعات فهو مؤلف من تسعين عضواً، حيث يعين كل مجلس تشريعى لكل مقاطعة ستة مندوبين دائمين وأربعة مندوبين خاصين.

برلمان جواتيمالا (الكونجرس الوطنى) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالكونجرس الوطنى، يتألف من ١٥٨ عضواً منتخبين بالاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات. ويصدر البرلمان قراراته بالأغلبية المطلقة، فيما عدا بعض القرارات التى نص عليها الدستور، كالتصديق على المعاهدات الدولية، التى تصدر بأغلبية الثلثين.

مباشر سرى لمدة خمس سنوات. ويتولى مجلس الشعب الأعلى سن وتعديل القوانين والدستور، ويحدد سياسة الدولة، وينتخب رئيس اللجنة القومية للدفاع، وينتخب نائب رئيس وأعضاء اللجنة القومية للدفاع بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، وينتخب رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية الدائمة لمجلس الشعب الأعلى، وينتخب رئيس الوزراء، وينتخب رئيس المحكمة المركزية، ويعين أعضاء مجلس الوزراء ونواب رئيس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الوزراء، ويوافق البرلمان على مشروع الموازنة العامة للدولة، ويقوم بالتصديق على أو رفض المعاهدات الدولية.

برلمان جمهورية كوريا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل. يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ٢٩٩ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر سرى لمدة أربع سنوات. وتنعقد الجمعية الوطنية فى دورة انعقاد واحدة سنوياً تستمر لمدة مائة يوم، ودورات الانعقاد غير الاستثنائية تستمر لمدة ثلاثين يوماً فقط. ويحق للجمعية الوطنية أن تقترح على رئيس الدولة أن يقيل رئيس الوزراء أو أى وزير. ويحق للجمعية الوطنية تمرير اقتراح باتهام رئيس الدولة أو أى مسئول عام آخر، كما يحق لها - وفقاً للإجراءات القانونية - أن تطلع على وتحقق فى شئون الدولة.

برلمان جمهورية الكونغو (الكونغو برازافيل) :

هو برلمان ثنائى التمثيل. يتكون من مجلس أدنى وهو الجمعية الوطنية، ومجلس أعلى وهو مجلس الشيوخ. بالنسبة للجمعية الوطنية فتتكون من ١٢٧ عضواً منتخبين بالاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات. أما

برلمان جوام:

يتألف المجلس التشريعي من ٢١ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، لمدة عامين. ويختص المجلس التشريعي بسن التشريعات فيما يتعلق بالمسائل المحلية بما في ذلك الضرائب والمخصصات المالية.

برلمان جورجيا:

برلمان أحادي التمثيل. يتألف من ٢٣٥ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر، على أن يجري انتخاب ١٥٠ عضواً منهم وفقاً لنظام التمثيل النسبي، و٨٥ عضواً يجري انتخابهم في دوائر ذات مقعد واحد. ووفقاً لدستور جورجيا، فإنه بعد تحقيق الوحدة لأراضي جورجيا، فإن البرلمان سيصبح ثنائي التمثيل، ويتكون من مجلس الجمهورية وهو مكون من نواب منتخبين وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ومن مجلس الشيوخ، وهو مكون من نواب منتخبين من مناطق أبخازيا وأجيرا والوحدات الإقليمية الأخرى لجورجيا، كما سيقوم رئيس الجمهورية بتعيين خمسة أعضاء في مجلس الشيوخ.

برلمان جيبوتي (الجمعية الوطنية):

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ٦٥ عضواً منتخبين لمدة خمس سنوات.

برلمان الدانمارك:

هو برلمان أحادي التمثيل، يتكون من ١٧٩ عضواً منتخباً لمدة أربع سنوات وفقاً لنظام التمثيل النسبي، حيث ينتخب ١٧٥ عضواً من الدانمارك، واثنان من جزر فارو واثنان من جرين لاند. ويقوم البرلمان بتشريع القوانين، وقد يجري استفتاء على القوانين التي يشرعها في حال طلب ما لا

يقال عن ثلث أعضاء البرلمان، وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تبني البرلمان للقانون، ويصبح القانون باطلاً في حال رفضه من قبل أغلبية الأصوات المعطاة، على أن تكون نسبة الناخبين المشاركين في الاستفتاء لا تقل عن ٣٠٪ من الهيئة الناخبة.

برلمان دومينيكا (المجلس الجامع):

هو برلمان يتألف من ٣٠ عضواً، يجري انتخاب ٢١ منهم، بينما يقوم رئيس الدولة بتعيين ٩ أعضاء، خمسة منهم بالتشاور مع رئيس الوزراء، وأربعة بالتشاور مع زعيم المعارضة. والولاية التشريعية للمجلس الجامع خمس سنوات.

برلمان رواندا:

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتألف من مجلس النواب كمجلس أدنى، ومجلس الشيوخ كمجلس أعلى. يتألف مجلس النواب من ٨٠ عضواً منتخباً، حيث يجري انتخاب ٥٣ عضواً انتخاباً مباشراً، فيما يجري توزيع بقية المقاعد على حصص ينتخب أعضاءها انتخاباً غير مباشر، حيث يخصص مقعدان للشباب، ومقعد لتمثيل من هناك قيود على أهليتهم، و٢٤ مقعداً لتمثيل النساء. والولاية التشريعية لمجلس النواب خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ فيتألف من ٢٦ عضواً، يجري انتخاب ١٢ عضواً من قبل المجالس المحلية، وتقوم الهيئات الأكاديمية بانتخاب اثنين آخرين، ويقوم رئيس الدولة بتعيين ثمانية، واثنين يقوم بتعيينهم منتدى الأحزاب.

برلمان روسيا الاتحادية (الدوما + مجلس الاتحاد):

هو برلمان ثنائي التمثيل، يسمى بالجمعية الاتحادية، ويتكون من المجلس الفيدرالي

برلمان زيمبابوي:

برلمان ثنائي التمثيل، يتألف من المجلس الجامع ومجلس الشيوخ. يتألف المجلس الجامع من ١٥٠ عضواً، يجري انتخاب ١٢٠ عضواً بالاقتراع العام المباشر، ويقوم رئيس الدولة بتعيين ١٢ عضواً، و١٠ أعضاء من الزعماء التقليديين، و٨ أعضاء هم محافظي المقاطعات. والولاية التشريعية للمجلس الجامع خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ فيتألف من ٦٦ عضواً، يجري انتخاب ٥٠ عضواً بالاقتراع المباشر، ويقوم رئيس الدولة بتعيين ستة أعضاء، وعشرة أعضاء من الزعماء التقليديين. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ خمس سنوات.

برلمان ساموا (الجمعية التشريعية):

هو برلمان يسمى بالجمعية التشريعية ويتألف من ٤٩ عضواً، يجري انتخابهم في اقتراع عام، بحيث يجري انتخاب ٤٧ عضواً من بين زعماء القبائل المنتخبين، يجري اختيار عضوين من غير مرشحي ساموا. والولاية التشريعية للجمعية التشريعية خمس سنوات. وتقوم الجمعية التشريعية بانتخاب رئيس الدولة، الذي يشترط حصوله على موافقة الجمعية التشريعية على اختياره للوزراء.

برلمان سان مارينو (الكونجرس الأكبر العام):

هو برلمان يسمى بالكونجرس الأكبر العام، وهو يتألف من ٦٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، والولاية التشريعية للبرلمان تبلغ خمس سنوات. يقوم الكونجرس الأكبر العام بانتخاب اثنين من أعضائه لشغل منصبى رئيس الدولة ورئيس الحكومة لمدة ستة أشهر.

كمجلس أعلى، والدوما كمجلس أدنى. بالنسبة للمجلس الفيدرالى فهو مكون من ١٧٨ عضواً، حيث يمثل كل وحدة إقليمية فيدرالية عضوان يقوم باختيارهم المجلس التشريعى والسلطة التنفيذية فى هذه الوحدة. أما الدوما فيتألف من ٤٥٠ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر لمدة أربع سنوات. ويختص المجلس الفيدرالى بإقرار قرارات الرئيس المتعلقة بإعلان الأحكام العرفية وحالة الطوارئ، وتحديد موعد الانتخابات الرئاسية، وتوجيه الاتهام لرئيس الدولة. فى حين يختص الدوما بإقرار تعيين رئيس الدولة لرئيس الحكومة. وفيما يتعلق بالتشريعات الفيدرالية، فإن الدوما يتبناها أولاً، ثم تعرض على المجلس الفيدرالى ورئيس الجمهورية للحصول على موافقتهما. وفى حالة رفض المجلس الفيدرالى أو الرئيس لأحد التشريعات الفيدرالية، فإنها تعاد لأحد أو لكلا المجلسين.

برلمان رومانيا:

هو برلمان ثنائي التمثيل، مؤلف من مجلس الشيوخ كمجلس أعلى، ومجلس النواب كمجلس أدنى، وهو برلمان منتخب باقتراع عام مباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، وولاياته التشريعية أربع سنوات. وعدد أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب يحدده قانون الانتخابات وفقاً لعدد السكان.

برلمان زامبيا:

برلمان أحادى التمثيل، يتألف من الجمعية الوطنية المكونة من ١٥٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، وثمانية أعضاء يقوم رئيس الدولة بتعيينهم، لولاية تشريعية تبلغ خمس سنوات. ويعين رئيس الدولة نائبه ورئيس الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية.

برلمان سانت فنسنت والجرينادينز (المجلس

(الجامع):

هو برلمان يسمى بالمجلس الجامع، ويتألف من ٢١ عضواً، حيث يقوم الحاكم العام بتعيين ستة أعضاء، ويجرى انتخاب ١٥ عضواً بالاقتراع العام المباشر، والنائب العام عضو فى البرلمان بحكم منصبه. والولاية التشريعية للمجلس الجامع خمس سنوات.

برلمان سانت كريستوفر ونيفيس (الجمعية

(الوطنية):

هو برلمان يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من رئيس الجمعية الوطنية المعين وثلاثة أعضاء معينين، وأحد عشر عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر فى دوائر ذات مقعد واحد. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات.

برلمان سانت لوسيا:

هو برلمان ثنائى التمثيل، مؤلف من المجلس الجامع كمجلس أدنى، ومجلس الشيوخ كمجلس أعلى. ويتألف المجلس الجامع من سبعة عشر عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر من دوائر ذات مقعد واحد. فى حين يتألف مجلس الشيوخ من أحد عشر عضواً معيناً من قبل الحاكم العام، حيث يقوم الحاكم العام بتعيين ستة أعضاء بناء على نصيحة رئيس الوزراء، وثلاثة أعضاء بناء على التشاور مع زعيم المعارضة، وعضوين بناء على رؤيته. والولاية التشريعية للبرلمان تبلغ خمس سنوات.

برلمان ساموا الأمريكية (المناطق الخارجية

(الأمريكية):

تتألف السلطة التشريعية من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. يتكون مجلس

النواب من ١٨ عضواً منتخبين من بين الزعامات المحلية، لولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات. أما مجلس النواب فيتألف من ٢٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، لولاية تشريعية مدتها عامين.

برلمان ساوتومى وبرينسيبى (الجمعية

(الوطنية):

هو برلمان يسمى بالجمعية الوطنية، وهو يتألف من ٥٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، ولولاية تشريعية مدتها أربع سنوات. وتتعقد الجمعية الوطنية اجتماعاتها فى دورتى انعقاد سنوياً، وقد تعقد دورة استثنائية بناء على طلب رئيس الدولة أو على طلب ثلثى أعضاء مجلس الوزراء.

برلمان سريلانكا:

هو برلمان أحادى التمثيل، يتألف من ٢٢٥ عضواً منتخبين وفقاً لنظام التمثيل النسبى. ويختص البرلمان بممارسة السلطة القضائية عبر المحاكم والمجالس والهيئات القضائية المنصوص عليها فى الدستور. كما يختص البرلمان بالرقابة على الشؤون المالية. وفى حالة خلو أحد المقاعد فى البرلمان، يقوم الحزب الذى رشح العضو الذى كان يشغل هذا المقعد، بتعيين من خلفه.

برلمان السلفادور (الجمعية التشريعية):

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية التشريعية ويتألف من ٨٤ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، لمدة ثلاث سنوات. وتختص الجمعية التشريعية، فى حالة عدم حصول أى من المرشحين لرئاسة الدولة على الأغلبية المطلقة، باختيار الرئيس ونائبه من بين المرشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات. كما تختص الجمعية التشريعية

انتخاباً مباشراً، فى حين يقوم مجمع انتخابى بانتخاب الـ ١٨ عضواً الآخرين، لمدة خمس سنوات. وتختص الجمعية الوطنية بسن القوانين، والدعوة لإجراء الاستفتاءات، وإقرار المعاهدات الدولية وإعلان حالة الحرب وتوجيه الأسئلة للحكومة. فى حين يحق للمجلس الوطنى اقتراح مشروعات القوانين، ومطالبة الجمعية الوطنية بمراجعة القوانين قبل إعلانها، وطلب عقد الاستفتاءات، والطلب من الجمعية الوطنية توجيه أسئلة برلمانية.

برلمان سنغافورة:

هو برلمان أحادى التمثيل، مؤلف من ٨٤ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر من دوائر ذات مقعد واحد، وأخرى متعددة المقاعد، وقد جرى إعطاء أحزاب المعارضة ثلاثة مقاعد بدون دوائر، وتقوم الحكومة بتعيين تسعة أعضاء مستقلين سياسياً لمدة عامين. أما حق التصويت للأعضاء المعيّنين فهو مقيد. وبالنسبة للولاية التشريعية للبرلمان، فهي خمس سنوات.

برلمان السنغال (الجمعية الوطنية):

هو برلمان يسمى بالجمعية الوطنية، وهو مؤلف من ١٢٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، وولاية تشريعية تمتد خمس سنوات.

برلمان السودان (المجلس الوطنى):

تتألف الجمعية الوطنية من ٣٦٠ عضواً، جرى انتخاب ٢٧٠ عضواً من دوائر ذات مقعد واحد، فى حين جرى تخصيص حصص تبلغ ٣٥ مقعداً للنساء، و٢٦ مقعداً لخريجي الجامعات، و٢٩ مقعداً للاتحادات التجارية. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية أربع سنوات.

باختيار أعضاء المحكمة العليا والمحاكم التابعة لها، واختيار أعضاء مجلس الانتخابات، وتحديد الضرائب، والتصديق على المعاهدات، وإقرار الموازنة، وضبط النظام المالى للدولة، وتعطيل وإعادة أعمال الضمانات الدستورية.

برلمان سلوفاكيا (المجلس الوطنى لجمهورية سلوفاكيا):

هو برلمان أحادى التمثيل يسمى بالمجلس الوطنى لجمهورية سلوفاكيا، وهو مؤلف من ١٥٠ عضواً منتخبين فى اقتراع عام، لمدة أربع سنوات. ويختص المجلس الوطنى بسن الدستور وسن التعديلات الدستورية والقوانين، والرقابة على تنفيذ القوانين، ويقر إجراء الاستفتاءات، ويقر المعاهدات والاتفاقات الدولية السياسية والاقتصادية وغيرها قبل التصديق عليها، ويراقب أداء الحكومة ويصوت على سحب الثقة منها، ويقر مشروع الموازنة العامة للدولة ويراقب تنفيذها، وينتخب القضاة، ويعلن الحرب.

برلمان سلوفينيا (الجمعية الوطنية):

يتألف البرلمان من الجمعية الوطنية والمجلس الوطنى. تتكون الجمعية الوطنية من ٩٠ عضواً، يجرى انتخاب ٤٠ عضواً انتخاباً مباشراً، فى حين يجرى انتخاب ٥٠ عضواً من قوائم حزبية وفقاً لنظام التمثيل النسبى، ويخصص مقعدان للأقليات المجرية والإيطالية. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات. أما المجلس الوطنى فيمثل المصالح الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والمهنية والمحلية، وهو مؤلف من ٤٠ عضواً يجرى انتخاب ٢٢ عضواً

برلمان سوريا (مجلس الشعب) :

برلمان أحادي التمثيل، مؤلف من ٢٥٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، ويخصص ٨٢ مقعداً منهم للمرشحين المستقلين، لولاية تشريعية تمتد أربع سنوات.

برلمان سورينام (الجمعية الوطنية) :

برلمان أحادي التمثيل يسمى بالجمعية الوطنية، يضم ٥١ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، لولاية تشريعية مدتها خمس سنوات. وتختص الجمعية الوطنية بانتخاب رئيس الدولة ونائبه، وتعديل الدستور، وإجراء الاستفتاءات العامة، وهي القرارات التي تتطلب موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية. وفي حالة إخفاق الجمعية الوطنية في تحقيق موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء على هذه القرارات، تشكل الجمعية الوطنية مؤتمراً شعبياً مؤلفاً من أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء المجالس المحلية، لاتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة.

برلمان السويد :

برلمان أحادي التمثيل، مؤلف من ٣٤٩ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر لأربع سنوات، وفقاً لنظام التمثيل النسبي، حيث يجري توزيع ٣١٠ مقعداً ما بين الدوائر وفقاً لعدد الناخبين في كل دائرة، أما المقاعد الـ ٣٩ المتبقية فتعد بمثابة مقاعد تعويضية، حيث تحسب نسبة كل المقاعد التي يحصل عليها كل حزب إذا ما كانت الدولة دائرة واحدة، وإذا ما تم توزيع المقاعد وفقاً لطريقة سانت لاج المعدلة، ومن نتائج الفرق ما بين عدد

* طريقة سانت لاج المعدلة هي طريقة لحساب عدد المقاعد المخصص لكل حزب في نظام القوائم الحزبية التابع لنظام التمثيل النسبي، حيث تحسب عدد المقاعد كالاتي: إجمالي عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة الحزبية ÷ [(٢ * ١,٤) + 1]

المقاعد وفقاً لكل طريقة ينتج عدد المقاعد التعويضية لكل حزب. ووفقاً لتسمية رئيس البرلمان، يجري تعيين رئيس الوزراء بعد موافقة نصف أعضاء البرلمان على الأقل. ويختص البرلمان بسن القوانين، وفرض الضرائب وتحديد قيمتها، وفحص أعمال الحكومة. ويشكل البرلمان عدداً كبيراً من اللجان الدائمة وفقاً لقاعدة التمثيل النسبي، فإلى جانب المجلس الاستشاري للعلاقات الخارجية واللجان المتخصصة، فإن البرلمان يشكل اللجنة الدستورية واللجنة المالية ولجنة الضرائب، إضافة إلى ما لا يقل عن اثنتي عشرة لجنة أخرى.

برلمان سويسرا (الجمعية الاتحادية) :

هو برلمان ثنائي التمثيل، يسمى بالجمعية الاتحادية، ويتألف من مجلس الولايات، والمجلس الوطني. بالنسبة لمجلس الولايات فهو يتألف من ٤٦ عضواً منتخبين لثلاث سنوات، حيث تنتخب كل ولاية عضوين عنها وفقاً لطريقة الانتخاب المنصوص عليها في دستور هذه الولاية، ومجلس الولايات يمثل المقاطعات. أما المجلس الوطني فهو يتألف من ٢٠٠ عضو منتخبين انتخابات مباشرة في اقتراع عام وفقاً لنظام التمثيل النسبي، لولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات. الإجراءات المالية والتشريعية لا بد أن تحظى بموافقة كلا المجلسين. وتختص الجمعية الاتحادية بمراقبة الجيش والخدمة المدنية وتنفيذ القانون، وتصدر العفو، وتنتخب أعضاء المحكمة الفيدرالية العليا، ومحكمة الضمان العليا، والقائد الذي يدير شئون الجيش وقت الأزمات، وتنتخب المجلس الفيدرالي.

برلمان سيراليون :

هو برلمان أحادي التمثيل، مؤلف من ١٢٤ عضواً، حيث يجري انتخاب ١١٢ عضواً

الأعلى للسلطة بالدولة. ويتكون الكونجرس الوطنى من ٢٩١٦ نائبا منتخبا لمدة خمس سنوات. يجرى انتخاب نواب الكونجرس الشعبى الوطنى من الأقاليم، والمناطق ذات الاستقلال الذاتى، والبلديات التى تخضع مباشرة لإدارة الحكومة المركزية، والمناطق ذات الإدارة الخاصة، كما يجرى انتخاب نواب من القوات المسلحة. ويقوم الكونجرس الشعبى الوطنى بانتخاب اللجنة الدائمة للكونجرس الشعبى الوطنى، وهى الهيكل الدائم للكونجرس، وتقوم على إدارة انتخابات الكونجرس. وينعقد الكونجرس الشعبى الوطنى فى دورة انعقاد واحدة سنويا بكامل أعضائه، وتعقد اللجنة الدائمة للكونجرس الشعبى الوطنى الجلسات. ويمارس الكونجرس ولجنته الدائمة السلطة التشريعية. ويختص بعدد من السلطات من بينها: الرقابة على تنفيذ الدستور وتعديله، وانتخاب رئيس الدولة ونائبه، وإقرار اختيار رئيس الوزراء بناء على تسمية رئيس الدولة، وانتخاب رئيس اللجنة العسكرية المركزية، كما يقر تعيين أعضائها بناء على تسمية رئيسها، وينتخب رئيس المحكمة الشعبية العليا، ويغير أو يبطل القرارات غير الملائمة للجنة الدائمة للكونجرس الشعبى الوطنى، ويقرر إعلان الحرب. ويختص بإقالة أو عزل رئيس الدولة ونائبه، ورئيس الوزراء ونوابه، ومستشارى الدولة، والوزراء، ورئيس اللجنة العسكرية المركزية وأى من أعضائها، ورئيس المحكمة الشعبية العليا. أما اللجنة الدائمة للكونجرس الشعبى الوطنى فتختص بتفسير الدستور والرقابة على تنفيذه، وإصدار وتعديل القوانين باستثناء القوانين التى لا بد أن يصدرها الكونجرس الشعبى الوطنى، وتعديل أو إضافة أجزاء على القوانين

وفقا لنظام التمثيل النسبى من ١٤ دائرة انتخابية، فى حين يمثل ١٢ زعيم أعلى المقاطعات فى البرلمان. والولاية التشريعية للبرلمان خمس سنوات.

برلمان سيشيل (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية، ويتألف من ٣٤ عضوا، يجرى انتخاب ٢٥ عضوا انتخابا مباشرا، ويجرى توزيع ٩ مقاعد على أساس نسبى. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات.

برلمان شيلي (الكونجرس الوطنى) :

هو برلمان ثنائى التمثيل ويسمى الكونجرس الوطنى، ويتألف من مجلس الشيوخ كمجلس أعلى، ومجلس النواب كمجلس أدنى. يتكون مجلس الشيوخ من ٣٨ عضوا من المعينين والمنتخبين، وولايته التشريعية ثمان سنوات. أما مجلس النواب يتكون من ١٢٠ عضوا منتخبا لمدة أربع سنوات.

برلمان صربيا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية، ويتألف من ٢٥٠ عضوا منتخبين فى اقتراع عام مباشر، وفقا لنظام القوائم الحزبية، وولايته التشريعية تبلغ أربع سنوات.

برلمان الصومال :

هو برلمان أحادى التمثيل، مؤلف من ٢٧٥ عضوا، بحيث تتمثل كل من الأعراق الأربعة الأكبر بواحد وستين نائبا، ويمثل تحالف الأعراق الأصغر ٣١ نائبا.

برلمان الصين (الكونجرس الشعبى الوطنى) :

بموجب الدستور الصينى، فإن الكونجرس الشعبى الوطنى هو الهيئة

الرئاسية الخاصة بإعلان الحرب وحالة الطوارئ، ويقر المجلس الأعلى القوانين بالأغلبية البسيطة، وإذا اعترض رئيس الدولة على القانون وأعاده للمجلس الأعلى فأقره المجلس الأعلى بأغلبية الثلثين يصير لزاماً على رئيس الدولة إقرار القانون.

البرلمان العربي:

أحد الأجهزة التابعة لجامعة الدول العربية، والتي أنشئت عام ٢٠٠٥، بموجب مؤتمر القمة العربي الـ ١٧ في الجزائر رقم ٢٩٢ في ٢٣ مارس ٢٠٠٥، والذي تم بموجبه الموافقة على تعديل ميثاق الجامعة. وتقرر أن ينشأ برلمان انتقالي لمدة ٥ سنوات يجوز تمديدتها لعامين لحين وضع نظام برلمان عربي دائم. ويتألف البرلمان العربي الانتقالي من ٨٨ عضواً، حيث تتمثل كل دولة بأربعة أعضاء، بما في ذلك تمثيل للمجالس غير المنتخبة بعدد من الدول العربية. والبرلمان العربي ليس له وظيفة تشريعية، وإنما يهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء. ويمارس البرلمان مهامه بعيداً قدر المستطاع عن المساس بسيادة أية دولة عضو، الأمر الذي يجعل معظم مناقشاته تتركز حول علاقة البلدان العربية بالخارج. وللبرلمان نظام أساسي ونظام داخلي. وينص النظام الأساسي، على أن دمشق هي مقر البرلمان، وأن للبرلمان موازنة مستقلة وتولى كل برلمان وطني تغطية نفقات ومصاريف ممثليه في البرلمان الانتقالي. ويمارس البرلمان ثمانية اختصاصات على رأسها البحث في سبل تعزيز العلاقات العربية - العربية، ومناقشة الموضوعات المتعلقة بتعزيز العمل العربي المشترك، ولما يحيله مجلس الجامعة للبرلمان، ومشاريع الاتفاقات

التي تدخل ضمن إطار اختصاصات الكونجرس، في أثناء عدم انعقاد الكونجرس، شريطة عدم مخالفة أي من المبادئ الأساسية لهذه القوانين. كما تختص اللجنة الدائمة للكونجرس الشعبي الوطني بالرقابة على أعمال مجلس الدولة، واللجنة العسكرية المركزية، والمحكمة الشعبية العليا، وإبطال القواعد والأنظمة الإدارية والقواعد والقرارات التي يصدرها مجلس الدولة عندما تتعارض مع الدستور، وإبطال القرارات والأنظمة التي تصدرها أجهزة سلطة الدولة في الأقاليم والمناطق ذات الاستقلال الذاتي والبلديات التي تخضع للسلطة المركزية للدولة.

برلمان طاجيكستان (المجلس الأعلى):

برلمان ثنائي التمثيل، حيث يتألف المجلس الأعلى من مجلس النواب كمجلس أدنى، والجمعية الوطنية كمجلس أعلى. مجلس النواب يتكون من ٦٣ عضواً منتخبين، حيث يجري انتخاب ٢٢ عضو وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ويجري انتخاب ٤١ عضواً في دوائر ذات مقعد واحد. أما الجمعية الوطنية فتتألف من ٣٣ عضواً، يجري انتخاب ٢٥ عضواً انتخاباً غير مباشر من قبل النواب المحليين، ويقوم رئيس الدولة بتعيين ثمانية أعضاء. والولاية التشريعية للمجلس الأعلى خمس سنوات. ويختص المجلس بسن وتعديل وإلغاء القوانين، وتفسير النصوص الدستورية، وتحديد الاتجاه الأساسي للسياسة العامة الداخلية والخارجية للدولة، ويقر المراسيم الرئاسية بتعين أو إقالة رئيس البنك المركزي ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحكمة العليا الاقتصادية، وإقرار الموازنة العامة للدولة، وإقرار وإلغاء المعاهدات الدولية، وإقرار المراسيم

برلمان غينيا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ١١٤ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، حيث يجري انتخاب ثلث الأعضاء من دوائر ذات مقعد واحد، ويجري انتخاب الثلثين وفقاً لنظام القوائم النسبية.

برلمان غينيا الاستوائية (مجلس النواب) :

برلمان أحادي التمثيل يسمى مجلس النواب ويتألف من ١٠٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.

برلمان غينيا بيساو (الجمعية الوطنية الشعبية) :

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية الشعبية ويتكون من ١٠٠ عضواً منتخبين، وتقوم المجالس البلدية المنتخبة بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الشعبية من بين أعضائها المنتخبين باقتراع عام مباشر ولدة أربع سنوات.

برلمان فانواتو:

برلمان أحادي التمثيل، يتألف من ٥٢ عضواً منتخبين بالاقتراع العام لولاية تشريعية تبلغ أربع سنوات.

برلمان فرنسا :

برلمان ثنائي التمثيل. يتكون من المجلس الأعلى وهو مجلس الشيوخ، والجمعية الوطنية وهي المجلس الأدنى، يتكون مجلس الشيوخ من ٣٣١ عضواً، بحيث يمثل فرنسا الدولة ٣٠٤ عضواً، و١٥ للمناطق الفرنسية الخارجية، و١٢ ممثلين للفرنسيين في الخارج، ويجري انتخاب

الجمعية بين الدول العربية، وإقامة علاقات تعاون مع الاتحادات البرلمانية المختلفة. أما النظام الداخلي، فينص على وجود أربعة لجان هي الشئون الخارجية والسياسة والأمن القومي، الشئون الاقتصادية والمالية، الشئون التشريعية والقانونية وحقوق الإنسان، الشئون الاجتماعية والثقافية والمرأة والشباب، وتتألف كل لجنة من ٢٢ عضواً مع مراعاة تمثيل المرأة قدر الإمكان. وللبرلمان رئيس منتخب له سلطات كبيرة، وله أيضاً أمين عام معين ذو صلاحيات محدودة.

برلمان عمان (مجلس عمان) :

هو برلمان ثنائي التمثيل ويتألف من مجلس الشورى ومجلس الدولة. مجلس الشورى يتألف من ٨٣ عضواً منتخبين لأربع سنوات. أما مجلس الدولة فيتألف من ٥٧ عضواً يقوم السلطان بتعيينهم لأربع سنوات. واختصاصات مجلس الشورى استشارية، حيث يقوم بمراجعة مشروعات القوانين الاجتماعية والاقتصادية قبل تفعيلها، ويحق له أن يوجه أسئلة للوزراء المسؤولين عن مجالات الخدمة العامة. أما مجلس الدولة فهو بمثابة قناة ما بين الحكومة والشعب.

برلمان غانا :

برلمان أحادي التمثيل، يتألف من ٢٣٠ عضواً يجري انتخابهم بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات.

برلمان غيانا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ٦٥ عضواً منتخبين بالاقتراع المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، و٤٠ عضواً منتخبين من قوائم قومية، و٢٥ عضواً منتخبين من قوائم على مستوى الدوائر.

مجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، يتألف من ٢٤ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر لست سنوات، ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات. أما مجلس النواب، وهو المجلس الأدنى، فمؤلف من ٢٥٠ عضواً منتخبين، حيث يجرى انتخاب نائب عن كل دائرة انتخابية انتخاباً مباشراً، فى حين يجرى انتخاب خمس الأعضاء وفقاً لنظام القوائم الحزبية، وتقوم الأقليات غير الدينية بطرح هذه القوائم، كالفلاحين وسكان المناطق الحضرية الفقيرة والنساء، والولاية التشريعية لمجلس النواب ثلاث سنوات.

برلمان فنزويلا (الجمعية الوطنية) :

برلمان أحادى التمثيل، تتألف فيه الجمعية الوطنية من ١٦٧ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، وفقاً لنظام التمثيل النسبى. تختص الجمعية الوطنية باقتراح وسن التشريعات، وتقوم بانتخاب المراقب المالى العام.

برلمان فنلندا :

برلمان أحادى التمثيل. يتكون من ٢٠٠ عضو يجرى انتخابهم بالاقتراع العام المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبى لمدة أربع سنوات.

برلمان فيتنام :

تتشكل السلطة التشريعية من الجمعية الوطنية، التى تتألف من ٤٩٨ عضواً منتخبين بالاقتراع العام لولاية تشريعية تبلغ خمس سنوات. وتقوم الجمعية الوطنية بانتخاب رئيس الدولة من بين أعضائها. ورئيس الدولة يقوم بدوره بتعيين رئيس الوزراء من بين أعضاء الجمعية الوطنية، ولابد من إقرار الجمعية الوطنية لتعيين رئيس الوزراء. وتختص الجمعية بالرقابة على جميع أجهزة الدولة، وتقرر خطط التنمية الاجتماعية

الأعضاء باقتراع غير مباشر حيث يقوم مجمع انتخابى مكون من أعضاء الجمعية الوطنية ومن ممثلين عن مجالس المقاطعات ومندوبين عن مجالس البلديات. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ هى ست سنوات، على أن يجرى تجديد لنصف المقاعد كل ثلاث سنوات. أما الجمعية الوطنية فتتكون من ٥٧٧ عضواً، بحيث يمثل فرنسا الدولة ٥٥٥ عضواً، و٢٢ عضواً ممثلين المقاطعات الفرنسية ما وراء البحار، ويجرى انتخاب الأعضاء بالاقتراع العام المباشر فى دوائر ذات مقعد واحد وفقاً لنظام جولى التصويت، لمدة خمس سنوات.

يتبع الدولة الفرنسية مناطق خارج حدود الدولة الفرنسية بالقارة الأوروبية، والمعروفة بالمقاطعات الفرنسية وراء البحار، وهى مقاطعات سان بيار أى ميكولون وغويانا وغوادالوب ورينو والمارتينيك وبولينيزيا. ويوجد فى غويانا أو ما تعرف بغينيا الفرنسية، مجلسان محليان منتخبان بالمسائل المحلية؛ وهما المجلس العام والمجلس الإقليمى، ويجرى انتخاب أعضائها بالاقتراع العام المباشر. كما يوجد فى كلا من غوادالوب والمارتينيك ورينو مجلسان منتخبان يختص كل منهما بالشئون المحلية، وهما المجلس العام والمجلس الإقليمى، ويتشكل المجلسان فى كل من المقاطعات الثلاث بالاقتراع العام المباشر. أما فى مناطق البولينيزيا ومايتو وبيار أى ميكولون وويلز فونت إيسلند، فيوجد فى كل منهم مجلس واحد منتخب، يعرف بالمجلس العام، يختص بالشئون المحلية.

برلمان الفيليبين (الكونجرس) :

هو برلمان ثنائى التمثيل، يسمى كونجرس ويتألف من مجلس الشيوخ ومجلس نواب.

ويختص مجلس النواب بالسلطة التشريعية في كافة المسائل، ماعدا تلك التي يختص بها المجلسان الطائفيان. يقوم كل من المجتمع التركي والمجتمع القبرصي بانتخاب مجلس طائفي ممثل لهم، ويختص كل مجلس طائفي بالسلطات التشريعية المتعلقة بالمسائل الدينية والتعليمية والثقافية والتعلم، والأحوال الشخصية بما في ذلك تشكيل المحاكم المتعلقة بالنزاعات المدنية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والمسائل الدينية، وفرض ضرائب ورسوم شخصية على أعضاء المجتمع التابع لها.

برلمان قطر:

هو برلمان أحادي التمثيل، مؤلف من ٤٥ عضواً، يجري انتخاب ثلثي الأعضاء في اقتراع عام مباشر، ويقوم أمير قطر بتعيين ثلث الأعضاء المتبقي. والولاية التشريعية للبرلمان أربع سنوات. ويختص البرلمان بسن التشريعات، والرقابة على الحكومة، ومراجعة موازنة الدولة.

برلمان قبرغيزستان (مجلس نواب الشعب):

هو برلمان أحادي التمثيل. يسمى بالمجلس الأعلى، ويتألف من ٧٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لخمس سنوات. ويتولى سن القوانين وإجراء التعديلات الدستورية، وإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وتوجيه الأسئلة لهياكل السلطة الإدارية والمحلية، وتحديد الانتخابات الرئاسية، وإقرار تعيين رئيس الوزراء الذي يسميه رئيس الدولة، وإقرار تعيين رئيس المحكمة العليا ورئيس البنك الوطني ووزير الخزانة بناءً على تسمية رئيس الدولة، والتصديق على المعاهدات، وإقرار حالات السلم والحرب.

الاقتصادية والسياسات المالية العامة للدولة. وتقوم اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية بمراقبة تنفيذ القوانين وأعمال الحكومة.

برلمان فيجي:

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتكون من مجلس النواب وهو المجلس الأدنى، ومجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى، بالنسبة لمجلس النواب فهو يتكون من ٧١ عضواً منتخبين، بحيث يجري توزيع ٤٦ مقعداً على أساس عرقي، يمثل منهم أعراق فيجي ٢٣ عضواً، و١٩ عضواً ممثلين للهنود، وثلاثة ممثلين للأعراق الأخرى، وواحد ممثلاً لجزيرة روتما، أما الخمسة والعشرون مقعداً الآخرين فالانتخاب بهم مفتوحاً لكل الأعراق. أما مجلس الشيوخ، فيتكون من ٣٢ مقعداً، يعين رئيس الدولة أعضائه، حيث يقوم بتعيين ١٤ عضواً بناءً على تسمية من المجلس الأعلى للقادة، وتسعة يقوم الرئيس بتعيينهم بناءً على التشاور مع رئيس الوزراء، وشمانية بناءً على التشاور مع زعيم المعارضة، وواحد بناءً على التشاور مع مجلس جزيرة روتما.

برلمان قبرص (مجلس النواب):

يسمى مجلس النواب، ويتألف من خمسين عضواً، وقد يجري تغيير عدد أعضاء المجلس بناءً على قرار من أغلبية أعضاء مجلس النواب. ويجري انتخاب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام السري المباشر، على أن ينتخب المجتمع اليوناني ٧٠٪ من الأعضاء، وينتخب المجتمع التركي ٣٠٪ منهم. وينتخب رئيس مجلس النواب من الأعضاء المنتخبين من قبل المجتمع اليوناني، وعلى أن يكون رئيس المجلس يوناني، أما نائب رئيس المجلس فينتخبه الأعضاء المنتخبين من قبل المجتمع التركي، على أن يكون تركياً.

برلمان كازاخستان (المجلس) :

هو برلمان ثنائي التمثيل. يتكون من مجلس أعلى وهو "مجلس الشيوخ"، ومجلس أدنى وهو "المجلس". يتكون مجلس الشيوخ من ٣٩ عضواً، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين سبعة أعضاء منهم، وفي جلسة مشتركة لنواب الأجهزة النيابية للمناطق والعاصمة يجري انتخاب الأعضاء الاثنى والثلاثين الآخرين. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ ست سنوات، وتجرى انتخابات نصفية للأعضاء المنتخبين كل ثلاث سنوات. أما الغرفة الثانية، وهي "المجلس" فتتكون من ٦٧ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر في دوائر ذات مقعد واحد، وعشرة أعضاء يجري انتخابهم بالقوائم الحزبية، وينتخب المجلس لمدة خمس سنوات.

برلمان الكاميرون :

برلمان ثنائي التمثيل: المجلس الأدنى، وهو الجمعية الوطنية وتتألف من ١٨٠ عضواً منتخبين في اقتراع عام لمدة خمس سنوات، ويحق لرئيس الدولة مد أو قصر مدة ولاية الجمعية الوطنية، وللجمعية الوطنية دورتي انعقاد، وقد تنعقد في دورة استثنائية. تصدر الجمعية الوطنية القوانين بالأغلبية البسيطة للحاضرين، إلا أنه إذا طالب رئيس الدولة بقرأة ثانية للقانون المنظور، يقر هذا القانون بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية ككل. أما بالنسبة للغرفة الثانية للبرلمان، فإنه وفقاً للتعديلات الدستورية التي جرت في ١٩٩٩، تم إنشاء مجلس أعلى، وهو مجلس الشيوخ.

برلمان كرواتيا (الجمعية) :

برلمان أحادي التمثيل. يسمى الجمعية، وتتألف من ١٠٠ عضو على الأقل إلى ١٦٠

عضواً كحد أقصى، يجري انتخابهم بالاقتراع العام المباشر السري لمدة أربع سنوات. وتختص الجمعية بإقرار التعديلات الدستورية والقوانين وموازنة الدولة وإعلان الحرب والسلام وتغيير الحدود القومية والدعوة للاستفتاء، والرقابة على عمل الحكومة، وتعيين وإقالة رئيس الوزراء والوزراء ويمكن حل الجمعية بناء على موافقة أغلبية جميع النواب.

برلمان كمبوديا :

برلمان ثنائي التمثيل: الجمعية الوطنية، وهي المجلس الأدنى، وتتكون من ١٢٣ عضواً منتخبين بالاقتراع العام لمدة خمس سنوات. ومجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، ويتكون من ٦١ عضواً، يقوم مجمع انتخابي مكون من أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء أجهزة الإدارة المحلية بانتخاب ٥٧ منهم، بينما تقوم الجمعية الوطنية بتعيين عضوين، ويقوم الملك بتعيين عضوين آخرين. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية إلا في حالة الإطاحة مرتين خلال ١٢ شهر بمجلس الوزراء. ويحق لها عزل أي من أعضاء الحكومة أو عزل الحكومة ككل. وبالنسبة لعزل الحكومة، فإنه أمر يتم من خلال تمرير اقتراح بتوجيه اللوم بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية. وفيما يتعلق بمجلس الشيوخ فهو يراجع القوانين التي مررتها الجمعية الوطنية، ويعمل كمنسق بين الحكومة والجمعية الوطنية. ويحق للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ عقد اجتماع مشترك، يطلق عليه الكونجرس، لحل قضايا قومية مهمة.

برلمان كندا (البرلمان الفيدرالي) :

يتكون البرلمان الفيدرالي من رئيس الدولة ومجلس العموم ومجلس الشيوخ. بالنسبة

الدولة والحكومة وإقرار دستورية القوانين والمراسيم، وإلغاء القوانين بالمراسيم التي يصدرها مجلس الدولة أو مجلس الوزراء.

برلمان كوت دى فوار (الجمعية الوطنية) :

هو الجمعية الوطنية، وهي تنتخب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتختص بإقرار الموازنة والرقابة على حسابات الدولة.

برلمان كوستاريكا (الجمعية التشريعية) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى الجمعية التشريعية، يتألف من ٥٧ عضواً منتخباً بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات، والتصويت إجباري. وبالنسبة للسلطات الأساسية للجمعية التشريعية، فهي تشريع القوانين وفرض الضرائب والتعليق المؤقت لبعض الحريات المنصوص عليها في الدستور في حالة الضرورة، وإعلان الحرب.

برلمان كولومبيا (الكونجرس) :

برلمان ثنائى التمثيل، يتكون من المجلس الأدنى وهو مجلس النواب، والمجلس الأعلى وهو مجلس الشيوخ. وبالنسبة للآخر، فهو يتكون من ١٠٢ عضواً منتخبين لمدة أربع سنوات. بينما يتكون مجلس النواب من ١٦١ عضواً منتخبين لمدة أربع سنوات.

برلمان الكويت (مجلس الأمة) :

هو برلمان أحادى التمثيل. يسمى مجلس الأمة وينتخب كل ٤ سنوات، ويتألف من خمسين عضواً منتخبين لمدة أربع سنوات ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاءً فى هذا المجلس بحكم وظائفهم. ويحق الترشح لعضوية مجلس الأمة لمن يحق له الانتخاب وأن يكون بلغ

لمجلس الشيوخ، وهو المجلس الأعلى، فهو لا يزيد عدد أعضائه عن ١٠٨ عضواً يجرى تعيينهم من قبل الحاكم العام على أسس محلية، على ألا يقل عمر العضو عن ٣٠ عاماً ولا يزيد عن ٧٥ عاماً، ولا بد أن يمتلك العضو ما قيمته ٤ آلاف دولار كندى من أموال غير منقولة زيادة عن التزامات العضو. أما مجلس العموم، وهو المجلس الأدنى، فيتكون من ٣٠٨ عضواً منتخباً بالاقتراع العام المباشر من دوائر انتخابية ذات مقعد واحد. ولاية البرلمان لا تزيد عن خمس سنوات من موعد انتخاب مجلس العموم. ويمتلك البرلمان الفيدرالى وحده السلطة التشريعية على عدد من المسائل، من بينها المسائل المتعلقة بالدين العام والثروة، وجباية الأموال عبر الضرائب، وقوانين التجارة، وتسليف الأموال والقروض العامة، والخدمات البريدية، والتعداد السكاني، والجيش والقوات البحرية، والدفاع. وللبرلمان الفيدرالى والمجالس التشريعية للبلديات الحق فى إصدار التشريعات فيما يتعلق بالزراعة والهجرة، لكن على ألا يكون التشريع الصادر عن مجلس البلدية معارضاً لتشريع البرلمان الفيدرالى.

برلمان كوبا (الجمعية الوطنية لقوى الشعب) :

يسمى البرلمان الكوبى بالجمعية الوطنية لقوى الشعب، وتتألف من ٦٠٩ عضواً منتخبين بالتصويت المباشر لمدة خمس سنوات. وتقوم الجمعية الوطنية بانتخاب ٣١ من أعضائها لتشكيل مجلس الدولة، الذى يرأسه رئيس الدولة الذى هو بدوره رئيس الحكومة. وتتفق الجمعية الوطنية لقوى الشعب فى دورتى انعقاد عاديتين سنوياً. وتختص بعدد من السلطات من بينها: تعديل الدستور، وإقرار وتعديل وإبطال القوانين، والرقابة على كل أجهزة

برلمان كيب فريد (الجمعية الوطنية) :

برلمان أحادى التمثيل. يتألف البرلمان (الجمعية الوطنية) من ٧٢ عضواً منتخبين بالاقتراع العام، وولاية الجمعية الوطنية خمس سنوات.

برلمان كيريباس (المجلس الجامع) :

هو برلمان أحادى التمثيل يسمى المجلس الجامع ويتألف من ٣٩ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، وعضو معين ممثلاً لمقاطعة لبانابا، ويعين النائب العام عضواً بالمجلس. والولاية التشريعية للمجلس الجامع أربع سنوات.

برلمان كينيا : (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى الجمعية الوطنية ويتألف من ٢١٠ عضواً منتخبين بالاقتراع المباشر، وأربعة عشر عضواً معينين بينهم رئيس المجلس والنائب العام. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات. ويمكن للجمعية أن تحل نفسها عبر التصويت على حجب الثقة.

برلمان لا تافيا (صايم) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يتألف من مائة عضو منتخبين بالاقتراع العام المباشر السرى لأربع سنوات، وفقاً لنظام التمثيل النسبي. ويتولى البرلمان انتخاب رئيس الدولة بالأغلبية المطلقة. ويحق لرئيس الدولة ومجلس الوزراء ولجان البرلمان وما لا يقل عن خمسة أعضاء بالبرلمان، أو فى حالات خاصة لعشر الهيئة الناجبة، تقديم مشروعات قوانين للبرلمان. كما يختص البرلمان بإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة، وإقرار دعم القوات المسلحة وقت السلم، والتصديق على المعاهدات الدولية.

الثلاثين من العمر ويجيد القراءة والكتابة ولللمجلس دور انعقاد سنوى لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية. ويحق للأمير حل المجلس، كما يحق له إعادة مشروع القانون المرسل إليه من المجلس للتصديق عليه للمجلس مرة أخرى، ويصبح مشروع القانون قانوناً إذا وافق عليه أغلبية الثلثين فى جلسة تالية، أو أن توافق عليه الأغلبية البسيطة فى دورة انعقاد أخرى. ويحق للأمير إعلان الأحكام العرفية شرط موافقة مجلس الأمة. ويحق لمجلس الأمة التصويت على سحب الثقة من أحد الوزراء، ولابد أن يستقيل الوزير فى هذه الحالة، ولا يحق للمجلس اتخاذ نفس الإجراء مع رئيس الوزراء، الذى ينتمى لعائلة الصباح المالكة ويستطيع مجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة كما يحق له أن يؤلف لجان تحقيق، ويشكل ضمن لجانه السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التى يبعث بها المواطنون إلى المجلس. ولا يحق لعضو المجلس أن يتدخل فى عمل أى من السلطتين التنفيذية والقضائية. ولا يجوز للعضو الجمع بين عضويته بالمجلس وتولى الوظائف العامة.

برلمان الكيان الصهيونى (الكنيست) :

برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالكنيست، ويتألف من ١٢٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبى لمدة أربع سنوات. ويقوم الكنيست الذى ينتخب وفق نظام التمثيل النسبى للأحزاب السياسية، بانتخاب رئيس الكيان الصهيونى، وله سلطات كبيرة فى الرقابة على أعمال مجلس الوزراء، بما فى ذلك نزع الثقة منه أو منحها له.

برلمان لاوس (الجمعية الوطنية):

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية، ويتشكل بالاقتراع العام المباشر لخمس سنوات. وتنتخب الجمعية الوطنية اللجنة الدائمة التابعة لها، وتعقد الجمعية دورتى انعقاد سنويا، وللجنة الدائمة أن تعقد دورة انعقاد استثنائية للجمعية الوطنية. وتتولى الجمعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والقضائية، وانتخاب وإقالة رئيس الدولة ونائبه بناءً على مقترح اللجنة الدائمة، وتعديل الدستور وسن وإلغاء القوانين، وانتخاب أو إقالة رئيس محكمة الشعب العليا بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

برلمان لوكسمبورج (مجلس النواب):

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بمجلس النواب وهو يتألف من ٦٠ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، لمدة خمس سنوات. إضافة إلى مجلس النواب، فإن المجلس الاستشارى، والمؤلف من ٢١ عضواً معيناً، له اختصاصات تشريعية، إلا أن مجلس النواب يمكنه إلغاء قرارات المجلس الاستشاري.

برلمان ليبيا (المؤتمر الشعبى العام):

لا توجد سلطة تشريعية فى ليبيا كذلك المتعارف عليها فى بلدان العالم. ويحكم الدولة عملياً العقيد معمر القذافى، ونظرياً: إن كل سلطات الشعب مرتبطة وفقاً لما سطره الكتاب الأخضر، فى مؤتمر الشعب الأساسى المؤسس منذ عام ١٩٧٩. وتقوم فكرة المؤتمر على أنه وسيلة لتطبيق الديمقراطية المباشر بدلاً لنظام التمثيل النيابى المعمول به فى معظم أنحاء العالم، وهو يقوم على أساس أن يحكم الشعب نفسه بنفسه. ويرتبط هذا النظام بدعوى أن المؤتمرات الشعبية الأساسية هى أداة تشريع وليس أداة تنفيذ، إذ أن

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية، ويتشكل بالاقتراع العام المباشر لخمس سنوات. وتنتخب الجمعية الوطنية اللجنة الدائمة التابعة لها، وتعقد الجمعية دورتى انعقاد سنويا، وللجنة الدائمة أن تعقد دورة انعقاد استثنائية للجمعية الوطنية. وتتولى الجمعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والقضائية، وانتخاب وإقالة رئيس الدولة ونائبه بناءً على مقترح اللجنة الدائمة، وتعديل الدستور وسن وإلغاء القوانين، وانتخاب أو إقالة رئيس محكمة الشعب العليا بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

برلمان لبنان (مجلس النواب):

هو برلمان أحادى التمثيل. يتألف مجلس النواب من ١٢٨ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر لمدة أربع سنوات، وفقاً لنظام التمثيل النسبي. وفقاً للمعادلة الطائفية اللبنانية، التى تم إقرارها فى اتفاق الطائف عام ١٩٩٠، ثم تقسم مقاعد البرلمان مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، ويتولى المجلس وظائف تشريعية ورقابية، وله حق طرح المسائل الدستورية للتعديل، شرط حضور ثلثى أعضاء المجلس وتصويت الأغلبية. ويختص المجلس بانتخاب رئيس الدولة على أن يكون مسيحياً مارونياً، وينتخب رئيساً له من بين النواب الشيعة.

برلمان لتوانيا (السيماص):

هو برلمان أحادى التمثيل، يتألف من ١٤١ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر لمدة أربع سنوات، حيث يجرى انتخاب ٧١ عضواً بنظام الأغلبية، ويجرى انتخاب ٧٠ عضواً بنظام القوائم الحزبية. ويختص

برلمان ليبيا (مجلس النواب):

هو برلمان ثنائى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية، ويتألف من مجلس النواب وهو المجلس الأدنى، ومجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى. يتألف مجلس النواب من ٦٤ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر لمدة ست سنوات. فى حين يتألف مجلس الشيوخ من ٣٠ عضواً منتخبين فى اقتراع عام مباشر، وتقوم كل مقاطعة بانتخاب عضوين أحدهما تستمر ولايته التشريعية تسع سنوات والأخر تصل ولايته التشريعية لست سنوات. ويختص البرلمان بسن القوانين والتي تتطلب موافقة ثلثى أعضاء مجلسى الجمعية الوطنية عليها.

برلمان ليختشتاين (لا نتاج):

هو برلمان أحادى التمثيل. يتألف من ٢٥ عضواً منتخبين فى اقتراع غير مباشر لمدة أربع سنوات، وفقاً لنظام التمثيل النسبى.

برلمان ليسوتو:

هو برلمان ثنائى التمثيل، يتألف من الجمعية الوطنية وهى المجلس الأدنى، ومجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى. بالنسبة للجمعية الوطنية، فتتكون من ١٢٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، وفقاً لنظام التمثيل النسبى المختلط، حيث يجرى انتخاب شائنين عضواً وفقاً لنظام الأغلبية البسيطة فى دوائر ذات مقعد واحد، ويجرى انتخاب أربعين عضواً وفقاً لنظام القوائم الحزبية. أما مجلس الشيوخ فيتألف من ٣٣ عضواً، بينهم ٢٢ عضواً يمثلون الزعامات التقليدية، و١١ عضواً معيناً.

التنفيذ موكل للجان الشعبية التى تختارها هذه المؤتمرات وتراقبها فى أداء مهامها. وتمارس المؤتمرات الشعبية الأساسية مهامها من خلال الاجتماعات الدورية المحدد مسبقاً، أو الطارئة التى تستدعيها ضرورة من الضرورات، وهى تضم كل المتواجدين فى النطاق الإدارى الواحد، مدينة، قرية.. إلخ من الرجال والنساء ممن بلغوا من الرشد. ومؤتمر الشعب الليبى، يوجد فى كل حى سكنى أو قرية يضم كل المواطنين البالغين سن ١٨ من الذكور والإناث يلتقون فى تجمع يسمى كومونة حيث يقسم كل الشعب الليبى إلى ٣٠ ألف كومونة تضم كل كومونة عدد ١٠٠ شخص من الرجال والنساء المقيمين فى نفس الحى. وتنفقد المؤتمرات الشعبية الأساسية ثلاث مرات فى السنة. ويقوم كل مؤتمر شعبى أساسى بتنفيذ قرارات المؤتمر على مستوى الحى، وخلال المؤتمر الشعبى الأساسى يتم نقاش المواضيع بالجدول بالجلسة الأولى ويقوم الأعضاء بتحرير القرارات والتصويت عليها، ويتم التصويت علناً سواء عن طريق رفع الأيدى أو مباشرة بالصوت.

ويقوم مؤتمر الشعب العام، وعدد أعضائه ١١١٢ عضواً، باختيار أمانة تترأس الجلسات، وتوقع على القوانين بأمر من المؤتمر، وتستلم أوراق اعتماد ممثلى الدول الأجنبية. وتتكون الأمانة من خمسة أعضاء، تشمل أميناً عاماً وأميناً لشئون المرأة، وأمين شئون المؤتمرات الشعبية، وأمين شئون النقابات والاتحادات المهنية والروابط الحرفية، وأمين للشئون الخارجية. والأهم أن المؤتمر العام هو الذى يختار السلطة التنفيذية (اللجنة الشعبية العامة). وهى أعلى سلطة تنفيذية فى ليبيا.

منتخبين فى اقتراع عام مباشر لمدة خمس سنوات.

برلمان ماليزيا :

هو برلمان ثنائى التمثيل، يتألف من مجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى، ومجلس النواب وهو المجلس الأدنى. ويتكون مجلس الشيوخ من ٧٠ عضواً، يقوم الملك بتعيين ٤٤ عضواً منهم، وتقوم الجمعيات التشريعية للولايات الثلاثة عشر بانتخاب ٢٦ عضواً، حيث تعد كل جمعية تشريعية بمثابة مجمع انتخابى تقوم بانتخاب نائبين. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ ثلاث سنوات، ولا يجوز حل مجلس الشيوخ. أما مجلس النواب، فيتكون من ٢١٩ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات. ويحق لمجلس الشيوخ اقتراح التشريعات، إلا أن التشريعات المتعلقة بالاعتمادات المالية فلا بد أن تطرح أولاً على مجلس النواب. ومشروعات القوانين لا تطرح على الملك للتصديق عليها، إلا بعد موافقة مجلسى البرلمان. ويمتلك مجلس الشيوخ السلطات التى تمكنه من إلغاء مشروعات القوانين النابعة من مجلس النواب، والتى يوافق عليها مجلس النواب.

برلمان المجر (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ٣٨٦ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبى والتمثيل المباشر، لمدة أربع سنوات. وتتخذ القرارات فى الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة، شريطة حضور نصف العدد الكلى للأعضاء. وأعضاء الجمعية الوطنية مسئولين أمام دوائهم الانتخابية، ويحق للناخبين بالدوائر الانتخابية إقالتهم.

برلمان مالواي (الجمعية الوطنية) :

يسمى البرلمان باسم الجمعية الوطنية ويتألف من ١٩٣ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.

برلمان المالديف (مجلس الشعب) :

هو برلمان أحادى التمثيل يسمى بمجلس الشعب ويتألف من ٥٠ عضواً، يجرى انتخاب ٤٢ عضواً بالاقتراع العام المباشر، ويقوم رئيس الدولة بتعيين ثمانية أعضاء. والولاية التشريعية لمجلس الشعب خمس سنوات. والمجلس يختص بانتخاب رئيس الدولة من بين عدد من المرشحين، ثم يطرح اختيار المجلس على استفتاء عام. ويقوم رئيس الدولة بتعيين وإقالة رئيس مجلس الشعب ونائبه، وقد يكون رئيس مجلس الشعب من غير أعضائه. ويختص مجلس الشعب بالسلطة التشريعية، فيما عدا سن الدستور، الذى يختص به مجلس آخر، مؤلف من الوزراء وأعضاء مجلس الشعب الخمسين.

برلمان مالطا (مجلس النواب) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بمجلس النواب ويتألف من ٦٥ عضواً منتخباً فى اقتراع عام مباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبى. وفى حالة حصول حزب على أكثر من ٥٠ ٪ من الأصوات المدلى بها فى الانتخابات، فإن هذا الحزب يحصل على أغلبية المقاعد فى مجلس النواب، وإن اقتضت الضرورة إلى تخصيص مقاعد إضافية لهذا الحزب. والولاية التشريعية لمجلس النواب خمس سنوات.

برلمان مالي (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ١٤٧ عضواً

برلمان مدغشقر:

هو برلمان ثنائي التمثيل. يتألف من مجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى، والجمعية الوطنية وهي المجلس الأدنى. ويجرى انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ من مناطق الحكم الذاتي الست، في حين يقوم رئيس الدولة بتعيين الثلث المتبقي. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ ست سنوات. في حين، يجرى انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر لخمس سنوات.

برلمان مصر:

برلمان ثنائي التمثيل، يتكون من مجلسي الشعب والشورى. الأول يتألف من ٤٥٤ عضواً، يقوم رئيس الدولة بتعيين عشرة منهم على الأكثر، في حين يجرى انتخاب ٤٤٤ عضواً من ٢٢٢ دائرة انتخابية لمدة خمس سنوات، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من الفلاحين والعمال. ويختص مجلس الشعب بالموافقة على السياسة العامة للدولة وموازنة الدولة وخطة التنمية، وله سلطات تشريعية ورقابية؛ فتشريعياً تتضمن سلطاته اقتراح القوانين، لكن كما هو عادة معظم البرلمانات، تغطي الحكومة على أعضاء المجلس في تقديم تلك التشريعات. ورقابياً، لأعضاء المجلس حق استجواب الحكومة وطرح الثقة منها وتقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة وتشكيل لجان لتقصي الحقائق. أما مجلس الشورى، فقد أنشئ عقب استفتاء شعبي أجري في ١٩ أبريل ١٩٧٩، كي يكون بمثابة مجلس العائلة المصرية، وذلك بأن يضم ممثلين عن كل فئات الشعب. ويتألف المجلس من عدد من الأعضاء لا يقل عن ١٢٢ عضواً، وهو منذ الانتخاب السادس

عام ١٩٩٥ يبلغ ٢٦٤ عضواً، ثلثيهم بالانتخاب منتخبون من ٨٨ دائرة انتخابية والثلث الباقي يعينهم رئيس الجمهورية، ولا يقل نصف عدد المنتخبين على صفة العمال والفلاحين، ولا يقل سن العضو عن ٣٥ عام، بزيادة ٥ سنوات عن الحد الأدنى لعضو مجلس الشعب. ومدة المجلس ٦ سنوات، ويجري تجديد نصفى لأعضائه كل ٣ سنوات، وللمجلس صلاحيات تشريعية غير مطلقة بموجب التعديلات الدستورية التي جرت عام ٢٠٠٧، لكنه ليست له صلاحيات رقابية.

ويسبب السلطات الضخمة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية بحكم الدستور والقانون وبحكم الأمر الواقع وبحكم الأغلبية الكاسحة للحزب الحاكم الذي يرأسه رئيس الدولة، فإن البرلمان المصري ذو صلاحيات محدودة بسبب حال الخلل في التوازن بين السلطات، وذلك رغم الصلاحيات الدستورية التي اكتسبها منذ تعديل الدستور عام ٢٠٠٧.

برلمان مقدونيا (مجلس الجمهورية):

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية ويتألف من ١٢٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، بحيث يجرى انتخاب ٨٥ عضواً في دوائر ذات مقعد واحد، ويجري انتخاب ٣٥ عضواً وفقاً لنظام التمثيل النسبي. والولاية التشريعية للجمعية خمس سنوات. وتختص الجمعية بسن القوانين وتعديل الدستور، وإقرار الموازنة العامة للدولة، وإقرار حالتى السلم والحرب، واختيار الحكومة. من جانب آخر، تختص الجمعية بتشكيل مجلس العلاقات العرقية، والمؤلف من سبعة نواب عن كل من الجماعة المقدونية والجماعة الألبانية، وخمسة نواب عن الجماعات العرقية الأخرى بالدولة. وفيما

برلمان المملكة المتحدة:

برلمان ثنائي التمثيل، مؤلف من مجلس العموم، ومجلس اللوردات. مجلس العموم مؤلف من ٦٤٦ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، من دوائر انتخابية ذات مقعد واحد، لولاية تشريعية تبلغ خمس سنوات. أما مجلس اللوردات فيتألف من نبلاء ونبيلات العائلة المالكة. ويمكن اقتراح أي من مشروعات القوانين في أي من المجلسين، ولكن في الغالب تطرح مشروعات القوانين أولاً على مجلس العموم. ومشروع القوانين يمر في مجلس العموم بثلاث قراءات، ثم يعرض على مجلس اللوردات، الذي يحق له إجراء تعديلات على مشروعات القوانين، وبعدها ثانياً لمجلس العموم. ويمكن لمجلس اللوردات أن يعوق تمرير مشروع قانون، ولكن لا يحق له منع أي مشروع قانون من أن يصبح نافذاً مادام مرر في مجلس العموم.

برلمان مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني (المجلس التشريعي الفلسطيني):

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالمجلس التشريعي الفلسطيني، يتألف من ١٣٢ عضواً منتخباً، حيث يجري انتخاب ٦٦ عضواً وفقاً لنظام الأغلبية وتقسّم مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني إلى ١٦ دائرة انتخابية، ويجري انتخاب بقية الأعضاء الستة وستين وفقاً لنظام التمثيل النسبي بالقوائم حيث تعتبر مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني دائرة انتخابية واحدة. يخصص في المجلس التشريعي الفلسطيني حصة مكونة من ستة مقاعد للمسيحيين، كما تخصص عدة مقاعد للنساء تحدد عند إعداد وترتيب القوائم الحزبية.

يتعلق بالمسائل الثقافية والمسائل المتعلقة بالهوية، وخاصة المتعلقة باللغة والتعليم، فإن الجمعية تتخذ قراراتها بموافقة أغلبية النواب الممثلين لهذه الجماعات العرقية، إضافة إلى الأغلبية العامة.

برلمان مكاو (الجمعية التشريعية):

هو برلمان أحادي التمثيل. يتألف من ٢٩ عضواً، يجري انتخاب ١٢ عضواً منهم انتخاباً مباشراً، كما يجري انتخاب عشرة أعضاء انتخاباً غير مباشر. أما السبعة الباقون فيقوم الرئيس التنفيذي بتعيينهم. وبالنسبة للولاية التشريعية للجمعية فهي أربع سنوات.

برلمان المكسيك (الكونجرس الاتحادي):

هو برلمان ثنائي التمثيل، يسمى بالكونجرس الاتحادي، ويتألف من مجلس الشيوخ وهو الغرفة الأولى، ومجلس النواب الاتحادي وهو الغرفة الثانية. يتكون مجلس الشيوخ من ١٢٨ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة ست سنوات. ويتألف مجلس النواب الاتحادي من ٥٠٠ عضو، حيث يجري انتخاب ٣٠٠ عضواً في دوائر ذات مقعد واحد، و٢٠٠ عضو يجري انتخابهم وفقاً لنظام التمثيل النسبي من قوائم حزبية. والولاية التشريعية لمجلس النواب الاتحادي ثلاث سنوات. ويختص الكونجرس الاتحادي بسن القوانين والتشريعات وفرض الضرائب، وإعلان الحرب وتنظيم ورعاية القوات المسلحة، وإقامة ورعاية المدارس بمختلف الأنماط عبر الدولة، وإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة، والتصديق على المعاهدات الدولية. وتتولى اللجنة الدائمة للكونجرس الاتحادي، والمؤلفة من عضوية ١٥ نائباً من مجلس النواب الاتحادي و١٤ عضواً من مجلس الشيوخ، وظائف الكونجرس الاتحادي في فترة العطلة البرلمانية.

برلمان منغوليا (الجمعية):

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية ويتألف من ٧٦ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات. وتختص الجمعية بمراقبة الانتخابات الرئاسية وتعيين رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة. ويمكن للجمعية إلغاء قرار رئيس الدولة بإلغاء قرار الجمعية شرط حصول هذا القرار على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية.

برلمان موريشيوس (الجمعية الوطنية):

هو برلمان أحادي التمثيل. يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ٦٢ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، وشأنية أعضاء من المرشحين غير الفائزين في الانتخابات والحاصلين على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشحين الفائزين، وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تخصيص مقاعد لهم لضمان توازن التمثيل الطائفي.

برلمان موريتانيا:

هو برلمان ثنائي التمثيل. يتألف من الجمعية الوطنية وهي المجلس الأدنى، ومجلس الشيوخ وهو المجلس الأعلى. بالنسبة للجمعية الوطنية فتتكون من ٩٥ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات. أما مجلس الشيوخ فيتكون من ٥٣ عضواً في اقتراع غير مباشر، حيث تقوم هيئة نازبة من أعضاء المجالس البلدية بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ ست سنوات، ويجري تجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين.

برلمان موزمبيق (مجلس الجمهورية):

هو برلمان أحادي التمثيل يسمى بمجلس الجمهورية، ويتألف من ٢٥٠ عضواً

منتخبين في اقتراع عام مباشر، وفقاً لنظام التمثيل النسبي. والولاية التشريعية لمجلس الجمهورية خمس سنوات، ويحق لرئيس الدولة حل البرلمان. ويعقد مجلس الجمهورية دورتي انعقاد سنوياً.

برلمان المغرب:

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتكون من مجلس النواب وهو المجلس الأدنى، ومجلس المستشارين وهو المجلس الأعلى. ويتألف مجلس النواب من ٣٢٥ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر لمدة أربع سنوات. في حين يتشكل مجلس المستشارين من ٢٧٠ عضواً، حيث يقوم مجمع انتخابي مؤلف من أعضاء المجالس المحلية بانتخاب ثلاثة أخماس أعضاء مجلس المستشارين، ومجمع انتخابي مؤلف من أعضاء من الغرف التجارية والاتحادات التجارية بانتخاب بقية أعضاء مجلس المستشارين. والولاية التشريعية لمجلس المستشارين تسع سنوات، ويجري تجديد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات. يحق لكل غرفة من البرلمان اقتراح القوانين، وإذا فشل المجلسان في التوصل لاتفاق مشترك لإقرار تشريع ما، تتشكل لجنة مشتركة، ويقر مجلس النواب بالتنسيق مع الحكومة مشروع التشريع، إذا ما فشلت تلك اللجنة في إقرار المشروع بالأغلبية المطلقة. ورقابياً يمارس المجلسان سلطات محاسبة قوية إزاء الحكومة.

برلمان مولدافيا:

هو برلمان أحادي التمثيل، يتألف من ١٠١ عضو منتخبين في اقتراع مباشر لمدة أربع سنوات. ويختص البرلمان بسن القوانين وعقد الاستفتاءات، وتحقيق الوحدة التشريعية في الدولة، وإقرار سياسة الدولة، وإقرار أو إلغاء المعاهدات الدولية، والتعبئة العامة للقوات المسلحة،

الوطني ست سنوات. وتختص الجمعية الوطنية بالسلطة التشريعية، فى حين يختص المجلس الوطني بمراجعة التشريعات التى تمررها الجمعية الوطنية، وتقديم المشورة للجمعية الوطنية فيما يتعلق بالتشريعات التى تعرضها عليه طلباً للمشورة، ويحق للمجلس الوطني التوصية بإصدار تشريعات حول الشئون المحلية.

برلمان ناورو:

هو برلمان أحادى التمثيل. يتألف من شانية عشر عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لثلاث سنوات.

برلمان النرويج:

هو برلمان يتألف من عضوية ما بين ١٦٥ إلى ١٦٩ مقعداً، بحيث يجرى انتخاب أعضاء ١٥٠ مقعداً بشكل مباشر، ويجرى توزيع نحو ١٩ مقعداً وفقاً لنظام التمثيل النسبى بين الأحزاب الحائزة على ٤٪ من الأصوات المدلى بها فى الانتخابات كحد أدنى. ويقوم أعضاء البرلمان بانتخاب ربيعهم ليشكلوا المجلس الأعلى للبرلمان، فى حين يشكل بقية الأعضاء المجلس الأدنى الأدنى للبرلمان. أما بالنسبة لوظيفة البرلمان التشريعية، فإن مشروعات القوانين تطرح أولاً على المجلس الأدنى، ويحق فقط لأعضاء مجلس الدولة ولأعضاء المجلس الأدنى اقتراح القوانين. وفى حالة إقرار المجلس الأدنى لمشروع القانون، فإنه يعرض على المجلس الأعلى لإقراره. وفى حالة رفض المجلس الأعلى لإقرار مشروع قانون مرتين متتاليتين، فى حين وافق عليه فى المرتين المجلس الأدنى، يعرض مشروع القانون على البرلمان ككل فى جلسة مشتركة بين المجلسين، وقر بأغلبية الثلثين. إضافة إلى ذلك يختص البرلمان بمجلسيه بإقرار نفقات الحكومة،

وإعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية وحالة الحرب.

برلمان موناكو (المجلس الوطني):

هو برلمان أحادى التمثيل، يسمى المجلس الوطني، ويتألف من ٢٤ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات.

برلمان مونتسيرت:

يتألف المجلس الجامع من سبعة أعضاء منتخبين بالاقتراع العام المباشر، وتمنح العضوية إلى النائب العام ووزير المالية، ويجرى تعيين عضوين.

برلمان الميكرونيزيا (الكونجرس):

يسمى بالكونجرس ويتألف من ١٤ عضواً منتخباً، حيث تقوم كل ولاية من ولايات الميكرونيزيا الأربع بانتخاب عضو عنها لمدة أربع سنوات، والأعضاء العشرة المتبقين يجرى انتخابهم لمدة عامين حيث توزع المقاعد العشرة توزيعاً نسبياً وفقاً لسكان كل ولاية.

برلمان ناميبيا (الجمعية الوطنية ومجلس

الشيوخ):

هو برلمان ثنائى التمثيل، يتألف من الجمعية الوطنية والمجلس الوطنى الاستشارى. الجمعية الوطنية هى الغرفة البرلمانية الأولى، وتتألف من ٧٢ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، إضافة إلى ستة أعضاء يقوم رئيس الدولة بتعيينهم. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات، ويحق لرئيس الدولة حلها. أما المجلس الوطنى، فهو الغرفة البرلمانية الثانية، ويتألف من ٢٦ عضواً، حيث يقوم كل مجلس من المجالس المحلية بانتخاب اثنين من أعضائه لعضوية المجلس الوطنى. وولاية المجلس

برلمان نيجيريا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان ثنائي التمثيل يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ. بالنسبة لمجلس النواب فهو يتكون من ٣٦٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، وقد روعي في تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب أن تكون ذات تعدد سكاني متساو قدر الممكن. أما مجلس الشيوخ فيتألف من نحو ١٠٩ عضو منتخبين بالاقتراع العام المباشر، بحيث يمثل كل ولاية ثلاثة أعضاء. الولاية التشريعية للجمعية الوطنية أربع سنوات. ويحق لكلا من المجلسين اقتراح مشروعات القوانين، وعرض مشروع القانون على المجلس الآخر إذا مرر في المجلس الذي اقترحه بأغلبية الثلثين. وفي حالة اعتراض رئيس الدولة على مشروع القانون، فإن مشروع القانون يعاد مرة أخرى لمجلس الجمعية الوطنية، وإذا أقر في كل مجلس بأغلبية الثلثين يصبح قانوناً.

برلمان نيكارجوا (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل. يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ٩٠ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي، حيث يجري انتخاب ٧٠ عضواً على مستوى الدوائر الانتخابية، ويجري انتخاب ٢٠ شخصاً على المستوى القومي. والولاية التشريعية للجمعية الوطنية خمس سنوات. وتختص الجمعية الوطنية بسن التشريعات، وإصدار العفو عن المسجونين، وانتخاب أعضاء المحكمة العليا والمجلس الانتخابي الأعلى، وإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة، وشغل منصبى رئيس الدولة ونائبه أثناء فترة غيابهما في إجازات.

وإقرار الضرائب والتعريفات الجمركية. في حين يختص المجلس الأدنى فقط بالرقابة على أعمال الحكومة وتعيينات الحكومة.

برلمان النمسا :

برلمان النمسا ثنائي التمثيل البرلماني: المجلس الأدنى، هو المجلس الوطني ويتكون من ١٨٣ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لمدة أربع سنوات، وفقاً لنظام التمثيل النسبي. والمجلس الأعلى وهو المجلس الاتحادي ويتكون من ٦٢ عضواً تقوم على انتخابهم المجالس البلدية. والجمعية الفيدرالية هي الاجتماع المشترك للمجلس الوطني والمجلس الاتحادي، وتعد في ظروف استثنائية، كحلف الرئيس الاتحادي لليمين، أو لإعلان الحرب، أو للمطالبة بعقد استفتاء لعزل الرئيس.

برلمان نيبال

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتألف من مجلس النواب (المجلس الأدنى) والجمعية الوطنية (المجلس الأعلى). ويتألف مجلس النواب من عضوية ٢٠٥ نائب منتخب لمدة خمس سنوات. أما الجمعية الوطنية، فتشكل من ٦٠ عضواً، يقوم الملك بتعيين عشرة أعضاء منهم، ويقوم مجلس النواب بانتخاب ٣٥ عضواً آخرين، و١٥ عضواً يقوم مجمع انتخابي مؤلف من رؤساء اللجان المحلية لمختلف مناطق التنمية باختيارهم. وولاية الجمعية الوطنية ست سنوات.

برلمان النيجر (الجمعية الوطنية) :

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالجمعية الوطنية ويتألف من ١١٣ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر.

فيتألف من ٩٩ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، لمدة أربع سنوات.

برلمان الهند:

يختص بالسلطة التشريعية الرئيس ومجلسا البرلمان. وهذا الأخير برلمان ثنائي الغرفة، يتكون من مجلس الولايات وهو المجلس الأعلى، ومجلس الشعب وهو المجلس الأدنى. المجلس الأول يتألف من ٢٤٥ عضواً، يجري انتخاب أغلبيهم انتخاباً غير مباشر عبر مجالس الولايات. وولاية مجلس الولايات ست سنوات، على أن يجري تجديد ثلث الأعضاء كل عامين. أما المجلس الثاني فهو مجلس الشعب ويتكون من ٥٤٣ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر من دوائر ذات مقعد واحد، ويقوم رئيس الدولة بتعيين عضوين ممثلين للمجتمع الأنجلوهندي، وولاية هذا المجلس خمس سنوات. وينتخب رئيس الدولة عبر مجمع انتخابي مكون من الأعضاء المنتخبين في مجلس الولايات ومجلس الشعب وأعضاء المجالس التشريعية للولايات.

برلمان هندوراس:

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى بالكونجرس الوطني ويتألف من ١٢٨ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر. ويختص الكونجرس بالعفو عن المسجونين السياسيين، وبالموافقة على أو رفض أداء السلطة التنفيذية، وإعلان الأحكام العرفية، وإعلان الحرب، والموافقة على أو رفض المعاهدات الدولية، وعدم الموافقة على الحسابات العامة للإنفاق عندما تتجاوز الحد المقرر في الموازنة.

برلمان هولندا (البرلمان العام):

برلمان ثنائي التمثيل، تتألف الغرفة البرلمانية الأولى فيه من ٧٥ عضواً

برلمان نيوزيلاندا - توكلائو:

يسمى هذا البرلمان بالجمعية وهو يخص جزر توكلائو التابعة لنيوزيلاندا، ويتألف البرلمان من ١٨ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر لثلاث سنوات. وتختص الجمعية بالموازنة الخاصة بالجزر ويفرض الضرائب، ولها حق سن التشريعات. ويتبع الجمعية لجان متخصصة لكلجنة الموازنة ولجنة التشريع.

برلمان نيوزيلاندا - كوك:

هو برلمان يتألف من ٢٤ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر لأربع سنوات.

برلمان نيوزيلاندا (مجلس النواب):

هو برلمان أحادي التمثيل، يسمى مجلس النواب، ويتألف من ١٢٠ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر، ويجري الانتخاب وفقاً لنظام التمثيل النسبي المختلط، حيث ينتخب ٦٧ في دوائر ذات مقعد واحد بنظام الفائز الأول، بينما ينتخب ٥٣ وفقاً لنظام التمثيل النسبي عبر القوائم الحزبية. والولاية التشريعية لمجلس النواب ثلاث سنوات.

برلمان نيوزيلاندا - نيو:

هو برلمان يتألف من ٢٠ عضواً، حيث يجري انتخاب ١٤ عضواً لتمثيل مختلف الدوائر، ويجري انتخاب الستة أعضاء الآخرين عن الجزيرة ككل.

برلمان هايتي:

هو برلمان ثنائي التمثيل، يتكون من المجلس الأعلى وهو مجلس الشيوخ، والمجلس الأدنى وهو مجلس النواب. بالنسبة لمجلس الشيوخ فهو يتكون من ٣٠ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر، لمدة ست سنوات، ويجري تجديد ثلث الأعضاء كل عامين. أما مجلس النواب

ثلثى أعضائه الحاضرين، ولا تتعدى العقوبة الموقعة على المسئول المدان عن الإقالة من المنصب، أو الحرمان من تقلد المناصب. ويختص كلا من مجلس النواب والشيوخ بتحديد لائحة العمل الداخلية الخاصة بهما، واللائحة الخاصة بمعاقبة أعضائهما، وتحديد نصاب الأغلبية اللازم لإقرار القرارات.

يحصل أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب على أجر مقابل ما يؤدونه من خدمات. ويتمتع أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب بحصانة أثناء الجلسة وعند الذهاب إليها والعودة منها، إلا في حالات الخيانة وارتكاب جناية والإخلال بالأمن. ولا يحق لأعضاء مجلسي النواب أو الشيوخ تقلد المناصب المدنية أو أن تزيد المخصصات الخاصة بهم خلال فترة العضوية، ولا يحق لمن يتقلد منصبا مدنيا أن يكون عضواً في مجلس النواب أو الشيوخ.

القوانين الخاصة بإيرادات الدولة تقدم أولاً لمجلس النواب، إلا أن مجلس الشيوخ له حق اقتراح تعديلات على مشروعات القوانين الخاصة بالإيرادات العامة للدولة. وفي حالة اعتراض رئيس الولايات المتحدة على مشروع قانون مرر في مجلسي الشيوخ والنواب، يرد مشروع القانون وما عليه من اعتراضات إلى المجلس الذي اقترح مشروع القانون، والذي يسجل اعتراضات رئيس الولايات المتحدة على مشروع القانون ويعيد النظر فيه، وإن أقر المجلس مشروع القانون بعد مراجعته بموافقة ثلثي أعضائه، يرسل مشروع القانون إلى المجلس الآخر الذي إن أقره كذلك بموافقة الثلثين، يصبح القانون نافذاً. ويختص الكونجرس بتحديد وإقرار الضرائب والرسوم، وإقراض الأموال على حساب الولايات المتحدة، وتنظيم التجارة مع الدول الأجنبية، وبين الولايات المختلفة

منتخبين في اقتراع غير مباشر، حيث يقوم أعضاء المجالس المحلية الثلاثة عشر بانتخابهم. أما الغرفة البرلمانية الثانية فتتألف من ١٥٠ عضواً منتخبين باقتراع عام مباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي. والولاية التشريعية لغرفتي البرلمان أربع سنوات.

برلمان هونج كونج (المجلس التشريعي) :

برلمان أحادي التمثيل. يتكون من ٦٠ عضواً، يجري انتخاب ٣٠ عضواً انتخاباً مباشراً قائماً على نظام التمثيل النسبي، وتقوم الدوائر المهنية، والتي تتكون من الجماعات المهنية وجماعات المصالح، بانتخاب بقية الأعضاء. ويقوم المجلس التشريعي بتشريع وتعديل وإبطال القوانين، والموافقة على الموازنة والضرائب والإنفاق العام، ومناقشة الخطاب السياسي للرئيس التنفيذي.

برلمان الولايات المتحدة الأمريكية

(الكونجرس) :

برلمان ثنائي التمثيل، يتألف من الكونجرس المكون من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. مجلس الشيوخ يتألف من مائة عضو، حيث يجري انتخاب عضوين عن كل ولاية بالاقتراع العام. ويرأس مجلس الشيوخ نائب الرئيس الأمريكي، ولا يكون له حق التصويت، إلا في حالة انقسام مجلس الشيوخ عند التصويت إلى نصفين. والولاية التشريعية لمجلس الشيوخ تبلغ ست سنوات، ويجري تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين. ويتألف مجلس النواب من ٤٣٥ عضواً منتخبين بالاقتراع العام المباشر لولاية تشريعية تبلغ عامين. ويختص مجلس الشيوخ بسلطة النظر في الاتهامات الموجهة للمسؤولين، ولا يقضى مجلس الشيوخ بإدانة مسئول إلا بموافقة

بالاقتراع العام، لولاية تشريعية تبلغ ست سنوات. أما المجلس الاستشاري فيتألف من ١١١ عضواً يقوم رئيس الدولة بتعيينهم.

برلمان اليونان:

برلمان أحادي التمثيل يتألف مما لا يقل عن ٢٠٠ عضواً وما لا يزيد عن ٣٠٠ عضو منتخبين بالاقتراع العام المباشر، ولمدة أربع سنوات. ويقوم البرلمان بانتخاب رئيس الدولة، ويحق توجيه الاتهام لرئيس الدولة بناءً على اقتراح موقع من ثلث عدد نوابه ويوافق عليه ثلثا العدد الكلي للنواب. ويحق للبرلمان توجيه اتهام لأي من أعضاء الحكومة الحاليين أو السابقين.

برلمانات المناطق التابعة لهولندا:

برلمان أوروبا: هو برلمان أحادي التمثيل، يتألف من ٢١ عضواً منتخبين في اقتراع عام مباشر لأربع سنوات. فيما يتعلق بالتشريعات التي تخص الملكة ككل، وتطبق بالتالي على أوروبا، فإن مشروع القانون يرفع إلى البرلمان العام، وبرلمان أوروبا، ويحق لبرلمان أوروبا رفع تقرير إلى البرلمان العام حول مشروع القانون، ويحق له إيفاد مبعوث أو اثنين للبرلمان لحضور المناقشات وتقديم المعلومات حول مشروع القانون في البرلمان العام. في حالة عدم موافقة مبعوث برلمان أوروبا على مشروع القانون، وعدم حصول مشروع القانون على موافقة ثلاثة أخماس أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان العام، وتجرى مشاورات في مجلس وزراء الملكة.

الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا:

هي أحد الأجهزة التابعة لمجلس أوروبا، وقد تشكلت مع تأسيس المجلس عام ١٩٤٩ وهو المجلس المعنى بتعزيز الوحدة

ومع القبائل الهندية. كما يختص الكونجرس كذلك بإقرار قانون موحد للجنسية والقوانين الموحدة فيما يتعلق بإجراء التفليس، وبصك العملة. إضافة إلى الاختصاصات الأخرى الموكلة له بناءً على الدستور، يختص الكونجرس بإعلان حالة الحرب، ودعم الجيش، على أن لا تزيد المخصصات المالية لهذا الدعم عن عامين.

برلمان اليابان (دايت):

هو برلمان ثنائي التمثيل، ويسمى الدايت، ويتألف من مجلس النواب وهو المجلس الأدنى، ومجلس المستشارين وهو المجلس الأعلى. بالنسبة لمجلس النواب فهو يتكون من ٤٨٠ عضواً منتخبين، حيث يجري انتخاب ٣٠٠ في دوائر ذات مقعد واحد، ويجري انتخاب ١٨٠ وفقاً لنظام التمثيل النسبي، ينتخب مجلس النواب لمدة أربع سنوات. أما مجلس المستشارين فيتكون من ٢٤٢ عضواً منتخبين لمدة ست سنوات، بحيث يجري تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. ولانعقاد جلسات الدايت لا بد أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين هو ثلث العدد الكلي للأعضاء. تعرض الموازنة أولاً على مجلس النواب، فإذا ما أقرها تعرض على مجلس المستشارين، وفي حال تصويت مجلس المستشارين ضد الموازنة أو العجز عن التوصل إلى قرار بشأنها من قبل اللجنة المشتركة لمجلس النواب والمستشارين، يصبح قرار مجلس النواب هو قرار الدايت. وتتبع نفس الآلية الخاصة بإقرار الموازنة في إقرار المعاهدات.

برلمان اليمن:

برلمان ثنائي التمثيل، يتألف من مجلس النواب والمجلس الاستشاري. يتألف مجلس نواب من ٣٠١ عضواً منتخبين

ونائبه، والأمين العام للجمعية ومفوض المجلس لحقوق الإنسان وأعضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتبع الجمعية البرلمانية لجنة دائمة، ولجان عادية: اللجنة الدائمة تمثل الجمعية أثناء فترة غيابها، وقد تصدر توصيات للجنة الوزراء وقرارات نيابة عن الجمعية. وتتكون اللجنة الدائمة من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء اللجان العادية ورؤساء الوفود القومية. وتنعقد اللجنة الدائمة ثلاث مرات سنوياً. فاللجان العادية، هي اللجان السياسية، وأهمها اللجان القانونية وحقوق الإنسان، والاقتصادية والتنمية، والاجتماعية، والصحية، والثقافية والعلمية والتعليمية، والبيئية والزراعية، وشئون الهجرة واللاجئين والسكان، واللجان المعنية بالنظام الداخلي والحصانة.

الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي؛

تحت مسمى مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي أُنشئت منظمة الأمن والتعاون الأوربي في أوائل السبعينيات من القرن العشرين، وفي عام ١٩٩٤، وفي إطار قمة بودابست، اتفق أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي على تغيير المسمى إلى منظمة الأمن والتعاون الأوربي. وفي عام ١٩٩١، وبدعوة من البرلمان الأسباني، اتفقت الدول الأعضاء الـ ٥٦ في منظمة الأمن والتعاون الأوربي على إنشاء الجمعية البرلمانية، وصدر إعلان مدريد الذي أُنشئ بناء عليه لائحة الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي. وتضم الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي ٣٢٠ عضواً، ممثلين عن برلمانات الدول الـ ٥٦ الأعضاء بمنظمة الأمن والتعاون الأوربي. وهذه الدول هي:

بين أعضائه، والارتقاء الاجتماعي، ودعم مبادئ الديمقراطية النيابية بالدول الأعضاء، وتتكون الجمعية البرلمانية من الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين في برلمانات الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، ويتوقف تمثيل الأحزاب السياسية في وفد كل دولة وفقاً لنسبة كل حزب في البرلمان الوطني للدولة. وتتكون الجمعية البرلمانية من ٣١٨ عضواً (و٣١٨ عضواً بديل)، موزعة كما يلي "تقريباً": - تتمثل كل من ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وروسيا والمملكة المتحدة بثمانية عشر عضواً لكل منهم، ويمثل بولندا وأسبانيا وتركيا وأوكرانيا اثنا عشر عضواً لكل منهم، وعشرة أعضاء لرومانيا، ويمثل بلجيكا وجمهورية التشيك واليونان والمجر وهولندا والبرتغال وصربيا والجبل الأسود سبعة أعضاء لكل منهم، في حين يمثل البوسنة والهرسك وكرواتيا والدانمارك وفنلندا وجورجيا وأذربيجان والنمسا والسويد وسويسرا وبلغاريا وملدوفيا والنرويج وسلوفاكيا ستة أعضاء لكل منهم، ويمثل ألبانيا وأرمينيا وليتوانيا وأيرلندا أربعة أعضاء لكل منهم، ويمثل قبرص واستونيا وأيسلندا ولاتفيا ولوكسمبورج ومقدونيا ومالطا وسلوفانيا ثلاثة أعضاء لكل منهم، وعضوان لكل من اندورا ولاستين ولختنشتاين وموناكو وسان مارينو. ولبرلمان الكيان الصهيوني وكندا والمكسيك، وضع مراقب دائم.

والجمعية البرلمانية دورة انعقاد عادية واحدة سنوياً، تنعقد خلالها أربع مرات. وتختص الجمعية البرلمانية بإصدار توصيات إلى لجنة الوزراء، وتمرر القرارات، وتناقش التقارير فيما يتعلق بالمصالح الأوروبية المشتركة. كما تعمل الجمعية البرلمانية كجهاز استشاري للجنة الوزراء، وتقوم بانتخاب الأمين العام

إحدى عشرة دولة على إعلان القمة الصادر في اسطنبول وعلى بيان البوسفور، واللائى بموجبهما تشكلت المنظمة، في حين دخل ميثاق المنظمة حيز التنفيذ في ١٩٩٩ لتصبح منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بموجبه منظمة اقتصادية إقليمية تتمتع بصفة قانونية دولية. شكلت إحدى عشرة دولة هي البانيا وأرمينيا وأذربيجان وبلغاريا وجورجيا واليونان ومولدوفا ورومانيا وروسيا وتركيا وأوكرانيا، منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود في عام ١٩٩٢. وفي عام ٢٠٠٤ حصلت جمهورية صربيا والجبل الأسود على عضوية منظمة التعاون الاقتصادي لدول البحر الأسود، إلا أنه بانفصال الجبل الأسود عن صربيا، حصلت فقط جمهورية صربيا على العضوية في المنظمة، ورفض منح العضوية للجبل الأسود. ومن ثم، فإن إجمالي عدد الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود اثنتا عشرة دولة. وفي عام ١٩٩٣، تبنت دول منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ماعدا بلغاريا واليونان في مدينة اسطنبول، إعلان إنشاء الجمعية البرلمانية للبحر الأسود، ثم انضمت اليونان للإعلان في ١٩٩٥، تلاها انضمام بلغاريا في عام ١٩٩٧، ثم انضمت صربيا للجمعية البرلمانية في عام ٢٠٠٤ بعد حصولها على عضوية المنظمة. وتضم الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود ٧٦ عضواً، وقد حصل برلمان الكيان الصهيوني (الكنيست) ومجلس الشعب المصري على وضع مراقب في الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود.

وفقاً للمادة الأولى من الجزء الأول من لائحة الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون

- البانيا وأندورا وأرمينيا والنمسا وأذربيجان وروسيا البيضاء وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا وبلجيكا وكندا وكرواتيا وجمهورية قبرص والتشيك والدانمارك وأستونيا وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا واليونان والبحر المقدس والمجر وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا وكازاخستان وقرغيزستان ولافتيا وليختنشتاين ولاتفيا ولوكسمبورج ومقدونيا ومالطا ومولدوفا وموناكو والجبل الأسود وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال ورومانيا وروسيا الاتحادية وسان مارينو وصربيا وسلوفاكيا وسلوفاكيا وأسبانيا والسويد وسويسرا وطاجكستان وتركيا وتركمنستان وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وأوزبكستان.

وفقاً للمادة الثانية من لائحة الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، فإن الأهداف المنوط بالجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي تحقيقها هي: تقييم تنفيذ أهداف منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. مناقشة الموضوعات التي تعرض على الجمعية البرلمانية خلال اجتماعات المجلس الوزاري وقمم رؤساء الدول الأوروبية وحكوماتها. تطوير وتعزيز آليات منع وحل الصراعات. دعم تقوية واندماج المؤسسات الديمقراطية في الدول المشاركة بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي. المساهمة في تطوير الهياكل المؤسسية لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، وفي تطوير العلاقات والتعاون ما بين مؤسسات منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي

لدول البحر الأسود:

تأسست منظمة التعاون الاقتصادي لدول البحر الأسود في عام ١٩٩٢، حيث وقعت

الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا :

فى عام ١٩٩٩، وقع رؤساء دول كينيا وأوغندا وتنزانيا المعاهدة المنشأة لرابطة شرق أفريقيا. وقد عقدت الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا أولى جلساتها فى نوفمبر ٢٠٠١ .

ووفقا للمادة ٤٩ من الفصل التاسع من المعاهدة المنشأة لرابطة شرق أفريقيا، فإن الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا تختص بالوظائف التالية:

الاتصال بالجمعيات الوطنية للدول الأعضاء فى المسائل التى تتعلق بالرابطة. مناقشة وإقرار الموازنة العامة للرابطة. مناقشة التقارير السنوية المتعلقة بأداء الرابطة، والحساب الختامى السنوى المقدم من لجنة المحاسبة، وأى تقارير أخرى تعرض عليها. مناقشة كل المسائل المتعلقة بالرابطة، وتقديم التوصيات للمجلس بشأنها. إنشاء أية لجان برلمانية يرى ضرورة لإنشائها. وضع اللائحة الخاصة بالجمعية، وباللجان التابعة لها.

اللجنة البرلمانية المشتركة بأمريكا الجنوبية :

وهى أحد الأجهزة التابعة للسوق الأمريكى الجنوبى المشترك، وهو السوق الذى يضم دول الأرجنتين والبرازيل وأوروغواى وباراجواى وبوليفيا وشيلي وكولومبيا والإكوادور وبيرو وفنزويلا. وتضم اللجنة البرلمانية المشتركة أعضاء من برلمانات الدول الأعضاء، وتهدف إلى تسريع الإجراءات الوطنية الداخلية لتنفيذ قرار السوق الجنوبى المشترك، بما فى ذلك إحداث التوافق مع تشريعات الدول

الاقتصادى لدول البحر الأسود، فإن أهداف وغايات الجمعية البرلمانية هى:

- ١ - السعى لضمان تفهم وإقرار شعوب الدول الأعضاء بمبادئ وأهداف وغايات المنظمة من خلال استخدام القيم التاريخية المشتركة للدول الأعضاء، والسعى لتوفير القاعدة القانونية للتعاون الاجتماعى والثقافى والسياسى والاقتصادى والتجارى بين الدول الأعضاء، ودعم أهداف الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادى لدول البحر الأسود. ٢ - تعمل الجمعية على تعزيز الالتزام بالمبادئ والغايات الواردة فى بيانات رؤساء حكومات ودول الدول.

الأعضاء، وحث البرلمانات القومية للدول الأعضاء لسن التشريعات اللازمة لسن قرارات مجلس وزراء الخارجية. ٣ - تقدم الجمعية المساعدات للبرلمانات القومية للدول الأعضاء بهدف تعزيز الديمقراطية البرلمانية فى الدول الأعضاء. ٤ - تعمل الجمعية على تشجيع العلاقات والتعاون ما بين منظمة التعاون الاقتصادى للبحر الأسود وهياكلها من جانب وبين البرلمانات القومية وحكومات الدول الأعضاء من جانب ثان، بغية تحقيق أهداف ميثاق منظمة التعاون الاقتصادى للبحر الأسود ٥ - تعمل الجمعية على تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، التى تشترك مع منظمة التعاون الاقتصادى لدول البحر الأسود فى الرؤية كجزء من عملية التكامل فى أوروبا، وبصفة خاصة مع البرلمان الأوروبى.

أهم مصادر الموسوعة

مراجع باللغة العربية :

- (١) فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ٦ أجزاء، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، طبعة ١، ٢٠٠٣.
- (٢) د. عمرو هاشم ربيع، الرقابة البرلمانية فى النظم السياسية، القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٢.
- (٣) محمد برهام المشاعلى، الموسوعة السياسية والاقتصادية، القاهرة: دار الأحمدي للنشر، ط ١، ٢٠٠٧.
- (٤) إبراهيم عياد المراغى، معجم المصطلحات الاقتصادية، القاهرة: دار الهانى للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
- (٥) فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، القاهرة: مطبعة دار الكتب، ١٩٢٧.
- (٦) مى الأحمر، دليل المترجم للمصطلحات الانتخابية، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطنى.
- (٧) د. سعاد الشرقاوى، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

مراجع باللغة الانجليزية :

- (1) www. Wikipedia.org
- (2) ACE Encyclopedia: www. Aceproject.org/ace-en
- (3) -Congresspedia: http://www.sourcewatch.org/index.php?title=congresspedia
- (4) Parliaments of the World
- (5) Glossary of Parliamentary Procedure from Atoz
- (6) The Library of Congress Home Page
- (7) " Britanica Online. Encarta, 1995.
- (8) -Norman J. Ornstein, Senate of the United States, Grolier 1998 Multimedia Encyclopedia, 1998.
- (9) Parliament, Globier 1998 Multimedia Encyclopedia 1998.
- (10) Samuel C. Patterson, A legislature, Grolier 1998 Multimedia Encyclopedia 1998.
- (11) Samuel C. Patterson, Congress, Grolier 1998 Multimedia Encyclopedia 1998.
- (12) Legislature, Microsoft (R) Encarta, 95, 1994 Microsoft Corporation, Copyright (C) 1994 Funk and Wagnall,s Corporation.

(أ)

- آلة التصويت الإلكتروني
- إبطال شعبي للنّياية
- أبو المجلس
- الاتحادات والهيئات والمنظمات البرلمانية
- اتفاق الآراء
- اجتماع مشترك للبرلمان
- اجتماعات الاستطلاع والمواجهة
- الإجراءات التأديبية
- الإجراءات والوسائل البرلمانية
- الأحزاب السياسية
- إحصاء الأصوات
- أحكام عرفية
- أحوال عدم الجمع
- اختيار عيّات من النتائج
- إدارة الانتخابات
- الإدارة الحكومية للانتخابات
- الإدارة المختلطة للانتخابات
- الإدارة المستقلة للانتخابات
- إدارة المناقشة
- الازدواج البرلماني
- الاستجواب
- الاستجواب (المنكرة الشارحة)
- استرداد الأسئلة
- استرداد الاقتراحات برغبة أو بقرار
- استعجال النظر
- استعراض مشروع القانون
- الاستفتاء
- الاستفتاء التشريعي
- الاستفتاء الدستوري
- الاستفتاء السياسي
- استقالة العضو
- الاستماع
- إسقاط العضوية
- الأسئلة
- الإشراف القضائي
- الأصوات الباطلة
- الأصوات الصحيحة
- أصوات فائضة
- أصوات مستنزفة
- الاعتراض التوقيفي
- إعلان انتخاب الأعضاء
- أغلبية / تعددية (أنظمة)
- الأغلبية الخاصة
- أغلبية مطلقة
- أغلبية مطلقة (الانتخاب بالأغلبية على دورين أو نظام الجولتين)
- الأغلبية المطلوبة
- أغلبية نسبية (الانتخاب بالأغلبية على دور واحد) (الفائز الأول)
- افتتاح الجلسة
- الاقتراح (إجراءات تقديمه)
- الاقتراح (أنواع)
- اقتراح تعديل مشروعات القوانين ومقترحاتها
- اقتراح الثقة (طرح الثقة)
- اقتراح حجب الثقة
- الاقتراح العارض
- اقتراح القوانين
- اقتراح القوانين (أعضاء البرلمان)
- اقتراح القوانين (رئيس الدولة)
- اقتراح القوانين (اللجان)
- اقتراح القوانين (الهيئة الناجبة)
- الاقتراح المساعد
- الاقتراح المميز
- الاقتراحات برغبة
- اقتراحات بمشروعات قوانين
- الاقتراح (أماكن)
- الاقتراح (أمين سر الاقتراح)

- أكثرية مطلقة
- أماكن الاقتراع
- أماكن جلوس الأعضاء فى قاعة الجلسة
- الأمانة العامة للبرلمان
- الأمبودسمان (المفوض البرلماني)
- الامتناع عن التصويت
- امنح صوتك
- أمين السر
- أمين سر الاقتراع
- انتخاب (الانتخابات البرلمانية)
- انتخاب بالأغلبية
- انتخاب بالقائمة
- انتخاب (تعريف)
- انتخاب تكميلى
- انتخاب تنافسى
- انتخاب (الجدول / الكشوف الانتخابية)
- انتخاب جزئى
- انتخاب (حل النزاعات)
- انتخاب (رد الودائع الانتخابية)
- الانتخاب (شرط الإقامة)
- الانتخاب(شرط الجنسية)
- الانتخاب (شرط السن)
- انتخاب فردى
- انتخاب فردى بالأغلبية المطلقة
- انتخاب فردى بالأغلبية النسبية (الفائز الأول)
- انتخاب فرعى
- انتخاب مكمل
- الانتخابات (إعلان النتيجة)
- انتخابات الأكثرية / الأغلبية
- انتخابات الأكثرية / الأغلبية (التصويت البديل)
- انتخابات الأكثرية / الأغلبية (تصويت الكتلة)

- الاقتراع (الانتخاب) غير المباشر
- الاقتراع (الانتخاب) المباشر
- اقتراع بالثقب
- اقتراع بريدى
- الاقتراع (تحضيرات)
- اقتراع تخييرى
- اقتراع تفضيلى
- الاقتراع (حق)
- اقتراع صحيح
- اقتراع الصوت الواحد غير المتحول
- اقتراع عام
- اقتراع على جولتين
- اقتراع الغائبين
- اقتراع غيابى
- اقتراع فردى
- الاقتراع (قطاعات)
- الاقتراع (كعب البطاقة)
- الاقتراع (مأمور مكتب)
- اقتراع مسبق
- الاقتراع (مسئول مكتب)
- الاقتراع (مشرف مكتب)
- الاقتراع (مقار)
- اقتراع مقيد
- اقتراع مقيد بالكفاءة
- اقتراع مقيد بنصاب مالى
- الاقتراع (مكتب)
- اقتراع من الخارج
- إقرار الاتفاقيات
- إقبال باب المناقشة
- الأكثرية
- أكثرية الأصوات أو الأغلبية البسيطة
- الأكثرية / الأغلبية
- الأكثرية / الأغلبية النيابية
- أكثرية انتخابية

- انتخابات الأكثرية / الأغلبية (تصويت الكتلة الحزبية)
- انتخابات الأكثرية / الأغلبية (الفائز الأول)
- انتخابات الأكثرية / الأغلبية (نظام الجولتين)
- الانتخابات (الأهلية الانتخابية)
- انتخابات تمهيدية
- الانتخابات الحرة النزيهة
- انتخابات عامة
- انتخابات فرعية / جزئية
- الانتخابات (قواعد قانونية)
- الانتخابات المبكرة
- الانتخابات المحلية
- الأنظمة الانتخابية
- الائتلاف الانتخابي

(ب)

- البرلمان (أجهزة)
- برلمان أحادى التمثيل
- البرلمان (الإساءة للبرلمان)
- البرلمان (الاستقلال الإجرائي)
- البرلمان (استقلال مالي)
- برلمان ثنائي التمثيل
- برلمان: السلطة التشريعية- المجلس التشريعي- الهيئة التشريعية
- البرلمان (سياسة خارجية) إعلان الحرب
- البرلمان (سياسة خارجية) التصديق على المعاهدات
- البرلمان (سياسة خارجية) التعيينات الدبلوماسية
- البرلمان (سياسة خارجية) الدفاع
- البرلمان (الصحافة البرلمانية)
- البرلمان (عدد الأعضاء)
- البرلمان (اللغة الرسمية)

- البرلمانات (تقسيم وظيفي)
- برنامج انتخابي
- بطاقات الاقتراع (أنواع)
- بطاقات الاقتراع (ترتيب المرشحين)
- بطاقات الاقتراع التفضيلية أو المرتبة
- بطاقة اقتراع
- بطاقة اقتراع التقديرات
- بطاقة اقتراع خاصة
- بطاقة اقتراع صحيحة
- بطاقة اقتراع الغائبين
- بطاقة اقتراع مؤقت
- بطاقة على بياض
- بطاقة مرفوضة
- بطاقة مستبعدة
- بيان الأصوات
- بيان الحكومة أمام البرلمان
- البيانات بطلبات الإحاطة العاجلة

(ق)

- تثقيف الناخبين
- التحضيرات للاقتراع
- التحقيقات المحيطة بتحقيق النواب
- تخصيص مقاعد
- ترشح -
- الترشيح (الأحزاب السياسية وتسمية المرشحين)
- الترشيح (تقديم المرشح)
- الترشيح (شرط الجنسية)
- الترشيح (شرط السن)
- الترشيح (شرط محل الإقامة)
- الترشيح (شروط)
- الترشيح (موانع تخص أصحاب مهنة معينة)

- تصويت إلكتروني (شاشة)
- التصويت (أوراق التصويت)
- التصويت بالإتابة
- التصويت برفع اليد
- التصويت بالصوت
- التصويت بطريقة الوقوف والجلوس
- التصويت بلا مناقشة
- تصويت بقاء لحجب الثقة
- التصويت بالنداء بالاسم
- تصويت البوردا
- تصويت تحبيذي (تجميع الأصوات أو حرية توزيع الأصوات)
- تصويت تصاعدي / تراكمي
- التصويت (جزاءات التخلف)
- التصويت الحر/ تصويت الضمير
- التصويت السري للناخب
- التصويت السري للناخب
- تصويت عائلي
- التصويت عبر التقسيم
- تصويت علني
- تصويت قابل للتحويل جبراً على الناخب
- تصويت الكتلة
- تصويت الكتلة الحزبية
- التصويت المحدود
- تصويت معارض / احتجاجي
- التصويت (وسائل)
- التضامن الوزاري
- التعذية الحزبية
- تقارير الاستطلاع والمواجهة
- تقسيم انحيازى للدوائر
- تقييم النظم الانتخابية (معايير)
- تلاعب بالأصوات
- التماسك الحزبي
- تمثيل (الاقتراع) جماعي

- الترشيح (موانع تخص أعضاء الأجهزة التنفيذية بالقطاع العام)
- الترشيح (موانع تخص أعضاء المجالس الأخرى)
- الترشيح (موانع تخص أفراد القوات المسلحة والشرطة)
- الترشيح (موانع تخص القضاة)
- الترشيح (موانع تخص المتعاقدين مع القطاع العام)
- الترشيح (موانع تخص موظفي الخدمة المدنية)
- الترشيح (موانع عامة)
- الترتيبة
- تزوير الانتخابات
- تسجيل حزب
- تسجيل الناخبين (الاشتراطات والأهداف)
- تسجيل الناخبين (مبادئ)
- التشريع
- التشريع (تعديل التشريع بتوافق المجلسين)
- التشريع (مراحل)
- التشريع (مراحل) القراءة الأولى
- التشريع (مراحل) القراءة الثالثة
- التشريع (مراحل) القراءة الثانية
- التشريعات المكملة للدستور
- التصديق على نتائج الانتخابات
- التصويت
- التصويت الآلي
- التصويت (إبدال شخص بأخر)
- تصويت إجباري
- تصويت إجمالي
- تصويت احتجاجي
- تصويت اختياري
- التصويت الاستراتيجي أو التكتيكي
- تصويت / اقتراع بديل

- التمثيل شبه النسبي (أنظمة)
- تمثيل نسبي على مستوى الدوائر
- تمثيل نسبي على مستوى الدولة
- تمثيل نسبي ناقص
- التنازل عن الحصانة
- تنظيم عمليات الاقتراع
- توزيع المقاعد الباقية
- توزيع المقاعد بطريقة أكبر البواقي
- توزيع المقاعد بطريقة أكبر المتوسطات
- توزيع المقاعد بطريقة هوندت

(ج)

- الجداول (منازعات القيد)
- جدول الأعمال
- الجدول الانتخابي (القيد)
- الجدول الانتخابي (مبدأ دوام القيد)
- الجزاءات البرلمانية
- الجلسات الافتتاحية
- الجلسات والاجتماعات الخاصة
- الجلسة السرية
- جماعة استثنائية
- جهاز انتخابي
- الجهاز الانتخابي (المبادئ الرئيسية)

(ح)

- حزب حاكم
- حزب سياسي مسجل
- الحساب الختامي
- الحصانة البرلمانية (تعريف)
- الحصانة (تنازل)
- حظر المزج بين القوائم الانتخابية
- حظر نظام التصويت مع التفضيل
- حفظ الموضوع

- حق الاقتراع
- حق الانتخاب (الإعفاء)
- حق التصديق
- حق حل البرلمان
- حق الكلام وترتيبه
- حقوق انتخابية
- حقوق الإنسان
- الحقوق السياسية (إيقاف)
- الحقوق السياسية (الحرمان)
- الحكومة
- حكومة ائتلافية
- حكومة وحدة وطنية
- حملة انتخابية
- الحملة الانتخابية (بحث الدائرة)
- الحملة الانتخابية (تبرعات)
- الحملة الانتخابية (مدة)
- حملة عبر الإنترنت

(د)

- دائرة انتخابية
- دائرة فردية
- دائرة متارحة
- دائرة متعددة المقاعد
- دائرة مؤقتة
- الدستور
- الدستور (تعديل الدستور)
- دستور مؤقت
- الدعاية الانتخابية
- الدعاية الانتخابية (ضوابط)
- الدعاية الانتخابية (معايير دولية)
- الدعاية الانتخابية (وسائل)
- الدفع بعدم المناقشة
- دليل الناخب
- الدوائر (إعادة توزيع)

- الدوائر الانتخابية (تقسيم)
- الدوائر: (تقسيم انحيازى)
- الدوائر (تقسيم كیفى)
- دور انعقاد
- دور الانعقاد (أجل / مدة دورة الانعقاد)
- دور انعقاد استثنائي
- دورة اقتراع ثانية

(و)

- الرقابة البرلمانية
- الرقابة الدستورية
- الرقابة على الانتخابات
- الرقابة على الانتخابات (الأحزاب السياسية)
- الرقابة على الانتخابات (الرقابة الدولية)
- الرقابة على الانتخابات (الرقابة الرسمية)
- الرقابة على الانتخابات (منظمات المجتمع المدني)
- الرقابة على الانتخابات (وسائل الإعلام)
- الرقابة على الإنفاق البرلماني
- الرقابة على تعيين الموظفين
- الرقابة على دستورية القانون
- رئيس البرلمان
- رئيس المجلس

(ز)

- زعيم الأغلبية
- زعيم المعارضة

(س)

- سباق
- سجل انتخاب دورى
- سجل كامل
- سجل متواصل

- سجل الناخبين (إعداد)
- سجل الناخبين الدائم
- سقوط الأسئلة
- سقوط الاقتراحات برغبة أو بقرار
- سقوط الاقتراحات بمشروعات القوانين
- سقوط مشروعات القوانين
- سكرتيرو المجلس
- سلطة المجلس فى المحافظة على أمنه ونظامه
- سن الرشد السياسى
- السؤال
- سيادة برلمانية

(ش)

- شاشة تصويت إلكترونى
- شراء الأصوات
- الشعبة البرلمانية
- الشورى

(ص)

- الصفة التمثيلية
- صفة الناخب
- صندوق انتخابى
- الصوت المرجح
- الصوت الواحد غير المتحول
- الصوت الواحد المتحول

(ض)

- ضجة دعائية

(ط)

- طرائق فرز الأصوات
- طرح الثقة
- الطعن فى أهلية النيابة
- الطعون الانتخابية

- الطعون والنيابات (النظر أمام البرلمان)
- الطعون والنيابات (النظر أمام اللجنة المختصة)
- طلب إقفال باب المناقشة
- طلبات الإحاطة
- طلبات الترشيح: (لجان فحص)
- طلبات المناقشة العامة

(ع)

- عدم الجمع (أحوال)
- العرائض والشكاوى (عرائض التوسل والشكاوى)
- عريضة انتخابية
- العضو الإضافي (AMS)
- عضو مستقل
- العضو المعين
- العضو المنتخب
- العضوية (التمثيل)
- العضوية (ثبوت العضوية واكتساب حقوقها)
- العضوية (صحة العضوية)
- العضوية (مدة العضوية)
- العطلة الرسمية
- علنية الجلسة
- عمومية الاقتراع

(غ)

- غرفة العد

(هـ)

- فرز الأصوات
- فرز الأصوات (إعادة الفرز)
- فرز الأصوات (طرائق)
- فرز الأصوات في مكاتب الاقتراع

(تعريف)

- الفرز في مكتب الاقتراع (إجراءات)
- الفرز المركزي (إجراءات)
- الفرز المركزي لبطاقات الاقتراع (تعريف)
- الفصل بين السلطات (نظرية)
- الفصل بين السلطات (نقد النظرية)
- فصل تشريعي/ دورة تشريعية
- فوز ساحق
- الفيتو التنفيذي

(ق)

- قادة الرأي
- القاسم الانتخابي (حصّة المقعد)
- قاعة المجلس
- قانون الانتخاب
- قانون (نشر)
- قائمة جامدة (مغلقة)
- قائمة حزبية
- قائمة غير جامدة (مفتوحة)
- القرارات بقوانين
- قطاع انتخابي
- قطاعات الاقتراع
- قوانين تتمتع بصفة دستورية
- قوائم مغلقة
- القيد التلقائي للناخبين
- القيد عن طريق التقدم

(ك)

- كشوف المرشحين (العرض والمنازعة فيها)
- كعب بطاقة الاقتراع

- اللجان النوعية (اجتماع - نظام عمل)
- لجنة انتخابية
- اللجنة الانتخابية (مقصورة التصويت)
- لجنة برلمانية (دور اللجان في العملية التشريعية)
- لجنة التعليم والبحث العلمي
- لجنة حقوق الإنسان
- لجنة الدفاع والأمن القومي
- لجنة الزراعة والري
- لجنة الشئون الاقتصادية
- لجنة الشئون التشريعية
- لجنة الشئون الصحية والبيئة
- لجنة الشئون المالية والموازنة
- لجنة الشئون والرعاية الاجتماعية
- لجنة الصناعة والطاقة
- لجنة العلاقات الخارجية
- لجنة القوى العاملة
- لجنة القيم (التأديب)
- اللجنة المشرفة على الانتخابات
- لغة منافية للتقاليد البرلمانية: لغة غير برلمانية
- لوائح / قوائم حزبية
- (هـ)

- المال الانتخابي
- مأمور انتخاب
- مأمور الفرز
- مأمور مكتب الاقتراع
- المجالس البلدية
- المجالس الشعبية المحلية
- المجالس المحلية
- المجلس الواحد
- المجمع الانتخابي

- الكوتا
- كوتا/ مقاعد محجوزة للنساء (تقييم)
- كوتا / مقاعد محجوزة للنساء (نظام أفضل الخاسرين)
- كوندريست
- كوندريست (معياري كوندريست للخاسر)

(ل)

- اللانحة الداخلية / لانحة النظام الأساسي
- اللجان (إدارة أعمال اللجان)
- لجان الاستطلاع والمواجهة
- اللجان (استقالة اللجان أو أعضائها)
- اللجان (الإطلاع على أوراق اللجان)
- اللجان البرلمانية
- اللجان البرلمانية (اجتماعات)
- اللجان البرلمانية (رئاسة)
- اللجان البرلمانية (طاقم العمل)
- اللجان البرلمانية (العضوية)
- اللجان البرلمانية (اللجان الخاصة / أو المؤقتة)
- اللجان البرلمانية (اللجان الدائمة)
- اللجان البرلمانية (اللجان المنتقى/ اللجان المنتقى الاتقادية)
- اللجان البرلمانية (لجنة كامل المجلس)
- اللجان البرلمانية (مقرر)
- اللجان البرلمانية (الهيئات الاستشارية)
- لجان التحقيق
- اللجان (تقارير اللجان)
- لجان تقصى الحقائق
- اللجان (رؤساء لجان البرلمان)
- اللجان (مدة بقاء اللجان)
- اللجان المشتركة

- المحاكم البرلمانية (رقابة برلمانية)
- محصى الأصوات
- المحضر
- المداولات البرلمانية
- المداولات البرلمانية (إذاعة / بث)
- مدقق الأصوات
- مدونة انتخابية
- مدير إقليمي للانتخابات
- مراقب انتخابي
- مراقبو الجلسات
- المرأة (تمثيل)
- المرأة (حصة) (كوته) النساء
- المرجع البرلماني
- مرسوم انتخابي
- مرشح
- مرشح (شروط)
- مرشح متقدم
- مرشح مستقل
- مركز اقتراع متنقل
- مركز انتخابي متنقل
- مركز فرز
- مسألة امتياز
- المساواة بين عدد الناخبين
- المساواة في الاقتراع
- مسئول الفرز
- مسئول مكتب الاقتراع
- المسئولية
- المسئولية الوزارية
- المسئولية الوزارية أمام البرلمان
- (جماعية وفردية)
- المسئولية الوزارية (جنانيا)
- المسئولية الوزارية (سياسيا)
- المسئولية الوزارية (ماليا)
- مشاركة انتخابية
- المشاركة السياسية
- مشرف مكتب الاقتراع
- مشروع القانون (صياغة نهائية)

- مشروعات القوانين
- مشروعات القوانين (الانتقال من المناقشة العامة لمشروع القانون إلى المناقشة التفصيلية)
- مشروعات القوانين (أنواع)
- مشروعات القوانين (حق الرفض الرئاسي)
- مشروعات القوانين والقرارات بقوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين
- مضبطة الجلسة
- المعارضة
- معتمد حزبي / وكيل حزبي
- معيار استقلال النسخ (المرشحين) لتقييم النظم الانتخابية
- معيار الأغلبية المشتركة لتقييم النظم الانتخابية
- معيار الأغلبية ومعيار النقاط لتقييم النظم الانتخابية
- معيار التناسب العكسي لتقييم النظم الانتخابية
- معيار التناقص لتقييم النظم الانتخابية
- المفوض البرلماني
- مقار الاقتراع
- المقاعد التعويضية
- المقاعد المتدلية
- المقاعد المحجوزة
- مقترح صامت
- المقعد الآمن
- مقعد برلماني
- المكافأة البرلمانية
- مكتب اقتراع
- مكتب السن
- مكتب المجلس
- مكتب المجلس النهائي
- مناقشة البرلمان للقضايا الخارجية
- مناقشة المشروعات إجمالاً
- مناقشة مواد مشروع القانون والتعديلات تفصيلاً

▪ مندوب مرشح (حزب)

▪ منشور انتخابي

▪ منظمات غير حكومية

▪ منع العضو من الكلام

▪ موازنة البرلمان

▪ الموازنة العامة

▪ الموازنة (قواعد المناقشة)

▪ الموازنة (مناقشة البرلمان)

▪ موافقة بالإجماع

▪ مؤتمر إعلان الترشيحات

▪ المواطن الانتخابي (الطابع المحلي لحق

التصويت)

(ن)

▪ ناخب

▪ ناخب متردد

▪ ناخب مقبول

▪ النائب

▪ نائب مستقل

▪ نتيجة أولية للانتخابات

▪ نتيجة نهائية للانتخابات

▪ نسبة التصويت

▪ نصاب الجلسة أو اللجنة

▪ نظام أغلبية على دورتين

▪ النظام الانتخابي

▪ نظام انتخابي مختلط

▪ نظام انتخابي مركب

▪ نظام انتخابي / نظام الانضمام أو التحالف

▪ نظام تناسب العضوية المختلطة

▪ نظام القوائم النسبية

▪ نظام الكتلة

▪ نظام الكلام في جلسة البرلمان

▪ النظام المتوازي

▪ النظام المتوازي (عيوب)

▪ نظام المجلسين

▪ النظام النسبي المختلط

▪ نظر الطعون والنيابات (أمام اللجنة

المختصة)

▪ نظم تمثيل الأقليات

▪ نفقات انتخابية

(هـ)

▪ هيئة إدارة الانتخابات

▪ الهيئة البرلمانية للحزب

▪ هيئة تشريعية دنيا

▪ هيئة تشريعية عليا

▪ هيئة تشريعية فيدرالية

▪ الهيئة الناجبة (استدعاء أعضاء

البرلمان)

▪ الهيئة الناجبة (الاعتراض على القوانين)

▪ الهيئة الناجبة (اقتراح القوانين)

▪ الهيئة الناجبة (الدعوة لإجراء استفتاء)

▪ الهيئة الناجبة

▪ الهيئة الناجبة (مصر)

(و)

▪ ورقة اقتراح بشكل الفراشة

▪ وكيل المجلس

▪ وكيل مرشح

(ي)

▪ يوم الاقتراع



دار الكتب المصرية
فهرسة إنشاء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: مع ملف تمريرى ببرلمانات دول
العالم والمنظمات البرلمانية الدولية/ تحرير عمرو هاشم ربيع. - القاهرة: مركز
الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٩.

عدد الصفحات: ٣٥٦ صفحة. المقاس: ٢٠ x ٢٧ سم.

تدمك ٩٧٧٢٢٧٣٩٦٩

١ - الهيئات التشريعية - معاجم.

٢ - مصر - الهيئات التشريعية

أ - العنوان.

٢٢٨،٣٠٢

رقم الإيداع ١٠٥٣٥ / ٢٠٠٩

ISBN 977 - 227 - 396-9

